المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة في الرياض
قسم الفقه

الرُّخص
في المعاملات وفقه الأسرة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب
محمد بن أحمد بن محمد أبا الخيل

إشراف
د. عدلان بن غازي الشمراني
الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض

العام الجامعي
١٤٣١- ١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً ، كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه ، الحمد لله القائل في محكم تنزيله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1] ، والصلاة والسلام على النبي المختار ، وعلى آل بيته الأطهار ،وعلى صحابته الكرام الأبرار ، ومن اقتفى أثرهم ما تعاقب الليل والنهار... أما بعد:

فإن من أعظم المنن ، وأجل النعم التي أنعم الله بها علينا ، نعمة الهداية لهذا الدين السمح العظيم ، الذي جعل الله – سبحانه – فيه من التيسير والتخفيف ما ليس في غيره من الأديان .

و إنّ هذه السماحة والتيسير يتجليان فيما جاء به الشرع المطهر من رخص في العبادات ، والمعاملات ، وغيرها ، مما قد رغّب الشرع الحكيم بأخذها، وجعل إتيانها مما يحبه الله – عز وجل – ، كما دل على ذلك ما ورد من حديث عبد الله بن عمر [2] – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :" إن الله – عز وجل – يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه."[3]

ولّما كان في إظهار هذه السماحة والتيسير ، بيان لشيء من محاسن هذا الدين القويم ، فقد رأيت أن يكون موضوع (الرّخص في المعاملات وفقه الأسرة) هو محلّ بحث رسالتي للماجستير في الفقه.

---

[1] سورة الحج من الآية ٧٨.

[2] عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن ، أمه زينب بنت مظعون ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ،كان كثير الاتباع لآثار رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ، توفي سنة (٧٣هـ) . ينظر : أسد الغابة ٦٥٣/١ ، والإصابة ١٨١/٤.

[3] أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة برقم (٧٤٧) ١٤٠/٣ ، والإمام أحمد في مسنده برقم (٥٨٦٦) ١٠٧/١٠، بلفظ :" إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" وصححهما الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٥٦/١.

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية هذا الموضوع ، فيما يأتي:

١- أن في بحث هذا الموضوع إظهاراً لسماحة هذا الدين العظيم ويسره ، لا سيّما في هذا الزمن ، الذي هو في أمس الحاجة لإظهار مثل هذه السماحة واليسر ، دعوةً للدخول فيه من جهة ، ورداً على من يزعم خلاف ذلك من جهة أخرى.

٢- أنه متعلّق بأحد طرفي الأحكام ؛ إذ الأحكام منها ما هو من قبيل العزائم ، ومنها ما هو من قبيل الرخص ، وهذا البحث متعلّق بالرخص.

٣- أن الرخص تدخل في كثير من أبواب الفقه ، إما أصالة أو في بعض المسائل ، وكثير من هذه الرخص بحاجة إلى بيان وجه الرخصة فيها ، وبيان مدى ثبوت هذه الرخصة ، وهو مما لم يسبق بيانه في بحث فيما أعلم .

٤- أن فيه إسهاماً لاستكمال مشروع البحث في (الرخص) ، حيث سبق أن بحث موضوع الرخص في العبادات ، وذلك لينتظم عقد التأليف في هذا الميدان.

أسباب اختيار الموضوع :

تتلخص أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ، في الآتي:

١- أهميته الجليّة ، وقد بيّنت ذلك آنفاً.

٢- أن في معرفة الرخص ، والأسباب التي دعت إلى الترخيص ، والنظر في كيفية تطبيق الفقهاء – رحمهم الله – لأسباب الرخص ، سبيلاً إلى معالجة كثير من المسائل المستجدة التي قد تحققت فيها أسباب الرخص .

٣- أن هذا الموضوع يعد من الموضوعات التي جمعت بين فنّي الفقه والأصول ، مما يظهر قوة ارتباط الفنيْن ببعضهما في مجال بحث القضايا الشرعيّة.

أهداف الموضوع :

١- جمع الرخص التي ذكرها الفقهاء في المعاملات وفقه الأسرة ، وبيان وجه الرخصة فيها ، والتحقيق في مدى ثبوتها ، وسبب الترخيص فيها.

٢- إبراز سماحة الإسلام وتيسيره ، ومراعاته لما يصلح العباد في أمور دينهم ودنياهم.

٣- الإسهام في استكمال مشروع البحث في (الرخص) على ما سبق بيانه.

الدراسات السابقة:

بعد النظر في فهارس المكتبات ، ومراكز المعلومات ، لم أجد غير أربعة بحوث متعلقة بالرخص الفقهية ، وهي:

١- (الرخص في الطهارة والصلاة في الشريعة الإسلامية).

وهي رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٠٥هـ،لأحمد عبد الجبار الشعبي.

٢- (الرخص في العبادات عند الحنابلة)

رسالة ماجستير في جامعة الكويت ، عام ٢٠٠١م، لخزنة مشعل المطيري.

٣- (الرخص في الصلاة)

رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية ، عام ١٩٨٨م ، لعلي عبد أبو البصل.

وبالنظر إلى هذه البحوث يتضح أنها كلها في رخص العبادات ، وبحثي هنا إنما هو في(الرّخص في المعاملات وفقه الأسرة) .

٤- رسالة دكتوراه ، بعنوان : (المعفو عنه شرعاً) للدكتورة: وفاء السويلم ، وبالنظر في محتوياتها ، ومقارنتها بالموضوع المراد بحثه ، تبيّن لي الآتي:

أ- أن الضابط المذكور في بحثها عام ، وقد صرّحت الباحثة – بعد ذكره – في المقدمة بأن الرخص غير داخلة في بحثها ، بقولها :"وأما ما عفا عنه الشارع في باب الرخص ، والجهل ، والخطأ ، والنسيان ، والإكراه ، فلا تتناوله الرسالة ، لأن هذه الأمور يطول بحثها ..."[1].

ب- أنه لا يوجد في البحث غير أربع مسائل ، اشتركت مع المسائل التي سأذكرها – إن شاء الله – في الاسم ، مع الاختلاف في طريقة عرض المسألة ، وهذه المسائل هي:

أ- العفو عن المغيبات في الأرض.

ب-العفو عن أخذ يسير اللقطة.

ج- العفو عن نظر الخاطب للمخطوبة.

د- العفو عما تأخذه المرأة من زوجها عند حاجتها.

[1] المعفو عنه شرعا لـــ د/ وفاء السويلم، ص ٣.

منهج البحث :

أولاً/ أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها .

ثانياً/ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ/ تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب/ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج/الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .

د/ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

هـ/ استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت.

و/ الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً/الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامساً/ التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد.

سادساً/العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

سابعاً/تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً/العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً/ ترقيم الآيات وبيان سورها.

عاشراً/تخريج الأحاديث ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما.

الحادي عشر/ تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

الثاني عشر/ التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب .

الثالث عشر/العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الرابع عشر/ تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عن ما تضمنته الرسالة مع إبراز أهم النتائج.

الخامس عشر/ ترجمة للأعلام غير المشهورين.

السادس عشر/ إتباع الرسالة بالفهارس المتعارف عليها ، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات.

(الرخص في المعاملات وفقه الأسرة)

خطة البحث :

تتكون من مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة ، وفهارس :

المقدمة :

وتتضمن أهمية موضوع البحث ، وأسباب اختياره ، و أهدافه ، والدراسات السابقة ، و منهج البحث ، وخطته.

التمهيد: في حقيقة الرخصة ، ويتضمن سبعة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالرخصة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرخصة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالرخصة.

المبحث الثاني: الأسباب الداعية إلى الترخيص.

المبحث الثالث : أقسام الرخص .

المبحث الرابع: حكم الرخصة .

المبحث الخامس: الأحق بالتقديم عند اجتماع العزيمة والرخصة .

المبحث السادس: القياس في الرخص.

المبحث السابع: تتبع الرخص.

الفصل الأول: الرخص في المعاملات ، وفيه ستة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: بيع الكلب والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع الكلب.

المطلب الثاني: الرخصة في بيع الكلب.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة بيع الكلب.

المطلب الرابع: السبب في رخصة بيع الكلب.

المبحث الثاني: خيار المجلس والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم خيار المجلس.

المطلب الثاني: الرخصة في خيار المجلس.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة خيار المجلس.

المطلب الرابع: السبب في رخصة خيار المجلس.

المبحث الثالث: خيار الشرط والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم خيار الشرط .

المطلب الثاني: الرخصة في خيار الشرط .

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة خيار الشرط.

المطلب الرابع: السبب في رخصة خيار الشرط.

المبحث الرابع: بيع العرايا والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع العرايا.

المطلب الثاني: الرخصة في بيع العرايا.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة بيع العرايا.

المطلب الرابع: السبب في رخصة بيع العرايا.

المبحث الخامس: بيع المغيبات في الأرض والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع المغيبات في الأرض.

المطلب الثاني: الرخصة في بيع المغيبات في الأرض.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة بيع المغيبات في الأرض.

المطلب الرابع: السبب في رخصة بيع المغيبات في الأرض.

المبحث السادس: السلم والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:حكم السلم .

المطلب الثاني: الرخصة في السلم.

المطلب الثالث: التحقيق في الرخصة في السلم.

المطلب الرابع: السبب في الرخصة في السلم.

المبحث السابع:قضاء القرض بخير منه من غير شرط والرخصة فيه،وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم قضاء القرض خيراً منه من غير شرط .

المطلب الثاني: الرخصة في قضاء القرض خيراً منه من غير شرط.

المطلب الثالث: التحقيق في الرخصة في قضاء القرض خيراً منه من غير شرط.

المطلب الرابع: السبب في الرخصة في قضاء القرض خيراً منه من غير شرط.

المبحث الثامن: قضاء القرض في بلد آخر والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم قضاء القرض في بلد آخر .

المطلب الثاني : الرخصة في قضاء القرض في بلد آخر.

المطلب الثالث : التحقيق في الرخصة في قضاء القرض في بلد آخر.

المطلب الرابع : السبب في الرخصة في قضاء القرض في بلد آخر.

المبحث التاسع: الحوالة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:حكم الحوالة.

المطلب الثاني:الرخصة في الحوالة.

المطلب الثالث:التحقيق في رخصة الحوالة.

المطلب الرابع:السبب في رخصة الحوالة.

المبحث العاشر: المضاربة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المضاربة.

المطلب الثاني:الرخصة في المضاربة.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة المضاربة.

المطلب الرابع:السبب في رخصة المضاربة.

المبحث الحادي عشر: المساقاة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المساقاة.

المطلب الثاني: الرخصة في المساقاة.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة المساقاة.

المطلب الرابع: السبب في رخصة المساقاة.

المبحث الثاني عشر : المزارعة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المزارعة.

المطلب الثاني: الرخصة في المزارعة.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة المزارعة.

المطلب الرابع: السبب في رخصة المزارعة.

المبحث الثالث عشر : الإجارة والرخص فيها ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإجارة على المدة وعلى العمل والرخصة فيها ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الإجارة على المدة وعلى العمل .

المسألة الثانية: الرخصة في الإجارة على المدة وعلى العمل.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة الإجارة على المدة وعلى العمل.

المسألة الرابعة : السبب في رخصة الإجارة على المدة وعلى العمل.

المطلب الثاني:الإجارة على اللبن في الرضاع والرخصة فيها ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الإجارة على اللبن في الرضاع.

المسألة الثانية: الرخصة في الإجارة على اللبن في الرضاع.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة الإجارة على اللبن في الرضاع.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة الإجارة على اللبن في الرضاع.

المطلب الثالث: أخذ الأجرة على التعليم والرخصة فيها ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم أخذ الأجرة على التعليم.

المسألة الثانية: الرخصة في أخذ الأجرة على التعليم.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة أخذ الأجرة على التعليم.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة أخذ الأجرة على التعليم.

المبحث الرابع عشر : الشفعة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم الشفعة.

المطلب الثاني : الرخصة في الشفعة.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة الشفعة.

المطلب الرابع: السبب في رخصة الشفعة .

المبحث الخامس عشر: الجعالة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الجعالة.

المطلب الثاني: الرخصة في الجعالة.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة الجعالة.

المطلب الرابع: السبب في رخصة الجعالة.

المبحث السادس عشر : اللقطة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم اللقطة اليسيرة .

المطلب الثاني :الرخصة في اللقطة اليسيرة .

المطلب الثالث :التحقيق في رخصة اللقطة اليسيرة .

المطلب الرابع : السبب في رخصة اللقطة اليسيرة .

الفصل الثاني : الرخص في فقه الأسرة ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النكاح والرخص فيه ، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: نظر الرجل إلى مخطوبته والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم نظر الرجل إلى مخطوبته .

المسألة الثانية: الرخصة في نظر الرجل إلى مخطوبته.

المسألة الثالثة:التحقيق في رخصة نظر الرجل إلى مخطوبته.

المسألة الرابعة:السبب في رخصة نظر الرجل إلى مخطوبته.

المطلب الثاني: نكاح نساء أهل الكتاب والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: حكم نكاح نساء أهل الكتاب.

المسألة الثانية:الرخصة في نكاح نساء أهل الكتاب.

المسألة الثالثة:التحقيق في رخصة نكاح نساء أهل الكتاب.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة نكاح نساء أهل الكتاب.

المطلب الثالث: نكاح الإماء والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم نكاح الإماء.

المسألة الثانية:الرخصة في نكاح الإماء .

المسألة الثالثة:التحقيق في رخصة نكاح الإماء.

المسألة الرابعة:السبب في رخصة نكاح الإماء.

المطلب الرابع: إقرار أنكحة الكفار بعد إسلامهم والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم أنكحة الكفار بعد إسلامهم.

المسألة الثانية:الرخصة في أنكحة الكفار بعد إسلامهم.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة أنكحة الكفار بعد إسلامهم.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة أنكحة الكفار بعد إسلامهم.

المطلب الخامس : ضرب الدّف والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم ضرب الدف .

المسألة الثانية: الرخصة في ضرب الدّف .

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة ضرب الّدف .

المسألة الرابعة: السبب في رخصة ضرب الدّف .

المطلب السادس : العزل والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم العزل.

المسألة الثانية: الرخصة في العزل.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة العزل.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة العزل.

المطلب السابع : ترك القسم بين الزوجات والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم ترك القسم بين الزوجات.

المسألة الثانية: الرخصة في ترك القسم بين الزوجات.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة ترك القسم بين الزوجات.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة ترك القسم بين الزوجات.

المطلب الثامن:أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه والرخصة فيه،وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه .

المسألة الثانية: الرخصة في أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه.

المطلب التاسع : رضاع الكبير والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم رضاع الكبير .

المسألة الثانية: الرخصة في رضاع الكبير.

المسألة الثالثة : التحقيق في رخصة رضاع الكبير.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة رضاع الكبير.

المبحث الثاني : فُرق النكاح والرخص فيه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: عدم وقوع طلاق المكره ونحوه والرخصة فيه ،وفيه أربع مسائل:

المطلب الأول: عدم وقوع طلاق المكره والرخصة فيه ،وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم عدم وقوع طلاق المكره .

المسألة الثانية:الرخصة في عدم وقوع طلاق المكره .

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة عدم وقوع طلاق المكره .

المسألة الرابعة: السبب في رخصة عدم وقوع طلاق المكره .

المطلب الثاني: اللعان بين الزوجين والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم اللعان بين الزوجين.

المسألة الثانية: الرخصة في اللعان بين الزوجين.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة اللعان بين الزوجين.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة اللعان بين الزوجين.

المبحث الثالث: العدد والرخص فيها ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استعمال بعض أنواع الطيب للمحدة والرخصة فيه ،وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم تطيب المحدة.

المسألة الثانية:الرخصة في استعمال بعض أنواع الطيب للمحدة .

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة استعمال بعض أنواع الطيب للمحدة .

المسألة الرابعة: السبب في رخصة استعمال بعض أنواع الطيب للمحدة .

المطلب الثاني: اكتحال المحدة والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم اكتحال المحدة.

المسألة الثانية :الرخصة في اكتحال المحدة.

المسألة الثالثة : التحقيق في رخصة اكتحال المحدة.

المسألة الرابعة:السبب في رخصة اكتحال المحدة.

المطلب الثالث: خروج المحدة والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم خروج المحدة.

المسألة الثانية: الرخصة في خروج المحدة.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة خروج المحدة .

المسألة الرابعة: السبب في رخصة خروج المحدة.

المطلب الرابع: انتقال المحدة من مسكنها عند الفُرْقة والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم مكث المحدة في مسكنها بعد الفرقة.

المسألة الثانية: الرخصة في انتقال المحدة من مسكنها عند الفُرْقة.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة انتقال المحدة من مسكنها عند الفُرْقة.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة انتقال المحدة من مسكنها عند الفُرْقة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

الفهارس: وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات.

وبعد عرض هذه المقدمة ، وقبل الشروع في المقصود ، أشكر المولى – سبحانه – على نعمه المتوالية ، وأن أنعم عليّ بسلوك طريق العلم ، فله الحمد والشكر الدائمين ، لا أحصي ثناء عليه ، وبعد ، أشكر من أوصى – سبحانه – بشكرهما وبرهما والديّ الكريمين ، ألبسهما الله لباس التقوى والصحة والعافية ، و رزقني برهما وحسن صحبتهما ، وجزاهما عني خير الجزاء ، كما أشكر أهل بيتي الكرماء ، وأصدقائي الأوفياء ، ومشايخي الفضلاء ، وكل من مد يد العون لإتمام بحثي ، فجزاهم الله خير الجزاء .

وأتقدم بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ممثلة بكلية الشريعة ، على تيسيرهم العلم وسبله لسائليه ، وأخص بالذكر والشكر فضيلة شيخي المشرف على الرسالة الدكتور / عدلان بن غازي الشمراني ، فقد أفادني من علمه وخلقه ، أسأل المولى أن يلبسه لباس الصحة والعافية ، وأن يبارك فيه ويجزيه خير الجزاء .

التمهيد: في حقيقة الرخصة ، ويتضمن سبعة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالرخصة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرخصة .

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالرخصة.

المبحث الثاني: الأسباب الداعية إلى الترخيص.

المبحث الثالث : أقسام الرخص .

المبحث الرابع: حكم الرخصة .

المبحث الخامس: الأحق بالتقديم عند اجتماع العزيمة والرخصة .

المبحث السادس: القياس في الرخص.

المبحث السابع: تتبع الرخص.

المبحث الأول: المراد بالرخصة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرخصة .

أولاً: تعريف الرخصة في اللغة :

الرخصة من مادة رخص الشيء رخصاً فهو رخيص ، من باب قرب ، وهو ضد الغلاء.

وتجمع على رخص ، ورخصات ، مثل غرف وغرفات ، وقال الفيروز آبادي [1] : "ج: رخائص شاذ "[2].

ويتعدى فعل هذه المادة بالهمزة ، فيقال : أرخص الله السعر ، ويتعدى بالتضعيف ، فيقال : رخّصه الله ، وقال في المصباح المنير عن تعديته بالتضعيف : إنها غير معروفة.[3]

ومادة الرخصة تستعمل في اللغة في معانٍ ، أهمها:

١- النعومة واللّين ، يقال : قضيب رخص ، أي طريّ لين ، ورخص البدن – بالضم – رخاصة و رخوصة إذا نعُم ولان ملمسه.

٢- تستعمل ضد الغلاء ، من رخُص السِّعر يرخص رُخصا فهو رخيص ، وأرخصه جعله رخيصاً ، و ارتخصت الشيء : اشتريته رخيصاً.

---

[1] هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم ، أبوطاهر ، الشيرازي ، الفيروزآبادي ، الشافعي ، من أئمة اللغة ، والأدب ، ولد بكارزين من أعمال شيراز سنة ٧٢٩هـ ، وانتقل إلى العراق ، وجال في مصر والشام ، ودخل بلاد الروم ، والهند ، ورحل إلى زبيد في بلاد اليمن سنة ٧٩٦هـ ، وولي قضاءها ، وانتشر اسمه في الآفاق ، توفي في زبيد سنة ٨١٧هـ .

من مؤلفاته :" القاموس المحيط " في اللغة ، و" بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز " .

ينظر : بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية لرضي الدين محمد الغزي الشافعي ص١٠٧ ، والأعلام ١٤٦/٧ .

[2] القاموس المحيط ، مادة (الرخص) ، ص٨٠٠ ، و ينظر: المصباح المنير ، مادة (ر خ ص) ، ص١٣٦ .

[3] ينظر : القاموس المحيط ، مادة (الرخص) ، ص٨٠٠ ، و المصباح المنير ، مادة (ر خ ص) ، ص١٣٦ .

٣- تستعمل بمعنى التسهيل في الأمر والتيسير خلاف التشديد ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً ، وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله ، والرّخصة ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه.

٤- تستعمل في الإذن في الأمر بعد النهي عنه ، يقال : رخّصت لفلان في كذا وكذا أي أذنت له بعد نهيي إياه عنه.[١]

ثانياً : تعريف الرخصة في اصطلاح الأصوليين[٢] :

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للرخصة ، وسأذكر أهم تلك التعريفات ؛ لكون ذكر بعضها يغني عن بعض لتقاربها في المعنى ، وأشرح ما يحتاج إلى شرح ، وأورد الاعتراضات ، وأجوبتها – إن وجدت – ، ثم اختار الأقوى منها ، مبيناً سبب الاختيار ، فأقول- ومن الله تعالى استمد التوفيق والسداد - :

❖ **تعريف الرخصة عند الحنفية :**

التعريف الأول :

تعريف أبي بكر السرخسي [٣] للرخصة بأنها : " ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم "[٤]

---

[١] ينظر: لسان العرب مادة (رخص) ١٢٨/٦ ، القاموس المحيط ، مادة (الرخص) ، ص٨٠٠ ، و المصباح المنير ، مادة (ر خ ص) ، ص١٣٦ .

[٢] وذكرت تعريفها عند الأصوليين ؛ لأنهم قد أفردوا لها مبحثاً في كتبهم ، واعتنوا بتعريفها أكثر من الفقهاء الذين إن ذكروا تعريفاً للرخصة يكون غالبا في سياق التعليل لاعتبار الحكم رخصة .

[٣] هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان ، ويلقب بشمس الأئمة ، كان إماماً في فقه الحنفية ، علامة حجة ، متكلماً ، ناظراً ، أصولياً ، مجتهداً في المسائل ، سجن في جبّ بسبب نصحه لبعض الأمراء ، وأملى كثيراً من كتبه – ككتاب العبادات من المبسوط كما هو ذكر في آخره – على أصحابه وهو في السجن ، أملاها من حفظه . توفي سنة ٤٨٣هـ .

من مؤلفاته: "المبسوط" في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه ، و "الأصول" في أصول الفقه .

ينظر: الجواهر المضية ٢٨/٢ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٢٠٦ ، والأعلام ٣١٥/٥ .

[٤] أصول السرخسي ، (١١٧/١).

التعريف الثاني :

تعريف البزدوي [1] للرخصة بأنها :" ما يستباح بعذر مع قيام المحرم "[2] .

التعريف الثالث :

ما ذكره ابن الساعاتي[3] بقوله: " الرخصة وهي : ما شرع لعذر مع المحرم"[4].

و أكتفي بشرح التعريف الأول منها ، لتقاربها في المعنى.

شرح التعريف:

قوله: (ما استبيح) لفظ عام يشمل الفعل والترك.

وقوله: (للعذر) احتراز عما أبيح لا لعذر ، كالصلوات الخمس والصيام ونحوهما .

وقوله: (مع بقاء الدليل المحرم) احترز به عما أبيح لعذر مع عدم قيام الدليل المحرم ، مثل الصيام عند فقد الرقبة في كفارة الظهار ، فهو مشروع لعذر وهو عدم القدرة على الإعتاق ، ولكنه ليس برخصة ، لعدم قيام الدليل المحرم حينئذ ، لأنه عند فقـــد

---

[1] هو : علي بن محمد بن الحسين ، أبو الحسن ، فخر الإسلام ، البزدوي ولد سنة ٤٠٠ هـــ ، كان إمام الحنفية بما وراء النهر ، أصولي ، محدث ، مفسر ، توفي سنة ٤٨٢ هـــ

من مؤلفاته :" المبسوط " و " كنز الأصول إلى معرفة الأصول " المعروف بأصول البزودي .

ينظر : الجواهر المضية ٣٨٠/٢ ،الأعلام ٣٢٨/٤ .

[2] أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٥٤٥/٢).

[3] أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء بن مظفر الشامي الأصل ،البغدادي المنشأ ، المنعوت بمظفر الدين ، المعروف بابن الساعاتي ، توفي سنة (٦٩٤ هـــ)

من تصانيفه : (البديع) في أصول الفقه ، و (مجمع البحرين) في الفقه .

ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٤٧/١ ، و الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١١٨/١.

[4] نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ١٩٠/١.

الرقبة لا يكون الإعتاق واجباً ، لاستحالة التكليف بالمحال ، وإذا لم يكن واجباً ، لم يكن محرم ترك الإعتاق قائماً.[1]

الاعتراضات على التعريف:

اعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول:

قوله (ما استبيح) إن أراد بالاستباحة : الإباحة من غير قيام الحرمة ، فهذا تخصيص للعلّة ؛ لأن قيام المحرم بدون حكمه لمانع تخصيصُ له ، فلا يكون رخصة. وإن أريد بها الإباحة مع قيام الحرمة : فهو جمع بين المتضادين . وكلاهما فاسد.[2]

الجواب عن الاعتراض:

أجيب عنه : بأن المراد من قوله: " ما استبيح " أي: ما يعامل به معاملة المباح في ترك المؤاخذة ،لا أنه يصير مباحاً حقيقة ؛ لأن دليل الحرمة قائم ، إلا أنه لا يؤاخذ بتلك الحرمة بالنص ، وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة ؛ لأن مرتكب الكبيرة – مثلاً – إذا عفا الله عنه و لم يؤاخذه بها لا تسمى تلك الكبيرة مباحة في حقه لعدم المؤاخذة.[3]

---

[1] ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ، (٢٩٩/٢) ، و بيان المختصر للأصفهاني ، (٤١١/١) ، و العزيمة والرخصة وأثرهما في الفقه الإسلامي ، لحاسن بن محمد الغامدي ، ص (٥٣).

[2] ينظر: كشف الأسرار ، (٥٤٦/٢) ، والإحكام للآمدي ١٧٦/١ ، والرخص الشرعية للدكتور النملة ص(٣٤).

[3] ينظر: كشف الأسرار ، (٥٤٦/٢) .

الاعتراض الثاني:

أنه غير جامع ؛ لعدم شموله الرخصة الثابتة على خلاف دليل الوجوب والندب ، كجواز الفطر في السفر الثابت على خلاف الدليل الموجب للصوم ، وكجواز ترك الجماعة بعذر المرض .[1]

❖ **تعريف الرخصة عند المالكية :**

التعريف الأول:

تعريف ابن الحاجب : [2] للرخصة بأنها : " المشروع لعذر مع قيام المحرم لـــولا العذر"[3]

شرح التعريف:

قوله: (المشروع) أي: ما ثبت بالدليل الشرعي ، وهو جنس يتنـــاول الفعـــل والكف.

وقوله: (لعذر)أي: بسبب عذر ، وهو قيد يخرج المشروع لا لعذر ، كالصـــلوات الخمس ونحوها من العزائم ، والعذر يشمل المشقة و الضرورة و الحاجة.

وقوله: (مع قيام المحرم) احترز به عن المشروع لعذر مع عدم قيام المحرم ، كالصيام في كفارة الظهار ؛ فإن الصيام مشروع لعذر – وهو عدم القدرة على الإعتـــاق –

---

[1] ينظر: نهاية السول ١/١٢٠.

[2] هو : عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب ، أبو عمرو كردي الأصل ، ولد سنة ٥٩٠ هـــ ، نشأ في القاهرة ودرس بدمشق ، وتتلمذ عليه بعض المالكية ، بارعا في العلوم الأصولية توفي سنة ٦٤٦هـــ.

من مؤلفاته : " مختصر الفقه " و" منتهى السول " في الأصول

ينظر : وفيات الأعيان ٣/٢٤٨ ، و الديباج المذهب ١/١٠٩ .

[3] مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (١/٣٤٤).

لكن المحرم غير قائم ؛ لأنه عند فقد الرقبة لا يكون الإعتاق واجباً ، لاستحالة التكليف بالمحال ، وإذا لم يكن واجباً ، لم يكن محرم ترك الإعتاق قائماً.

وقوله: (لولا العذر) أتى به ليبيّن أن الدليل المحرم لا يكون قائماً مترتباً عليه الحكم عند وجود العذر.[1]

الاعتراضات على التعريف:

أُعترض عليه باعتراضين ، هما :

الاعتراض الأول:

أن هذا التعريف غير مطّرد ، وبيان ذلك:

أن ترك الحائض للصلاة والصوم عزيمة ، لا رخصة ، وهو مشروع لعذر الحيض مع قيام المحرم لولا عذر الحيض ؛ لأنه يحرم ترك الصلاة والفطر على المرأة الطاهر فيصدق عليه تعريف الرخصة ، ومع ذلك يسمى عزيمة.

الجواب عن الاعتراض:

أجيب عنه : بأنه لا يصدق على ذلك تعريف الرخصة ؛ لأن الحيض ليس بعذر في الترك ، بل هو مانع من الصلاة والصوم ، لأن العذر الذي تشرع لأجله الرخصة إما دفع ضرر أو مشقة أو حاجة ، وترك الحائض للصلاة والصوم لا يدفع شيئاً من ذلك ، فكان مانعاً من الفعل ، ومِن مانعيته نشأ وجوب ترك الصلاة والصيام.

والفرق بين العذر والمانع: أن العذر يجتمع معه المشروع كالسفر مع الصوم – مثلاً – أما المانع فلا يجتمع معه المشروع ، بل يمنع وجوده أصلاً.[2]

---

[1] ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ، (٤١١/١) ، ورفع الحاجب للسبكي ٢٦/٢ ، و تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٩٨/٢ .

[2] ينظر: البحر المحيط ، (٣٢٥/١) ، الرخص الشرعية للنملة ، ص(٢٥).

الاعتراض الثاني:

أنه غير جامع ؛ لعدم شموله الرخصة الثابتة على خلاف دليل الوجوب والندب ، كجواز الفطر في السفر الثابت على خلاف الدليل الموجب للصوم ، وكجواز ترك الجماعة بعذر المرض .[١]

التعريف الثاني:

تعريف شهاب الدين القرافي [٢]، وهو:" جواز الفعل مع المانع المشتهر "[٣]

وعرّفها بقريب من هذا التعريف في (تنقيح الفصول) ،فقال: " الرخصة : جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً"[٤]

شرح التعريف:

قد بيّن شهاب الدين القرافي المراد بـ(اشتهار المانع) بقوله:" وأريدُ باشتهار المانع : نفور الطبع الجيد السليم عند سماع قولنا: أكل فلان الميتة ، أو أفطر في رمضان ، أو شرب الخمر للغصة ، ونحو ذلك ، وعلى هذا تخرج هذه النقوض- يعني التي أوردها على تعريف فخر الدين الرازي الذي سيأتي ذكره في تعريف الشافعية للرخصة – عن حد الرخصة ، فإنه لا ينفر أحد من قولنا : أقيم الحد على

---

[١] ينظر: نهاية السول ١/١٢٠.

[٢] هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي ، ولد سنة ٦٢٦ هـ فقيه ، مالكي ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك توفي في مصر سنة ٦٨٤ هـ .

من مؤلفاته " الفروق " في القواعد الفقهية ، " الذخيرة " في الفقه.

ينظر : الديباج المذهب ١/٣٧ ، وشجرة النور الزكية ١/١٨٨.

[٣] نفائس الأصول، (١/١٢٨) ، وقد ذكر هذا التعريف بعد أن بيّن فساد التعريف الذي يأتي لفخر الدين الرازي.

[٤] شرح تنقيح الفصول ، ص (٧٤).

الإنسان ، ولا صلى الإنسان ، ونحو ذلك ، ولا يستعظم كيف اجتمع ذلك مع وصف الإنسانية كما يستعظم اجتماع الأكل مع الميتة والإفطار مع رمضان."[1]

الاعتراضات على التعريف:

أورد على هذا التعريف اعتراضان ، هما :

الاعتراض الأول:

ما ذكره شهاب الدين القرافي بعد تعريفه للرخصة ، حيث إنه رجع عليه بالنقض ، فقال :" ومع هذا الاحتراز – يعني قوله: مع اشتهار المانع – لا يسلم الحد عن الفساد.

فإن في الشريعة رخصاً لم ألهم لها حالة ذكري لهذا الحد ، وهي الإجارة رخصة من بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه ، والسلم رخصة لما فيه من الغرر بالنسبة إلى المرئي ، والقراض والمساقاة رخصتان لجهالة الأجرة فيهما ، والصيد رخصة لأكل الحيوان مع اشتماله على دمائه ويكتفى فيه بمجرد جرحه وخدشه ، ومع ذلك فلا ينفر أحد إذا ذكر له ملابسة هذه الأمور ، فلا يكون حدي جامعاً."[2]

الاعتراض الثاني:

أنه غير جامع ، لكونه يوجب انحصار الرخصة في الفعل ، مع أن الرخصة كما أنها تكون بالفعل كأكل الميتة ، تكون بالترك كإسقاط الركعتين من الرباعية وإسقاط وجوب صوم رمضان في السفر [3].

---

[1] شرح تنقيح الفصول ، ص(٧٤) ، وينظر : نفائس الأصول (١٢٨/١).

[2] شرح تنقيح الفصول ، ص(٧٤) ، وينظر: نفائس الأصول (١٢٨/١).

[3] ينظر : : نفائس الأصول (١٢٨/١) ، و الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٧٦/١) .

التعريف الثالث:

تعريف أبي إسحاق الشاطبي [1] للرخصة بقوله: " وأما الرخصة : فما شرع لعذر شاق ، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع ، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه ."[2]

شرح التعريف:

قوله: (ما شرع) أي ما ثبت بدليل شرعي.

وقوله: (لعذر) قيد في التعريف ، يخرج ما شرع لا لعذر ، كالعزيمة ، ومنها الصلوات الخمس ونحوها.

وقوله: (شاق) وصف للعذر ، فلا بد أن يكون شاقاً ، فيخرج العذر لمجرد الحاجة دون مشقّة ، فلا يسمى رخصة ، كشرعية القراض ، فإنه لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض ، ويجوز حيث لا عذر ولا عجز .

وكذلك المساقاة ، والقرض ، والسلم ، فلا يسمى هذا كله رخصة وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع ، وإنما يكون مثل هذا داخلاً تحت الحاجيات الكليات – لا مشروعاً لعذر شاق – ،والحاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة ، وقد يكون الشيء مشروعاً لعذر ، ولكن هذا العذر راجعاً إلى أصل تكميلي فلا يسمى رخصة أيضاً ، وبيان ذلك : أن من لا يقدر على الصلاة قائماً ، أو يقدر بمشقة ، فمشروع في حقه الانتقال إلى الجلوس ، وإن كان مخلاً بركن من أركان الصلاة ، لكن بسبب المشقة استثني فلم يتحتم عليه القيام ، فهذا رخصة حقيقية ، فإن كان هذا المترخص إماماً ، فصلاة المؤتمين به قاعدين وقع لعذر ، إلا أن العذر في حقهم

---

[1] هو : إبراهيم بن موسى بن محمد ، أبو إسحاق ، اللخمي ، الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، من علماء المالكية ، كان إماماً ، محققاً أصولياً ، مفسراً ، فقيهاً ، محدثاً ، له استنباطات جليلة ، وفوائد لطيفة ، وأبحاث شريفة ، توفي سنة ٧٩٠ هـ .

من مؤلفاته : " الموفقات في أصول الفقه" ، و " الاعتصام" .

معجم المؤلفين ١١٨/١ ، والأعلام ٧٥/١ .

[2] الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ، (٢٦٨/١).

ليس المشقة ، وإنما هو طلب موافقة الإمام وعدم المخالفة عليه ، لما جاء في الحديث : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)[1] . فمثل هذا لا يسمى رخصة وإن كان مستثنى لعذر ، وهو معنى الأصل التكميلي ، فصلاة الإمام جالساً رخصة ، وموافقتهم له ليس برخصة.

وقوله: (استثناء من أصل كلي) أي : أن الرخصة ليست مشروعة ابتداء ، وإنما شرعت بعد استقرار الحكم الأصلي الذي هو العزيمة ، فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر ، فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم.

قوله: (مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه) هذه من خواص الرخص لا بد منها ، وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية ، وما شرع من الرخص ، فإن الرخص المشروعة يقتصر فيها على موضع الحاجة دون زيادة ، فالمصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة والصوم ، والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعداً ، وكذلك سائر الرخص ، بخلاف القرض ، والقراض ، والمساقاة ونحو ذلك مما هو يشبه الرخصة ؛ فإنه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح ؛ لأنه مشروع وإن زال العذر.[2]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، برقم (٦٥٧) ٢٤٤/١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم (٨٦) ٣٠٩/١.

[2] ينظر في شرح التعريف : الموافقات مع شرح عبد الله دراز (٢٦٨/١) ، والرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للدكتور :عبد الكريم النملة ، ص(٢٦) ، والرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الشرعية للدكتور :عمر كامل ، ص(٤١) ، والدرر البهية في الرخص الشرعية لأسامة الصلابي ، ص(٣٤).

الاعتراض على التعريف:

اعتُرض عليه بأنه غير جامع ، لكونه اشترط في العذر أن يكون شاقاً ، وبهذا الشرط تخرج كثير من الرخص الشرعية ، كالسلم ، والمساقاة ، والقراض ونحو ذلك.[1]

❖ **تعريف الرخصة عند الشافعية :**

التعريف الأول:

ما ذكره فخر الدين الرازي : [2] من أن الرخصة : " ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع " [3]

شرح التعريف:

معنى هذا التعريف ظاهر : وهو أن الرخصة ما جاز فعله – كأكل الميتة للمضطر – مع قيام المقتضي للمنع ، أي مع وجود الدليل المحرّم والعمل به ، فيخرج ما جاز فعله مع عدم قيام دليل المنع ، فليس برخصة ، ويخرج ما جاز فعله على خلاف دليل منسوخ فلا يسمى رخصة.

---

[1] ينظر: الرخص الشرعية للدكتور :النملة ، ص(٢٧).

[2] هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي ، ولد سنة ٥٤٤ هـ ، إمام ، مفسر ، أوحد زمانه في المعقول والمنقول ، وعلوم الأوائل ، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر ، وخرسان، وتوفي في هراة سنة ٦٠٦ هـ

من مؤلفاته :" مفاتيح الغيب" في التفسير ، و" معالم أصول الدين"

ينظر : طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٠٠ ، وطبقات المفسرين للأدنروي ص٢١٣ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٨٠

[3] المحصول ١/١٢٠.

الاعتراضات الواردة على التعريف:

أورد عليه اعتراضان ، حاصلهما :

الاعتراض الأول:

أنه يقتضي أن تكون الحدود والتعازير والصلوات الخمس والحج ونحو ذلك من كل ما فيه مشقة أن يكون رخصة ، لأن ذلك كله يجوز الإقدام عليه مع وجود مانعين:

أحدهما: ظواهر النصوص المانعة من إلزامنا للمشاق ، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1] ، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [2] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: " لا ضرر ولا ضرار " [3] ، و نحو ذلك من النصوص التي تمنع إيجاب هذه الأمور علينا ؛ لما فيها من الحرج والعسر والضرر ، غير أن ما فيها من المصالح العاجلة والمثوبات الآجلة هو المعارض الذي لأجله خولفت ظواهر هذه النصوص.[4]

ثانيهما: " صورة الإنسان مكرمة معظمة لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[5] ، وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [6] ، والمكرم المعظم يناسبه أن لا تهلك بنيته بالجهاد ، ولا يلزم المشاق "[7].

---

[1] سورة الحج ، من الآية (٧٨).

[2] سورة البقرة ، من الآية (١٨٥).

[3] صححه الألباني في السلسة الصحيحة ١ /٩٩.

[4] ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص(٧٣) ، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ، (١٢٧/١) ، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١٧١/١)

[5] سورة الإسراء ، من الآية (٧٠)

[6] سورة التين ، آية (٤)

[7] شرح تنقيح الفصول ، ص(٧٣) ، وينظر: نفائس الأصول (١٢٧/١).

الجواب عن الاعتراض:

أجاب الزركشي [١] عن هذا الاعتراض الذي ذكره شهاب الدين القرافي ، فقال في سياق الاعتراض على تعريف الرازي : " وأن التكاليف كلها كذلك – أي أنه مما أُورد عليه أن التكاليف كلها يجوز فعلها مع قيام المقتضي للمنع - ؛ لأنها على خلاف التخفيف الذي هو الأصل ، كذا قاله القرافي ، وفيه نظر ؛ لأن التكاليف كلها بعض ما هو يُستحق على العبد لله تعالى فهو ماش على الأصل ."[٢]

الاعتراض الثاني:

أنه غير جامع ، لكونه يوجب انحصار الرخصة في الفعل ، مع أن الرخصة كما أنها تكون بالفعل كأكل الميتة ، تكون بالترك كإسقاط الركعتين من الرباعية وإسقاط وجوب صوم رمضان في السفر.[٣]

التعريف الثاني

عرّف الآمدي[٤] الرخصة بأنها : " ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم"[٥].

---

[١] هو : محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، الزركشي ، ولد سنة ٧٤٥ ، فقيه ، شافعي ، أصولي ، تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة ، توفي سنة ٧٩٤ هـ.

من مؤلفاته :" البحر المحيط " في الأصول ، و " إعلام الساجد بأحكام المساجد "

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي ١٦٧/٣ ، الأعلام ٦٠/٦.

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، (٣٢٦/١).

[٣] ينظر: نفائس الأصول (١٢٨/١) ، و الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٧٦/١) .

[٤] هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي ، ولد سنة ٥٥١ هـ ، كان حنبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي ، تفنن في علم أصول الدين ، وأصول الفقه ، والفلسفة ، توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ.

من مؤلفاته :" الإحكام في أصول الأحكام " و" أبكار الأفكار " في علم الكلام.

ينظر : طبقات الشافعية للسبكي / ٣٠٦/٨ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي ٧٩/٢.

[٥] الإحكام في أصول الأحكام ١٧٦/١.

شرح التعريف:

قوله: (ما شرع من الأحكام) أي : ما ثبت بالدليل الشـــرعي مـــن الأحكـــام ، فيشمل الرخصة والعزيمة ، وعبّر بـــ (ما شرع) حتى يعم النفي والإثبات ، فيشمل رخص الفعل . ورخص الترك .

وقوله: (لعذر) احترز به من الأحكام المشروعة لا لعذر ، بل شـــرعت ابتـــداء ، فتخرج العزيمة .

وقوله: (مع قيام السبب المحرم)أي: مع قيام الدليل المحرم في حق باقي المكلفين ممن ليس له عذر.

الاعتراض على التعريف:

ذكر الإسنوي [1] أن هذا التعريف الذي عدّله الآمدي وارتضاه هو – أيضاً – ليس جامعاً ؛ لعدم شموله الرخصة الثابتة على خلاف دليل الوجوب والندب ، كجـــواز الفطر في السفر الثابت على خلاف الدليل الموجب للصوم ، وكجواز ترك الجماعة بعذر المرض .[2]

---

[1] عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، جمال الدين أبو محمد القرشي ، الإسنوي المصري ، ولد بإسنا في رجب سنة (٧٠٤هـــ) وانتصب للإقراء والإفادة من سنة سبع وعشرين ، وشرع في التصنيف بعد الثلاثين ، توفي سنة (٧٧٢هـــ)

ومن تصانيفه : " شرح المنهاج للبيضاوي " ، و "التمهيد " .

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/٣ ، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢٣/٢.

[2] ينظر: نهاية السول ١٢٠/١.

التعريف الثالث:

اختار البيضاوي [١] في تعريف الرخصة أنها: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.[٢]

شرح التعريف:

قوله: (الحكم) جنس في التعريف ، يشمل الرخصة والعزيمة.

وقوله: (الثابت) هذا إشارة إلى أن الرخصة لا بد لها من دليل ، فإن لم يثبت الدليل ، فلا تكون رخصة ، ولا يجوز الإعراض عن الحكم الأصلي .

وقوله: (على خلاف الدليل) فلم يقيّد الدليل بالمحرم ولا غيره ، كما فعل بعض الأصوليين[٣] ، وذلك ليشمل الدليل الذي يقتضي التحريم وغيره ، كما يشمل الدليل العام كدليل الأصل ، في نحو قولهم: " الأصل كذا " ، وخرج بهذا القيد العزيمة ؛ لأنها ثابتة على وفق الدليل ، لا على خلافه .

وقوله: (لعذر) فيشمل المشقة و الحاجة ، واحترز بهذا القيد من الأحكام الثابتة على خلاف الدليل لا لعذر ، وهي التكاليف كلها ، وإنما كانت على خلاف الدليل ، لأن الأصل عدم التكاليف ، على ما قرره القرافي فيما سبق .[٤]

---

[١] عبد الله بن عمر بن محمد بن علي قاضي القضاة ناصر الدين أبو الخير البيضاوي ، توفي سنة (٦٩١هـ)

من تصانيفه : (المنهاج في الأصول) ، (وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول) .

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي ١٧٢/٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن السبكي ٨/ ١٥٥.

[٢] المنهاج مع شرحه الإبهاج لابن السبكي ، (١٧١/١).

[٣] كالآمدي في تعريفه السابق ، ينظر ص٣١ .

[٤] ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني ٨٢/١ ، ونهاية السول ١٢٠/١.

الاعتراض على التعريف:

اعترض عليه : بأنه يشمل الحكم الثابت بالناسخ لأجل المشقة ، كعدم وجوب ثبات الواحد للعشرة في القتال ، لقوله تعالى:﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦ ﴾ [1] ، وهذا ليس برخصة ، مع أن الحد منطبق عليه.[2]

الجواب عن الاعتراض:

أجاب الأسنوي عنه : بأن تسمية المنسوخ دليلاً إنما هو على سبيل المجاز.[3]

التعريف الرابع:

تعريف تاج الدين ابن السبكي [4] للرخصة بأنها: الحكم الشرعي الذي غيّر من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي. [5]

شرح التعريف:

قوله: (الحكم الشرعي) جنس ، يشمل الرخصة والعزيمة.

---

[1] سورة الآنفال ، آية (٦٦).

[2] ينظر: نهاية السول (١/١٢١).

[3] ينظر: المرجع السابق ١/١٢١.

[4] هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين ، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، من كبار فقهاء الشافعية ، تفقه على أبيه وعلى الذهبي ، برع حتى فاق أقرانه ، ودرس بمصر والشام ، وولي القضاء بالشام ، وكان السبكي شديد الرأي ، قوي البحث ، يجادل المخالف في تقرير المذهب ، ويمتحن المواقف في تحريره ، توفي سنة ٧٧١ هـ

من مؤلفاته :" طبقات الشافعية الكبرى " و " جمع الجوامع " في أصول الفقه

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي ٣/١٠٤ ، والبدر الطالع ١/٣٩٠.

[5] ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٢/٢٦ .

وقوله: (غيّر) يشمل التغيير الحقيقي بأن يكون الشيء محرماً ثم يباح ، والتغيير الحكمي بأن يكون الحكم على خلاف ما تقتضيه الأصول العامة وإن لم يتغير بالفعل ، و (غيّر) قيد ، خرج به ما كان باقياً على أصل الخطاب ، كالصلوات الخمس ونحوها ، فهي عزيمة.

وقوله: (من صعوبة إلى سهولة) قيد ، خرج به ما غير من سهولة إلى صعوبة أو إلى مساو ، فلا يسمى رخصة ، وإن كان ثابتاً على خلاف دليل آخر لا يزال قائماً ، ومثال ما غير من سهولة إلى صعوبة تغيير حكم التخيير بين صوم رمضان وبين الإطعام المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾الآية[1] ، فالتخيير الذي هو أسهل غيّر إلى ما هو أصعب منه ، وهو تعيين الصوم المنصوص بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾الآية [2] ، ومثل ذلك – أيضاً – الحدود والتعزيرات التي ثبتت بأدلة شرعية ثابتة ، فهي في مقابلة دليل آخر شرعي قائم ، وهو كون الآدمي محترماً معصوم الدم والمال فمقتضى هذا الدليل يمنع أن يؤذى في ماله أو نفسه ، فلا يسمى ما يقام من حدود وتعزيرات رخصة ، لأن تغيير الدليل المعمول به للدليل المغفل معه ، تغيير من سهولة إلى صعوبة.

ومثال التغيير إلى مساو ، تغيير استقبال بيت المقدس إلى استقبال البيت الحرام ، وهما في الصعوبة وعدمها سواء ، فلا يسمى رخصة ، بل نسخ.

وقوله: (لعذر) قيد ، خرج به ما تغير إلى سهولة لكن لا لعذر ، كتغيير وجوب الوضوء لكل صلاة بما هو أسهل منه ، وهو أن يصلي بوضوئه ما شاء حتى ينتقض ، لكن هذا لا لعذر طرأ بل حالة التغيير كحالة ما قبل التغيير ، فلا يسمى

---

[1] سورة البقرة ، من الآية (١٨٤).

[2] سورة البقرة ، من الآية (١٨٥).

رخصة اصطلاحاً ، وإن كان ذلك يدخل في مسمى الرخصة بمعناها اللغوي ، لما في ذلك من التسهيل.

ويخرج بهذا القيد – كذلك – الأحكام الثابتة ابتداء على خلاف البراءة الأصلية ، فلا تسمى رخصة ؛ لأنها لم تشرع لعذر من رفع مشقة ونحوها ، بل شرعت للابتلاء.

وقوله: (مع قيام السبب للحكم الأصلي) أي : مع وجود العلّة – التي من أجلها ثبت الحكم الأصلي – في الصورة المرخّص فيها ، فتغيّر وجوب مصابرة الواحد من المسلمين عشرة من الكفار إلى مصابرته اثنين ، لا يسمى رخصة مع وجود العذر وهو المشقة ؛ لأن سبب الحكم الأول قلة االمسلمين وقد زالت وذلك بكثرتهم ، فهذا نسخ.

أما في إباحة أكل الميتة للمضطر ، فإن علّة التحريم موجودة قائمة ، وهي خبث الميتة ، والعذر موجود وهو الاضطرار ، فكان ذلك رخصة .[1]

❖ تعريف الرخصة عند الحنابلة :

التعريف الأول:

تعريف ابن قدامة [2]للرخصة بأنها: " استباحة المحظور مع قيام السبب الحاظر "[3].

---

[1] ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٧٩/١ ، و نثر الورود على مراقي السعود ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، ص٦٨ ، ونظرة وتفحص في الرخصة والترخص ، لعبدالله بن عمر الشنقيطي ، ص٣١.

[2] هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، من أهل جَمَّاعِيْل من قرى نابلس بفلسطين ، ولد سنة ٥٤١هـ ، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق . قال عز الدين بن عبدالسلام: "ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم" .

من مؤلفاته: "المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي" ، و "روضة الناظر" في الأصول . توفي سنة ٦٢٠هـ .

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١٠٥/٤ ، والأعلام ٦٧/٤ .

[3] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة ، ص(٢٥٩/١).

شرح التعريف:

معناه ظاهر ، ومثاله: الفطر في رمضان للمسافر فيه استباحة للمحظور ، وهو تحريم الفطر مع قيام السبب الحاظر ، وهو مشاهدة هلال رمضان ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [1] .

الاعتراض على التعريف:

يعترض عليه بما ذكره الطوفي [2] ، بعد نقله لتعريف ابن قدامة ، حيث قال: " غير أن الاستباحة قد يكون مستندها الشرع ، فيلزم أن تكون لمعارضة دليل راجح ،كأكل الميتة في المخمصة ، فإنه استباحة للميتة المحرمة شرعاً مع قيام السبب المحرم ، وهو قوله سبحانه وتعالى :﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾الآية[3] ، لدليل شرعي راجح على هذا السبب ، وهو قوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣ ﴾الآية [4] ، فإن هذا خاص ، وسبب التحريم عام ، والخاص مقدّم ، هذا مع النصوص والإجماع الخاص على حفظ النفوس واستبقائها.

---

[1] سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

[2] هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي الصرصري ثم البغدادي، الفقيه الأصولي، المتفنن، نجم الدين أبو الربيع: ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بقرية "طوفى" ، وتوفي سنة (٧١٦هـ).

ومن تصانيفه : (مختصر الروضة وشرحه) في أصول الفقه ، و (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر).

ينظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٨٧/٢ ، وبغية الوعاة ٤٥٠/١ .

[3] سورة المائدة ، من الآية (٣).

[4] سورة المائدة ، من الآية (٣).

وقد لا تكون الاستباحة مستندة إلى الشرع ، فيكـــون ذلـــك معصـــية محضـــة لا رخصة."[١].

فأراد الطوفي بعد ذلك أن يزيد في التعريف قيداً حتى يسلم من الانتقاد ، فقال :

التعريف الثاني:

تعريف الطوفي للرخصة بأنها: " استباحة المحظور شرعاً مع قيام السبب الحاظر"[٢]

شرح التعريف:

هو بمعنى التعريف السابق ، إلا أنه أضاف عبارة (شرعا) حتى يبين بأن الإباحـــة مستندها الشرع ، فيسلم مما أورد على تعريف ابن قدامة.

الاعتراض على التعريف:

اعترض عليه بأنه غير مانع من دخول غير المحدود فيه ، لأن الاســـتباحة لا بـــد أن تكون بعذر من مشقة ونحوها ، وإلا لزم منه دخول ما قد يستباح من المحظور مـــن غير عذر.[٣]

---

[١] شرح مختصر الروضة للطوفي ، ص(٤٥٩/١).

[٢] شرح مختصر الروضة للطوفي ، ص(٤٦٠/١).

[٣] ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، للدكتور النملة ، ص(٥٩٩/١) ، والرخص الشرعية للدكتور النملة ،ص(٣٠).

التعريف الثالث:

ما اختاره ابن النجار الفتوحي [١] تعريفاً للرخصة بأنها: " ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح "[٢]

شرح التعريف:

"قوله: (ما ثبت على خلاف دليل شرعي) احتراز عما ثبت على وفق الدليل ، فإنه لا يكون رخصة ، بل عزيمة ، كالصوم في الحضر.

وقوله: (لمعارض راجح) احتراز عما كان لمعارض غير راجح ، بل إما مساو ، فيلزم الوقف على حصول المرجح ، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي ، فلا يؤثر ، وتبقى العزيمة بحالها"[٣].

الاعتراض على التعريف:

اعترض عليه بأنه غير مانع ، وبيان ذلك:

أن النكاح معروف جوازه ، وهو حكم ثابت على خلاف الدليل ؛ لأن الأصل في الحرة عدم الاستيلاء عليها ومع ذلك ليس النكاح برخصة .

وكذلك وجوب الزكاة والقتل قصاصاً حيث إن كل واحد منهما ثابت على خلاف الدليل ؛ لأن الأصل حرمة التعرض لمال الغير ونفسه ، ولا يسمى شيء من ذلك رخصة.[٤]

---

[١] هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم البهوتي ، المصري ، الفتوحي ، المعروف بابن النجار ، أخذ العلم من كبار علماء عصره كعبد الرحمن البهوتي ، ومحمد السخاوي ، تولى وظيفة قاضي قضاة الحنابلة بمصر ، توفى سنة ٩٧٢ هـ

من مؤلفاته :" شرح الكوكب المنير " في علم الأصول ، " والتحفة في السيرة النبوية " .

ينظر : الأعلام ١٣٦/٥ .

[٢] شرح الكوكب المنير ، ص(٤٧٨/١).

[٣] شرح مختصر الروضة ، للطوفي ، ص(٤٥٩/١) ، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ، ص(٤٧٨/١).

[٤] ينظر: كشف الأسرار (٢٩٨/٢) .

التعريف المختار :

المختار من تعريفات الرخصة هو تعريف تاج الدين ابن السبكي لها بأنها: الحكم الشرعي الذي غيّر من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي.
وذلك لسلامته من الاعتراضات ، مع وضوحه في تبيين المعرّف .
وقد اختار هذا التعريف ابن الحاج العلوي[١] ، في (مراقي السعود)[٢] ، وجوّده محمد الأمين الشنقيطي ، في (مذكرة أصول الفقه)[٣] .

---

[١] هو : عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محنض أحمد العلوي ، مكث أربعين سنة يطلب العلم في بلاده ثم فاس وأخذ فيها عن البناني ثم سافر للحج ومر مصر ولقي علماءها وأفاد واستفاد ، طلب العلوم حتى أعطته أزمتها فصار إمام أئمتها في وقته ، توفي في حدود سنة ١٢٣٠هـ .
من مصنفاته : مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود ، و نظم طلعة الأنوار في مصطلح الحديث .
ينظر : الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لأحمد الشنقيطي ص ٣٨ .

[٢] ينظر : ص ٦٨ منه مع شرحه نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي .

[٣] ينظر : ص ٦٠ منه .

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالرخصة .

هناك ألفاظ لها صلة بالرخصة ، منها :

أولاً: العزيمة:

العزيمة في اللغة : من العزم ، وهو الجد ، واعتزم على الأمر : أراد فعله ، وقطع عليه ، أو جدّ في الأمر.[١]

وقال الراغب الأصفهاني [٢] : " العزم والعزيمة : عقد القلب على إمضاء الأمر ، يقال: عزمت الأمر ، وعزمت عليه ، واعتزمت ، قال الله – تعالى – : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ الآية[٣] "[٤].

وقال الرازي[٥] : " عزم على كذا ، أراد فعله وقطع عليه"[٦]

---

[١] ينظر: لسان العرب ، مادة (عزم) (١٠/١٣٩) ، والقاموس المحيط ، مادة(عزم) ص١٤٦٨

[٢] هو : الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني ، المعروف بالراغب ، توفي سنة (٥٠٢هـ)
ينظر : الأعلام للزركلي ٢/٢٥٥ ، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي ص١٩ .

[٣] سورة آل عمران ، من الآية (١٥٩).

[٤] مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٥٦٥.

[٥] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، من فقهاء الحنفية ، له علم بالتفسير والأدب ، زار مصر والشام ، وكان في قونية سنة ٦٦٦هـ .
من مصنفاته : مختار الصحاح ، و شرح المقامات الحريرية .
ينظر : الأعلام ٦/٥٥ .

[٦] مختار الصحاح ، مادة (عزم) ص ٤٣٠.

وقال الجرجاني [1]: " العزيمة : في اللغة: عبارة عن الإرادة المُؤكدة ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ ﴾ الآية[2] ، أي : لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به"[3] .

وأما العزيمة في الاصطلاح:

فقد اختلفت عبارات الأصوليين في بيان معنى العزيمة ، وإن كان اختلافهم في معناها أقل من اختلافهم في معنى الرخصة ، وسأقتصر على ذكر تعريف واحد لها في بيان معناها – دون إطالة – ؛ لأن ذكرها ليس أصالة وإنما هو لعلاقتها بالرخصة.

فمن تعريفات العزيمة ما عرّفها به الطوفي في مختصره بقوله: " الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض "[4].

وذكر قريباً من هذا التعريف البيضاوي[5] ، وابن قدامة [6] ، وابن النجار الفتوحي [7] [8].

---

[1] هو : علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني عالم الشرق ويعرف بالسيد الشريف ولد سنة (٧٤٠هـ) وتوفي سنة (٨١٦هـ) . من مصنفاته : التعريفات ، وشرح فرائض الحنفية.
ينظر : الأعلام للزركلي ١١٥/٢ ، والبدر الطالع ٤٦٦/١.

[2] سورة طه ، من الآية (١١٥).

[3] التعريفات ، ص١٩٤ .

[4] شرح مختصر الروضة ، للطوفي ، (٤٥٧/١).

[5] ينظر: المنهاج مع شرحه الإبهاج ، (١٧١/١).

[6] ينظر: روضة الناظر ، (٢٥٩/١).

[7] ينظر: شرح الكوكب المنير ، (٤٧٦/١).

[8] وينظر في تعريف العزيمة إضافة لما سبق : أصول السرخسي ، (١١٧/١) ، و شرح تنقيح الفصول ، ص٧٣ ، ونفائس الأصول ، (١٢٦/١) ، والموافقات ، (٢٦٦/١) ، والبحر المحيط ، (٣٢٥/١).

شرح التعريف:

قوله: (الحكم الثابت) احتراز عن الحكم غير الثابت ، وهو المنسوخ ، فلا يسمى عزيمة ، و(الحكم) يتناول جميع الأحكام التكليفية.

وقوله: (لدليل شرعي) احتراز من الثابت لدليل عقلي ، فإن ذلك لا يقال عنه: رخصة ولا عزيمة.

وقوله: (خال عن معارض)احتراز مما ثبت لدليل شرعي ، لكن لذلك الدليل معارض ، مساو أو راجح ، لأنه إن كان المعارض مساوياً ، لزم الوقف على المرجح ، وإن كان المعارض راجحاً ، لزم العمل بمقتضاه ، وانتفت العزيمة ، وثبتت الرخصة ، كتحريم الميتة عند عدم المخمصة هو عزيمة ، لأنه حكم ثابت لدليل خال عن معارض ، فإذا وجدت المخمصة ، حصل معارض راجح على دليل التحريم ، وهو حفظ النفس فجاز الأكل ، وتحققت الرخصة.[1]

هذا هو تعريف العزيمة ، ومما ذكر في تعريفها ، يعلم بأن العزيمة هي الحكم الأصلي المشروع ابتداء ، ولا يزال قائماً يعمل به ، مع سلامته من المعارض ، كوجوب الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ونحو ذلك.

ومما سبق يتبين بأن للعزيمة صلة ظاهرة بالرخصة ، حيث إن الرخصة لا تطلق إلا في مقابل العزيمة ، كما أن العزيمة لا تبحث في الأصول إلا وتكون مشفوعة ببحث الرخصة .

ثانياً: التيسير :

التيسير في اللغة :قال ابن فارس [2]: " الياء والسين والراء : أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء ، وخفته ، والآخر : على عضو من الأعضاء.

---

[1] ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ، (٤٥٧/١).

[2] هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي توفي سنة (٣٩٥هـ).

فالأول: اليسر : ضد العسر..."[1]

وقال الرازي : " اليُسر ، بسكون السين وضمها ، ضد العسر"[2]

ومن معاني التيسير : التهيئة ، ومنه قوله تعالى:﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ ﴾ [3] ، وقوله تعالى:﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ الآية[4] ، أي: تسهل وتهيّأ.

ويقال اليسير : في الشيء القليل ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾ ﴾ [5] ، أي: قليلاً.[6]

هذا هو معنى التيسير في اللغة ، ولم أجد من عرفه في الاصطلاح ، ويبـــدو أن معناه الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي ، ولذا لم يهتمّ بتعريفه.

ومما ذكر في تعريف التيسير يتبين بأن له علاقة بالرخصة ، من جهة أن الرخصة فيها تيسير وتسهيل على المكلفين .

ثالثاً: رفع الحرج :

الحرج في اللغة : بمعنى الضيق ، قال الرازي: " مكان حرِج وحرَج ، بكسر الراء وفتحها ، أي: ضيّق كثير الشجر"[7]

من مصنفاته : مقاييس اللغة ، و المجمل .

ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٣/١٧ ، والأعلام للزركلي ١٩٣/١.

[1] معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، مادة(يسر) ص١٠٧٠.

[2] مختار الصحاح ، مادة (ي س ر) ، ص٧٤٢.

[3] سورة الليل ، آية (٧).

[4] سورة المزمل، من الآية (٢٠)

[5] سورة الأحزاب ، من الآية (٧٠).

[6] ينظر: مفردات ألفاظ القرآن ، مادة(يسر) ص٨٩١.

[7] مختار الصحاح ، مادة (ح ر ج) ص١٢٨.

والمراد بالحرج: " ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد ، على بدنه أو على نفسه ، أو عليهما معاً ، في الدنيا والآخرة ، أو فيهما معاً ، حالاً أو مالاً ، غير معارض بما هو أشد منه ، أو بما يتعلق به حق للغير مساو له أو أكثر منه "[1]

وبناء عليه ، يكون المراد برفع الحرج : إزالة ما ذُكر آنفاً في المراد بالحرج.

والصلة بين رفع الحرج والرخصة هي عموم وخصوص ، فكل رخصة فيها رفع للحرج ، وليس كل رفع للحرج يعتبر رخصة ؛ إذ إن الحرج مرفوع في الشريعة كلها.

رابعاً: النسخ:

النسخ في اللغة : التبديل والرفع و الإزالة.[2]

قال ابن منظور [3] : " نسخ الشيء بالشيء ينسخه وانتسخه : أزاله به وأداله ، والشيء ينسخ الشيء نسخاً أي يزيله ويكون مكانه... – وقال – الفراء [4] : النسخ : أن تعمل بالآية ثم تنزل آية أخرى فتعمل بها وتترك الأولى "[5]

([1]) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين ، ص٣٨.

[2] ينظر: لسان العرب ، مادة(نسخ) ص٢٤٣، ومعجم مقاييس اللغة ، مادة(نسخ)ص٩٨٩،

[3] هو: محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين بن منظور الأنصاري ، الرويفعي ، الإفريقي ، الإمام ، اللغوي ، الحجة ، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ ، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ، ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي فيها سنة ٧١١هـ .

من مؤلفاته : "لسان العرب " في اللغة ، و"مختار الأغاني" في الأدب .

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٥/٦ ، والأعلام ١٠٨/٧ .

[4] هو : يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، مولى بني أسد ، أبو زكريا ، المعروف بالفراء ، ولد بالكوفة سنة ١٤٤ هـ ، إمام الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، عهد إليه المأمون بتربية ابنيه في بغداد ، وتوفي في طريق مكة سنة ٢٠٧ هـ

ينظر : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ٨٠/١ ، وطبقات المفسرين للأدنروي ٢٨/١٠ ، وسير أعلام النبلاء ١١٨/١٠.

[5] لسان العرب ، مادة(نسخ) ص٢٤٣.

والنسخ في الاصطلاح :

عرفه البيضاوي بأنه : " بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ "[1]

فالنسخ إذا كان من الأشد إلى الآخف ، فإنه يشترك مع الرخصة في وجود التيسير والتخفيف ، وإن كان يفارق الرخصة من جهة أن الدليل الأصلي في الرخصة لا يزال قائماً ، بخلاف الدليل الأصلي في النسخ.

[1] المنهاج للبيضاوي ، مع شرحه الإبهاج ، (١٠٨١/٢).

المبحث الثاني: الأسباب الداعية إلى الترخيص .

كما أن لبعض العبادات كالطهارة والصلاة أسبابا تدعو إليها ، فكذلك للرخصة أسباب، تدعو إليها ، سأذكرها ، مبيناً في كل سبب ما تدعو الحاجة إلى ذكـــره ، و أهم الأسباب هي:

السبب الأول: الضرورة[١]:

أولاً: تعريف الضرورة.

الضرورة في اللغة:

أصلها من الضُرّ ، وهو ضد النفع ، والضرر بمعنى الضيق[٢] ، والضـــرورة اســـم مـــن الاضطرار ، والاضطرار الاحتياج إلى الشيء.

وتطلق الضرورة على المشقة.[٣]

والضرورة في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في بيان معنى الضرورة ، والذي يبدو لي أن اخـــتلافهم كان من باب اختلاف التنوع ، لا التضاد ، وذلك أن كثيراً من تلك التعريفـــات إنمـــا

---

[١] لغلبة جانب أصول الفقه وقواعده على الفقه في العناية بأسباب الرخص ، و بيان مصطلحات تلك الأسباب من الضرورة والحاجة والإكراه ونحوها ، ولكون ذكرها في أصول الفقه وقواعده مقصود أكثر منه في الفقه ، فسأتناول – إن شاء الله تعالى – بحث تلك الأسباب ، وبيان مصطلحاتها ، في أصول الفقه وقواعده – دون تقص أو إطالة – ، على أن معانيها في الفقه وأصوله وقواعده متقاربة.

[٢] ينظر: معجم مقاييس اللغة ، مادة: ضر ، ص٥٧٤، والقاموس المحيط ، مادة: الضر ، ص٥٥٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٧٧/٢.

[٣] ينظر: القاموس المحيط ، مادة: الضر ، ص٥٥٠، والمصباح المنير ، مادة ض ر ر ، ص٢١٥ ، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ، ص١٧٢.

كانت في بيان جانب معين من الضرورة دون غيره ، كقصر بعضهم للضرورة على الضرورة المتعلقة بالنفس دون غيرها.

فمما عرفت به الضرورة :

١-تعريفها بأنها: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب [١].

٢- تعريفها بأنها: " الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية"[٢]

والمصالح الضرورية هي المعروفة بالضروريات الخمس:

حفظ الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل ، والنسل.[٣]

ثانياً: ضوابط اعتبار الضرورة.

إذا ما تحققت الضرورة ، فإنه لا بد للأخذ بها واعتبارها من ضوابط أربعة ، يلزم الأخذ بها ، حتى يصح اعتبار الضرورة سبباً من الأسباب المبيحة للترخص ، و الضوابط هي:

الضابط الأول: أن يكون المحظور المراد الإقدام عليه ضرره أنقص من ضرر حالة الضرورة الطارئة.

ولذا قيد بعض العلماء قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور ، فإذا نقصت فإنه لا يباح له المحظور.

---

[١] المنثور في القواعد (٦٨/٢).

[٢] قاعدة المشقة تجلب التيسير ، للدكتور يعقوب الباحسين ، ص٤٨٢.

[٣] ينظر البحر المحيط ، ٢٧٦/٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ، ص ٧١٦.

وممن ذكر هذا القيد ، السيوطي [١] ، فقال: " الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"[٢]

ويشهد لصحة هذا القيد جملة من القواعد ، منها:

قاعدة: (يرتكب أخف الضررين ، وتدفع أعلى المفسدتين بأدناهما)[٣]

وقاعدة: " إذا تعارضت المفسدة الدنيا والمفسدة العليا فإنّا ندفع العليا بالتزام الدنيا" [٤]

وقاعدة : (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[٥]

وقال أحمد الزرقا – معلقاً على قيد القاعدة – :" وقواعدنا لا تأباه ، فقد ذكروا أنه إذا دار الأمر بين السنة والبدعة فتركه أولى ، وإذا دار بين الواجب والبدعة ففعلـــه أولى ، وذكروا أنه لو دفن الميت بلا كفن لا ينبش ؛ لأن هتك حرمته أشد مـــن تركـــه بـــلا كفن..."[٦]

ومن المسائل التي تحقق فيها هذا الضابط :

أكل الميتة عند المخمصة ، والتلفظ بكلمة الكفر وإتلاف المال عند الإكراه .

ومن المسائل التي اختل فيها الضابط:

أكل من خشي الهلاك للميت فيما لو كان نبياً ، فإنه لا يحل أكله للمضطر ؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر ، وكذلك نبش قبر الميت الذي لم يكفن مـــن

---

[١] هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي ولد سنة ٨٤٩ هـــ ، نشأ في القاهرة ، إمام ، حافظ ، مؤرخ ، أديب ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس ، فألف أكثر كتبه ، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها.

توفي سنة ٩١١ هـــ

من مؤلفاته : " طبقات المفسرين " و " الأشباه والنظائر " في فروع الفقه الشافعي.

ينظر : ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٢٣/١ ، والأعلام ٣٠١/٣

[٢] الأشباه والنظائر ، ١٧٣.

[٣] الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص١٧٨.

[٤] الفروق للقرافي ، ٤٣٥/١.

[٥] مجلة الأحكام العدلية ، المادة(٢٧) مع شرحها درر الحكام ، ٤٠/١.

[٦] شرح القواعد الفقهية ، ص١٨٥.

أجل تكفينه ؛ لأن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بـــالتراب مقامه.[١]

ومثل ذلك: لو أُكره شخص على قتل غيره بقتل ، فإنه لا يرخص له ، فإن قتله أثم ؛لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره.[٢]

الضابط الثاني: أن ما يرخص فيه للضرورة يجب أن يكون بمقدار ما تندفع به.

ويشهد لهذا الضابط ، قاعدة : (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)[٣]

وقاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله)[٤]

وقد أُخذ هذا القيد من معنى قوله تعالى في شأن المضـــطر : ﴿ **فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ** ﴾ الآية[٥] ، فقد ذكر بعض المفسرين بأن ذلك فيه منع من مجاوزة حد الضرورة في الأكل من الميتة ، فالواجب على المضطر لأكل الميتة ألا يأكـــل منها إلا بقدر ما يسد رمقه .

ومن أقوالهم في ذلك:

١- ما ذكره ابن جرير من أن الصواب في معنى: (ولا عاد) حمله على الاعتداء في كل معانيه المحرّمة ، ومنها ، الأكل من الميتة حتى الشبّع.[٦]

---

[١] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص١٧٤.

[٢] ينظر: الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص٧٣.

[٣] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٧٤ ، ولا بن نجيم ص٧٣.

[٤] المرجعين السابقين ، للسيوطي ص ١٧٦ ، ولابن نجيم ص٧٤.

[٥] سورة البقرة ، من الآية ١٧٣.

[٦] ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ١١٧/٢.

٢- ما ذكره القرطبي [١] في معنى (باغ) ، حيث قال: " قال قتادة[٢] و الحسن[٣] والربيع[٤] و ابن زيد[٥] : غير باغ في أكله فوق حاجته ، ولا عاد بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها."[٦]

---

[١] هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح المالكي ، أندلسي من أهل القرطبة أنصاري ، من كبار المفسرين ، اشتهر بالصلاح والتعبد ، رحل إلى المشرق واستقر بمنية بن الخصيب (شمالي أسيوط بمصر) وبها توفي سنة ٦٧١هـ .

من مؤلفاته: "الجامع لأحكام القرآن" ، و "التذكرة بأمور الآخرة" .

ينظر: شجرة النور الزكية ٤٨١/١ ، والأعلام ٣٢٢/٥ .

[٢] هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، ولد سنة ٦١هـ ، ولد ضريراً ، أحد المفسرين والحفاظ للحديث ، قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة ، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ، ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب ، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ .

ينظر: ميزان الاعتدال ٣٨٥/٣ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٩٢/١.

[٣] هو: الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، تابعي ، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ ، كان أبوه يسار من سبي ميسان ، ومولى لبعض الأنصار ، رأى بعض الصحابة وسمع من قليل منهم ، كان شجاعاً ، جميلاً ، ناسكاً ، فصيحاً ، عالماً ، كان إمام أهل البصرة ، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبدالعزيز ثم استعفى . توفي سنة ١١٠هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ ، والأعلام ٢٢٦/٢.

[٤] هو : الربيع بن أنس البكري ، البصري ، ثم الخرساني ، روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري وغيرهم ، وروى عنه أبو جعفر الرازي ، توفي سنة ١٣٩هـ .

ينظر : تهذيب التهذيب ٢٠٧/٣ ، و سير أعلام النبلاء ١٦٩/٦ .

[٥] هو : حماد بن زيد الجهضمي الأزدي ، ولد في البصرة سنة ٩٨هـ ، واستوطن بغداد ، فقيه على مذهب مالك ، جليل التصانيف من بيت علم وفضل ، وكان من نظراء المبرد ، وولي قضاء بغداد والمدائن ، ثم ولي قضاء القضاة إلى أن توفي فجأة ببغداد سنة ١٧٩هـ .

من مؤلفاته: "أحكام القرآن" و "المبسوط" في الفقه .

ينظر: تهذيب الكمال ٢٣٩/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٦/٧ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٦٧/١ .

[٦] الجامع لأحكام القرآن ، ٤٥/٣.

٣- قال ابن عثيمين في تفسير الآية: " والله – سبحانه وتعالى – أباح لنا الميتة بثلاثة شروط : ...- وذكر منها – أن لا يكون متجاوزاً للحد الذي تندفع به الضرورة.
وبناء على هذا ، ليس له أن يأكل حتى يشبع إلا إذا كان يغلب على ظنه أنه لا يجد سواها عن قرب ، وهذا هو الصحيح." [١]
فتبيّن مما ذُكر أنه لا بد من اعتبار هذا الضابط في حال الترخص للضرورة.

الضابط الثالث: تعذّر الوسائل المباحة في إزالة الضرر.

ومعنى ذلك : أن لايكون للمضطر وسيلة مباحة تغنيه عن ارتكاب المحظور ، يمكنه من خلالها التخلص من الضرر الطارئ عليه.
فإن كانت لديه وسيلة مباحة تغنيه عن ارتكاب المحظور ، فإنه حينئذ لا يحل له الإقدام على فعل المحرم ، لإمكان إزالة الضرر بطريق مباح.

و يؤخذ هذا الضابط من قوله ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾[٢] ، حيث يفهم منها أن من لم يكن في مخمصة بأن وجد غير الميتة ، كمذكاة ، فإنه لا يحل له الأكل من الميتة.

وفي ذلك يقول ابن عثيمين في تفسيره: " ومنها – أي فوائد الآية – أن الضرورة تبيح المحظور ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾الآية[٣] ، ولكن هذه الضرورة تبيح المحرم بشرطين:
الشرط الأول: صدق الضرورة بحيث لا يندفع الضرر إلا بتناول المحرم ... فإن كان يمكن دفع الضرورة بغيره لم يكن حلالاً ، كما لو كان عنده ميتة ومذكاة ، فإن الميتة لا تحل حينئذ ؛ لأن الضرورة تزول بأكل المذكاة." [٤]

---

[١] تفسير القرآن الكريم ، لابن عثيمين ، ٢/٢٥١.
[٢] سورة المائدة ، من الآية ٣.
[٣] سورة البقرة ، من الآية ١٧٣.
[٤] تفسير القرآن الكريم ، ١/٢٥٦.

الضابط الرابع: أن تكون الضرورة قائمة محققة لا متوهمة.

فإن كانت هذه الضرورة غير قائمة بالفعل ، بأن كانت متوهمة أو متوقعة الوقوع فحسب ، فإنه لا يحل اعتبار تلك الحال حال ضرورة تبنى عليها الأحكام ؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تبنى على اليقين أو الظنون الغالبة ، ولا يلتفت فيها إلى الأوهام والظنون المرجوحة. [1]

ويشهد لهذا الضابط ، أن القرآن الكريم حكا لنا حال قوم توهموا حالة ضرورة ، فشدد – سبحانه – عليهم الوعيد ، وحاسبهم وعاقبهم و لم يعذروا بذلك التوهم ، لانتفاء حقيقة الضرورة ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [2] .

فقوله سبحانه: ((إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ)) يبين فيه حال القاعدين عن الهجرة ، وأنهم ((ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ)) بترك الهجرة ، واختيار مجاورة الكفار الموجبة للإخلال بأمور الدين ، فـ ((قَالُوا۟)) أي : الملائكة للمتوفين توبيخاً لهم وتقريعاً لتقصيرهم في إظهار إسلامهم ، وإقامة أحكامه وشعائره ، ((فِيمَ كُنتُمْ)) استفهام توبيخ وتقريع ، ((قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ)) أي: أرض مكة ، والمراد اعتذروا عن تقصيرهم بأنهم كانوا مستضعفين وعاجزين عن الهجرة ، فلم تقبل منهم الملائكة ذلك العذر ، كما يشير إليه قوله تعالى: ((قَالُوٓا۟)) أي: الملائكة ، ((أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا)) أي: أن عذركم ذلك التقصير بحلولكم بين أهل تلك الأرض غير مقبول ، إذ كان يمكنكم

---

[1] ينظر: حقيقة الضرورة الشرعية ، للجيزاني ، ص ٦٧ .

[2] سورة النساء آية ٩٧ .

التخلص من الاستضعاف بالرحيل إلى قطر آخر ، تقدرون فيه على إقامة دينكم ، ثم أخبر سبحانه عن عاقبتهم ، بقوله تعالى: ((فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)).([1]) فبيّن – سبحانه – أنهم غير معذورين بتلك الحال ؛ لأن حالهم لم تكن حال الضرورة ، لانتفاء الاستضعاف والعجز بالقدرة على الرحيل إلى أرض أخرى.

فإذا علم بأنه لا بد للأخذ بالضرورة من أن تكون محققة ، فإنه يتبين عدم صحة الأخذ بالضرورة في كثير من مسائل العصر الحاضر ، لعدم تحققها وكونها متوهمة ، كالتعامل بالربا بدعوى أنه أصبح مما لا محيص عنه في المعاملات الاقتصادية المعاصرة ، أو السماح بالخمور ، وإدخالها للبلاد بدعوى أنه مما تستدعيه ضرورة الانتفاع بالضرائب ، وجلب السياحة للداخل[2]، وما شابه ذلك من المسائل التي حصل فيها الغلط في التحقق من الضرورة المبيحة للترخص.

السبب الثاني: الحاجة.

أولاً: تعريف الحاجة.

الحاجة في اللغة:

قال ابن فارس: " الحاء والواو والجيم أصل واحد ، وهو الاضطرار إلى الشيء ، فالحاجة واحدة الحاجات"[3]

وقال الراغب الأصفهاني : " الحاجة إلى الشيء : الفقر إليه مع محبته ، وجمعها: حاج وحاجات وحوائج"[4]

([1]) ينظر: روح المعاني للآلوسي ١٢٦/٥ ، وتفسير البيضاوي ٢٤٢/٢ ، وتفسير النسفي ٢٤٣/١.

[2] ينظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين، ص٤٨٨ ،والدرر البهية في الرخص الشرعية للصلابي ، ص١١٠.

[3] معجم مقاييس اللغة / مادة (حوج) ص ٢٦٨.

[4] مفردات ألفاظ القرآن ، مادة (حوج) ، ٢٦٣.

وفي الاصطلاح:

ليس ثمة تعريف للحاجة متفق عليه ، بل فيها شيء من الغموض ، ولذا قال إمام الحرمين الجويني [١] : إن الحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول ، وليس من الممكن الإتيان بعبارة تضبطها ضبط التخصيص والتمييز ، حتى تتميز تميز المسميات والمتلقبات ، بذكر أسمائها وألقابها ، ولكن أقصى الأمكان من أجل البيان تقريب وحسن ترتيب [٢] ، فراح يخفف من هذا الإبهام بإخراج ما لا يدخل تحت الحاجة.

ولكني سأذكر بعض ما قيل في تعريف الحاجة ، منها :

١- أنها ما لا يكون في محل الضرورة ، بل في محل الحاجة.[٣]

وعدم صلاحيته ظاهرة ؛ لتعريفه الشيء بنفسه.

٢- أنها " ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[٤]

٣- أنها " ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة "[٥]

---

[١] هو : إمام الحرمين أبو المعالي الجويني عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الفقيه الشافعي ضياء الدين أحد الأئمة الأعلام عاش ستين سنة وتفقه على والده وجاور بمكة في شبيبته أربعة أعوام ومن ثم قيل له إمام الحرمين ، ولد سنة (٤١٩هـ) وتوفي سنة (٤٧٨هـ) .

من مصنفاته : غياث الأمم والتياث الظلم ، ونهاية المطلب في دراية المذهب .

ينظر : العبر في خبر من غبر للذهبي ٢٩٣/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ .

[٢] ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم ، المعروف بـ(الغياثي)، ص٢١٩.

[٣] شرح الكوكب المنير ، ١٦٥/٤.

[٤] الموافقات للشاطبي ، ٣٦٢/٢.

[٥] المدخل الفقهي العام ، لمصطفى الزرقا ، ١٠٠٥/٢.

ثانياً: أوجه الاتفاق والافتراق بين الحاجة والضرورة .

لوجود تقارب بين مصطلحي الضرورة والحاجة ، كان المقام يستدعي ذكر أوجه الاتفاق والافتراق بينهما ، فأقول _ مستعيناً بالله -:

أ- وجه الاتفاق بين الحاجة والضرورة:

تشترك الحاجة مع الضرورة في وجود أصل المشقة ، والافتقار إلى الشيء في كل منهما ، التي تستدعي التيسير والتخفيف.[1]

ب- أوجه الافتراق بين الحاجة والضرورة:

١- أن المشقة في الضرورة مشقة فادحة غير محتملة ، يترتب عليها تلف أو ما يقاربه.

أما المشقة في الحاجة ، فهي مشقة محتملة ، لا يترتب عليها هلاك أو تلف ، وإنما يترتب عليها حرج وضيق.[2]

٢- أن الضرورة تبيح المحظور ، سواء أكان الاضطرار حاصلاً للفرد أم للجماعة ، بخلاف الحاجة ، فإنه لا توجب التدابير الاستثنائية من الأحكام العامة إلا إذا كانت حاجة الجماعة.

٣- أن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة ، تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار ، وتتقيد بالشخص المضطر.

أما الأحكام التي تثبت بناء على الحاجة فهي لا تصادم نصاً ، ولكنها تخالف القواعد والقياس ، وهي تثبت بصورة عامة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره.

فهذان الفرقان الأخيران من جهة الحكم.[3]

---

[1] ينظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين ، ص٥٠١ ، وحقيقة الضرورة الشرعية للجيزاني ، ص٤٦.

[2] ينظر: حقيقة الضرورة الشرعية، ص٤٧.

[3] ينظر: المدخل الفقهي العام ، ١٠٠٦/٢.

السبب الثالث: الإكراه.

أولاً: تعريف الإكراه.

الإكراه في اللغة:

قال ابن فارس: " الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد ، يدل على خلاف الرضا والمحبة"[١]

والكره بالضم ، المشقة.[٢]

وقال في المصباح المنير: " الكره – بالفتح – المشقة ، وبالضم القهر ، وقيل بالفتح الإكراه ، وبالضم المشقة ، وأكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهراً"[٣]

وفي الاصطلاح:

عرف بعدد من التعريفات ، منها:

١- أنه " اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره ، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره "[٤]

٢- وعرف بأنه: " حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه"[٥]

وهو أوضح من سابقه.

٣- ومن أجود ما عرف به ، أنه:" حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل ، ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه"[٦]

وذلك لشموله الإكراه على الفعل والقول بجميع صور الإكراه من تخويف وغيره.

---

[١] معجم مقاييس اللغة ، مادة (كره) ، ص٨٩٠.

[٢] لسان العرب ، مادة(كره) ، ٥٨/١٣.

[٣] مادة (ك ر ه) ، ص٢١٦.

[٤] كشف الأسرار (٦٣١/٤).

[٥] شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ،(٤٠٧/٢)

[٦] التقرير والتحبير شرح التحرير ، لابن أمير الحاج ، ٢٠٧/٢.

ولا يرد الإكراه في الاعتقاد لعدم تصور الإكراه على شيء من أفعال القلوب.[1]
والأصل في اعتبار الإكراه سبباً للترخيص والتخفيف جملة من الأدلة ، منها حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [2].

---

[1] الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ٣٦٨.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الناسي والمكره برقم (٢٠٤٥) ٦٥٩/١ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق برقم (٢٨٠١) ٢١٦/٢ ، وابن حبان في صحيحه ، باب فضل الأمة برقم (٧٢١٩) ٢٠٢/١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في طلاق المكره برقم (١٥٤٩٠) ٣٥٦/٧ .

وقد اختلف في صحته .

فممن صححه : الحاكم في المستدرك برقم (٢٨٠١) ٢١٦/٢٢ ، حيث قال : " صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه " و وافقه الذهبي . و قال النووي في الأربعين النووية بعد ذكر هذا الحديث ص٥٨ : " حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما " . وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص ٥٧٠: " رواته صادقون ، وقد أعلّ " . وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٣٦١ : " وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر ، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين " ثم ذكر بعد ذلك أن القرآن قد جاء فيه التجاوز عن الخطأ والنسيان والإكراه . وقال السخاوي في المقاصد الحسنة بعد ذكره الحديث وطرقه٣٧١/١ : " ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا ، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به) . وقال الألباني في إرواء الغليل ١٢٣/١: الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح .

وممن ضعفه : أبو حاتم في علل الحديث ١١٥/٤ حيث قال : " هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة " . وسئل عنه الإمام أحمد : فأنكره جداً . ينظر : البدر المنير ١٧٧/٤ .

تتمة : قال ابن حجر في التلخيص الحبير٦٧١/١ : " تنبيه: تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: "رفع عن أمتي" و لم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه ، نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه: "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه " وجعفر وأبوه ضعيفان " . وينظر : المقاصد الحسنة للسخاوي ٣٧٠/١.

ثانياً: شروط اعتبار الإكراه.

يشترط الفقهاء لاعتبار الإكراه سبباً للترخيص جملة من الشروط ، أهمها على سبيل الإيجاز:

١- أن يكون الإكراه بغير حق ، فإن كان بحق ، نحو إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربص إذا لم يفيء ، وإكراهه المفلس المحجور عليه ببيع ماله لوفاء دينه ، فلا يكون إكراهاً معتبراً .

٢- أن يكون المكره – بكسر الراء – قادرا على أن يوقع ما هدد به ، فإن كان عاجزاً عن إيقاع ما هدد به ، كان تهديده لا عبرة به.

٣- أن يكون المكره – بفتح الراء – متيقن أو يغلب على ظنه أن المكره – بكسر الراء – سيوقع ما هدد به ، فيفعل ما أكره به تحت تأثير الخوف.

٤- أن يكون الإكراه بشيء يُلحق ضرراً بالمكره – بالفتح – كقتل وإتلاف عضو وضرب ، ونحو ذلك.

٥- أن يكون الكره – بالفتح – ممتنعا عن ما أكره عليه قبل الإكراه .

٦- عجز المكره – بالفتح – عن دفع الإكراه ، بهرب ، أو استغاثة ، أو مقاومة.

٧- أن يكون الإكراه عاجلاً ، فلو قال : طلق امرأتك وإلا قتلتك غداً فليس بإكراه[1] .

[1] ينظر : كشف الأسرار ٦٣٢/٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧١ ، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١١٣ .

وعند المالكية وبعض الحنابلة لا يشترط أن يكون الإكراه عاجلاً ، والشرط هو أن يكون الخوف حالّاً .[١]

٨- أن لا يكون في الإقدام على المكره عليه إزالة للضرر بضرر مثله أو أشد منه ، وعليه ، فلا يبيح الإكراه الإقدام على قتل شخص أو الزنا ، لما تقرر في القواعد الشرعية من أن (الضرر لا يزال بمثله)[٢] ولا بأشد منه من باب أولى.

وهناك خلاف وتفصيل في اعتبار بعض أنواع الإكراه ، وفي بعض الضوابط ، ليس هذا موضع تفصيله ، بل في مظانه من كتب الفقه وأصوله .[٣]

هذا ومما رخص فيه بالإكراه ، مما تحققت فيه الضوابط ، جواز النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب لمن أكره عليها بالقتل ، وجواز إتلاف مال الغير لمن أكره عليه بالقتل.[٤]

السبب الرابع: المرض.

المرض في اللغة:

قال ابن فارس: " والميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة ، في أي شيء كان منه العلة ... والمرض: كل شيء خرج به الإنسان عن حد الصحة "[٥]

وقال ابن منظور : " المرض : السقم نقيض الصحة "[٦]

---

[١] ينظر : حاشية الخرشي ٤/٤٦٠ ، والمغني ١٠/٣٥٢ .

[٢] ينظر في القاعدة : مجلة الأحكام العدلية ، مع شرحها درر الحكام ، ١/٣٩.

[٣] فمن مظانه في كتب الفقه عند الكلام على مسائل طلاق المكره وفي جنايات المكره ، ومن مظانه في أصول الفقه في مباحث التكليف وعوارض الأهلية .

[٤] ينظر: المستصفى ، ص٧٨، وشرح التلويح على التوضيح ٢/٤٠١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ،ص٣٧٢.

[٥] معجم مقاييس اللغة ، مادة (مرض) ، ص ٩٤٤.

[٦] لسان العرب ، مادة (مرض) ١٤/٥٦.

وفي الاصطلاح:

عرّف بأنه : " هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة."[1]

والأصل في اعتبار المرض من أسباب الترخيص جملة من الأدلة ، منها:

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ الآية[2].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [3].

ففي الآية الأولى جعل – سبحانه – المرض سبباً للترخص بترك الصيام ، وقضائه في أيام أخر.

وفي الآية الثانية جعل المرض سبباً للترخص بترك الوضوء بالماء ، والانتقال منه إلى التيمم بدلاً عنه.

---

[1] التقرير والتحبير ١٨٧/٢، من عوارض الأهلية .

وعرف في الطب بأنه : " خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة ، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية". الموسوعة الطبية الفقهية ، للدكتور أحمد كنعان ، ص٨٤٥.

وهو أظهر مما في المتن ، ويدخل فيه الجنون ؛ لأنه فقد للنشاط العقلي.

ولمزيد تعريف بالمرض ، ينظر : كشف الأسرار ٤٩٨/٤ ، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢٤٧/١ في القاعدة الرابعة المشقة ، وشرح الكوكب المنير ٤٣٩/١ ، ودرر الحكام ٤٨٣/٢.

[2] سورة البقرة ، من الآية ١٨٥.

[3] سورة النساء ، من الآية ٤٣.

السبب الخامس: السفر.

السفر في اللغة:

قال ابن فارس: " السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء. من ذلك السَّفر ، سمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم "[1]

والسفر هو قطع المسافة ، يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى ؛ لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفراً.[2]

وفي الاصطلاح:

عرف بتعريفات مختلفة ، بناء على الاختلاف في مسافة السفر المترتبة عليها أحكامه ، وبما أن المقصود هنا العلم بأن السفر من أسباب الترخص ، فسأكتفي بذكر تعريفين له :

الأول : تعريفه بأنه " الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فوقها ، سير الإبل ومشي الأقدام "[3]

الثاني: تعريفه بأنه: قصد أربعة برد دفعة ، وذلك بأن لا يقيم فيما بينها إقامة توجب الإتمام ، كأربعة أيام.[4]

والأصل في اعتبار السفر من أسباب الترخيص أدلة ، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية[5] ، وفي الآية التي بعدها ، ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

---

[1] معجم مقاييس اللغة ، مادة(سفر) ، ٤٦٢.

[2] ينظر: المصباح المنير ، مادة(س ف ر) ١٦٨، والتعريفات ،ص١٢٢.

[3] كشف الأسرار للبخاري (٦١٤/٤).

[4] ينظر: مواهب الجليل للحطاب ، ١٤١/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ، ٥٧/٢، والفواكه الدواني ، ٢٥٣/١.(كلها في باب صلاة السفر)

[5] سورة البقرة ،من الآية ١٨٤.

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ الآية[1].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[2].

فجعل – سبحانه – السفر سببا للترخص بترك الصيام ، وقضائه في أيام أخر ، كما جعله سبباً للترخص بقصر الصلاة.

السبب السادس: الخطأ.

الخطأ في اللغة:

ضد الصواب ، ويطلق على ضد العمد.

والخطأ يقصر ويمد ، وهو اسم من أخطأ فهو مخطئ .[3]

وفي الاصطلاح:

" هو أن يفعل فعلاً من غير أن يقصده قصداً تاماً "[4]

والأصل في اعتبار الخطأ من أسباب الترخيص والتخفيف جملة من النصوص ، منها :

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾الآية[5] .

---

[1] سورة البقرة ، من الآية ١٨٥.

[2] سورة النساء ، من الآية ١٠١.

[3] ينظر: لسان العرب ، مادة (خطأ) ٩٦/٥ ، والمصباح المنير ، مادة(خطو) ص١٠٧.

[4] شرح التلويح على التوضيح (٤٠٤/٢).

[5] الأحزاب ، من الآية ٥.

٢- حديث ابن عباس – رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [١].

والتخفيفات التي بسبب الخطأ قد تكون في حقوق الله تعالى ، وقد تكون في حقوق العباد.

ومنها : سقوط القصاص عمن قتل خطأ ، بخلاف العمد الموجب للقصاص ، وسقوط الحد عمن وطئ امرأة لا تحل له ظاناً أنها زوجته.[٢]

السبب السابع: النسيان.

النسيان في اللغة:

قال ابن فارس: " النون والسين والياء أصلان صحيحان : يدل أحدهما على إغفال الشيء ، والثاني على ترك الشيء.

فالأول: نسيت الشيء إذا لم تذكره نسياناً "[٣]

وقال الرازي: " النسيان بكسر النون ، وسكون السين ضد الذكر والحفظ ، ورجل نسيان ، بفتح النون كثير النسيان للشيء ... والنسيان ، أيضا الترك ، قال الله تعالى: ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ ﴾الآية[٤] ، وقال:﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾ الآية[٥] ، وأجاز بعضهم الهمز فيه "[٦]

وفي الاصطلاح:

هو" معنى يعتري الإنسان بدون اختياره ، فيوجب الغفلة عن الحفظ"[٧]

---

[١] سبق تخريجه ص ٥٨ .

[٢] ينظر: التوضيح بشرح التلويح ١٩٥/١ ، والتقرير والتحبير ٢٠٥/٢ .

[٣] معجم مقاييس اللغة ، مادة(شيء) ص٩٨٧.

[٤] سورة التوبة من الآية ٦٧ .

[٥] سورة البقرة من الآية ١٠٥ .

[٦] مختار الصحاح ، مادة(ن س ا) ص٦٥٦.

[٧] كشف الأسرار (٤٥٥/٤) .

والأصل في اعتبار النسيان من أسباب الترخيص ، حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [١].

ومما ثبت رخصة بسبب النسيان : أن من أكل أو شرب ناسيا لصومه ، فإنه يصح صومه ، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " [٢]

السبب الثامن: الجهل.

الجهل في اللغة:

من جهلت الشيء جهلاً وجهالة خلاف علمته ، وجهل الحق أضاعه فهو جاهل ، وجهول ، وجهلته بالتثقيل نسبته إلى الجهل.[٣]

وفي الاصطلاح:

هو " عدم العلم عما من شأنه أن يعلم "[٤]

هذا وقد اعتبر الشرع الجهل من أسباب التخفيف والترخيص ، إلا أن الجهل الذي يعذر به صاحبه يحتاج إلى ضبط وبيان ، وقد اختلفت عبارات العلماء في ضابط الجهل المعتبر الذي يصلح أن يكون سبباً للترخيص والتخفيف ، والجهل الذي لا يصلح أن يكون سبباً للترخيص والتخفيف ، أذكر بعض أقوالهم في ذلك ، فمن أقوالهم:

١- قال شهاب الدين القرافي: " وضابط ما يعفى عنه من الجهالات ، الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه "[٥]

---

[١] سبق تخريجه ص ٥٨ .

[٢] أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان وقول الله تعالى {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} وقال {لا تؤاخذني بما نسيت} برقم (٦٢٩٢)/٢٤٥٥.

[٣] ينظر: المصباح المنير ، مادة(جهل) ، ص٧٢ ، ومختار الصحاح ، مادة (ج هـ ل) ، ص١١٥.

[٤] البحر المحيط ٧٣/١.

[٥] الفروق ١٥٠/٢.

٢- قال السيوطي: " كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس ، لم يقبل ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك."[١]

٣- قال ابن اللحام [٢] : " إذا قلنا إن الجاهل يعذر ، فإن محله إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم ، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزماً"[٣]

٤- قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد : " فالجهل الذي يكون عذراً ، هو الجهل في المواضع التي يترتب على عدم اعتباره فيها الحرج بالمكلف ، وهي المواضع التي لا تقصير فيها ولا يترتب على اعتباره فيها حرج بغيره"[٤]

ويشهد لاعتبار الجهل من أسباب التخفيف جملة من الأدلة :

منها : قوله تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [٥].

قال ابن كثير – رحمه الله – عن الآية : " إخبار عن عدله تعالى ، وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه." [٦]

وقال محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – : " ظاهر هذه الآية الكريمة : أن الله لا يعذب أحداً من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة ؛ حتى يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذره فيعصي ذلك الرسول ، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار." [٧]

---

[١] الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٣٥٧.

[٢] هو : علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي علاء الدين المعروف بابن اللحام ، توفي سنة (٨٠٣هـ) .

من مصنفاته : القواعد والفوائد الأصولية ، والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية .

ينظر : الضوء اللامع للسخاوي ٤٣/٣ ، والأعلام ٧/٥.

[٣] القواعد والفوائد الأصولية ص٨٧ .

[٤] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، للدكتور صالح بن حميد ، ص٢٨٦.

[٥] سورة الإسراء ، من الآية ١٥.

[٦] تفسير القرآن العظيم ، ٥٢/٥.

[٧] أضواء البيان ٣٤٧/٣.

السبب التاسع: عموم البلوى.

تعريفها في اللغة:

يتركب هذا السبب من كلمتين:

الأولى: كلمة(عموم) من عمّ الشيء ، يعمّ بالضم ، عموماً أي شمل الجماعة [١].

والثانية: كلمة (البلوى) قال ابن فارس: " الباء واللام والواو والياء أصلان: أحدهما : إخلاق الشيء ، والثاني: نوع من الاختبار... – ومن الأصل الثاني – قولهم : بُلي الإنسان وابتلي ، وهذا من الامتحان ، وهو الاختبار." [٢]

" والبلية والبلوى والبلاء واحد ، والجمع : البلايا "[٣]

وفي الاصطلاح:

عرف عموم البلوى بأنه : " شمول وقوع الحادثة ، مع تعلق التكليف بها ، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف عنها ، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف ، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها ، مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره"[٤]

والأصل في اعتبار عموم البلوى من أسباب الترخيص و التخفيف جملة من أدلة مشتملة على حوادث ، جاء التيسير في أحكامها اعتباراً لعموم البلوى بها ، ومن هذه الأدلة:

---

[١] مختار الصحاح ، مادة (ع م م) ص٤٥٥.

[٢] معجم مقاييس اللغة ، مادة (بلوي) ص١٣٤.

[٣] مختار الصحاح مادة (ب ل ا) ص٦٥.

[٤] عموم البلوى ، رسالة ماجستير ،للدكتور : مسلم محمد الدوسري ، ص٦١، ولمزيد من التعاريف ينظر فيها.

١- ما ورد عن كبشة بنت كعب بن مالك - رضي الله عنها -[١] أن أبا قتـــادة [٢] - رضي الله عنه - دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه . قالت كبشة : فرآني أنظر ، فقال: أتعجبين يا ابنة أخـــي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنها ليست بـــنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[٣] .

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وصفها بأنها من الطوافين والطوافات للدلالة على كثرة الابتلاء بها ، مما يستدعي التخفيف بجعلها ليست بنجسة ، ولو كانت نجسة لشق علينا التحرز مما ترد عليه ؛ لكونها مما يعم بلاؤها بكثرة طوافها.[٤]

---

[١] هي : كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية السلمية ، امرأة أبي قتادة الأنصاري ، لها صحبة ، روت عن أبي قتادة.

ينظر : أسد الغابة ٢٤٢/٧ .

[٢] الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن الخزرج ، أبو قتادة الأنصاري الخزرجي من بني سلمة ، فارس رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ، وقيل : اسمه النعمان ، والأول أشهر ، قيل توفي في المدينة سنة (٥٤هـــ) وقال ابن عبد البر : والصحيح أنه توفي بالكوفة في خلافة علي - رضي الله عنه - وهو الذي صلى عليه .

ينظر : أسد الغابة ٦٠٥/١ ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٨٦/١.

[٣] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة برقم (٧٥) ٦٧/١ ، والترمذي في سننه ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة برقم (٩٢) ١٥٣/١ ، والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة برقم (٦٨) ٥٥/١ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك برقم (٣٦٧) ١٣١/١ .

قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين ومن بعدهم "

[٤] ينظر : رفع الحرج لابن حميد ، ص٣١٤.

٢- ما ورد أن امرأة قالت لأم سلمة [١] رضي الله عنها : إني أطيل ذيلي وأمشـــي في المكان القذر ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يطهره ما بعده).[٢]
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر ملابسة ثياب المرأة للمكان القذر أمراً يخفف عنده ؛ إذ تعتبر ملابسة الثياب للمكان الطاهر بعد ذلك مطهرة لها ، ولو قيـــل بعدم طهارة ثياب النساء حينئذ لأدى إلى إلحاق المشقة بعموم النساء ، لكثرة الابتلاء به ، مما يدل أن عموم البلوى من أسباب التخفيف والتيسير.[٣]

السبب العاشر: النقص.

وهو في اللغة:
قال ابن فارس : " النون والقاف والصاد كلمة واحدة ، هي النقص : خلاف الزيـــاة ، ونقص الشي ، ونقصته أنا ، وهو منقوص ، والنقيصة : العيب "[٤]

وفي الاصطلاح :
"النقص هو خاصية أو صفة في المكلف طبيعية أو عارضة ، دائمة أو مؤقتة ، تؤدي إلى إسقاط التكليف عنه كلياً أو جزئياً ، أبدياً أو مؤقتاً)[٥]

---

[١] هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله ، المخزومية ، أم المؤمنين ، ممن أسلم قديما ، من المهاجرات الأول ، تزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة أربع من الهجرة ، روت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وأبي سلمة ، وفاطمة – رضي الله عنهم – توفيت سنة ٥٩ هـــ
ينظر : الإصابة في تميز الصحابة ١٥٠/٨ ، سير أعلام النبلاء ١٧٨/٣

[٢] أخرجه مالك بهذا اللفظ في موطئه ، كتاب الطهارة ، باب ما لا يجب منه الوضوء برقم (٤٥) ٢٤/١ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهاة ، باب الأذى يصيب الذيل برقم (٣٨٣) ١٥٨/١ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ،باب الأرض يطهر بعضها بعضا برقم (٥٣١) ١٧٧/١ ، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الموطئ برقم (١٤٣) ٢٦٦/١ .وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي ١٤٣/١.

[٣] ينظر: عموم البلوى ، للدكتور مسلم الدوسري ، ص٣٣٠.

[٤] معجم مقاييس اللغة مادة (نقص) ص ١٠٠٧. وينظر: مختار الصحاح مادة (ن ق ص) ص ٦٧٦.

[٥] رفع الحرج في التشريع الإسلامي لعاطف محفوظ ، ص ٣٤٠.

فالنقص فيه نوع مشقة ، يناسب الترخيص والتخفيف في التكاليف .

ومما يشمله النقص:

١- الجنون:

وهو " اختلال العقل ، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً"[١]

٢- العته:

" وهو اختلال في العقل ، بحيث يختلط كلامه ، فيشبه مرة كلام العقلاء ، ومرة كلام المجانين "[٢]

ويفارق العته الجنون : بأن من كانت حالته حالة هدوء فهو المعتوه ، ومن كانت حالته حالة اضطراب فهو المجنون.[٣]

٣- النوم:

وهو " فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه ، تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه "[٤]

٤- الإغماء:

هو " فتور يزيل القوى ، ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة "[٥]

ويفارق الإغماء النوم : بأن الإغماء حالة غير طبيعية يقل وقوعها ، بخلاف النوم الذي يعد حالة طبيعية للإنسان ، يكثر وقوعه في فترات منتظمة غالباً.

---

[١] التوضيح لمتن التنقيح (٣٤٩/٢).

[٢] التوضيح لمتن التنقيح (٣٥٣/٢).

[٣] الأهلية وعوارضها ، لأحمد إبراهيم ، ص٣٧١.

[٤] كشف الأسرار (٤٥٧/٤).

[٥] كشف الأسرار(٤٦٠/٤).

٥- السفه:

هو " خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف العقل "[١].

وقيل : صرف المال في غير موضعه ، على خلاف ما يقتضيه الشرع والعقل ، وهو ضد الرشد.[٢]

٦- الصبا:

وهي مرحلة ما بين الانفصال عن بطن الأم إلى البلوغ .[٣]

٧- السكر:

وهو : " حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه فيتعطل معه العقل "[٤]

السبب الحادي عشر: المشقة.

وهي في اللغة:

مأخوذة من الشِّق ، وهو نصف الشيء ، ومعنى المشقة في أصل اللغة الجهد والثقل والعناء والشدة ، فيقال: هم بشق من العيش إذا كانوا في جهد ، ومنه قوله تعالى:﴿ لَّمْ تَكُونُواْ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾الآية[٥] ، ويقال: شقّ علي الأمر يشق شقّاً ومشقة أي: ثقل علي ، والاسم الشّق بالكسر ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق

---

[١] التنقيح لمتن التوضيح (٣٩٧/٢).

[٢] ينظر: درر الحكام ٦٥٧/٢.

[٣] الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٢٦٣.

[٤] شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٨٦/٢).

[٥] سورة النحل من الآية (٧)

على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[1] والمعنى : لولا أن أثقل على أمتي من المشقة وهي الشدة. [2]

وفي الاصطلاح:

لم أقف – فيما اطلعت عليه – على تعريف اصطلاحي للمشقة ، إلا أن يمكن أن يقال في تعريفها : هي حالة جهد وعناء وشدة قد توجب تخفيفاً في تكاليف شرعية. فعبارة (قد توجب) يفهم منها أنها قد لا توجب تخفيفا ، فيشمل التعريف المشاق المعتبرة وغيرها .

وقد قسم العلماء – رحمهم الله – المشقة من أجل التمييز بين المشقة المعتبرة في التخفيف والترخيص من غيرها إلى قسمين:

القسم الأول: المشقة المعتادة.

وهي المشقة التي لا تنفك العبادة عنها غالباً : كمشقة الوضوء والغسل في الضحوة الباردة ، وكمشقة الصلوات في الحر والبرد ، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، والمشقة في الجهاد ، وفي رجم الزناة ، وإقامة الحدود على الجناة ، فهذه المشاق وأضرابها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ، ولا في تخفيفها ، إذ ما من تكليف إلا وفيه مشقة .

القسم الثاني: المشقة غير المعتادة.

وهي المشقة التي تنفك عنها العبادة غالباً ، وهي على ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: مشقة عظيمة فادحة : كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف .

فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة (٦٨١٣) ٣٠٣/١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب السواك برقم (٢٥٢) ٢٢٠/١ . كلاهما من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– .

[2] ينظر: لسان العرب ، مادة (شقق) ١١٢/٨، ومختار الصحاح ، مادة(ش ق ق)ص٣٤٣.

المرتبة الثانية: مشقة خفيفة : كأدنى وجع في أصبع ، أو أدنى صداع ، أو سوء مـــزاج خفيف.

فهذه المشقة لا التفات إليها ولا تعريج عليها ؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها.

المرتبة الثالثة: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة من الخفّـــة والشـــدة : كـــالحمى الخفيفة ، و وجع الضرس اليسير.

فهذه ما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف ، وما دنا منها من المشقة الـــدنيا لم يوجب التخفيف.[1]

على أنه يُعتبر للأخذ بالمشقة كسبب للتخفيف والترخيص ، ألا تكـــون هـــذه المشقة معارضة لنص شرعي ؛ إذ المصلحة حينئذ في إعمال النص ، وفي ذلك قال ابـــن نجيم [2] : " المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه ، و أما مع النص بخلافـــه فلا"[3]

وبذلك يُخلص إلى أن المشاق غير المعتبرة ثلاثة أصناف:

١- مشاق ملازمة للعبادة ، لا تنفك عنها غالباً.

٢- مشاق خفيفة لا يُنظر إليها عادة على أنها من قبيل المشاق.

---

[1] ينظر: القواعد الكبرى لابن عبد السلام ، ١٣/٢ .

وقد فرق الشاطبي في الموافقات٤٢٩/٢ ، بين المشقة التي تعد مشقة عادة وبين التي لا تعد مشقة عادة بقوله: " إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه ، أو عن بعضه ، وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله ، أو حال من أحواله ، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد ، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة ، وإن سميت كلفة ، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار".

ولمزيد من التفصيل في المشقة ومسائلها ، ينظر: كتاب (قاعدة المشقة تجلب التيسير) ، للدكتور الباحسين.

[2] هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي ، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف ، أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق ، من مؤلفاته: "البحر الرائق في شـــرح كـــتر الدقائق" في الفقه ، و "الأشباه والنظائر" في القواعد الفقهية . توفي سنة ٩٧٠هـــ .

ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر الداري الحنفي ٢٧٥/٣ ، والأعلام ٦٤/٣ .

[3] الأشباه والنظائر ، ص٧٢.

٣- مشاق مخالفة للنص الشرعي .

ومما يشهد لاعتبار المشقة من أسباب الترخيص والتخفيف ، الأدلة الدالة على نفي الحرج عن الأمة ، وإرادة التيسير عليها ، ومنها:

١- قوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾الآية[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ الآية[٢]

ومن هذه الأدلة وغيرها أخذت القاعدة الكلية الكبرى : (المشقة تجلب التيسير)[٣].

وأنبّه على أنه يمكن اعتبار المشقة هو السبب في جميع الرخص ، فيستغنى بذكره عن ذكر سائر الأسباب التي تُذكر في الرخص ؛ لأن تلك الأسباب – في حقيقة الأمر – هي متضمنة لمشقة كما في الضرر والحاجة ، أو يلزم من عدم التخفيف والترخيص مع حصولها مشقة كما في النسيان والخطأ .

ولذا نجد الشاطبي لم يذكر غير المشقة كسبب للرخصة ، فقال: " إن سبب الرخصة المشقة ، والمشاق تختلف بالقوة والضعف ، وبحسب الأحوال ، وبحسب قوة العزائم وضعفها ، وبحسب الأزمان ، وبحسب الأعمال..." [٤]

ولعل ذلك هو وجه قول العلماء – رحمهم الله – عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع و تخفيفاته [٥]، والله أعلم

---

[١] سورة الحج ، من الآية ٧٨.

[٢] سورة البقرة ، من الآية ١٨٥.

[٣] وممن ذكرها: الزركشي في المنثور ٢٦٩/٢، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص١٦٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٦٤.

[٤] الموافقات ٢٧٩/١.

[٥] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص١٦٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٦٤.

المبحث الثالث: أقسام الرخص .

لقد قسم العلماء رحمهم الله – الرخصة عدة تقسيمات ، باعتبارات مختلفة ، وسأذكر في هذا المبحث – بمشيئة الله – أهم تلك التقسيمات[1] :

التقسيم الأول: تقسيم الرخصة باعتبار الفعل والترك :

تنقسم الرخصة بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : رخصة فعل : وهي ما اقتضت إباحة فعل على خلاف أصل كلي يقتضي المنع منه ، كأكل الميتة ولحم الخنزير حالة الضرورة ، والنطق بكلمة الكفر حالة الإكراه.

القسم الثاني: رخصة ترك : وهي ما اقتضت إباحة ترك الفعل على خلاف أصل كلي يقتضي طلبه ، كإباحة الفطر والقصر للمسافر ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حالة الخوف على النفس أو أحد الأعضاء.[2]

التقسيم الثاني : تقسيم الرخصة باعتبار نوع التخفيف الذي تتضمنه :

تنقسم بهذا الاعتبار إلى أقسام سبعة :

القسم الأول : تخفيف الإسقاط : كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة والجهاد بالأعذار الموجبة لذلك.

القسم الثاني : تخفيف الإبدال : كإبدال الغسل والوضوء بالتيمم ، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء ، والصيام بالإطعام.

القسم الثالث : تخفيف تنقيص : كقصر الصلاة الرباعية .

---

[1] وهذه التقسيمات مفيدة من جهة أنها تعطي تصوراً أكبر للرخصة ، بحيث تعين الناظر في مسائل الرخص على تحقيقها ، ومعرفة مدى صحة إطلاق الرخصة عليها.

[2] ينظر: المغني في أصول الفقه للخبازي ، ص ٨٧ ، والأصول والضوابط للنووي ص٣٨

القسم الرابع : تخفيف تقديم : كجمع التقديم للصلاة ، وتقديم الزكاة قبل حلـــول الحول.

القسم الخامس: تخفيف تأخير: كجمع التأخير للصلاة ، وتأخير صـــوم رمضـــان للمسافر أو المريض.

القسم السادس : تخفيف الترخيص ويعبر عنه بـــ (تخفيف الإباحة مع قيام الحاظر) : كصلاة المستجمر مع فضلة النّجو ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ، وشرب الخمر لإزالة الغصة .

القسم السابع : تخفيف تغيير : كتغيير هيئة الصلاة في حالة الخوف.[١]

التقسيم الثالث : تقسيم الرخصة باعتبار كمالها ونقصانها :

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : رخصة كاملة : وهي التي لا بدل لها بعد فعلها .

كرخصة قصر الصلاة للمسافر ، ورخصة المسح على الخفين.

القسم الثاني : رخصة ناقصة : وهي التي لها بدل بعد فعلها .

كالفطر للمسافر رخصة مع وجوب القضاء .[٢]

التقسيم الرابع : تقسيم الرخصة من حيث اضطرارية سببها واختياريته:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول: رخصة سببها اختيارياً : كالسفر .

القسم الثاني : رخصة سببها اضطراري : كشرب الخمر لإزالة الغصة.[٣]

---

[١] ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٢/٢ ،و الآشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٠ ، ولابن نجيم ص٧١.

[٢] ينظر : المنثور في القواعد ٣٧١/١ ، والبحر المحيط ٣٣١/١ . كلاهما للزركشي.

[٣] نظر : البحر المحيط ٣٣١/١ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٣.

التقسيم الخامس : تقسيم الرخصة باعتبار عمومها أو خصوصها مع اطرادها أو توقيتها[1]:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول: رخصة عامة مطردة : وتشمل التشريعات العامة المطردة المستثناة من أصول كان شأنها المنع.

مثل : السلم ، والمغارسة ، والمساقاة ، ونحوها من العقود التي ترجع في الأصل إلى حكم يقتضي المنع ؛ لما تشتمل عليه من غرر وجهالة .

القسم الثاني: رخصة خاصة مؤقتة : وهي العارضة للأفراد في أحوال المشقة والاضطرار.

مثل : أكل الميتة التي جاء بها القرآن ، كقوله تعالى :﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ ﴾ الآية[2].

القسم الثالث: رخصة عامة مؤقتة : وهي ما يعرض للأمة ، أو لطائفة عظيمة منها ، من ضرورة تستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي ، مثل سلامة الأمة ، وإبقاء قوتها ، أو نحو ذلك .

ولا شك أن اعتبار هذه الضرورة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة – المذكورة في القسم الثاني – ، وأنها تقتضي تغييراً للأحكام الشرعية المقررة للأحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة .

مثل : ما أفتي به من جواز كراء أرض الوقف كراء مؤبدا حين زهد الناس في كرائها للزرع من قوة الخدمة ، و وفرة المصاريف لطول تبويرها ، و زهدوا في كرائها

---

[1] وهذا التقسيم ذكره العلامة الطاهر بن عاشور مستدركاً قسماً من أقسام الرخصة يغفله الفقهاء ، وهو القسم الثالث الذي سيأتي ذكره .

[2] سورة البقرة من الآية ١٧٣.

للغرس والبناء ؛ لقصر المدة التي تكترى أرض الوقف لمثلها ، ولإباية الباني أو الغارس أن يبني أو يغرس ثم يقلع ما أحدثه في الأرض .

فأفتى ابن سراج [١] ، وابن منظور [٢]، بكرائها على التأبيد ، ولا غرر فيه ؛ لأنها باقية غير زائلة.

وتبعهم في ذلك أهل مصر بفتوى ناصر الدين اللقاني [٣] .[٤]

ومثل ذلك – أيضاً – : تترس الأعداء بأسرى المسلمين ، لإقاعنا في محظور قتل أبنائنا إن رميناهم ، وفي محظور أشد إن أمسكنا عن رميهم وهو الهزيمة والوقيعة بالمسلمين وإذلالهم ، لذا فإننا نرميهم وننصر الله لينصرنا ، فهي رخصة للأمة في كيفية تصرف جيشها ، تقدر بقدر الضرورة.[٥]

---

[١] هو محمد بن محمد بن سراج الغرناطي ، أبو القاسم ، مفتي غرناطة ، توفي سنة (٨٤٨هـ) .

من مصنفاته : شرح كبير على مختصر خليل .

ينظر : معجم المؤلفين ٦٦٥/٣ .

[٢] هو : عثمان بن محمد بن يحيى بن محمد بن منظور القيسي الأندلسي ، يكنى أبا عمرو ، ويعرف بابن منظور ، توفي سنة (٧٣٥هـ) .

من مصنفاته : (بغية الباحث في معرفة مقدمات المواريث) في الفرائض ، و المسح على الأنماق الأندلسية واللمع الجدلية في كيفية التحدث في علم العربية.

ينظر : الديباج المذهب لابن فرحون ١١/١.

[٣] هو محمد بن حسن اللقاني ، ناصر الدين ، أبو عبد الله ، فقيه أصولي ، توفي سنة (٩٥٨هـ) .

من مصنفاته : حاشية على جمع الجوامع في أصول الفقه ، وحاشية على شرح التصريف للزنجاني في النحو والصرف.

ينظر : معجم المؤلفين ٢١٦/٣ .

[٤] ينظر : مقاصد الشريعة الأسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور ، ص٣٨١.

[٥] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة ، العدد الثامن ، الجزء الأول ، بحث : الأخذ بالرخص وحكمه ، للشيخ الطيب سلامة ، ص٥٢٨.

التقسيم السادس: تقسيم الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز :

وهو التقسيم السائد عند الحنفية ، حيث يقسمون الرخصة إلى قسمين :

القسم الأول : رخصة حقيقة ، وهي نوعان : أحدهما أحق بالحقيقة من الآخر ، وهما:

النوع الأول: وهو الأحق بحقيقة الرخصة من الآخر ، وهو ما استبيح لعذر مع قيام الدليل المحرم ، وقيام حكمها – وهو الحرمة – معاً.

مثاله : إجراء كلمة الكفر على اللسان مع قيام التصديق بالقلب في حال الإكراه بالقتل ، والإفطار في رمضان مكرهاً ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من القتل.

والحكم في هذا النوع أنه يباح الأخذ بالرخصة ، والأخذ بالعزيمة أولى .

النوع الثاني : وهو الأقل أحقية بحقيقة الرخصة من الأول ، وهو ما استبيح مع قيام الدليل المحرم دون حكمه الذي هو الحرمة.

مثاله : إفطار المسافر والمريض في رمضان ، فإن السبب المحرم للإفطار قائم ، وهو شهود الشهر ، لكن حرمة الإفطار غير قائمة ؛ لأن الشارع رخص في الإفطار لعذر السفر والمرض ، بناء على أن سبب وجوب الصوم تراخى حكمه ، لقوله تعالى :﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾الآية[1].

والحكم في هذا النوع أن الأخذ بالعزيمة أولى ؛ لكمال سببه وهو شهود الشهر وللتردد في الرخصة ، حتى صارت العزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه ، إذ الرخصة لليسر ، والصوم في السفر فيه يسر من جهة أن الصوم فيه يتوافق مع صوم المسلمين .

أما إذا أضعفه الصوم فحينئذ الفطر أولى بالاتفاق.

---

[1] سورة البقرة من الآية : ١٨٤ .

القسم الثاني : رخصة مجازية ، وهي نوعان : أحدهما أتم في المجازية من الآخر .

النوع الأول : وهو الأتم في المجازية من الآخر ، وهو ما وضعه الشارع عنا في شريعتنا من الإصر و الأغلال والأحكام الشاقة التي شرعت على من قبلنا من الأمم.

مثاله : قتل النفس لصحة التوبة ، و وجوب القصاص في القتل العمد والخطأ ، وتحريم الطيبات بسبب الذنوب.

فهذه الأمور خفف و وسع علينا فيها بوضعها عنا في شريعتنا ، مقابل لزومها في شرع من قبلنا ، فهي من هذه الجهة رخصة مجازية ، وإلا فهو نسخ في الحقيقة وليس ترخيص ؛ لأن دليل الأصل لم يعد باقياً بل منسوخاً بما جاء في شريعتنا.

النوع الثاني : وهو الأقل مجازية ، حيث إنه أقرب إلى حقيقة الرخصة من النوع الذي قبله ، وهو ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة.

مثاله : جواز بيع السلم رخصة ، مع ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[1] – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " [2]

حيث اشترط في المبيع أن يكون معيناً قائماً في الجملة ، ثم سقط هذا الشرط في السلم أصلاً ، حتى كان التعيين في المسلم فيه مفسداً للعقد لا مصححاً ، لما جاء في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قدم رسول الله – صلى الله عليه و سلم

---

[1] هو: عبدالله بن عمرو بن العاص ، أبو محمد ، صحابي قرشي ، أسلم قبل أبيه ، كان مجتهداً في العبادة غزير العلم ، وكان من أكثر الصحابة حديثاً ، استأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له فكتب ، وكان يسمى صحيفته تلك "الصادقة" ، توفي سنة ٦٥هـ .

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٨٩/٤ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣٤/١ .

[2] أخرجه الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٤) ٥٣٥/٣، وأخرجه أبوداود ، البيوع ، باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٤) ٣٠٥/٢ ، والنسائي ، كتاب البيوع ، باب ما ليس عند البائع برقم (٤٦١١) ٢٨٨/٧ .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

– المدينة ، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين ، فقال (من أسلف في تمر ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم)[1].

ونظراً لسقوط الحكم الأول أصلاً في السلم سمي رخصة مجازية ، ومن حيث بقي الحكم الأول مشروعاً في الجملة : وهو بطلان بيع المعدوم ، كان حكم السلم شبيهاً بالرخصة الحقيقة ، ومثل ذلك يقال فيما شابه السلم من العقود ، كالمساقاة ونحوها.[2]

فهذه تقسيمات ستة ، وثمة سابع من حيث الحكم أكتفي بالمبحث القادم عن ذكره هنا ، وهناك تقسيمات أخرى أعرض عن ذكرها تجنباً للإطالة .

---

[1] أخرجه البخاري ، كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم برقم (٢١٢٥) ٧٨١/٢ ، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب البيوع ، باب السلم برقم (١٦٠٤) ١٢٢٦/٣ .

[2] ينظر : أصول السرخسي ١/ ١١٨ ، وكشف الأسرار على المنار للنسفي (٤٦١/١) ، وأصول فخر الإسلام البزدوي مع الشرح كشف الأسرار (٥٧٦/٢) ، وميزان الأصول للسمرقندي ص٥٦ ، وشرح التلويح على التوضيح (٢٧٤/٢) ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٩٨/١) ، والرخص الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٧ ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة ، العدد الثامن ، الجزء الأول ، بحث : الأخذ بالرخصة وحكمه للشيخ خليل محيي الدين الميس ، ص١٣٦.

المبحث الرابع : حكم الرخصة.

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الرخص من حيث الجملة[١] ، وقد دلّ على ذلك جملة من الأدلة ، منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[٢].

٢- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[٣] .

حيث دلت الآية الأولى على جواز القصر للمسافر رخصة ، ودلت الآية الثانية على جواز الأكل من الميتة للمضطر رخصة .[٤]

ولا تكون الرخصة محرمة بالاتفاق ، لما بينهما من المنافاة .[٥]

---

[١] ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة ، العدد الثامن ٦٣٩/١.

[٢] سورة النساء ، آية ١٠١.

[٣] سورة البقرة ، آية ١٧٣.

[٤] وأدلة جواز المسح على الخفين ، والتيمم ، والكذب للمصلحة وغيرها من الرخص كلها تعتبر أدلة على مشروعية الرخص في الجملة .

[٥] ينظر : شرح الكوكب المنير ٤٨١/١.

ثم إن الأصوليين اختلفوا فيما يرد على الرخصة من الأحكام ، ولهم في ذلك اتجاهان :

الاتجاه الأول :

يرى أن الرخصة تكون واجبة ، ومندوبة ، ومباحة ، ومكروهة ، وخلاف الأولى.

وهو رأي جمهور الأصوليين [١] ، من الحنفية [٢]، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة[٥].

فالرخصة الواجبة كأكل الميتة ، والمندوبة كالقصر للمسافر ، والمباحة كالسلم ، والمكروهة كالسفر للترخص ، وخلاف الأولى كالفطر للمسافر إذا لم يجهده الصوم.

الاتجاه الثاني :

يرى أن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً .

وهو قول الشاطبي من المالكية [٦] ، واستدل على ذلك بأمور ، هي :

الأول : أن موارد النصوص دلت على ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ ﴾الآية[٧] ، وقوله :﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ

---

[١] على اختلاف بينهم في ذكر بعض هذه الأحكام ، فبعضهم لم يذكر الكراهة وخلاف الأولى من أحكام الرخصة.

[٢] ينظر : التوضيح لمتن التنقيح ٢/٢٧٤ ، وأصول الشاشي ص٣٠٢-٣٠٣ ، وكشف الأسرار ٢/٥٧٧. ورأيهم هذا يفهم من تقسيماتهم للرخصة .

[٣] ينظر : مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب ١/٣٤٤ ، وتحفة المسؤول في شرح منتهى السول ، للرهوني المالكي ٢/٩٨.

[٤] ينظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي الشافعي ١/ ٤٧ ، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي ١/١٢١ .

[٥] ينظر : أصول الفقه لابن مفلح ١/٢٥٥ ، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٣/١١١٨ ، وشرح غاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد ، ص ١٨٤.

[٦] ينظر : الموافقات ١/٢٧٣.

[٧] سورة البقرة ، من الآية ١٧٣.

﴿ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [1] ، وقولـــه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ [2] ، وأشباه ذلك من النصوص الدالة علـــى رفع الحرج والإثم مجرداً ، ولم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة ، بل إنما أتى بما ينفي المتوقع في ترك أصل العزيمة ، وهو الإثم والمؤآخذة ،على حد ما جاء في كثير من المباحات بحق الأصل ، كقوله تعالى﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ [3]

الثاني : أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف و رفع الحرج عنه ، حتى يكون في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة ، وهذا هو معنى الإباحة.

الثالث : أنه لو كانت الرخص مأموراً بها ندباً أو وجوباً لكانت عزائم ، لا رخصاً ، والحال بضد ذلك .

وبيان ذلك : أن الواجب هو الحتم اللازم الذي لا خيرة فيه ، والمندوب كذلك من حيث مطلق الأمر ، فلا يقال في المندوبات إنها شرعت للتخفيف والتســـهيل مـــن حيث هي مأمور بها ، فإذا تقرر ذلك ، فإنه يثبت أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين ، وذلك يبين أن الرخصة لا تكون مأموراً بها من حيث هي رخصة.[4]

ثم أورد الشاطبي على هذه الأدلة اعتراضـــين [5] وأجـــاب عنـــهما ، **و حاصـــل الاعتراضين هو :**

---

[1] سورة المائدة ، من الآية ٣.

[2] سورة النساء ، من الآية ١٠١.

[3] سورة البقرة ، من الآية ١٩٨.

[4] الموافقات ١/٢٧٣-٢٧٥ . بتصرف واختصار.

[5] وهذان الاعتراضان يصلحان أدلة لأصحاب القول الأول.

الاعتراض الأول : أنه لا يلزم من رفع الجناح والإثم عن الفاعل للشيء أن يكون ذلك الشيء مباحاً ، فإنه قد يكون واجباً ، كما في قوله تعالى :﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾[1] ، وهما مما يجب الطواف بينهما ، وقد الشيء يكون مندوباً ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾الآية[2] ، والتأخر مطلوب طلب ندب ، وصاحبه أفضل عملاً من المتعجل ، إلى غير ذلك من المواضع التي في هذا المعنى.

وأجاب عن هذا الاعتراض :

بأن رفع الحرج والإثم في وضع اللسان إذا تجرد عن القرائن ، فإنه يقتضي الإذن في التناول والاستعمال .

أما الوجوب أو الندب فإنهما يؤخذان من دليل آخر أو قرينة ، فقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾الآية[3] ، يعطي معنى الإذن ، وأما كونه واجباً فمأخوذ من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾ [4]، فهي قرينة صارفة للفظ عن مقتضاه في أصل الوضع .

ومثل ذلك يقال في سائر ما جاء في هذا المعنى.

الاعتراض الثاني : أن العلماء قد نصوا على رخص مأمور بها ، كالمضطر إذا خاف الهلاك وجب عليه تناول الميتة وغيرها من المحرمات الغاذية ، وكالجمع بعرفة

---

[1] سورة البقرة ، من الآية ١٥٨.

[2] سورة البقرة ، من الآية ٢٠٣.

[3] سورة البقرة ، من الآية ١٥٨.

[4] سورة البقرة ، من الآية ١٥٨.

والمزدلفة ، ونحو ذلك من الرخص التي لا يصح معها إطلاق القول بأن حكم الرخص الإباحة دون التفصيل.

وأجاب عن هذا الاعتراض :

بأنه تقدم أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين ، فلا بد أن يرجع الوجوب أو الندب إلى عزيمة أصلية ، لا إلى الرخصة بعينها ، فالمضطر – مثلاً – الذي لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه أرخص له في أكل الميتة ، قصداً لرفع الحرج عنه ، رداً لنفسه من ألم الجوع ، فإن خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه بأكلها ، كان مأموراً بإحياء نفسه ، لقوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[1] ، كما هو مأمور بإحياء غيره من مثلها ، إذا أمكنه تلافيه ، فمثل هذا لا يسمى رخصة من هذا الوجه ، وإن سمي رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه.

وأما جمع عرفة والمزدلفة ونحوه ، فلا يسلم الشاطبي بأنه رخصة ، بل هو عزيمة ، وذكر لذلك أدلة. [2]

فالحاصل أن الشاطبي يرى أن مقتضى الرخصة الإباحة مطلقاً ، وما خرج عن الإباحة إنما كان بقرينة أو دليل آخر غير دليل الترخيص .

وما نصره الشاطبي من أن مقتضى الرخصة الإباحة مطلقاً هو الأقرب ، ولا يبعد أن يكون جمهور الأصوليين متفقين مع الشاطبي فيما ذكره ، وما يطلقونه من كون هذه الرخصة واجبة أو مندوبة إنما هو باعتبار ما آلت إليه الرخصة بعد النظر في أدلة الإيجاب أو الندب . والله أعلم .

---

[1] سورة النساء ، من الآية ٢٩.

[2] الموافقات ١/٢٧٥ – ٢٧٩ . بتصرف واختصار.

المبحث الخامس: الأحق بالتقديم عند اجتماع العزيمة والرخصة .

عند اجتماع العزيمة والرخصة ، كأكل الميتة للمضطر من عدمه ، والإفطار للمسافر من عدمه ونحو ذلك ، فأيهما يكون أحق بالتقديم في تلك الأحوال العزيمة أم الرخصة ؟

بسط القول في ذلك الشاطبي – رحمه الله – ، بتقعيدٍ لم أرَ مثله ولا قريباً منه عند غيره.[1] حيث بدأ بذكر الحال التي تقدم فيها الرخصة على العزيمة ، بحيث يقدِّم المكلف فيها الرخصة على العزيمة دون خلاف ، ثم ذكر الحال التي يكون المكلف فيها بالخيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة ، حيث يجري الخلاف في تقديم أحدهما ، وبيّن مرجحات الأخذ بكلٍ منهما في حال التخيير .

وأذكر هنا مختصر كلامه – رحمه الله – في مسألتين ، مع زياداتٍ يسيرة وتوضيحات ، فأقول – مستعيناً بالله – :

المسألة الأولى : الحال التي تقدم فيها الرخصة على العزيمة .

يقدم الترخص في حالين :

الحال الأولى :

إذا كان الترخص في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعاً – كالمرض الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة أو عن الصوم لفوت النفس – أو شرعاً كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة أو إتمام أركانها .

---

[1] الموافقات ٢/٢٨٥- ٣٠٦.

وهذه الحال راجعة إلى حق الله – تعالى- فالترخص في هذه الحال مطلوب . ومن هنا جاء حديث جابر بن عبد الله [1] – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " ليس من البر الصيام في السفر "[2] وأمثال ذلك من الأدلة .

و لا كلام أن الرخصة ههنا جارية مجرى العزائم ، من جهة وجوب الإتيان بها . [3]

ويدخل في هذه الحال الرخص الواجبة التي يذكرها الفقهاء – رحمهم الله – كأكل الميتة للمضطر .

الحال الثانية :

أن يكون الترخص في مقابلة مشقة بالمكلف قدرة على الصبر عليها ، وأن تختص الرخصة بالطلب حتى لا يعتبر فيها حال المشقة أو عدمها ، كالجمع بعرفة والمزدلفة .

وهذه الحال راجعة إلى حظوظ العباد ، لينالوا من رفق الله وتيسيره بحظ ، ولا كلام في أن الرخص في هذه الحال لاحقة بالعزائم ، من حيث صارت مطلوبةً مطلقاً ، حتى عدّه الناس سنة لا مباحاً ، ومع ذلك لا يخرج عن كونه رخصة ؛ لأن الطلب الشرعي في الرخصة لا ينافي كونها رخصة ، كما يقول العلماء في أكل الميتة للمضطر ، فإذاً هي رخصة من حيث وقع عليها حد الرخصة ، وفي حكم العزيمة من حيث أنها مطلوبة طلب العزائم . [4]

---

[1] هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام ، أنصاري ،أسلمي ، صحابي ، ولد سنة ١٦ قبل الهجرة ، شهد بيعة العقبة ، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم – ١٩ غزوة ، أحد المكثرين من الرواية ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم ، كف بصره قبل موته بالمدينة ، توفي سنة ٧٨هـ وقيل غير ذلك . ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٤/١ ، والأعلام/١٠٤ .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر برقم (١٨٤٤) ٦٨٧/٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية برقم (١١١٥) ٧٨٦/٢ .

[3] الموافقات ٢٨٥/٢.

[4] الموافقات ٢٨٦/٢.

المسألة الثانية : الحال التي يتردد القول فيها بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة .

وهي حال ما إذا كان الترخص في مقابلة مشقة بالمكلف قدرة على الصبر عليها ، وأن لا تختص الرخصة بالطلب بل يبقى على أصل التخفيف ورفع الحرج ، فهو على أصل الإباحة ، وأيضاً هذه الحال راجعة إلى حظوظ العباد ، لينالوا من رفق الله وتيسيره بحظ [1]، كالمسح على الخفين ، والأخذ بالعرايا .

ففي هذه الحال يكون المكلف مخيراً بين الأخذ بالعزيمة ، وبين الأخذ بالرخصة ، وللترجيح بينهما مجال رحب ، وهو محل نظرٍ ، تباينت فيه أنظار العلماء ، بين مرجح للأخذ بالعزيمة مبيناً مرجحات ترجيحه ، وبين مرجح للأخذ بالرخصة مبيناً مرجحات ترجيحه ، أذكر مرجحات كلٍ من الفريقين باختصار :

أولاً : مرجحات الأخذ بالعزيمة .

للأخذ بالعزيمة عند التخيير بينها وبين الرخصة مرجحات ، أهمها :

١- أن العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه ، والمقطوع به ، و ورود الرخصة وإن كان مقطوعاً به إلا أن سببها غير مقطوع به بالنسبة لكل مترخص ، فإن مقدار المشقة المباح من أجلها الترخص غير منضبط ، بل تحققها في كل مترخص من باب الظنون التي هي محل اجتهاد ، وكل مجال الظنون لا قطع فيه ، فكان مقتضى ذلك أن لا يقدم المكلف الرخصة على العزيمة مع وجود الظن في تحقق سبب الرخصة في مقابل القطع في ثبوت العزيمة . [2]

٢- أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي في التكليف ، لأنه مطلق عام على الأصالة في جميع المكلفين ، والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر ، فهو كالعارض الطارئ على الكلي ، والقاعدة المقررة في موضعها أنه

---

[1] الموافقات ٢/٢٨٦.

[2] الموافقات ٢/٢٨٨.

إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي ، فالكلي مقدم ؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية ، والكلي يقتضي مصلحة كلية .[١]

٣- ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي مجرداً ، والصبر على حلوه ومرّه ، وإن انتهض موجب الرخصة ، وأدلة ذلك لا تكاد تحصى ، منها : قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾[٢] فهذا مظنة التخفيف ، فأقاموا على الصبر والرجوع إلى الله ، فأثنى الله عليهم بنحو قوله : ﴿ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾[٣]، وقال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[٤] ، فأباح التكلم بكلمة الكفر ، مع أن ترك ذلك أفضل عند جميع الأمة أو عند الجمهور ، والآخذ بالعزيمة صابر ، وقد أثنى الله تعالى على الصابرين في مواضع كثيرة من كتابه ، منها : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾[٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾[٦] ، وبالصبر أمر الله تعالى نبيه ، فقال سبحانه : ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾[٧] .

---

[١] الموافقات ٢/٢٨٨.

[٢] سورة آل عمران من الآية ١٧٣

[٣] تكملة الآية السابقة .

[٤] سورة النحل من الآية ١٠٦.

[٥] سورة الزمر من الآية ١٠ .

[٦] سورة الشورى آية ٤٣.

[٧] سورة الأحقاف من الآية ٣٥.

و أمثال هذه الأدلة كثير مما يقتضي الوقوف مع العزائم وترك الترخص .[1]

٤- أن الترخص إذا أخذ به في موارد على الإطلاق ، كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق ، فإذا أخذ بالعزيمة كان حرياً بالثبات في التعبد ، والأخذ بالحزم فيه ، وهذا مشاهد محسوس ، لا يحتاج إلى إقامة دليل ، فمن اعتاد الترخص صارت كل عزيمة في يده كالشاقة الحرجة ، وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها ، وطلب الطريق إلى الخروج منها ، وهذا ظاهر ، وقد وقع هذا المتوقع في أصول كلية ، وفروع جزئية ، كمسألة الأخذ بالهوى عند اختلاف أقوال العلماء وغير ذلك .[2]

ثانياً : مرجحات الأخذ بالرخصة .

للأخذ بالرخصة عند التخيير بينها وبين العزيمة مرجحات ، أهمها :

١- أن أصل العزيمة وإن كان قطعياً ، فأصل الترخص قطعي أيضاً ، فإذا وجدنا مظنة الترخص اعتبرناها ، قطعية كانت أو ظنية ، فإن الشريعة قد أجرت الظن في الأحكام مجرى القطع ، فالظن بوجود سبب الحكم يكفي في اعتبار السبب ، حيث قام الدليل القطعي على أن الدلائل الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية .

ولا يقال : إن القطع إذا عارض الظن سقط اعتبار الظن ، لأن هذا إنما يصح في باب تعارض الأدلة ، بحيث يكون أحدهما رافعاً لحكم الآخر جملة .

أما إذا كان القطع والظن جاريين مجرى العام والخاص ، أو المطلق والمقيد ، فلا يسقط اعتبار الظن ، ومسألة الرخصة مع العزيمة من هذا القبيل ، العزيمة مطلوبة بشرط أن لا حرج ، فإن وجد ؛ صح اعتباره ، واقتضى العمل بالرخصة . على أنه

---

[1] الموافقات ٢/٢٩٢.

[2] الموافقات ٢/٢٩٤.

لا يصح أن تبقى العزيمة مقطوعاً بها مع الظن بوجود الرخصة ؛ إذ أن الظن لا يبقي القطع معه قائماً . [١]

٢- أن مقام الرخصة مع العزيمة ، كالتخصيص للعموم ، أو التقييد للمطلق ، وقد علم في الأصول الفقهية صحة تخصيص القطعي بالظني ، فتقديم الرخصة على العزيمة هنا كذلك يصح ، بل أولى ؛ لأن كلاً من الرخصة والعزيمة قطعيان . [٢]

٣-أن الأخذ بالرخصة أولى ؛ لأنها تضمنت حق الله وحق العبد معاً ، فإن العبادة المأمور بها واقعة لكن على مقتضى الرخصة ، لا أنها ساقطة رأساً . بخلاف العزيمة ، فإنها تضمنت حق الله مجرداً ، والله تعالى غني عن العالمين ، وإنما العبادة راجعة إلى حظ العبد في الدنيا والآخرة ، فالرخصة أحرى لاجتماع الأمرين فيها. [٣]

٤- أن ترك الرخص مع ظن وجود أسبابها قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير ، والسآمة والملل ، والتنفير عن الدخول في العبادة ، وكراهية العمل ، وترك الدوام عليه ، وهذا أمر مدلول عليه بأدلة كثيرة من الشريعة ، فإذا لم يؤخذ بالرخصة إلا في مسألة التكليف بما لا يطاق ، لربما عد المكلف الشريعة شاقة ، وربما ساء ظنه بما دلت عليه أدلة رفع الحرج ، وربما انقطع عن التكاليف ، وقد قال تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ [٤] ، وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " ما خيّر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ، ما

---

[١] الموافقات ٢/٣٠١-٣٠٢.

[٢] الموافقات ٢/٣٠٢.

[٣] الموافقات ٢/٣٠٣.

[٤] سورة الحجرات من الآية ٧.

لم يكن إثماً ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه "[1]، والأدلة في هذا الباب كثيرة ، مما يدل على أن الأخذ بالرخصة أولى من العزيمة .[2]

هذه هي أدلة الفريقين ، وقال الشاطبي – رحمه الله – مشيراً إلى سبب قول كلٍ من الفريقين : " ومجال النظر بين الفريقين ، أن صاحب الطريق الأول إنما جعل المعتبر العلة ، التي هي المشقة ، من غير اعتبار بالسبب ، الذي هو المظنّة ، وصاحب الطريق الثاني إنما جعل المعتبر المظنّة ، التي هي السبب ، كالسفر والمرض "[3].

ولم يصرح الشاطبي – رحمه الله – بترجيح أيٍّ من الطريقين ، وجعل ذلك موكولاً إلى نظر المجتهد ، فقد يترجح له أحد الطريقين مطلقاً ، وقد يترجح لديه أحدهما في بعض المواضع ، والآخر في بعض المواضع ، أو بحسب الأحوال .[4]

الترجيح :

وبعد إمعان النظر في الطريقين ، وما اعتمد عليه كل منهما ، ومن خلال مطالعة لكلام العلماء – أصوليين وفقهاء – في الترجيح بين الأخذ بالرخصة أو العزيمة في بعض مسائل الرخص ، ومن خلال النظر فيما ورد في الترغيب بالأخذ بالرخص ، ونفي البرِّ عن تاركها في بعض الأحوال ، يترجّح لدي ما يلي :

أولاً : أن الحالتين المذكورتين في المسألة الأولى ، – وهما إذا كانت الرخصة في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعاً أو شرعاً ، و إذا كانت الرخصة مطلوبة بقطع النظر عن وجود المشقة وعدمها – تقدم فيها الرخصة على العزيمة دون تردد ؛ لما تقدّم عند ذكر المسألة .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله برقم (٣٣٦٧) ١٣٠٦/٣ ، ومسلم في صحيحه واللفظ له ، كتاب الفضائل ، باب مباعدته –صلى الله عليه وسلم– للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته برقم (٢٣٢٧) ١٨١٣/٤.

[2] الموافقات ٣٠٤/٢-٣٠٥.

[3] الموافقات ٣٠٦/٢-٣٠٧.

[4] الموافقات ٣٠٧/٢.

ثانياً : في الحالة التي يتردد فيها القول بين الأخذ بالعزيمة أو الرخصة ، فالأصل أولوية تقديم الرخصة على العزيمة متى ثبت سببها بقطع أو ظن ، وكان الإقدام عليها أيسر على المكلف ، لكون الإقدام عليها محبوبٌ ، كما أنه يعرّف المكلف نعمة الدين وما فيه من التيسير عند وجود الأعذار ، فيزداد تعلّقاً بمعبوده محبةً وإجلالا ، إذ شرع له التيسير عند وجود مقتضاه ، كما أن العبادة تحصل بفعل الرخصة كما تحصل بفعل العزيمة ، ويزيد فعل الرخصة فضلاً للمكلف ؛ لاتباعه هديه – صلى الله عليه وسلم – في اختياره الأيسر من الأمرين ما لم يكن إثماً ، على أن الإقدام على الرخصة لا يغيّر شيئًا من ثواب الأصل ؛ إن كان ذا ثواب ، فإذا قلنا : الإبراد رخصة ، فمعناه أن فضيلة التقديم تحصل به وإن أخر الصلاة عن أول الوقت ، ثم إذا حصلت به كان سنة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل الصلاة في أول الوقت بل غايته المساواة [1].

أما إن كان الإقدام على العزيمة أيسر على المكلف من الرخصة ، فالأخذ بالعزيمة أولى ، لأن حظّ المكلف في الرخصة من التيسير والتسهيل هو الغالب المعتبر ، فمتى كان حظّه الغالب من التيسير في العزيمة دون الرخصة ، كان الإقدام على العزيمة أولى ، كما هو الحال في كثير ممن يسافر في هذا الزمن ، حيث يكون صومه مع المسلمين في السفر أيسر عليه من فطره في السفر ثم قضاؤه الصوم بعد ذلك ؛ ومن ذلك جواب ابن تيمية – رحمه الله – في بيان أيهما أفضل غسل القدمين أم مسح الخفين ، حيث قال : " وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه فالأفضل للابس الخفين أن يمسح عليهما ولا يترع خفيه والأفضل لمن قدماه مكشوفتان أن يغسلهما "[2] .

---

[1] ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٩٩.

[2] القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ١/١٦١.

كما أن الإقدام على العزيمة أولى من الرخصة إذا كان ذلك لغرض مقصود معتبر ، كمن يصبر على الإكراه دون النطق بكلمة الكفر بقصد إظهار عزّة الإسلام وعظمته المقتضية شدّة التمسك به ، وإن كان الأصل في هذه الحال هو تقديم الرخصة إذا لم يكن ثمّة مرجِّح للعزيمة . والله أعلم .

المبحث السادس: القياس في الرخص.

والمراد : أنه إذا ثبتت إحدى الرخص الشرعية[١] لعذر ما ، فهل يصح أن يقاس عليها ما شاركها في العلّة ؟

فمثلاً : ثبتت الرخصة في العرايا بالرطب مع التمر لحاجة الفقراء ، فهل نقيس عليها بيع العنب بالزبيب فنجيزه ، بجامع الحاجة في كلٍ من المسألتين ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يجوز القياس على الرخص معقولة المعنى دون غيرها .

وإلى هذا ذهب الجمهور من الأصوليين ، فهو قول عند المالكية [٢]، وقول الشافعية [٣]، وقول الحنابلة [٤].

القول الثاني :

لا يجوز القياس على الرخص مطلقاً .

وبهذا قال الحنفية [٥]، وهو القول الأشهر عند المالكية [٦]، وهو قول للشافعي [٧].

---

[١] المراد بها الرخص الشرعية التي هي مقابل العزائم ، والتي هي محل البحث في هذه الرسالة ، وليس المراد رخص الفقهاء ، وهو واضح .

[٢] ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤ ، ونشر البنود للعلوي الشنقيطي ١١٢/٢.

[٣] ينظر : البرهان للجويني ١١٣/٢، المحصول للرازي ٤٤٩/٥ ، والمنخول للغزالي ٤٩١/١ ، والإبهاج شرح المنهاج ١٤٧٤/٣ ، والبحر المحيط ٥٧/٥.

[٤] ينظر : التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٥١٨/٧ ، و شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤.

[٥] ينظر : كشف الأسرار للبزدوي ٣٣١/٣ ، والتقرير والتحبير لابن أمير ١٢٧/٣.

[٦] ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤ ، ونشر البنود ١١٢/٢ ، ونثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ص ٤٤٥.

[٧] ينظر : الرسالة للشافعي ص٥٤٥ ، والبحر المحيط ٥٧/٥.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عموم أدلة حجيّة القياس [١]، حيث دلّت على جريان القياس في الأحكام الشرعية مطلقاً ، من غير فصل بين باب وباب ، والرخص من الأحكام الشرعية ، فيدخلها القياس . [٢]

---

[١] ومن أدلة حجية القياس عموماً :

١- قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾ {سورة الحشر من الآية ٢ } حيث أمرت الآية بالاعتبار ، وهو المجاوزة ، والقياس مجاوزة ، فيكون مأموراً به .

٢- ما جاء عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ " قال أقضي بكتاب الله قال " فإن لم تجد في كتاب الله ؟ " قال فبسنة رسول – الله صلى الله عليه و سلم – قال " فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا في كتاب الله ؟ " قال أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله – صلى الله عليه و سلم – صدره وقال " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " .

أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي برقم (٣٥٩٢) ٣٢٧/٢ ، والترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، وقال فيه : " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل برقم (١٣٢٧) ٦١٦/٣ ، وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٨٨/١ من طريق آخر ، وقال : " وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته " .

و وجه الاستدلال من الحديث : أنه أجاز فيه الاجتهاد في جميع الأحكام من غير فصل ، والقياس من الاجتهاد فيكون جائزاً .

ينظر : الإبهاج شرح المنهاج ١٤٧٥/٣ ، و روضة الناظر لابن قدامة ٨٠٨/٣.

[٢] ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤ ، المحصول للرازي ٤٥٠/٥ ، والإبهاج شرح المنهاج ١٤٧٤/٣ ، و شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤.

المناقشة :

ونوقش :

بأنه إن أردتم أن أدلة القياس تدل على جريانه في الأحكام الشرعية – عند استكمال شروطه – ، فهذا مسلّم ، ولكن لا نسلّم إمكان حصولها في الرخص .

ولو سلمنا إمكان حصولها في الرخص ، فإنها لم تحصل بالفعل ؛ لأن العقل لا يدرك المعنى فيها [1]، فلا يكون القياس جارياً في الرخص .

وأجيب عن المناقشة بما يلي :

قولكم (لا نسلم إمكان حصولها في الرخص) مجاب عنه : بأن صريح العقل حاكم بأنه لا يمتنع أن يشرع الحكيم الرخصة في صورة لأمر مناسب ثم إنه يوجد المناسب في صورة أخرى .

وقولكم (لم تحصل بالفعل ...) مجاب عنه : بأن التسليم بإمكان حصول القياس في الرخص عند تحقق شروطه ، يرتفع به النزاع الأصولي ، ثم تبقى دعوى عدم الحصول فلا بد من ثبوتها من البحث والاستقراء لجميع مسائل الرخص ، فإن وجدت العلة صحّ القياس عليها وإلا فلا ، كغيرها من المسائل ، فلا فرق بين مسائل الرخص ومسائل غيرها من جهة جريان القياس في كلٍ .[2]

ثم إنه بالنظر إلى القياس في الرخص نجده حاصلاً وممكناً بالفعل ، ومن ذلك قياس بيع العنب بالزبيب على بيع الرطب بالتمر في الجواز ، بجامع أنه كلاً منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر .[3]

---

[1] ينظر : الإبهاج شرح المنهاج ١٤٧٦/٣.

[2] ينظر : الإبهاج ٣/ ١٤٧٧ ، والمحصول للرازي ٤٥٠/٥

[3] ينظر : البحر المحيط ٥٩/٥.

الدليل الثاني :

أن المانعين من إجراء القياس في الرخص – وهم الحنفية – قد تناقضوا ، حيث أثبتوا حكماً لبعض المسائل قياساً على الرخص .

ومن ذلك : أن الاقتصار على الأحجار في الاستجمار من أظهر الرخص ثم قاسوا غير الحجر عليه في جواز الاستجمار به متى كان جامداً منقياً .

وكذلك قاسوا العاصي بسفره على المطيع في أخذه بالرخص ، مع أن القياس هنا ينافي الرخصة ؛ لأن الرخصة إعانة ، والمعصية لا تناسبها الإعانة .[1]

فدل تناقضهم على صحة قولنا دون قولهم .

المناقشة :

ونوقش :

بأن ما ذكرتموه من جواز الاستجمار بغير الحجر ، وجواز الترخص للعاصي بسفره ، مأخوذ من دلالة النص ، وليس القياس .[2]

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن الرخص مخالفة للدليل ، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل ، فوجب ألا يجوز .[3]

المناقشة :

ونوقش :

بأن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء ، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع وهو مقتضى الدليل ، فإذا وجدنا

---

[1] المحصول ٥/٤٥٠ ، والبرهان للجويني ٢/١١٢، والابهاج ٣/١٤٧٨.

[2] ينظر : شرح التلويح على التوضيح ٢/١١٥.

[3] ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤.

تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة وجب أن يخالف الدليل بها أيضاً عملاً برجحانها ، فنحن حينئذ كثرنا موافقة الدليل لا مخالفته . [1]

الدليل الثاني :

أن الرخص منح من الله – تعالى – فلا نتعدى بها مواضعها ، فإن في قياس غير المنصوص على المنصوص في الأحكام الاحتكام على المعطي في غير محل إرادته . [2]

المناقشة :

نوقش :

بأن كل ما يتقلب فيه العبد من المنافع منح من الله – تعالى – وكون الرخص منح – لما فيها من التيسير والتخفيف – لا يمنع من إجراء القياس فيها متى ما أدركنا العلّة ، وتوفرت أركان القياس وشروطه . [3]

الترجيح :

الذي يترجح لي هو القول الأول القائل بجواز القياس على الرخص ؛ لوجاهة أدلته ، في مقابل الإجابة عن أدلة القول بمنع القياس في الرخص ، إضافة إلى أن المانعين يناقضون أنفسهم حيث قاسوا على بعض الرخص كما سبق بيانه . والله أعلم .

---

[1] شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤.

[2] ينظر : البرهان للجويني ١١٥/٢ ، والابهاج ١٤٧٦/٣.

[3] ينظر : البرهان للجويني ١١٥/٢ ، والابهاج ١٤٧٦/٣.

المبحث السابع: تتبع الرخص.

تطلق (الرخص) ويراد بها أحد معنيين :

المعنى الأول :

الرخص الشرعية التي في مقابل العزائم ، فهي الرخصة بالمعنى الاصطلاحي الذي سبق بحثه في أول هذه الرسالة ، وهي الحكم الذي غيّر من صعوبة إلى سهولة لعذرٍ مع قيام السبب للحكم الأصلي .

وهذا المعنى هو المراد في هذا المبحث ، والأخذ بالرخص بهذا المعنى لا خلاف بين العلماء في مشروعيته [١] بالشروط والضوابط المعتبرة في كل رخصة ، وقد سبق بيان أدلة مشروعية الرخصة[٢] .

ولكن هل للمكلف أن يقصد إتيان أسباب الرخص من أجل الترخص ؟ كأن يسلك الطريق الأبعد من الطريقين حتى يعتبر مسافراً .

قال الشاطبي : " أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع ، ولا مقصودة الرفع ؛ لأن تلك الأسباب راجعة إلى منع انحتام العزائم التحريمية أو الوجوبية ، فهي إما موانع للتحريم أو التأثيم ، وإما أسباب لرفع الجناح أو إباحة ما ليس بمباح ، فعلى كل تقدير ، إنما هي موانع لترتب أحكام العزائم مطلقاً ، وقد تبيّن في الموانع أنها غير مقصودة الحصول ولا الزوال للشارع ، وأن من قصد إيقاعها رفعاً لحكم السبب المحرِّم أو الموجِب ففعله غير صحيح ، ويجري فيه التفصيل المذكور في الشروط ، فكذلك الحكم بالنسبة إلى أسباب الرخص من غير فرق "[٣].

---

[١] ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦٣٩/١.

[٢] ينظر : ما سبق في المبحث الرابع من التمهيد ص ٨٢ .

[٣] الموافقات ٣١٠/١-٣١١.

وقال الزركشي : " تعاطي سبب الترخيص لقصد الترخيص لا يبيح ، كما إذا سلك الطريق الأبعد لغرض القصر ، لم يقصر في الأصح ، وكما لو سلك الطريق القصير ومشى يميناً وشمالاً حتى بلغت المرحلة مرحلتين .

وقريب من ذلك ، ما لو دخل المسجد في أوقات الكراهة لقصد صلاة التحية لا يصح ، ومثله لو أحرم مع الإمام ، فلما قام إلى الثانية نوى مفارقته ، واقتدى بإمام آخر قد ركع ، فيحتمل أن لا تصح القدوة إذا فعل ذلك لقصد إسقاط الفاتحة ، وإن اقتدى به لغرض آخر ؛ صح ، وسقطت عنه القراءة "[1]

المعنى الثاني :

الرخص الفقهية الصادرة من الفقهاء ، والمراد بتتبع الرخص بهذا المعنى هو الأخذ بأهون الأقوال وأيسرها من أقوال المجتهدين ، بقطع النظر عن دليل الرخصة وقوته ، وإنما يكون اختيار هذه الرخص من أجل سهولتها لا لكون دليلها راجحاً .[2]

والرخصة بهذا المعنى وإن كانت ليست هي المرادة بالبحث ، إلا أنه من المناسب الإشارة إلى الخلاف فيها .

تحرير محل النزاع :

١- اتفق العلماء على أن المجتهد يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ، ولا يجوز له العمل بخلافه [3].

---

[1] المنثور ١/٣٧٣-٣٧٤.

[2] ينظر : فواتح الرحموت ٢/٣٧٠ ، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧ ، البحر المحيط ٦/٣٢٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٨٨٠ .

[3] ينظر : المستصفى ص٣٦٨ ، البحر المحيط ٦/٢٨٥ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٢٩.

٢- اتفق الفقهاء على أن الانتقال إذا كان للتلهي فهو حرام قطعاً ؛ لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة، وذلك كأن يعمل الحنفي بالشطرنج على رأي الشافعي قصداً للهوى [١].

٣- واتفقوا على أن العامي إذا اتبع مفتياً في حكم حادثة ، وعمل بقوله فيها ، أنه ليس له العدول عن قوله إلى قول غيره في تلك المسألة [٢].

٤- اختلف العلماء في تتبع الرخص فيما عدا ما سبق ، على أقوال مرجعها ثلاثة :

القول الأول :

لا يجوز تتبع الرخص مطلقاً .

وبهذا القول قال ابن حزم [٣]، والغزالي [٤]، وابن السبكي [٥]، والشاطبي [٦].

---

[١] ينظر : فواتح الرحموت ٣٧١/٢ .

[٢] ينظر : الإحكام للآمدي ٢٨٩/٤ ، وشرح الكوكب المنير ٥٧٩/٤.

[٣] ينظر : الإحكام لابن حزم ٦٥/٥.

وابن حزم هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد عالم الأندلس في عصره ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر .

من مؤلفاته: "المحلى" في الفقه ، و "الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه . توفي سنة ٤٥٦هـ .

ينظر: وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ ، والأعلام ٢٥٤/٤ .

[٤] ينظر : المستصفى للغزالي ص ٣٧٤.

[٥] ينظر : جمع الجوامع للسبكي ١٢٣/٧.

[٦] ينظر : الموافقات ٥٠٨/٤

القول الثاني :

يجوز تتبع الرخص مطلقاً .

وقال به بعض الحنفية كابن الهمام [١]، وابن أمير الحاج [٢]، و أمير بادشاه [٣] ، ونُقل عن أبي إسحاق المروزي من الشافعية [٤].

القول الثالث :

التفصيل ، حيث يجيزون تتبع الرخص بشروط ، ثم اختلف أصحاب هذا القول في تعدادها ، فاشترط العز بن عبد السلام[٥] أن لا يكون المذهب المراد الانتقال إليه مما

---

[١] ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٢٥٧/٧.

وابن الهمام هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد ، كمال الدين الشهير بابن الهمام ، إمام فقهاء الحنفية في عصره ، ولد سنة ٧٩٠هـ ، مفسر، حافظ ، متكلم ، توفي في القاهرة سنة ٨٦١هـ.

من مؤلفاته: "فتح القدير" وهو شرح على الهداية ، و "التحرير في أصول الفقه" .

ينظر: طبقات الحنفية لعلاء الدين علي جلبي الحنفي الشهير ب" ابن الحنائي " ص٣١٠، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٢٣٥ ، والأعلام ٢٥٥/٦ .

[٢] ينظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٦٩/٣.

[٣] ينظر : تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧١/٤.

وأمير بادشاه هو : هو محمد أمين بن محمود الحسيني ، الحنفي ، الخرساني ، النجاري ، المعروف بأمير بادشاه ، أصولي ، مفسر ، توفي سنة ٩٧٢ هـ

من مؤلفاته : " تيسير التحرير في أصول الفقه " ،، " وتفسير سورة الفتح "

ينظر : الأعلام ٤١/٦ ، و معجم المؤلفين ٣/ ١٤٨ .

[٤] ينظر : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ٤٤٢/٢. و لم أجزم بأنه قوله لاحتمال عدم ثبوته ، حيث قال المحلي بعد نسبة الجواز للمروزي : " والظاهر أن هذا النقل عنه سهو لما في الروضة وأصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن أبي إسحاق أنه يفسق بذلك " .

والمروزي هو : إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو إسحاق ، فقيه ، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج ، وأقام ببغداد أكثر أيامه ، وتوفي في مصر سنة ٣٤٠ هـ

من مؤلفاته :" شرح مختصر المزني" و" التوسط بين الشافعي والمزني فيما اعترض به المزني"

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٥/١ وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ١١٢/١

[٥] هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي ، الدمشقي ، عز الدين ، فقيه شافعي ، ولد ونشأ في دمشق سنة ٥٧٧هـ ، وزار بغداد ، وعاد إلى دمشق ، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي ، ثم

يُنقض فيه الحكم ، فإن كان كذلك ، فليس للمقلد الانتقال إلى حكم يجب نقضه ، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه [١].

وزاد القرافي شرطاً بألاّ يجمع المقلد بين المذاهب على وجهٍ يخرق به الإجماع [٢].

وزاد العطار [٣]على شرط القرافي شرطين ،هما :

الأول : أن يكون التتبع في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقر الإجماع عليهم ، دون من انقرضت مذاهبهم .

والثاني : أن لا يترك العزائم رأساً بحيث يخرج عن ربقة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة [٤].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

احتج أصحاب القول الأول على منع تتبع الرخص بجملة من الأدلة ، أهمها :

أولاً : الإجماع ، وقد نقله ابن حزم – رحمه الله – حيث قال : "واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل "[٥] .

الخطابة بالجامع الأموي ، وعرف عنه الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، حتى لقبه ابن دقيق العيد ب"سلطان العلماء" توفي في القاهرة سنة ٦٦٠هـ .

من مؤلفاته : " التفسير الكبير " و"قواعد الأحكام في مصالح الأنام " .

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٩/٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٠٩/٨ .

[١] ينظر : قواعد الأحكام ٢٧٤/٢ ، ونفائس الأصول ٣٩٦٤/٩.

[٢] نفائس الأصول ٣٩٦٤/٩.

[٣] حسن بن محمد بن محمود العطار ، من علماء مصر ، أصله من المغرب ، أقام زمنا في دمشق ، ثم انتقل إلى مصر ، وتولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦هـ ، و توفي في القاهرة .

ينظر : الأعلام للزركلي ٢٢٠/٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٠٨/٣.

[٤] ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٤٧/٦.

[٥] مراتب الإجماع لابن حزم ١٧٥/١ ، وينظر : الموافقات ٥٠٢/٤.

وقال ابن عبد البر [١] بعد ذكره منع تتبع رخص الفقهاء : " وهذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً " [٢].

المناقشة :

نوقش :

بأنه لا يسلم صحة الإجماع ، إذ في تفسيق المتتبع للرخص عن أحمد روايتان ، وحمل القاضي أبو يعلى [٣] الرواية المفسقّة على غير متأول ولا مقلِّد [٤]، ولو صحّ الإجماع فهو محمول على تتبع الرخص على نحو يحصل به للمقلد قول لم يقل به أحد من المجتهدين . [٥]

ثانياً : " أن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [٦] فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله

---

[١] هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ أبو عمر ، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ ، من أجل المحدثين والفقهاء المالكيين ، شيخ علماء الأندلس ، مؤرخ أديب ، مكثر من التصنيف ، رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ

من مؤلفاته: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" و "الكافي" في الفقه .

ينظر: شجرة النور الزكية ٢٨٩/١ ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣١٤/٣ ، والأعلام ٢٤٠/٨.

[٢] جامع بيان العلم وفضله ١٨٥/٢.

[٣] هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الغراء ، شيخ الحنابلة في وقته ، وعالم عصره في الأصول ، والفروع وأنواع الفنون ، من أهل بغداد ، ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة ، وحران ، وحلوان ، توفي سنة ٤٥٨هـ

من مؤلفاته :" أحكام القرآن" و" العدة" و " الكفاية " في الأصول.

ينظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٩٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٢١/٣

[٤] ينظر : التقرير والتحبير ٢٢٨/٦ ، وشرح الكوكب المنير ٥٧٨/٤.

[٥] ينظر : التقرير والتحبير ٢٢٨/٦ .

[٦] سورة النساء من الآية ٥٩.

والرسول ، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان ، فوجب ردها إلى الله والرسول ، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية ، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة ، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول " [1].

ثالثاً : أن تتبع الرخص مؤدٍ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها ، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ، ويترك إن شاء ، وهو عين إسقاط التكليف ، وهو ممنوع [2].

رابعاً : أن تتبع رخص المذاهب يترتب عليه مفاسد ، كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف ، والاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالاً لا ينضبط ، و انخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف ، فتضيع الحقوق ، وتعطّل الحدود ، ويجترئ أهل الفساد ، وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجهٍ يخرق إجماعهم [3].

أدلة القول الثاني :

استدلوا بما يلي :

أولاً : الأدلة الدالة على يسر الشريعة وسماحتها ، والتي فيها الأذن باتباع الأيسر من الأمور ، ومنها : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [4] ، وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [5] ،

---

[1] الموافقات ٥٠١/٤.

[2] ينظر : الموافقات ٥٠٢/٤.

[3] ينظر : الموافقات ٥١٣/٤ ، ٥١٤.

[4] سورة البقرة من الآية ١٨٥.

[5] سورة المائدة من الآية ٦.

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1] ، وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " ما خيّر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه " [2] ، والأدلة في هذا الباب كثيرة ، مما يدل على أن المرء له أن يختار من الأقوال أيسرها ، ومن الآراء أهونها عليه . [3]

المناقشة :

ونوقش :

بأن الأخذ باليسر والسماحة في الشريعة مقيد بما هو جار على أصولها ، وليس تتبع رخص المذاهب ، ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها ، فإن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس ، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى . [4]

ثانياً :

أن لا يوجد مانع شرعي من تتبع رخص المذاهب ، وسلوك الإنسان ما هو أخف عليه ما استطاع إليه سبيلاً . [5]

المناقشة :

يناقش :

بعدم التسليم ، بل المانع من تتبع رخص المذاهب قائم ، وهو ما سبق ذكره من أدلة المانعين ، من الإجماع على المنع ، وما في التتبع من اتباع الهوى المنهي عنه شرعاً ، وما يترتب على ذلك من مفاسد .

---

[1] سورة الحج من الآية ٧٨.

[2] سبق تخريجه في المسألة السابقة ص ٩٣ .

[3] ينظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٦٩/٣ ، و تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧١/٤.

[4] ينظر : الموافقات ٥١١/٤.

[5] ينظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٦٩/٣ ، و فواتح الرحموت ٣٧١/٢ .

ثالثاً :

أن الخلاف رحمة ، فمن أخذ بأخف الأقوال وأيسرها عليه فهو في رحمة وسعة . [1]

المناقشة :

يناقش :

بأن الخلاف لو كان رحمة ، لكان الاجتماع نقمة ، وهذا فاسد ، فما بني عليه فهو مثله ، وما يُذكر في أن اختلاف الأمة رحمة فمحمول على اختلاف هممهم ، حيث تتحقق مصالح للعباد بانصراف هم بعضهم إلى الفقه ، وآخرين إلى الكلام ، كما في اختلاف هم أصحاب الحرف في حرفهم بما فيه مصالح العباد [2]، وعلى ذلك لا يصح تتبع الرخص احتجاجاً بأن الخلاف رحمة .

أدلة القول الثالث :

يظهر أن حجة هذا القول هو الجمع بين أدلة المانعين من تتبع الرخص مطلقاً ، والمجيزين للتتبع مطلقاً ، فاشترطوا من الشروط ما يخرج بها عن المحاذير التي من أجلها منع تتبع الرخص ، وأجازوا تتبع الرخص بشروط أخذاً بأدلة المجيزين للتتبع . والله أعلم .

الترجيح :

بتأمل الأقوال في المسألة يظهر لي أن القول القائل بمنع تتبع رخص المذاهب مطلقاً هو أرجح الأقوال ، لما يلي :

أولاً : رجحان أدلة القول الأول وقوتها ، وسلامة معظمها من المناقشة .

---

[1] ينظر : فواتح الرحموت ٣٧١/٢ .

[2] ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٥٤/٣ ، وفيه قال السبكي : " قال والدي – أيده الله – القرآن دال على أن الرحمة تقتضي عدم الاختلاف "

ثانياً : الإجابة عن أدلة القول الثاني المجيز لتتبع الرخص مطلقاً ، وأما القول الثالث فلا يسلم – بما فيه من شروط – من أدلة المانعين من تتبع الرخص ، إضافة إلى أن الشروط المذكورة لا يتفق على اعتبارها القائلين بالجواز المقيد بالشروط ، بل يتفاوت العلماء في ذكر شروط جواز تتبع الرخص ، مما يدل على ضعف القول وعدم انضباطه .

ثالثاً : أن حقيقة تتبع الرخص مضاد للتكاليف الشرعية ، مسقط لمعظمها ، إذ معناه أن المقلد لا يلزمه فعل شيء من الواجبات ، ولا ترك شيء من المحرمات ، إلا أن يكون مجمع عليه ، أما ما لم يثبت فيه إجماع فهو يتخير فيه بين الأقوال كما يتخير الحانث بيمينه بين خصال الكفارة ، دون اعتبار لرجحان دليل الكتاب أو السنة ، وتصور هذه الحقيقة كافٍ في إدراك فساد القول بجواز تتبع الرخص ، وفرق بين تتبع الرخص على هذا النحو المذكور ، وبين الأخذ برخص الفقهاء دون تتبع ، فمن يأخذ برخص المذاهب يأخذ أيضاً بالعزائم ، ولا يقال عن من يأخذ بالرخص والعزائم متتبع للرخص ، بخلاف المتتبع للرخص فلا عزائم يعمل بها إلا ما كان منها محل إجماع ، ولعل بعض من لم ير بأساً في الأخذ برخص المذاهب ، يريد بذلك أن يكون الأخذ بالرخص اتفاقاً دون تتبع لها ولا قصد ، حيث يذكر بعضهم جواز الأخذ برخص الفقهاء دون تتبعها ، ومن ذلك قول ابن السبكي – رحمه الله – : " قال والدي – أيده الله – ... وأما نحن فإنا نجوز التقليد للجاهل ، والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة ، من غير تتبع الرخص "[1] .

والله أعلم .

[1] الإبهاج في شرح المنهاج ٣/١٤٥٥.

الفصل الأول: الرخص في المعاملات ، وفيه ستة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: بيع الكلب والرخصة فيه .

المبحث الثاني: خيار المجلس والرخصة فيه .

المبحث الثالث: خيار الشرط والرخصة فيه .

المبحث الرابع: بيع العرايا والرخصة فيه .

المبحث الخامس: بيع المغيبات في الأرض والرخصة فيه .

المبحث السادس: السلم والرخصة فيه .

المبحث السابع:قضاء القرض بخير منه من غير شرط والرخصة فيه .

المبحث الثامن: قضاء القرض في بلد آخر والرخصة فيه .

المبحث التاسع: الحوالة والرخصة فيها .

المبحث العاشر: المضاربة والرخصة فيها .

المبحث الحادي عشر: المساقاة والرخصة فيها .

المبحث الثاني عشر : المزارعة والرخصة فيها .

المبحث الثالث عشر : الإجارة والرخص فيها .

المبحث الرابع عشر : الشفعة والرخصة فيها .

المبحث الخامس عشر: الجعالة والرخصة فيها .

المبحث السادس عشر : اللقطة والرخصة فيها .

المبحث الأول: بيع الكلب والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع الكلب.

المطلب الثاني: الرخصة في بيع الكلب.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة بيع الكلب.

المطلب الرابع: السبب في رخصة بيع الكلب.

المطلب الأول: حكم بيع الكلب.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلب[١] على أربعة أقوال :

القول الأول :

تحريم بيع الكلب ، وهو قول جمهور العلماء ، فهو المشهور عند المالكية[٢] ، ومذهب الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والظاهرية[٥] ، وقول جمع من السلف[٦] .

القول الثاني :

جواز بيع الكلب ، وهو مذهب الحنفية[٧] .

---

[١] والتزاع في جميع أنواع الكلاب ، المأذون في اقتنائها وغيرها ، المعلمة وغيرها .
وسبب اختلافهم ذكره ابن رشد بقوله : " فسبب اختلافهم في الكلاب تعارض الأدلة " بداية المجتهد ١٢٣/٢.
ويظهر لي سبب آخر وهو : اختلافهم في صحة أدلة استثناء بعض الكلاب من النهي عن بيعها .

[٢] ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص ٣٢٧ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٢٣/٢ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٧٠/٦ ، ومنح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل لعليش ٢٨٨/٤.

[٣] ينظر : الأم للشافعي ١٢/٣ ، والحاوي للماوردي ٣٧٥/٥ ، وحاشيتا القليوبي وعميرة على كتر الراغبين ٢٥١/٢.

[٤] ينظر : الكافي لابن قدامة١٨٧/٢ ، والمحرر لمجد الدين ابن تيمية ٤١٩/١ ، والمبدع لابن مفلح ١٤/٤ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٣٨٤/٤.

[٥] ينظر : المحلى لابن حزم ٤٩٣/٦.

[٦] كالحسن ، وربيعة ، وحماد ، والأوزاعي ، وابن القيم . ينظر : المغني لابن قدامة ٣٥٢/٦ ، والمجموع للنووي ١٦٥/٩ ، و زاد المعاد لابن القيم ٦٧٩/٥.

[٧] ينظر : المبسوط للسرخسي ٢٢٠/١١ ، والبناية شرح الهداية للعيني ٣٧٨/٨.

القول الثالث :

جواز بيع الكلب المأذون في إمساكه واتخاذه دون غيره[١] .

وهو قول بعض المالكية[٢].

القول الرابع :

جواز بيع كلب الصيد خاصةً رخصةً ، وهو مروي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – ، وقال به عطاء [٣] ، و النخعي [٤] . [٥]

---

[١] والمأذون في إقتنائه هو كلب الصيد والماشية والحرث .

[٢] منهم : سحنون ، وابن كنانة ، وابن نافع .

ينظر : مواهب الجليل ٧٠/٦ ، ومنح الجليل ٢٨٨/٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦/٤ .

[٣] هو عطاء بن أسلم أبي رباح ، يكنى أبا محمد ولد سنة ٢٧ هـ من خيار التابعين ، معدود في المكيين ، سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وابن العباس ، وغيرهم – رضوان الله عليهم أجمعين – ، كان مفتي مكة ، وشهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه ، توفى في مكة سنة ١١٤ هـ

ينظر : تذكرة الحفاظ ٧٥/١ ، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥ ، وطبقات المفسرين للأدنروي ١٤/١.

[٤] هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران ، ولد سنة ٤٦ هـ من أهل الكوفة ، ومن كبار التابعين ، أدرك بعض متأخري الصحابة ، ومن كبار الفقهاء ، أخذ عنه حماد بن سليمان وغيره توفي سنة ٩٦ هـ

ينظر : تذكرة الحفاظ ٥٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤

[٥] ينظر : المغني لابن قدامة ٣٥٢/٦ ، والمجموع ١٦٥/٩.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

حديث أبي مسعود الأنصاري :[١] – رضي الله عنه – ، أن النبي –صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن[٢] .[٣]

الدليل الثاني :

حديث عون بن أبي جحيفة [٤] قال : " رأيت أبي اشترى حجّاماً ، فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك ، فقال : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب الأمة ..." [٥]

---

[١] هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن الخزرج أبو مسعود البدري ، وهو مشهور بكنيته ، ولم يشهد بدراً وإنما سكن بدراً ، وشهد العقبة الثانية وكان أحدث من شهدها سناً ، توفي سنة (٤٢هـ) وقيل غير ذلك.

ينظر : أسد الغابة ٥٥/٤ ، والاستيعاب ٣٣٠/١.

[٢] قال النووي : " وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته " صحيح مسلم بشرح النووي ٤٧٥/١٠.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب : ثمن الكلب برقم (٢١٢٢) ٧٧٩/٢ ، و مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب : تحريم ثمن الكلب ، برقم (١٥٦٧) ١١٩٨/٣ .

واستدل به في حاشية الدسوقي ١٦/٤ ، وكشاف القناع ١٣٨٤/٤.

[٤] هو : عون ابن أبي جحيفة ، واسم أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي ، روى عن أبيه ، والمنذر بن جرير بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سمير ، وثقه يحيى بن معين ، توفي قبل سنة عشرين ومئة.

ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ١٥/٧ ، والثقات لابن حبان٢٦٣/٥ ، وسير أعلام النبلاء١٠٥/٥.

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب : ثمن الكلب برقم (١٩٨٠) ٧٣٥/٢ .

الدليل الثالث :

حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – قال : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فملأ كفه تراباً "[١]

وجه الاستدلال منها :

أنه جاء النهي فيها عن ثمن الكلب مطلقاً ، والنهي عن ثمنه يدل على تحريم بيعه . [٢]

المناقشة :

نوقش الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول:

أنه وردت الرخصة في ثمن المنتفع به من الكلاب بعد النهي والتحريم ، فبه يتبين انتساخ ما روي من النهي ؛ وهذا لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب ، وكانت فيهم تؤذي

الضيفان والغرباء ، فنهوا عن اقتنائها وبيعها تحقيقاً للزجر عن العادة المألوفة ، ثم رخص لهم بعد ذلك في ثمن المنتفع به من الكلاب . [٣]

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في أثمان الكلب برقم (٣٤٨٢) ٣٠١/٢ .
وصححه النووي في المجموع ١٦٦/٩.

[٢] ينظر : منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل لعليش ٢٨/٤ ، حاشية الدسوقي ١٦/٤ ، والحاوي للماوردي ٣٧٥/٥ ، والمجموع ١٦٦/٩ ، و المغني ٣٥٣/٦ ، وكشاف القناع ١٣٨٤/٤.

[٣] ينظر : المبسوط ٢٢١/١١ ، والبناية شرح الهداية ٣٨١/٨.

ويُجاب :

بعدم التسليم بالنسخ لأمرين :

الأمر الأول :

أن جميع الأحاديث والآثار في جواز ثمن الكلب ضعيفة كما سيأتي في مناقشة أدلة المجيزين.

الأمر الثاني :

أن القول بالنسخ يحتاج إلى معرفة المتقدم و المتأخر من الأدلة و لم يبيّن .

الوجه الثاني :

أن النهي عن بيعه للتنزيه ؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق . [1]

ويُجاب :

بأن الأصل في النهي أنه للتحريم ، ولا يصرف عنه إلا بقرينة ولا قرينة هنا ، إضافة على أنه جاء ما يفيد النهي عن بيعه في أحاديث كثيرة — منها ما سيأتي – بصيغ مختلفة ، مما يجعل القول بأن النهي للتنزيه بعيد ، والله أعلم.

[1] ينظر : فتح الباري لابن حجر ٤/٥٣٨.

الدليل الرابع :

حديث رافع بن خديج [١] – رضي الله عنه – عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال " ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث "[٢].

وجه الاستدلال :

أنه جعل ثمن الكلب خبيثاً ، مما يدل على تحريمه . [٣]

المناقشة :

يناقش :

بأنه لا يلزم من كونه خبيثاً الحرمة ؛ ويدل عدم تحريم كسب الحجام مع وصفه بالخبث ؛ أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته[٤] ، ولو كان حراماً لما أعطاه .

---

[١] هو : رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الأنصاري الأوسي الحارثي ، يكنى أبا عبد الله وقيل : أبو خديج ، كان قد عرض نفسه يوم بدر فرده رسول الله – صلى الله عليه و سلم – لأنه استصغره ، وأجازه يوم أحد فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات . وقال له رسول الله : " أنا أشهد لك يوم القيامة " . وتوفي سنة (٧٤هـ) .
ينظر : أسد الغابة ٢٣٢/٢ ، والاستيعاب ١٤٢/١ .

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب : تحريم ثمن الكلب برقم (١٥٦٨) ١١٩٩/٣ .

[٣] ينظر : المغني ٣٥٣/٦.

[٤] كما في عدد من الأحاديث الصحيحة ، منها : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط .
أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب : حل أجرة الحجامة برقم (١٢٠٢) ١٢٠٤/٣ .

الدليل الخامس :

حديث أبي الزبير[١] ، قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسّنّور ؟ قال : زجر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك .[٢]

وجه الاستدلال :

أن زجره – صلى الله عليه وسلم – يدل على تحريم ثمنه .[٣]

الدليل السادس :

قياس تحريم الكلب على تحريم بيع الخنزير ، بجامع نجاسة كل منهما.[٤]

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

عدم التسليم بنجاسة الكلب .

الوجه الثاني :

أنه لو سلم بنجاسة الكلب ، فإن أثر النجاسة في منع الأكل لا منع البيع .[٥]

---

[١] محمد بن مسلم بن تدرس الامام الحافظ الصدوق، أبو الزبير القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام ، تابعي ثقة ، روى عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم . وتوفي سنة (١٢٨هـ) .
ينظر : التعديل والتجريح للباجي ٦٤٠/٢ ، و سير أعلام النبلاء٥/٣٨٠ ، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي ٢٤٤/١.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب : تحريم ثمن الكلب برقم (١٥٦٩) ١١٩٨/٣.

[٣] ينظر : المجموع ١٦٦/٩.

[٤] ينظر : المغني ٣٥٤/٦.

[٥] ينظر : البناية شرح الهداية ٣٨٢/٨.

أدلة القول الثاني (الذي يجيز بيع الكلاب) :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد . [1]

وجه الاستدلال :

أنه استثنى من النهي عن ثمن الكلب كلب الصيد ، ولا معنى لاستثنائه إلا لكونه منتفعاً به ، فيقاس عليه غيره مما ينتفع به ، ككلب الماشية والزرع ونحوهما . [2]

المناقشة :

نوقش من وجوه :

الوجه الأول:

عدم صحة الحديث . [3]

---

[1] أخرجه الترمذي في جامعه ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور برقم (١٢٨١) ٥٧٨/٣. وقال عنه : " هذا حديث لا يصح من هذا الوجه ، وأبو المهزم اسمه : يزيد بن سفيان ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج ، وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، ولا يصح إسناده "

وأخرج نحوه النسائي في سننه من حديث جابر ، كتاب البيوع ، باب بيع الكلب برقم (٤٦٦٨) ٣٠٩/٧ ، وقال عنه : " هذا منكر " .

وقال البيهقي : "الحديث الذي روي في استثنائه كلب الصيد لا يصح ، وكأنه أراد من رواه حديث النهي عن اقتنائه ، فشبه عليه ، والله أعلم " السنن الصغرى ، باب النهي عن ثمن الكلب ٢٠٨/٥ .

وقال عنه ابن حجر : " إسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته " فتح الباري ٥٣٨/٤.

واستدل به في فتح القدير ١٢١/٧ .

[2] ينظر : فتح القدير لابن الهمام ١٢٠/٧.

[3] ينظر : حاشية تخريج الحديث ، وفيها قول الترمذي : لا يصح ، وقول النسائي : منكر .

الوجه الثاني:

أن المستدل بالحديث يجيز بيع جميع الكلب ، وهذا الحديث يقتضي جواز بيع كلب الصيد خاصة .[١]

و أجيب عنه :

بأن المقصود من إيراده إبطال مذهب الخصم ، فإنه يدعي شمول عدم الجواز في الكل.[٢]

الوجه الثالث :

يحتمل أن معنى قوله (إلا كلب الصيد) أي : ولا كلب صيد ، وقد جاءت اللغة بمثل ذلك ، قال الشاعر :

وكل أخ مفارقه أخوه ... لعمر أبيك إلا الفرقدان[٣] .

أي والفرقدان .[٤]

الوجه الرابع :

أنه " لو صح هذا الاستثناء ، لكان نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب من باب اللغو ؛ لأن كلباً لا يصاد به ، ولا ينتفع به في الحرث ، ولا الماشية ، لا يمكن أن يباع ، فلذلك تعين أن يكون النهي عن ثمن الكلب إنما هو في الكلب المنتفع به ، ويباح اقتناؤه "[٥].

---

[١] ينظر : البناية شرح الهداية ٣٨٠/٨.

[٢] ينظر : البناية شرح الهداية ٣٨٠/٨.

[٣] البيت لعمرو بن معدي كرب ، الكتاب لسيبويه ٣٣٤/٢ ، وفي شرح المفصل لابن يعيش ٨٩/٢ .

[٤] ينظر : المغني ٣٥٤/٦.

[٥] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١١٨/٨.

الدليل الثاني :

حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد) [١]

وجه الاستدلال :

أنه دلّ على إباحة ثمن كلب الصيد ، فيكون مخصصاً لأدلة النهي عن ثمن الكلب ، وعلّة إخراج ثمن كلب الصيد من عموم النهي واضحة ، وذلك لكونه منتفعاً به ، وخصوص الاصطياد ملغى ، فلا يكون علة الحكم ، فصار الكلب المنتفع به خارجاً ، سواء انتفع به في صيد أو حراسة ماشية . [٢]

المناقشة :

نوقش من وجوه :

الوجه الأول :

بأنه لا يصح . [٣]

---

[١] أخرجه أبو حنيفة بمسنده ١/٤٠١ .

واستدل به في العناية شرح الهداية ٧/١٢١ .

[٢] ينظر : فتح القدير ٧/١٢٠.

[٣] ففي إسناده أحمد بن عبد الله الكندي ، قال عنه ابن عدي : "وهذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدث بها إلا أحمد بن عبد الله هذا وهي بواطيل عن أبي حنيفة ، ولا يعرف احمد بن عبد الله هذا إلا بهذه الأحاديث " الكامل ١/١٩٤.

وقال الزيلعي : " قال ابن القطان : اللجلاج – وهو الكندي – لم تثبت عدالته ، وقد حدث بأحاديث كثيرة لأبي حنيفة كلها مناكير لا تعرف" نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٤/٥٤٧.

وقال في لسان الميزان : " قال عبد الحق هذا الحديث باطل " ١/٨٢.

الوجه الثاني :

يُناقش بأنه لو سلم صحة الحديث ، فإن ما يدعونه أعم من دلالة الحديث ، حيث إنهم يجيزون بيع الكلاب مطلقاً ، دون فرق بين نافع وغيره ، والحديث لم يدل على جواز بيع غير النافع ، ولا يقاس غير النافع على النافع .

الوجه الثالث:

يناقش بأنه لو سلم صحة الحديث ، فإنه جاء بلفظ الرخصة ، فيدل على أن إباحة ثمن الكلب وقع رخصة ، فلا يصح قياسهم غير الرخصة عليها ؛ لأن القياس عليها ممنوع في أصول مذهبهم .[1]

الدليل الثالث :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – قال : قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كلب بأربعين درهماً .[2]

---

[1] وسبق ذكر قولهم في منع القياس ، ينظر : ص ٩٦ .

[2] بهذا اللفظ من غير تخصيص بنوع من الكلاب لم أجده – بعد بذل الجهد – في شيء من كتب الحديث والآثار ، وإنما يذكره بهذا اللفظ الحنفية في كتبهم ، ولذلك قال في العناية شرح الهداية ١٢٠/٧ بعد ذكره له : " وهذا فيه نظر " ثم ذكره بلفظ فيه تخصيصه بكلب الصيد .

وقد أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب البيوع ، باب النهي عن ثمن الكلب برقم (١١٣٣٥)١٧٥/٢ ، ولفظه : " عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه قضى فى كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى فى كلب ماشية بكبش. هذا موقوف ، وابن جريج لا يرون له سماعا من عمرو ، قال البخارى رحمه الله لم يسمعه "

واستدل به في المبسوط ٢٢١/١١.

وجه الاستدلال :

أنه قضاء في كلب بأربعين درهما من غير تخصيص لنوع من الكلاب ، فدل هذا على أن الكلب له قيمة ، يؤخذ ثمن في مقابلها . [١]

المناقشة

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول :

بأنه فيه انقطاع . [٢]

الوجه الثاني :

أنه لو سلم صحته ، فهي واقعة حال لا توجب العموم في أنواع الكلاب ، فجعلها دليلاً على العموم خطأ ظاهر . [٣]

الدليل الرابع :

حديث جابر – رضي الله عنه – قال : نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ثمن الكلب والهر إلا الكلب المعلم. [٤]

---

[١] العناية شرح الهداية ١٢٠/٧.

[٢] وسبق بيان وجه الانقطاع في تخريج الحديث .

[٣] ينظر : فتح القدير ١٧١/٧.

[٤] أخرجه الدار قطني في سننه برقم (٢٧٤) ٧٣/٣ .

وقال بعده : " الحسن بن أبي جعفر ضعيف " وهو من رجال الإسناد ، وقال ابن الجوزي : " قال يحيى: ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك " التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٢٢٢/٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده دون لفظ (الهر) برقم (١٤٤١١) ٣٠٢/٢٢ .

واستدل به في تبيين الحقائق ١٢٦/٤.

وجه الاستدلال :

أنه إذا جاز بيع الكلب المعلم جاز بيع غيره من الكلاب ، بجامع إمكان الانتفاع من الكل .[1]

المناقشة

نوقش من وجوه :

الوجه الأول :

ضعف إسناد الحديث .[2]

الوجه الثاني :

أنه لو سلم بصحة الحديث ، فإن قوله : (إلا الكلب المعلم) راجع إلى مضمر محذوف ، وتقديره : أنه نهى عن ثمن الكلب واقتنائه إلا الكلب المعلم ، فيجوز اقتنائه .[3]

ويُجاب :

بأن الإضمار ضرورة ، ولا يلجأ إليها إلا عند تعذر استقامة المعنى ، ولا ضرورة هنا ، إذ إن المعنى يستقيم بدونها . والله أعلم .

---

[1] ينظر : تبيين الحقائق ١٢٦/٤ ، والعناية شرح الهداية ١١٩/٧.

[2] وتقدم في تخريجه بيان وجه ضعفه .

[3] ينظر : الحاوي ٣٧٦/٥.

الوجه الثالث :

أنه لو سلم صحة الحديث ، فإن معنى قوله (إلا الكلب المعلم) يعني : والكلب المعلم ، فتكون إلا في موضع الواو ، كما قال ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِي ﴾ الآية[1] ، يعني : والذين ظلموا .[2]

الدليل الخامس :

ما روي عن عثمان – رضي الله عنه – : أنه أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً.[3]

وجه الاستدلال :

أن تغريمه ثمن الكلب يدل على أنه مال متقوم ، فإذا ثبت كونه متقوماً فإنه يجوز بيعه كسائر الأموال .[4]

---

[1] سورة البقرة ، من الآية ١٥٠.

[2] الحاوي ٣٧٦/٥.

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٣٣٤) ٧/٦. وقال: "هذا الذي روي عن عثمان رضي الله عنه في تضمين الكلب منقطع "

واستدل به في المبسوط ٢٢١/١١.

وضعفه النووي في شرح صحيح مسلم ٤٧٧/١٠.

[4] ينظر : المبسوط ٢٢١/١١.

المناقشة

يناقش من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا الأثر منقطع .[1]

الوجه الثاني :

أنه لو ثبت عنه ذلك ، فإنه لا يكون حجة ، لأنه في مقابل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

الدليل السادس :

أن الكلب مال منتفع به حراسة واصطياداً ، فكان مالاً يجوز بيعه كالبازي .[2]

المناقشة :

يناقش :

بأنه تعليل وقياس في مقابلة نص شرعي ، فلا يصح .

دليل القول الثالث (الذي يجيز بيع المأذون في اتخاذه دون غيره) :

هو أنه إذا جاز الانتفاع بالمأذون في اتخاذه ، فإنه يجب أن يجوز بيعه وإن لم يحل أكله ، كالحمار الأهلي يجوز بيعه ولا يحل أكله .[3]

---

[1] سبق بيان الانقطاع في تخريجه .

[2] العناية شرح الهداية ١٢١/٧ ، وتبيين الحقائق ١٢٦/٤.

[3] ينظر : التاج والإكليل ٧٠/٦.

المناقشة :

يناقش :

بأنه قياس في مقابلة النص ، فلا يصح .

أدلة القول الرابع (الذي يجيز بيع كلب الصيد خاصة) :

يظهر أنهم استدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد . [1]

وجه الاستدلال :

أنه استثنى من ثمن الكلب المنهي عنه ثمن كلب الصيد ، فيدل ذلك على جواز بيعه رخصة .

المناقشة :

ويناقش : بما سبق. [2]

الدليل الثاني :

حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد) [3]

وجه الاستدلال :

أنه رخص في ثمن الكلب ، مما يدل أنه مستثنى من عموم أدلة النهي عن ثمنه رخصة .

---

[1] سبق تخريجه ص ١٢٠ .

[2] ينظر : مناقشة الدليل الأول لأصحاب القول الثاني .

[3] سبق تخريجه ،في ص١٢٢ .

المناقشة :

يناقش بما سبق[1].

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال ، وأدلتها ، تبين لي رجحان القول الأول ، الذي يحرم بيع الكلب مطلقاً ، وذلك لما يلي:

أولاً : صحة أدلتهم ، وصراحتها في الدلالة على الحكم ، والإجابة عما أورد عليها من اعتراضات .

ثانياً : مناقشة أدلة الأقوال الأخرى ، واستدلالاتهم .

[1] ينظر: مناقشة الدليل الثاني لأصحاب القول الثاني .

المطلب الثاني: الرخصة في بيع الكلب.

تبين مما مضى أن القول الراجح هو عدم جواز بيع الكلب مطلقاً ، وعليه فلا يكون في بيع الكلب رخصة .[1]

ولكن على القول بجواز بيع كلب الصيد رخصة – وهم أصحاب القول الرابع – ، ما وجه الرخصة في جواز بيعه ؟

لم أجد من ذكر وجه الرخصة في ذلك ، و قد ذكر الرخصة في بيع كلب الصيد خاصة ، ابن قدامة ، بقوله : " ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة ، جابر بن عبد الله ، و عطاء ، و النخعي "[2].

وقد ذُكر أن بيعه رخصة في حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد)[3].

---

[1] فبناء على القول المختار لا ترد المطالب الثلاثة الأخرى ؛ لعدم وجود رخصة .

ولكني – على سبيل التسليم – سأنظر في قول من يعتبر ذلك رخصة ، و وجه الرخصة ، وأتحقق من مدى انطباقها على مصطلح الرخصة المختار ، وسبب الرخصة عندهم .

[2] المغني ٣٥٢/٦.

[3] سبق تخريجه ،في ص ١٢٢ .

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة بيع الكلب.

ذكرتُ في المطلب السابق بأني لم أجد من ذكر وجه الرخصة في جواز بيع كلب الصيد ، والذي يظهر لي أنه يمكن أن يقال في وجه الرخصة في بيعه ، ما يلي :

أنه يوجد حكم شرعي ، وهو تحريم بيع الكلب مطلقاً ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة في بيع كلب الصيد منه خاصة ، مع وجود سبب الحكم الأصلي[١] في الصورة المباحة ، وقد غير هذا الحكم لعذر[٢] .

وبالنظر في وجه الرخصة هذا ، يظهر أن جواز بيع كلب الصيد خاصة – على القول به – رخصة شرعية ، لانطباق تعريف الرخصة عليه[٣] ، ولولا الدليل المبيح الخاص به لبقي على التحريم ، لدخوله في عموم تحريم بيع الكلب . والله أعلم .

---

[١] الذي يظهر – والله أعلم – أن علة النهي عن بيع الكلب عند الحنابلة والشافعية هي : نجاسة الكلب ، يظهر ذلك من تعليلاتهم منع بيعه ، وتمثيل الشافعية بالكلب على النجس ، بل صرح بذلك بعضهم ، كالمحلّي حيث قال – بعد ذكره تحريم الكلب والخمر والخنزير – : " والمعنى في المذكورات نجاسة عينها " كنز الراغبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٥١/٢ ، و ينظر : حاشية الجمل ٣٢١/٤ ، والمغني ٣٥٤/٦.

وكذلك صرح ابن حجر بأنها هي العلة عند الشافعية ، فقال : " والعلة في تحريم بيعه – يعني الكلب – عند الشافعي نجاسته مطلقاً " فتح الباري ٥٣٨/٤.

أما الحنفية والمالكية : فلا يرون نجاسة الكلب ، وعلى ذلك ، لا تكون النجاسة هي علة النهي عند من يمنع بيعه منهم .

ينظر :البناية شرح الهداية ٣٨٢/٨ ، وشرح مختصر خليل للخرشي ١١٩/١.

[٢] ويأتي ذكره في المطلب القادم – بإذن الله – .

[٣] وقد سبق في مبحث تعريفات الرخصة بيان المختار في تعريفها .

المطلب الرابع: السبب في رخصة بيع الكلب.

لم أجد في كلام من يرخص في بيع كلب الصيد التصريح بسبب ذلك ، والذي يظهر لي – والله أعلم – أن سبب الرخصة في بيع كلب الصيد هو : الحاجة إلى الاصطياد به ، ولذلك ذكر بعض العلماء الحاجة سبباً لجواز اقتنائه للصيد[1] ، و كلب الصيد لا يشترى إلا من أجل اقتنائه للصيد ، فيكون جواز ابتياعه للحاجة إليه . والله أعلم .

[1] ينظر : المجموع للنووي ١٧٠/٩ ، والحاوي ٣٧٩/٥ ، والمغني ٣٥٨/٦.

المبحث الثاني: خيار المجلس والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم خيار المجلس.

المطلب الثاني: الرخصة في خيار المجلس.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة خيار المجلس.

المطلب الرابع: السبب في رخصة خيار المجلس.

المطلب الأول: حكم خيار المجلس.

إذا تبايع شخصان سلعة ، وتم الإيجاب والقبول بينهما ، ولم يتفرقا بأبدانهما ، وأراد أحدهما أن يرجع عن البيع في أثناء مجلس البيع دون رضا الآخر ، فهل له ذلك أو لا ؟

في المسألة خلاف ،لا بد من تحرير محل النزاع فيها قبل ذكر الخلاف .

- **تحرير محل النزاع** :

أولاً:

أجمع الفقهاء على أن البائع إذا بذل السلعة للمشتري ولم يقبل المشتري بعد ، فإنه يكون حينئذ بالخيار بين القبول والرد ، ما دام المتعاقدان لم يتفرقا في المجلس .[1]

ثانياً :

وكذلك يملك البائع الرجوع عن بذله السلعة بعد إيجابه وقبل قبول المشتري في مجلس العقد بالإجماع .

قال الشوكاني [2] – بعد ذكر الخلاف في خيار المجلس – : " وهذا الخلاف إنما هو بعد التفرق بالأقوال ،وأما قبله فالخيار ثابت إجماعاً كما في (البحر [3]) "[4]

---

[1] ينظر : الحاوي ٣٣/٥ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٥٦٣/٣.

[2] هو : محمد بن علي الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة ١١٧٣هـ . نشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ .
من مؤلفاته: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" و "فتح القدير" في التفسير .
ينظر: الأعلام ٢٩٨/٦ ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٧٦٨/٢ .

[3] يعني البحر الزخار للمرتضى الزيدي ، حيث قال بعد ذكره لخيار المجلس : " وهو قبل التفرق بالأقوال ثابت إجماعاً " ٣٤٦/٤.

[4] نيل الأوطار ٥٦٣/٣.

ثالثاً :

إذا تم الإيجاب والقبول بين المتبايعين ، وتفرقا عن مجلس العقد ، فإن البيع يلزم بلا خلاف ، ما لم يكن سبب يقتضي جوازه[١] ، كأن يقع بينهما خيار شرط ونحوه .

رابعاً :

إذا تم الإيجاب والقبول بين المتبايعين ، و لم يتفرقا في المجلس ،فإن البيع ينعقد ، ولكن هل يلزم البيع فلا يكون لأحد منهما الرجوع دون رضا الآخر ، أو لا يلزم فيكون جائزاً ، لكل واحد منهما الخيار في الرجوع عن البيع دون رضا الآخر ؟

هذا محل النزاع ، وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين[٢] :

القول الأول :

أن البيع منعقد ولا يلزم ، فلكل واحد منهما خيار المجلس ما داما مجتمعين فيه ، وهو قول جمهور العلماء ، فقال به جمع من الصحابة ، منهم : عثمان ، وعمر ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم. [٣]

وهو قول بعض المالكية[٤] ، ومذهب الشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] ، وقول ابن حزم [٧].

---

[١] ينظر : المغني ٦/٣٠.

[٢] فيما يظهر – والله أعلم – أن من أسباب اختلافهم ، اختلافهم في المراد بالتفرّق الوارد في الأحاديث التي ستأتي ذكرها في الأدلة.

وأشار إلى هذا السبب النفراوي في الفواكه الدواني ٢/١١٠.

[٣] ينظر : الحاوي للماوردي ٥/٣٠ ، والمجموع للنووي ٩/١٣٢ ، والمغني لابن قدامة ٦/١٠ .

[٤] كابن حبيب والسّيوري وعبد الحميد الصائغ . ينظر : مواهب الجليل ٦/٣٠٣ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٣/١٣٥.

[٥] ينظر : الحاوي ٥/٣٠ ، والمجموع ٩/١٣٢ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٣٠١.

[٦] ينظر : الكافي لابن قدامة ٢/٢١٩ ، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ١١/٢٦٣ ، مع الإنصاف للمرداوي ، والروض المربع للبهوتي ٤/٤١٤ ، مع حاشية ابن قاسم .

[٧] ينظر : المحلى لابن حزم ٩/١٤٣.

القول الثاني :

أن البيع منعقد ولازم ، فلا يملك المتبايعان أو أحدهما خيار المجلس ، ولا الرجوع عن العقد بموجبه ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال " إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ، ما لم يتفرقا ، أو يكون البيع خيارا " . قال نافع[٣]: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه .[٤]

وفي لفظ مسلم[٥] : فكان – أي ابن عمر – إذا بايع رجلاً ، فأراد أن لا يقيله ، قام فمشى هنيّةً ، ثم رجع إليه .[٦]

---

[١] ينظر : المبسوط ١٤٩/١٣ ، والبناية شرح الهداية ١١/٨ ، و رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٧/٧.

[٢] ينظر : الكافي لابن عبد البر ص٣٤٣ ، ومواهب الجليل ٣٠٢/٦ ، وحاشية الدسوقي ١٤٩/٤ ، ومنح الجليل ٧٢/٥.

[٣] هو نافع المدني أبو عبد الله مولي عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – من أئمة التابعين في المدينة ، ديلمي الأصل ، أصابه ابن عمر صغيرا في بعض مغازيه ، كان علامة في فقه الدين ، متفقا على رياسته ، توفي سنة ١١٧هـ.

ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٦/١ ، وتهذيب الكمال للمزي ٢٩٨/٢٩ .

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب كم يجوز الخيار ؟ برقم (٢٠٠١) ٧٤٢/٢ .

[٥] هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الحافظ ، ولد سنة (٢٠٤)هـ ، له مصنفات منها صحيح مسلم وغيره ، مات سنة (٢٦١)هـ . ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٨٨/٢ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٢٦/١٠.

[٦] أخرجه مسلم في صحيحه ، البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين برقم (١٥٣١) ١١٦٣/٣ .

الدليل الثاني :

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار "[١].

الدليل الثالث :

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال " إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، ما لم يتفرقا ، وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع "[٢].

الدليل الرابع :

حديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما " . [٣]

---

[١] أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " برقم (١٩٧٣) ٧٣٢/٢ ، وأخرجه مسلم بلفظ " البيعان " ، البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين برقم (١٥٣١) ١١٦٣/٣ .

[٢] أخرجه مسلم بلفظه ، البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين برقم (١٥٣١) ١١٦٣/٣ ، وأصله في صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع برقم (٢٠٠٦) ٧٤٤/٢ .

[٣] صحيح البخاري كتاب البيوع ، باب " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " برقم (١٩٧٣) ٧٣٢/٢ ، وصحيح مسلم ، البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان برقم (١٥٣٢) ١١٦٤/٣ .

واستدل بهذه الأدلة في الحاوي للماوردي ٣١/٥ فما بعدها ، والمجموع للنووي ١٣٣/٩ ، والمغني لابن قدامة ١٠/٦.

وجه الاستدلال من هذه الأدلة :

أن هذه أدلة صحيحة صريحة في ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين معاً ، ما لم يتفرقا بأبدانهما ، أو يخير أحد المتبايعين الآخر بأن يقول له :اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فيختار إمضائه ، فحينئذ يلزم البيع و لا خيار للمجلس لهما .

المناقشة :

نوقشت هذه الأدلة من وجوه :

الوجه الأول :

أن المراد بالتفرق – في الأحاديث – هو التفرق بالأقوال لا الأبدان ، فإذا قال البائع : بعتك كذا بكذا ، فللمشتري الخيار في القبول وعدمه ، وكذا للبائع الخيار في الرجوع عن البيع وعدمه ، فإذا قال المشتري : قبلت ، و لم يكن قد رجع البائع ، فقد تم البيع ، وحصلت الفرقة ، وانقطع خيارهما ، افترقا بالأبدان أو لم يفترقا .

ويؤيد ذلك أمران :

الأمر الأول :

أن حمل التفرق على الأقوال معهود في الشرع ، كما قال تعالى ذكره :﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾[1] .

فكان الزوج إذا قال للمرأة : قد طلقتك على كذا وكذا ، فقالت المرأة : قد قبلت ، فقد بانت وتفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما .

قالوا : فكذلك إذا قال الرجل للرجل : قد بعتك عبدي هذا بألف درهم ، فقال المشتري : قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما.

([1]) سورة النساء ، من الآية ١٣٠.

الأمر الثاني :

أن في حمل التفرق على الأقوال ، حمل للفظ المتبايعين على الحقيقة ، وفي حمل التفرق على الأبدان حمل للفظ المتبايعين على المجاز ؛ لأنه جعل الخيار للمتبايعين ، و حقيقة المتبايعين المشتغلان بأمر البيع ، لا من تم البيع بينهما وانقضى ؛ لأنه مجاز ، فيسمى ضارب من كان في حال الضرب حقيقة ، وبعد الضرب مجازاً ، والحمل على الحقيقة متعين .[1]

فالحاصل : أن التفرق يحمل على الأقوال ؛ لكون حمل التفرق بالأقوال معهود في نصوص الشرع ؛ ولما فيه من حمل لفظ المتبايعين على الحقيقة وهي المتساومان ، وتفرقهما يكون بتمام الإيجاب والقبول منهما ، ولا يصح حمله على التفرق بالأبدان ؛ لما فيه من حمل لفظ المتبايعين على المجاز وهو من تم البيع بينهما ، وحمل الألفاظ على الحقيقة متعين .

وأجيب عنه :

بأن ما ذكرتموه غير صحيح ؛ لما يأتي :

أولاً :

أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه ؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرق بالقول ، وإنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه ، فلا يصح اعتبار الاتفاق بينهما تفرقا .

ثانياً :

أن ما قالوه يبطل فائدة الحديث ؛ إذ قد عُلم أن المتبايعين بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه بالإجماع ، فكان لا بد من حمل التفرق على الأبدان حتى لا يعرى الحديث عن فائدة .

---

[1] ينظر : وتبيين الحقائق ٣/٤ ، والبناية شرح الهداية ١٣/٨ ، وفتح القدير لابن الهمام ٢٥٩/٦ ، و رد المحتار على الدر المختار ٤٧/٧ ، والحاوي للماوردي ٣٣/٥.

ثالثاً :

أنه قال في الحديث : " إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار " فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما ، ولذا قال بعدُ : " وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، و لم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع "

رابعاً :

أن اللفظ إذا كان محتمل معنيين ، المراد واحد منهما بالإجماع لا هما معاً ، كان ما صار إليه الراوي هو المراد من الحديث ، وابن عمر وأبو برزة [1] هما راويا الحديث ، وأعلم بمعناه ، فيحمل المراد به على تفسيرهما ، فكان ابن عمر يمشي قليلا ليوجب البيع ، وأبو برزة قال للمتبايعين حين باتا ليلة ثم غدوا عليه ، قال : ما أراكما تفرقتما [2].[3]

خامساً :

إضافة لما سبق ، يدفع قولهم : إن حمل التفرق على الأقوال معهود في الشرع ، إجماعُ من سلف على أن التفرق بالأبدان ، حتى مالكاً روى الخبر ، فقيل له : فلم خالفته ؟ قال :وجدت عمل بلدنا خلافه ، وروي لأبي حنيفة ، فقال : أرأيت لو كانا في سفينة!. فحصل التسليم منهما بأن المراد التفرق بالأبدان ، و لم يتنازعا في تأويله ، وإنما ذكرا – رحمهما الله – شبهة واهية في ترك العمل به .[4]

---

(١) أبو برزة الأسلمي ، مختلف في اسمه ، فقيل : نضلة بن عبيد ، وقيل : نضلة بن عمرو ، وقيل غير لك ، وهو صحابي ، روى عدة أحاديث ، أسلم قديما، وشهد فتح مكة و خيبر ، و هو الذي قتل عبد العزى بن خطل تحت أستار الكعبة بإذن النبي –صلى الله عليه وسلم – ، توفي قبل معاوية سنة (٦٠هـ)
ينظر : أسد الغابة ٣٠٥/٥ ، والاستيعاب ١٢/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧/٥ .

(٢) وسيأتي قريباً ذكره بأكمله وتخريجه في الدليل الخامس من أدلة القول الأول المثبتين للخيار ص ١٤٠ .

(٣) ينظر : الحاوي للماوردي ٣٥/٥ ، والمجموع للنووي ١٣٥/٩ ، والمغني ١١/٦.

(٤) ينظر : الحاوي ٣٥/٥.

سادساً :

قولهم : في حمل التفرق على الأقوال ، حمل للفظ المتبايعين على الحقيقة ، وفي حمل التفرق على الأبدان حمل للفظ المتبايعين على المجاز...مجاب عنه : بأن الأمر على العكس ، فإن في حمل التفرق على الأبدان ، حمل للفظ المتبايعين على الحقيقة لغة وشرعاً :

فأما لغة : ، فلأن البيع مشتق من فعل ، والأسماء المشتقة من الأفعال لا تنطلق على مسمياتها إلا بعد وجود الأفعال ، كالضارب والقاتل : لا يتناول المسمى به إلا بعد وجود الضرب والقتل ، فكذلك البائع لا ينطلق عليه اسم البيّع إلا بعد وجود البيع منه ، والبيع إنما يوجد بعد العقد ، فأما حين التساوم فلا .

وأما شرعاً ، فلأنه لو قال رجل لعبده : إذا بعتك فأنت حر لم يعتق عليه بالمساومة ، فإذا تم العقد عتق عليه ، ولو اعتُبرت المساومة بيعاً لعتق عليه ، فدل ذلك أن المتبايعين اسم لمن انعقد البيع بينهما حقيقة .[1]

الوجه الثاني :

لو سلم بأن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان ، فإن معناه هو : أن التفرق بالأبدان بعد الإيجاب وقبل القبول يسقط الخيار عن المتبايعين ، وذلك : إذا قال الرجل لغيره : قد بعتك هذه السلعة بكذا ، فللمخاطب بذلك القول أن يقبل البيع ما لم يفارقه صاحبه ، فإذا افترق لم يكن له بعد ذلك خيار في القبول ، و لولا أن هذا الحديث جاء ما علمنا ما نقطع به ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه ، وأوجب له بها البيع ، فلما جاء هذا الحديث علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة .

---

[1] ينظر : الحاوي ٣٥/٥ ، والمجموع للنووي ١٣٥/٩.

وهذا أولى ما حمل عليه تفسير الحديث ، لأنا قد عهدنا نظير ذلك في الشرع ، وهو أن الفرقة موجبة للفساد ، كما في الصرف قبل القبض ، وتفسير التفرق بما ذكرتموه يوجب تمام العقد لا فساده ، ولا نظير له في الشرع فكان ما ذكرنا أولى بأن يكون مراداً .[1]

وأجيب عنه بجوابين :

الجواب الأول :

بأن هذه دعوى غير مسلمة ؛ لأن الافتراق في الصرف مؤثر في لزومه كالبيع ، وليس يقع الفسخ في الصرف بالافتراق ، وإنما يقع بعدم القبض قبل الافتراق ، فإذا تقابضا ، وصح ، و لم يلزم إلا بالافتراق .[2]

الجواب الثاني :

يُجاب بما مضى في مناقشة الوجه الأول ، في ذكر فعل ابن عمر وأبو برزة في تفسير المراد بالحديث .

الوجه الثالث :

أن عمل فقهاء أهل المدينة على خلاف حديث خيار المجلس ، وعمل فقهاء أهل المدينة كالمتواتر ، والتواتر يفيد القطع بخلاف الحديث ، فإنه خبر آحاد وهو يفيد الظن ، وذلك لما اختص به أهل المدينة من سكناهم في مهبط الوحي ، و وفاة الرسول بين أظهرهم ، ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ ، فمخالفتهم لبعض الأخبار تقتضي علمهم بما أوجب ترك

---

[1] ينظر :شرح معاني الآثار ١٣/٤ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٧١/٢ ، و تبيين الحقائق ٢/٤ ، والبناية شرح الهداية ١٤/٨.

[2] الحاوي ٣٨/٥.

العمل به من ناسخ أو دليل راجح ، ولا تهمة تلحقهم فيتعين اتباعهم ، وكان ذلك أرجح من عمل الواحد المخالف لعملهم .[1]

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة :

الجواب الأول :

عدم التسليم بأن عمل فقهاء أهل المدينة مقدم على خبر الواحد ، وإنما هذا اصطلاح انفرد به الإمام مالك ،فلا يقبل قوله في رد السنن ، لترك فقهاء المدينة العمل به .

الجواب الثاني :

أنه كيف يصح أن يقال : بأن من كان بالمدينة من الصحابة يقبل خلافه ، فإذا خرج منها لم يقبل خلافه ؟ فإن ما اختص به أهل المدينة من صفات هي قائمة بهم حيث وجدوا ولا أثر للمحل ، وقد عُلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره ، ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة ، بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض مع كل واحد قطعة من الأخبار لا يشاركه فيها أحد ، وقد خرج من المدينة أفضل أهل زمانه في ذلك الوقت بالإجماع من أهل السنة ، وهو علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ، وقال أقوالاً بالعراق ، فكيف يمكن إهدارها إذا خالفها أهل المدينة ؟ وكذلك عبد الله

[1] ينظر : المقدمات لابن رشد ٥٦٥/٢ ، وبلغة السالك ١٣٥/٣ ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص٥٠٦.

بن مسعود[١] – رضي الله عنه – ومحله من العلم معلوم ، وغيرهما كثير قد خرجوا منها.[٢]

الجواب الثالث :

عدم التسليم بأن أهل المدينة متفقون على عدم خيار المجلس ، فهذا ابن أبي ذئب[٣] أحد أئمة فقهاء المدينة في زمن مالك أنكر على مالك في هذه المسألة وأغلظ في القول بعبارات مشهورة ، وكذلك خالف سعيد بن المسيب[٤] و الزهري[٥] ، فأثبتا خيار المجلس. [٦]

---

[١] هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الحفدلي ، أبو عبد الرحمن من أهل مكة ، من أكابر الصحابة فضلا وعقلا ، ومن السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى أرض الحبشة مرتين ، وشهد المشاهد كلها مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ، بعثه عمر – رضى الله عنه – إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم توفي سنة ٣٢ هـ

ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٣٣، وسير أعلام النبلاء ٦١/١

[٢] ينظر : المجموع للنووي ١٣٤/٩ ، وإحكام الأحكام لابن دقيق ص٥٠٦.

[٣] هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب كنيته أبو الحارث واسم أبي ذئب هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود ، يروى عن نافع وأهل المدينة ، وكان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم ، ولد سنة (٨٠هـ) وتوفي سنة (١٥٩هـ) .

ينظر : الثقات لابن حبان ٣٩٠/٧ ، و مشاهير علماء الأمصار للبستي ١٤٠/١.

[٤] هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب قرشي ، مخزومي ، ولد سنة ١٣هـ ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، كان لا يأخذ عطاءً ، ويعيش من التجارة بالزيت ، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر ، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ٦٦/١١ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ ، والأعلام ١٠٢/٣ .

[٥] هو: محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب ، من بني زهرة من قريش ، ولد سنة ٥٨هـ ، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء ، مدني سكن الشام ، وهو أول من دون الأحاديث النبوية ودون معها فقه الصحابة . توفي سنة ١٢٤هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٣/١ ، والأعلام ٩٧/٧ .

[٦] ينظر : المجموع للنووي ١٣٤/٩ ، والمبدع لابن مفلح ٦٣/٤.

الوجه الرابع :

أن هذا منسوخ ، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " المسلمون على شروطهم"[١] .

ولقوله – صلى الله عليه وسلم – " إذا اختلف البيعان استحلف البائع "[٢] ، فإنه يقتضي الحاجة إلى اليمين ، وذلك يستلزم لزوم العقد ، ولو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد. [٣]

وأجيب :

بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ومجرد المخالفة لا يلزم منه أن يكون للنسخ ، والجمع بين الأدلة مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الأدلة من غير تعسف ولا تكلف ، وحديث (اختلاف المتبايعين) عام بالنسبة إلى زمن التفرق و زمن

---

[١] ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ، الإجارات ، باب أجر السمسرة ، ولفظه : " المسلمون عند شروطهم " ٧٩٤/٢ ، وأخرجه موصولاً الترمذي في سننه ، الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الصلح بين الناس ، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده برقم (١٣٥٢) ٦٣٤/٣ ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود في سننه ، الأقضية ، باب في الصلح ، من حديث أبي هريرة برقم (٣٥٩٤) ٣٢٧/٢ .
قال ابن حجر : كل روايات الحديث فيها مقال ، وأمثلها حديث أبي هريرة . تغليق التعليق ٢٨١/٣.
وقال الألباني : بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره . إرواء الغليل ١٤٢/٥.

[٢] أخرجه بلفظه الدارقطني في سننه برقم (٦٠) ٣/ ١٨ ، من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبد الله به ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين برقم (١١١٢٤) ٣٣٣/٥ ، من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ (المتبايعان) ، وقال الألباني : " وبالجملة فالحديث صحيح ، لأن له طرقا خمسا أخرى " . إرواء الغليل ١٧٢/٥.

[٣] ينظر : المدونة ، للإمام مالك ٢٢٤/٣ ، وفتح الباري ٤١٧/٤.

المجلس ، فيحمل على ما بعد التفرق ولا حاجة إلى النسخ ، ولا يصار إليه إلا عند الضرورة .[١]

الدليل الخامس :

حديث جميل بن مرة [٢]) عن أبي الوضيء[٣] قال غزونا غزوة لنا ، فنزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا فرسا بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم ، فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة ، فقال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ». وقال – في رواية - : « ما أراكما افترقتما».[٤]

وجه الاستدلال :

أن أبا برزة حكم بخيار المجلس ، حيث لم يعتبرهما تفرقا مع أنهما بقيا سوياً حتى أصبحا ، وهو راوي الحديث ، فيحمل على تفسيره ؛ لأنه أعلم بما روى.[٥]

---

[١] ينظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، وفتح الباري ٤١٧/٤.

[٢] جميل بن مرة الشيباني روى عن أبي الوضيء عباد بن نسيب ، يعد في البصريين ، وهو من الثقات .
ينظر : الثقات لابن حبان ١٤٦/٦ ، و تهذيب التهذيب ٧٩/٧ .

[٣] عباد بن نسيب أبو الوضيء القيسي ، مشهور بكنيته ، وهو ثقة سمع من علي بن أبي طالب ، وحضر معه وقعة الخوارج بالنهروان ، روى عنه جميل بن مرة .
ينظر : التاريخ الكبير ٣١/٦ ، وتاريخ بغداد للبغدادي ١٠١/١١ ، وتقريب التهذيب ٢٩١/٢.

[٤] أخرجه أبو داود في سننه ، البيوع ، باب خيار المتبايعين برقم (٣٤٥٧) ٢٩٤/٢ ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا برقم (١٢٤٦) ٥٤٨/٣ .
قال الزيلعي : " قال المنذري في مختصره : ورجاله ثقات " ، وصححه النووي في المجموع ١٣٣/٩ .

[٥] ينظر : الحاوي ٣٢/٥ ، والمجموع للنووي ١٣٣/٩ ، والمغني ١١/٦.

الدليل السادس :

حديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم- اشترى من أعرابي حمل خبط[1] فلما وجب البيع قال له النبي – صلى الله عليه وسلم- :« اختر ». فقال له الأعرابي : عمّرك الله بيعا. [2]

وجه الاستدلال :

دلّ قوله : " فلما وجب البيع " على أن البيع انعقد وتم ، ومع ذلك خيّره النبي صلى الله عليه وسلم ، مما يدل على مشروعية خيار المجلس . [3]

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [4].

وجه الاستدلال :

دلت الآية بظاهرها على أن البيع عقد يلزم الوفاء به ، فلو كان خيار المجلس ثابتاً لم يكن الوفاء بعقد البيع لازماً . [5]

---

[1] الحمل : ما يحمله الإنسان على ظهر أو رأس ، والخَبَطُ : اسم من الخبطِ بالسكون ، وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها ، واسم الورق الساقط : خبط بالتحريك ، وهو علف الإبل .
ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٧.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه ، التجارات ، باب بيع الخيار برقم (٢١٨٤) ٢/٧٣٦ ، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له برقم (١٠٩٤٧) ٥/٢٧٠، والدار قطني في سننه ، كتاب البيوع برقم (٧٣) ٣/ ٢١ وقال : " كلهم ثقات " ، والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع برقم (٢٣٠٥) ٢/٥٦ وقال: " حديث صحيح على شرط مسلم " ٢/٥٦ ، وقال عنه الذهبي : " تابعه ابن وهب عن ابن جريج على شرط مسلم " .

[3] ينظر : المجموع للنووي ٩/١٣٣ .

[4] سورة المائدة ، من الآية (١).

[5] ينظر : البناية شرح الهداية ٨/١١.

الدليل الثاني :

قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ [1] وبعد الإيجاب والقبول تصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير ، فقد أباح تعالى أكل المشتري قبل التخيير . [2]

المناقشة :

نوقش هذان الدليلان :

بأنهما عامان مخصوصان بما ذكرنا من أدلة على مشروعية خيار المجلس ، فيحمل العام على الخاص ، ولا تعارض بينهما . [3]

الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾ الآية[4] .

وجه الاستدلال :

أن الآية أمرت بالتوثق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع ، والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول ، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان إبطالا لهذه النص . [5]

---

[1] سورة النساء آية (٢٩)

[2] فتح القدير لابن الهمام ٢٣٩/٦ .

[3] ينظر : المجموع للنووي ١٣٥/٩ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٥٦٤/٣ .

[4] سورة البقرة ، من الآية ٢٨٢ .

[5] ينظر : فتح القدير ٢٣٩/٦ ، والبناية شرح الهداية ١٢/٨.

المناقشة :

نوقش :

بأن المراد بالآية الإشهاد بعد الافتراق في الحال التي يلزم فيها العقد ، وهي حالة التفرق بالأبدان ، ولا يمنع أن يكون ذلك إشهاداً على العقد و وثيقة فيه ، كما أن الإشهاد في خيار الشرط يكون بعد مضي المدة المشروطة ، ولا يمنع أن يكون ذلك إشهاداً على العقد و وثيقة فيه .[١]

الدليل الرابع :

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " المسلمون على شروطهم "[٢]

وجه الاستدلال :

أن البائع بإيجابه ، والمشتري بقبوله ، قد شرطا إمضاء البيع ، فيلزمهما ، وإثبات خيار المجلس ينافي ذلك ، فلا يصح .[٣]

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أنه على فرض شموله لمحل النزاع ، فإنه عام ، وقد ذكرنا أدلة خاصة على مشروعية خيار المجلس ، فيحمل العام على الخاص .[٤]

---

[١] ينظر : الحاوي للماوردي ٣٦/٥.

[٢] سبق تخريجه ، ص ١٤٥ .

[٣] ينظر : البناية شرح الهداية ١٢/٨.

[٤] ينظر : المجموع للنووي ١٣٥/٩ ، ونيل الأوطار ٥٦٤/٣.

الوجه الثاني :

يُناقش بعدم التسليم بأن الإيجاب والقبول يعني شرط إمضاء البيع ولزومه ، بل يحصل هذا بأن يخير أحدهما الآخر بعد الإيجاب والقبول فيختار البيع ، فحينئذ يلزم البيع ولا خيار ، وليس هذا محل النزاع ، فلا يصح إيراده هنا .

الدليل الخامس :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال " المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله "[1].

وجه الاستدلال :

أنه لو كان خيار المجلس مشروعاً لم يكن لنهيه عن الافتراق خشية الاستقالة معنى ؛ لإمكان الفسخ بغيرها وهو خيار المجلس ، فدل ذلك على عدم مشروعية خيار المجلس لئلا تبطل فائدة الحديث .[2]

المناقشة :

نوقش : بأن هذا اللفظ له ظاهران :

أحدهما :

حجة عليهم ، وهو قوله " ولا يحل له أن يفارق صاحبه " فإنه يدل على أن البيع لم يقع لازماً ، وأن فيه خياراً يسقط بالتفرق .

---

[1] أخرجه بلفظه أبو داود في سننه ، البيوع ، باب خيار المتبايعين برقم (٣٤٥٦) ٢٩٤/٢ ، والترمذي في سننه ، البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا برقم (١٢٤٧) ٥٥٠/٣ ، وقال عنه : حسن ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن هذا الطريق ، أخرجه النسائي في سننه ، البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما برقم (٤٤٨٣) ٢٥١/٧ .

قال النووي عن الحديث : " رواه أبو داود والترمذي وغيره بأسانيد صحيحة وحسنة " المجموع ١٣٣/٩ ، وحسنه الترمذي كما سبق ، والألباني في إرواء الغليل ١٥٥/٥.

[2] ينظر : مواهب الجليل ٣٠٣/٦ ، والحاوي ٣٠/٥.

والثاني :

حجة لهم في قوله " خشية أن يستقيله " لأنه يدل على أن الخيار لا يستحق إلا بالإقالة. فلم يكن بد من تغليب أحد الظاهرين ، فكان تغليب الظاهر في إثبات الخيار ، وحمل المراد بالإقالة على الفسخ أحقُّ ؛ لأمرين :

الأمر الأول :

أن أول الخبر يقتضيه ، وهو قوله : " المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار " كما أنه أثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا ، ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة ، فيدل على أن المراد بالإقالة الفسخ .

الأمر الثاني :

أن الإقالة لا تختص بمجلس التبايع ؛ لجوازها بعد الافتراق كجوازها قبله .[1]

الدليل السادس :

قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – :" إنما البيع صفقة أو خيار ".[2]

وجه الاستدلال :

أن الصفقة هي النافذة اللازمة ، فحصر البيع في نوعين : لازم وغير لازم بشرط الخيار فيه ، فمن قال : بأن خيار المجلس يثبت في كل بيع فقد خالف هذا الحديث .[3]

---

[1] ينظر " الحاوي ٥/ ٣٦ ، والمجموع للنووي ١٣٥/٩.

[2] المصنف لابن أبي شيبة ، باب من كان يوجب البيع إذا تكلم به برقم (٢٢٥٧٧) ٥٠٥/٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، البيوع ، باب في تفسير بيع الخيار برقم (١٠٧٦٠) ٢٧٢/٥ ، وضعفه لانقطاعه .
وقال ابن حزم : "ليس شئ منها يصح ؛ لأنها مرسلات أو من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك ، عن شيخ من بني كنانة ، وما أدراك ما شيخ من بني كنانة؟ " المحلى ٣٦٣/٨.

[3] ينظر : المبسوط ١٥٠/١٣.

المناقشة :

نوقش بما يأتي :

أولاً :

أنه مرسل ؛ لأنه يروى عن رجل من بني كنانة .[١]

ثانياً :

أنه لو صح ، فإن معناه : أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار ، وبيع لم يشرط فيه الخيار ، وسمي صفقة ؛ لقصر مدة الخيار فيه ، وهو خيار المجلس .[٢]

ثالثاً :

أنه لو كان المراد ما قالوه ، لم يجز أن يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا حجة في قول أحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان عمر رضي الله عنه إذا بلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن قوله ، فكيف يعارض قولُه بقوله ؟.[٣]

الدليل السابع :

قياس البيع على النكاح في عدم ثبوت خيار المجلس ، بجامع أن كلاً منهما عقد معاوضة.[٤]

---

[١] ينظر : المحلى لابن حزم ٣٦٣/٨ ، والحاوي ٣٧/٥.

[٢] ينظر : الحاوي ٣٧/٥ ، والمغني لابن قدامة ١٢/٦.

[٣] ينظر : المغني لابن قدامة ١٢/٦.

[٤] ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٨/٧.

المناقشة :

ونوقش بما يأتي :

أولاً :

عدم صحة القياس ؛ لأن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد رويّة ونظر ، فلا يحتاج إلى الخيار بعده ؛ ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة ، لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد ، وذهاب حرمتها بالرد ، وإلحاقها بالسلع المبيعة ، فلم يثبت فيه خيار لذلك ، ولهذا لم يثبت فيه خيار الشرط ، ولا خيار الرؤية .[1]

ثانياً :

أنه لو صح ، فإنه قياس في مقابلة النص ، فيكون فاسداً .

الترجيح :

مما تم عرضه من أدلة القولين ، يترجح لي القول بمشروعية خيار المجلس ، وذلك لما يلي:

أولاً : صحة وصراحة أدلة مشروعية خيار المجلس ، وسلامتها من المعارض ، وتفسير رواة الأحاديث – كابن عمر وأبي برزة – التفرق بالتفرق بالأبدان .

ثانياً : الإجابة عن أدلة المانعين من خيار المجلس ، ومناقشتها .

[1] ينظر : المغني ١٢/٦.

المطلب الثاني: الرخصة في خيار المجلس.

تبيّن من عرض القولين وأدلتهما في مشروعية خيار المجلس ، أن الراجح هو القول بمشروعية خيار المجلس[١] ، وعلى هذا القول تنبني الرخصة في خيار المجلس ، ومن أصحاب هذا القول من صرّح بأن خيار المجلس رخصة ، وأشار بعضهم إلى وجه الرخصة فيه .

فقد جاءت عبارات في كلام بعض فقهاء الشافعية تنص على كونه رخصة ، ويفهم منها أن وجه الرخصة في خيار المجلس : هي أنه لما جاز فسخ البيع من كلا المتبايعين بخيار المجلس ، مع وجود البيع الذي الأصل فيه اللزوم[٢] ؛ لأن المقصود منه نقل الملك ، وحل التصرف مع الأمن من فسخ الطرف الآخر ، وهذان فرعان عن لزوم البيع – ولزومه ينافي مشروعية خيار المجلس[٣] – كان خيار المجلس رخصة لمنافاته مقتضى البيع.

ومن أقوال فقهاء الشافعية في ذلك :

١- قول القليوبي[٤] : " يثبت خيار المجلس خلافاً للإمام مالك ، ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه ، لأنه وإن كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة ، ولذلك يبطل العقد بنفيه كما مرّ . "[٥]

---

[١] أما على القول بعدم مشروعية خيار المجلس ، فلا تتأتى الرخصة .

[٢] فلزوم عقد البيع ، سببه البيع المتوفرة أركانه وشروطه .

[٣] ولذلك استدل القائلون بعدم مشروعية خيار المجلس ، بأدلة تدل على أن الأصل في البيع اللزوم ، كقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " سورة المائدة ، من الآية (١).

[٤] هو : أحمد بن أحمد بن سلامه المصري القليوبي – بفتح القاف ، وسكون اللام ، وضم الياء المثناة من تحتها ، وسكون الواو ، وبعدها باء موحدة – نسبة إلى بليدة صغيرة بينها وبين القاهرة مقدار فرسخين أو ثلاث فراسخ ذات بساتين ، وهو من فقهاء الشافعية ، وفاته في أواخر شوال سنة تسع وستين (١٠٦٩هـ).

له مصنفات كثيرة منها : حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي ، وحاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي .

ينظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ١١١/١ ، والأعلام ٩٢/١ .

[٥] حاشيتا القليوبي وعميرة ٣٠١/٢.

٢- قول العجيلي [١] : " والأصل في البيع اللزوم إلا أن الشرع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين رخصة "[٢] .

٣- قول الهيتمي : " وهو - لكون أصل البيع اللزوم أي أن وضعه يقتضيه ، إذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الأمن من نقض صاحبه له وهما فرعا اللزوم - رخصةُ شرعٍ ، إما لدفع الضرر وهو خيار النقص الآتي وإما للتروي وهو المتعلق بمجرد التشهي ، وله سببان : المجلس والشرط "[٣] .

٤- قول الشربيني[٤] : " والأصل في البيع اللزوم ؛ لأن القصد منه نقل الملك ، وقضيةُ الملكِ التصرُّفُ ، وكلاهما فرع اللزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين"[٥] .

---

[١] هو : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الشافعي الأزهري المصري المعروف بالجمل ، اشتهر بالصلاح وعفة النفس ، ودّرس وحضر إليه كبار الطلبة ، توفي سنة (١٢٠٤هـ).
ينظر : حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ٣١٢/١ .

[٢] حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٤١/٤.

[٣] تحفة المحتاج ٣٣٣/٤.

[٤] هو: محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي ، مفسر ، لغوي ، من أهل القاهرة ، توفي سنة ٩٧٧هـ.
من مؤلفاته: "مغني المحتاج في شرح المنهاج" و "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" كلاهما في الفقه .
ينظر: شذرات الذهب ٣٨٤/٨ ، والأعلام ٦/٦ .

[٥] مغني المحتاج ٤٠٤/٢.

٥- قول زكريا الأنصاري[١] : " واعلم أن الخيار في البيع رخصة ، شرع للتروي ودفع الضرر فهو عارض ، والأصل لزومه ، لا بمعنى أنه عرض بعد اللزوم ، بل بمعنى أن البيع من العقود التي يقتضي وضعها اللزوم ، ليتمكن العاقد من التصرف فيما أخذه آمنا من نقض صاحبه عليه ، أو بمعنى أن الغالب من حالاته اللزوم "[٢].

[١] هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى القاهرى الأزهرى القاضى الشافعى ، جدّ في الطلب ، وأخذ عن جماعة منهم البلقينى والشرف السبكى وابن حجر وغيرهم ، وأذن له شيوخه بالافتاء والتدريس ، وكثرت تلامذته وعمر حتى جاوز المائة أو قاربها وتوفي سنة (٩٢٦ هـ) .
ومن مصنفاته : فتح الوهاب شرح الآداب ، وغاية الوصول في شرح الفصول .
ينظر : البدر الطالع ٢٣٩/١ ، والأعلام ٤٦/٣ .

[٢] أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٧/٢ ، و ينظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٤٤٤/٢.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة خيار المجلس.

بعد النظر فيما ذكره الفقهاء في وجه الرخصة ، يظهر منه أن وجه الرخصة في خيار المجلس ما يلي :

يوجد حكم شرعي وهو لزوم عقد البيع من حيث الأصل[١] ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة إلى سهولة ، وذلك بمشروعية خيار المجلس ، الذي جعل عقد البيع جائزاً مع أنه يقتضي اللزوم بوضعه ، مع وجود سبب الحكم الأصلي – لزوم عقد البيع – ، وهو البيع المتوفرة أركانه وشروطه ، وهذا الحكم قد تغيّر لعذرٍ [٢].

وبهذا يتبين أن خيار المجلس من هذا الوجه رخصة شرعية ، لانطباق تعريف الرخصة عليه ، ولولا الأدلة الخاصة على مشروعية خيار المجلس ما كان للمتبايعين خيار فيه وللزمهما البيع بالإيجاب والقبول . والله أعلم .

وثمة وجه آخر للرخصة في خيار المجلس ، لم يذكره من قال بمشروعيته ، وهو أن خيار المجلس فيه نوع جهالة ، وذلك أنه قد يطول خيار المجلس وقد يقصر ، ولا وقت محدد لذلك المجلس ، فكان فيه جهالة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر[٣] ، ولكن خيار المجلس شرع مع ما فيه من الجهالة رخصة ، استثناء من عموم النهي عن الغرر ، بأدلة مشروعيته .

---

[١] وبين بعض فقهاء الشافعية معنى كون الأصل في البيع اللزوم ، حيث قال " والأصل – أي البيع – لزومه ، بمعنى أن البيع من العقود التي يقتضي وضعها اللزوم ، ليتمكن العاقد من التصرف فيما أخذه آمنا من نقض صاحبه عليه ، أو بمعنى أن الغالب من حالاته اللزوم " الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٤٤٤/٢.

[٢] وسيأتي في المطلب القادم بيان سبب الرخصة .

[٣] كما جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

أخرجه مسلم في صحيحه ، البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم (١٥١٣) ١١٥٣/٣ .

فينتظم هذا الوجه على النحو التالي :

أنه يوجد حكم شرعي وهو تحريم الغرر ، وخيار المجلس فيه غرر ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة إلى سهولة ، وذلك بجواز خيار المجلس ، مع وجود سبب الحكم الأصلي ، وهو الجهالة ، وهذا الحكم قد تغير لعذرٍ [١]. والله أعلم.

وقد استفدت هذا الوجه من تعليل بعض المانعين لخيار المجلس ، حيث ذكروا بأن فيه جهالة ، وفي ذلك قال الحطاب المالكي[٢] – بعد ذكره قول مالك في حديث خيار المجلس : ليس له حد معروف ولا أمر معمول به – : " قال ابن العربي [٣] : يريد – أي مالك – أن فرقتهما ليس لها وقت معلوم ، قال : وهذه جهالة يقف البيع عليها ، فيكون كبيع الملامسة والمنابذة ، وكالبيع إلى أجل مجهول فيكون بيعاً فاسداً "[٤].

---

[١] ويأتي ذكره في المطلب القادم – بإذن الله – .

[٢] هو : محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني ، أبو عبد الله ، مالكي ، أصله من الأندلس ، توفي سنة (٩٤٥هـ)

من مصنفاته : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، وشرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين .

ينظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ مخلوف ص٢٦٩ ، والأعلام ٥٨/٧ .

[٣] هو محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي ، ولد سنة ٤٦٨ هـ حافظ ، متبحر ، وفقيه ، من أئمة المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد ، رحل إلى المشرق ، وأخذ عن الطرطوشي والإمام الغزالي ، أكثر من التأليف ، وكتبه تدل علي غزارة علم وبصر بالسنة ، توفي سنة ٥٤٣هـ.

من مؤلفاته :" عارضة الأحوذي شرح الترمذي " و" أحكام القرآن "

ينظر :طبقات المفسرين للأدنروي ص ١٨٠، و الديباج المذهب ص ٢٨١ .

[٤] مواهب الجليل ٣٠٢/٦.

المطلب الرابع: السبب في رخصة خيار المجلس.

أشار بعض فقهاء الشافعية إلى سبب رخصة خيار المجلس ، حيث ذكروا بأن السبب هو الرفق بالمتبايعين ، ليتمكن كل واحد منهما من التروي والنظر في المعقود عليه .

فيتبين بذلك أن حاجة المتبايعين هي السبب في مشروعية خيار المجلس .

ومن أقوال الفقهاء في ذلك :

١- قول العجيلي المعروف بالجمل : " والأصل في البيع اللزوم إلا أن الشرع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين رخصة "[١]

٢- قول الهيتمي : " وهو[أي الخيار] - لكون أصل البيع اللزوم أي أن وضعه يقتضيه ، إذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الأمن من نقض صاحبه له وهما فرعا اللزوم - رخصةُ شرعٍ ، إما لدفع الضرر وهو خيار النقص الآتي وإما للتروي وهو المتعلق بمجرد التشهي ، وله سببان : المجلس والشرط "[٢].

٣- قول زكريا الأنصاري : " واعلم أن الخيار في البيع رخصة ، شرع للتروي ودفع الضرر فهو عارض ، والأصل لزومه "[٣].

---

[١] حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٤٤١.

[٢] تحفة المحتاج ٤/٣٣٣.

[٣] أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/٤٧ . و ينظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/٤٤٤.

المبحث الثالث: خيار الشرط والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم خيار الشرط .

المطلب الثاني: الرخصة في خيار الشرط .

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة خيار الشرط.

المطلب الرابع: السبب في رخصة خيار الشرط.

المطلب الأول: حكم خيار الشرط .

إذا تبايع شخصان سلعة ، واشترطا أو أحدهما الخيار مدة معلومة ، يكون لمن اشترط الخيار الحق في إمضاء البيع أو فسخه في تلك المدة ، فهل يجوز هذا الاشتراط أو لا يجوز؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه يجوز خيار الشرط للبائع والمشتري معاً أو لأحدهما .

وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة ، قال به الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني :

أنه لا يجوز خيار الشرط ولا يصح مطلقاً ، سواء للبائع والمشتري جميعاً ، أو لأحدهما دون الآخر .

---

[١] ينظر : الهداية للمرغيناني ومعه شرحه البناية ٤٨/٨ ، وفتح القدير ٢٧٦/٦ ، والنهر الفائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ٣٦٢/٣ ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ١٠٨/٧ و الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ٤١/٣.

[٢] ينظر : الكافي لابن عبد البر ص٣٤٣ ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٦٩١/٢ ، ومواهب الجليل ٣٠٢/٦ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ٢١٦/٢.

[٣] ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٣٠/٥ ، وروضة الطالبين ١٠٨/٣ ، حاشيتا القليوبي وعميرة ٣٠٦/٢ ، وحاشية الجمل ٤٥٩/٤.

[٤] ينظر : الكافي لابن قدامة ٢٢١/٢ ، والوجيز لابن أبي السّري ص١٢٩ ، والتسهيل في الفقه للبعلي ص٧٢ ، والإنصاف ٢٤٨/١١. وعمدة الطالب لنيل المآرب للبهوتي ٤٤٢/٢ومعه شرحه هداية الراغب لابن قائد.

وبهذا قال ابن القاسم[١] من المالكية[٢] ، وهو قول ابن حزم[٣] ، وسفيان الثوري[٤] و ابن شبرمة [٥] شاركاه بمنع خيار الشرط في حق البائع دون المشتري ، فيجوز له .[٦]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار "[٧]

---

[١] هو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، الفقيه المشهور ، أثبت الناس بالإمام مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، روى الموطأ عن الإمام مالك ، وتوفي سنة ١٩١ هـ .
ينظر : الديباج المذهب ٤٦٥/١ ، وشجرة النور الزكية ص٨٥ .

[٢] ينظر : منح الجليل ٣٠٤/٥.

[٣] ينظر : المحلى لابن حزم ١٥٨/٩.

[٤] هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبدمناة ، ولد سنة ٩٧هـ ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان رأساً في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، ومات بالبصرة مستخفياً سنة ١٦١هـ .
من مؤلفاته: "الجامع الكبير" ، و "الجامع الصغير" كلاهما في الحديث .
ينظر: تهذيب الكمال ١٥٤/١١ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٥١/١ .

[٥] هو: عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان ، أبو شبرمة الضبي – نسبة إلى ضبة – من أهل الكوفة ، ولد سنة ٧٢هـ،كان ثقة ، فقيهاً ، عفيفاً ، حازما يشبه النساك ، ولي القضاء على السواد ، وروى عن أنس والتابعين . توفي سنة ١٤٤هـ .
ينظر: تهذيب الكمال ٧٦/١٥ ، وشذرات الذهب ٢١٥/١ .

[٦] ينظر : المحلى ١٦٠/٩ ، وفتح القدير لابن الهمام ٢٨٠/٦ ، والبناية شرح الهداية ٤٨/٨.

[٧] سبق تخريجه ص ١٣٧ .

وجه الاستدلال :

أن قوله (إلا بيع الخيار) استثناء من النفي – وهو انقطاع الخيار بالتفرق – والاستثناء من النفي إثباتاً ، فيكون المعنى أن المتبايعين إذا تفرقا انقطع خيارهما ، إلا أن يكون بينهما خيار الشرط ، فلا ينقطع الخيار بالتفرق ، بل يستمر حتى تنتهي مدة الخيار ، فدل ذلك على مشروعية خيار الشرط .[١]

المناقشة :

نوقش :

بأنه لا حجة لهم في هذا الحديث ، ومعنى الحديث أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ، كما جاء ذلك مبيناً في الرواية الأخرى من نفس الطريق ، ولفظه " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر "[٢].[٣]

ويُجاب :

بأنه لا ما نع من حمل الحديث على المعنيين ، فيكون المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق و إلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق ، فيجمع الحديث التأويلين .

---

[١] ينظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب ٦٥/٢، والمقدمات لابن رشد ٥٥٧/٢ ، والذخيرة للقرافي ٢٣/٥ ، وفتح الباري ٤٢١/٤.

[٢] أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا لم يؤقت الخيار هل يجوز البيع ، وفيه زيادة : " وربما قال : أو يكون بيع خيار "برقم (٢٠٠٣) ٧٤٣/٢ .

[٣] ينظر : المحلى لابن حزم ١٦٢/٩.

قال ابن حجر[١] : " ويؤيده – يعني هذا الجمع – رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه ، حيث قال فيه : (إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر) إن حملنا (أو) على التقسيم لا على الشك . "[٢]

الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " المسلمون على شروطهم "[٣]

وجه الاستدلال :

أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن المسلمين على شروطهم التي يشترطونها فيما بينهم ، فيلزمهم الوفاء بها ، ومن جملة الشروط شرطُ الخيار من المتعاقدين أو أحدهما ، فيلزم الوفاء به ، امتثالاً للحديث[٤] .

---

[١] هو: أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بابن حجر من كبار الشافعية ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً ، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم . زادت تصانيفه على مئة وخمسين مصنفاً توفي سنة ٨٥٢هـ .
من مؤلفاته: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" و "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" .
ينظر: بهجة الناظرين ص١٣٤ ، والأعلام ١٧٨/١ .

[٢] فتح الباري ٤٢١/٤ .
و لم أجد الرواية التي أشار إليها ابن حجر في قوله ، إلا أنه جاء الجمع بين المعنيين في رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ، وربما قال : أو يكون بيع الخيار " سبق تخريجه ، ص ١٣٧.
فعلى إثبات هذه الزيادة يستقيم حمل الحديث على المعنيين.

[٣] سبق تخريجه ، ص ١٤٥ .

[٤] ينظر : شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٠٣/٢ ، والممتع في شرح المقنع لابن المنجي ٤٣١/٢ ، والمبدع لابن مفلح ٦٧/٤.

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أن الحديث لا يصح ؛ لأنه من طريق كثير بن زيد وهو مطرح باتفاق .[١]

ويجاب :

بعدم التسليم ، بل هو صحيح .

قال عنه الترمذي[٢] : " حديث حسن صحيح "[٣]

وقال الألباني : بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره .[٤]

الوجه الثاني :

أنه لو صح ، لما كان لهم فيه متعلق أصلاً ، لأن شروط المسلمين ليس هي كل ما اشترطوه ، ولو كان ذلك للزم صحة شرط الزنا والسرقة ونحو ذلك ، وهذا باطل باتفاق ، وإنما المراد بشروط المسلمين ، الشروط التي جاء القرآن والسنة بإباحتها نصاً فقط ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بال رجال يشترطون شروطا ليست

---

[١] ينظر : المحلى لابن حزم ١٦٢/٩.

[٢] هو : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، كنيته أبو عيسى ، يروى عن علي بن حجر وأهل العراق ، و روى عنه أهل خراسان ، كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر ، توفي سنة (٢٧٩هـ) .
من مصنفاته : (الجامع المعروف بسنن الترمذي) ، (والعلل) .
ينظر : الثقات لابن حبان ١٥٣/٩ ، وتهذيب التهذيب ٣٨٧/٣٠ .

[٣] سنن الترمذي ، الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلح بين الناس برقم (١٣٥٢) ٦٣٤/٣ .

[٤] إرواء الغليل ١٤٢/٥.

في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق »[1] . [2]

وأجيب :

بأن المراد بما ليس في كتاب الله أي ما خالف كتاب الله وحكمه ، وليس المراد أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل ؛ لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ، ويشترط في الثمن شروط من أوصاف ونحوها فلا يبطل ، ومن ذلك شرط الخيار غير مخالف لما في كتاب الله [3] .

الدليل الثالث :

حديث ابن عمر – رضي الله عنه – قال : كان حبان بن منقذ[4] رجلا ضعيفا وكان قد سُفع[5] في رأسه مأمومة ، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشترى ثلاثا ، وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بع وقل : لا خلابة » فكنت أسمعه يقول : لا خذابة ، لا خذابة ، وكان يشتري الشيء

---

[1] من حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري ، البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، واللفظ له برقم (٢٠٦٠) ٧٥٩/٢ ، وأخرجه مسلم ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤) ١١٤١/٢.

[2] ينظر : المحلى لابن حزم ١٦٢/٩.

[3] ينظر : فتح الباري ٢٣٢/٥.

[4] هو : حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن النجار الأنصاري الخزرجي المازني ، له صحبة ، وشهد أحداً وما بعدها ، وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وتوفي في خلافة عثمان .
ينظر : أسد الغابة ٦٦٦/١ ، والاستيعاب ٩٤/١.

[5] السُفعة هي السواد وتغير اللون ، والمراد هنا : أنه ضُرب رأسه ، (والمأمومة) : شجة تصل إلى أم الدماغ ، ويبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق .
ينظر : النهاية لابن الأثير ٧٨٢/١ ، وغريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام ٧٦/٣ .

ويجيء به أهله ، فيقولون : هذا غال فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي .[١]

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لهذا الصحابي الذي ينخدع في البيع الخيار ثلاثة أيام ، للتروي والتأمل ، فإن رضي خلال هذه المدة أخذ السلعة ، وإن لم يرض ، ردها بالخيار المشروط ، فثبت بذلك مشروعية خيار الشرط .[٢]

المناقشة :

نوقش :

بأن الخيار في الحديث هو خيار يجب لمن قال عند التبايع : لا خلابة ، بائعاً كان أو مشترياً ، سواء رضي الطرف الآخر أم لم يرض ، ولا دخل لاشتراط العاقدين في العقد ، بل يثبت له الخيار ثلاثة أيام ولو لم يشترط في العقد بقوله : لاخلابة ، دون رضا الطرفين ، وهذا بخلاف خيار الشرط الذي يتفق العاقدان برضاهما على اشتراطه لأحدهما أو لغيرهما .[٣]

---

[١] أخرجه بلفظه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر (و لم يصرح ابن اسحاق بالسماع) ، كتاب البيوع ، باب لا عهدة فوق أربع برقم (٢٢٠١) ٢٦/٢ ، وسكت عنه ، وصححه الذهبي ، وأخرجه بنحوه البيهقي في السنن الكبرى من طريق محمد بن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر (فصرح ابن إسحاق بالسماع) ، البيوع ، باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام برقم (١٠٧٦٤) ٢٧٣/٥ ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، البيوع برقم (٢١٧) ٥٤/٣.
وقد حسن النووي إسناد الحديث برواية البيهقي ، ينظر : المجموع ١٣٧/٩.

[٢] ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٢٧٧/٦ ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٦٦/٢ ، والمجموع للنووي ١٣٧/٩. والمبدع ٦٧/٤.

[٣] ينظر : المحلى ١٦٢/٩.

وأجيب :

بأنه إذا جاز بهذا الخبر الخيار للبائع أو للمشتري بدون رضا الآخر ، فلأن يجوز الخيار لهما أو لأحدهما برضاهما أولى وأحرى .[١]

وردّ :

بأنه يشترط في المقيس عليه أن يكون صحيحاً ،وهنا لا يصح لعدم صحة الحديث .[٢]

ويجاب :

بأن الحديث صحيح .[٣]

الدليل الرابع :

الإجماع على مشروعية خيار الشرط ، وقد نقل الإجماع على أصل مشروعيته جمع من العلماء .

قال ابن الهمام : " وشرط الخيار مجمع عليه ".[٤]

وقال النووي [٥] : " واعلم أن أقوى ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع ، وقد نقلوا فيه الإجماع ، وهو كاف ".[٦]

---

[١] ينظر : المحلى ١٦٢/٩.

[٢] ينظر : المحلى ١٦٣/٩.

[٣] وقد سبق ذكر من صححه ، ص١٦٧ .

[٤] فتح القدير ٢٧٨/٦.

[٥] هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي أبو زكريا محيي الدين ، ولد سنة ٦٣١هـ ، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق ، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشق ، وأقام بها زمناً ، توفي سنة ٦٧٦هـ .

من مؤلفاته: "روضة الطالبين" في الفقه ، و "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" .

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨ ، والأعلام ١٤٩/٨ .

[٦] المجموع للنووي ١٣٧/٩.

وقال ابن قدامة : " فصل : الضرب الثاني : خيار الشرط ، نحو أن يشترط في البيع مدة معلومة ، فيجوز بالإجماع ".[١]

المناقشة :

نوقش :

بأن الإجماع غير منعقد ، لوجود الخلاف السابق ، وإنما القول بمشروعية الإجماع قول الأكثر ، وليس إجماعاً.[٢]

الدليل الخامس :

قياس خيار الشرط في البيع على الأجل ، في جواز كل منهما ، بجامع أن كلاً منهما حق يعتمد الشرط .[٣]

وبيانه : أنه إذا جاز تأجيل البيع برضا الطرفين ، فإنه يجوز تأجيل لزومه برضاهما قياساً عليه ، بجامع أن كلا الأمرين حق يعتمد الشرط .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق »[٤].

---

[١] الكافي ٢/٢٢١.

[٢] ينظر : شرح الزركشي على متن الخرقي ٢/٣٠٣.

[٣] ينظر : شرح الزركشي على متن الخرقي ٢/٣٠٣.

[٤] سبق تخريجه ، ص ١٦٦ .

وجه الاستدلال :

في هذا الخبر برهان على بطلان كل شرط ليس في كتاب الله ، واشتراط الخيار ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فوجب أن يكون خيار الشرط باطلاً يقيناً .[١]

المناقشة :

نوقش :

بأن المراد بما ليس في كتاب الله أي ما خالف كتاب الله وحكمه ، وليس المراد أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل ؛ لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ، ويشترط في الثمن شروط من أوصاف ونحوها فلا يبطل ، ومن ذلك شرط الخيار غير مخالف لما في كتاب الله [٢] ، ولذا قال البخاري[٣] في صحيحه : [باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ...وقال ابن عمر – أو عمر – : كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مئة شرط].[٤]

الدليل الثاني :

أن خيار الشرط غرر ، والغرر منهي عنه ، فلا يصح خيار الشرط لوجود الغرر فيه .[٥]

---

[١] ينظر : المحلى لابن حزم ١٦٣/٩.

[٢] ينظر : فتح الباري ٢٣٢/٥.

[٣] هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعفي مولاهم البخاري ، ولد سنة (١٩٤)هـ ، ونشأ يتيماً ، رحل في طلب العلم إلى أغلب الأقاليم الإسلامية ، كان رأسا في العلم والورع والعبادة ، من مصنفاته : الجامع الصحيح ، والتاريخ الكبير والصغير والأوسط ، توفي سنة (٢٥٦)هـ .

ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٥٥/٢ -٥٥٦ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤٧/٩-٤٨ .

[٤] صحيح البخاري ٤٣٣/٥ ومعه فتح الباري .

[٥] ينظر : بداية المجتهد ٢٠٠/٢.

المناقشة :

نوقش :

بأن الذي نهى عن بيع الغرر هو الذي أجاز البيع مع شرط الخيار ، فلو فرض فيه غرر لكان غير داخل في النهي عن بيع الغرر ، بل مستثنى منه جمعاً بين الأدلة ، ثم إن الغرر الذي فيه ليس إلا من جهة عدم العلم بإمضاء العقد أو فسخه ، وهذا غرر يسير لا يوجب نزاعاً أو ضرراً ؛ لأنه مضروب له مدة معلومة بتراضيهما ، فكل واحد منهما يبني أمره على أسوأ الفروض ، على أن خيار المجلس فيه نفس هذا الغرر ، ومع هذا لم يمنع من صحة البيع .[1]

الدليل الثالث :

أن الأصل هو اللزوم في البيع إلا أن يقوم الدليل على جواز البيع على الخيار من كتاب الله أو سنة ثابتة أو إجماع ، ولم يقم ذلك .[2]

المناقشة :

يناقش : بالتسليم بأن الأصل في البيع اللزوم ، وأن خيار الشرط على خلاف الأصل ، إلا أنه قام الدليل على مشروعيته من السنة والإجماع ، وقد مضى ذكرهما .

الدليل الرابع :

أن القائلين بمشروعية خيار الشرط يسألون : هل في بيع الخيار زال ملك بائعه عنه وملكه المشتري أم لا ، فيما إذا اشترط الخيار للبائع أو لهما ؟

فإن قالوا : لا ، فهو قولنا ، وصح أنه لا بيع هنالك أصلاً ، لأن البيع نقل ملك البائع وإيقاع ملك المشتري .

وإن قالوا : نعم ، قلنا : فالخيار لا معنى له ، ولا يصح الخيار في شيء قد صح ملكه عليه ، وأقوالهم تدل على خلاف هذا .

وإن قالوا قد باع البائع ولم يشتر المشتري بعد ؟

---

[1] ينظر : تقريرات الرافعي على رد المحتار على الدر المختار للشيخ عبد القادر الرافعي ١٠٤/٧.

[2] ينظر : بداية المجتهد لابن رشد ٢٠٠/٢.

قلنا : هذا تخليط وباطل لاخفاء به ، لأنه لا يكون بيع إلا وهنالك بائع ومبتاع وانتقال ملك .

وهكذا إن كان الخيار للبائع فقط ، فمن المحال أن ينعقد بيع على المشتري ولم ينعقد ذلك البيع على البائع .

فإن كان الخيار لهما ، فهذا بيع لم ينعقد لا على البائع ولا على المبتاع ، فهو باطل .[1]

المناقشة :

نوقش بما يأتي :

أولاً :

أن انتقال الملك في زمن الخيار مختلف فيه ، فقيل : ينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد ، وقيل : لا ينتقل الملك حتى ينقضي الخيار ، وقيل : هو موقوف ، فإن أمضى المتبايعان البيع تبيّنا أن الملك للمشتري ، وإلا تبيّنا أنه لم ينتقل عن البائع .[2]

وعلى كلٍ ، فلو قلنا : بأن الملك ينتقل إلى المشتري بنفس العقد ، فإنه لا يسلم بأن الخيار لا فائدة له حينئذ ، بل له فائدة في أن من له خيار الشرط يملك أن يفسخ العقد ولو انتقل الملك إلى المشتري ، لأن انتقاله على سبيل الجواز لا اللزوم ، ولا مانع صحيح من ذلك .

ثانياً :

يناقش بأن مُورد هذا الدليل يقول بمشروعية خيار المجلس ، فيرد على قوله بمشروعيته هذا الدليل الذي ذكره ، فما أجاب به عليه ، فهو جواب لنا على دليله هنا.

---

[1] المحلى لابن حزم ١٦٤/٩.

[2] ينظر : المغني ٢٠/٦.

الدليل الخامس :

وهو ما استدل به ابن شبرمة والثوري للتفريق بين جواز خيار الشرط للمشتري دون البائع ، حيث قالوا : إن خيار الشرط ثبت جوازه في حديث حبان المتقدم[١] للمشتري دون البائع ، فيجب الاقتصار على مورد النص ، فلا يجوز خيار الشرط للبائع[٢].

المناقشة :

نوقش :

بأن ثبوت خيار الشرط في حديث حبان عام ، للبائع والمشتري ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا بايعت " فإنه لفظ يصدق على البائع والمشتري .[٣]

الترجيح :

بعد النظر في أدلة القولين ، يترجح لي القول بمشروعية خيار الشرط في البيع ، فيملك صاحب الخيار فسخ البيع بموجب الخيار المشروط ، وترجح لي ذلك لما يلي :

أولاً : عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالشروط ، وخيار الشرط يدخل في عمومها ، ولم يقم الدليل الصريح الصحيح على إخراجه .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين من مشروعية خيار الشرط ، والإجابة عنها .

ثالثاً : نقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية خيار الشرط ، وقول ابن حزم مسبوق بالإجماع ، وقول ابن شبرمة وسفيان الثوري موافق لقول الجمهور في مشروعيته للمشتري ، ومخالف له في مشروعيته للبائع لدليل ذكروه ، وقد تمت الإجابة عنه .والله أعلم.

---

[١] سبق ذكره وتخريجه في أدلة المجيزين لخيار الشرط ، ص ١٦٧ .

[٢] ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٢٨٠/٦.

[٣] ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٢٨٠/٦، والبناية شرح الهداية ٤٨/٨.

المطلب الثاني: الرخصة في خيار الشرط .

تبين مما مضى أن الراجح هو القول بمشروعية خيار الشرط ، والرخصة في خيار الشرط مبنية على هذا القول[١]، ومن الفقهاء من ذكر بأن خيار الشرط رخصة ، وبيّن بعضهم وجه الرخصة فيه .

وبالنظر إلى كلام الفقهاء في وجه الرخصة في خيار الشرط ، يتبين أن الرخصة في خيار الشرط من وجهين :

الوجه الأول : أنه لما كان مقتضى البيع و الأصل فيه اللزوم ، وذلك لوجود سببه وهو البيع ، وكان يجوز فسخ البيع – الذي الأصل فيه اللزوم – ممن ملك خيار الشرط مع وجود سبب اللزوم ،كان خيار الشرط رخصة لمخالفته الأصل في البيع ، ومنافته مقتضاه.

وفي كلام الفقهاء ما يدل على رخصة خيار الشرط من هذا الوجه ، ومن أقوالهم :

١- قول ابن الهمام : " قد عرف أن البيع علة لحكمه من لزوم تعاكس الملكين في البدلين ، والأصل أن لا يتخلف حكم العلة عنها "[٢]. ففيه بيان أن البيع هو علة لحكمه وهو اللزوم ، وقد وجد في خيار الشرط ، ولم يوجد حكمه .

٢- قول الهيتمي : " وهو - لكون أصل البيع اللزوم ، أي أن وضعه يقتضيه ،إذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الأمن من نقض صاحبه له وهما فرعا اللزوم – رخصةُ شرعٍ ، إما لدفع الضرر وهو خيار النقص الآتي ، وإما للتروي وهو المتعلق بمجرد التشهي وله سببان المجلس والشرط "[٣]

---

[١] أما على القول بعدم مشروعيته فلا ترد .

[٢] فتح القدير ٦/٢٧٦

[٣] تحفة المحتاج ٤/٣٣٣.

٣- قول زكريا الأنصاري : " واعلم أن الخيار في البيع رخصة ، شرع للتروي ودفع الضرر فهو عارض ، والأصل لزومه ، لا بمعنى أنه عرض بعد اللزوم ، بل بمعنى أن البيع من العقود التي يقتضي وضعها اللزوم ، ليتمكن العاقد من التصرف فيما أخذه آمنا من نقض صاحبه عليه ، أو بمعنى أن الغالب من حالاته اللزوم "[١].

الوجه الثاني : أن خيار الشرط فيه غرر ، والغرر منهي عنه ، وقد جاز خيار الشرط مع وجود سبب النهي فيه وهو الغرر ، والغرر فيه من جهة التردد في ثبوت الملك وعدمه ، فكان جواز خيار الشرط رخصة .

وفي كلام الفقهاء ما يدل على رخصة خيار الشرط من هذا الوجه ،ومن أقوالهم في ذلك:

١- قول ابن الهمام : " وأما كونه فيه غرر – أي القمار – وقد نهي عن بيع الغرر [٢] ، فذلك الغرر في المبيع ، وهذا – أي الغرر في خيار الشرط – في الملك هل يثبت أو لا ؟ "[٣].

٢- قول الحطاب : " ونقل ابن عرفة عن المازري[٤] في ذلك خلافاً ، ونصه المازري : في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر "[٥].

---

[١] أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٧/٢ ، و ينظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٤٤٤/٢.

[٢] سبق ذكر حديث النهي عن بيع الغرر وتخريجه ، ص ١٥٧ .

[٣] فتح القدير ٢٧٦/٦.

[٤] هو : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، فقيه مالكي ، نسبته إلى (مازر) بليدة في صقلية ، توفي سنة ٤٥٣ هـ .

من مصنفاته : شرح التلقين في الفقه ، ونظم الفوائد في علم العقائد .

ينظر : الديباج المذهب ١/ ١٤٧ ، وتذكرة الحفاظ ٥٢/١ .

[٥] مواهب الجليل ٣٠٢/٦.

٣- قول عليش [١] : " وعلى أنه – أي خيار الشرط - رخصة ، فدليل إباحته دليل خاص به ، وما رواه سحنون [٢] وأصبغ [٣] عن ابن القاسم من منع اشتراط الخيار لفلان مبني على أنه رخصة مستثناة من الغرر والمخاطرة فلا يتعدى إلى غيرها "[٤].

٤- قول الشيرازي [٥] :" ولا يجوز – أي خيار الشرط– أكثر من ثلاثة أيام ؛ لأنه غرر"[٦]

---

[١] هو: محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله ، فقيه من أعيان المالكية ، مغربي الأصل ، من أهل طرابلس الغرب ، ولد في القاهرة سنة ١٢١٧ هـ ، وتعلم في الأزهر ، وولي مشيخة المالكية فيه ، توفي سنة ١٢٩٩ هـ. من مؤلفاته :"منح الجليل على مختصر خليل " و"فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك " .
ينظر : شجرة النور الزكية ٣٩٧/٢ ، والأعلام ١٩/٦ .

[٢] هو : عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، المكنى بأبي سعيد ، و الملقب بسحنون على اسم طائر في المغرب يسمونه بذلك لحدّة ذهنه وذكائه ، فقيه مالكي المذهب ، نشر مذهب مالك في القيروان ، وهو صاحب المدونة ، قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب ، وتوفي سنة (٢٤١هـ) .
ينظر : المقتبس من أنباء الأندلس لابن حيان القرطبي ١٦/١ ، و مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لليافعي ٢٦٤/١ .

[٣] هو : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، مولى عبد العزيز بن مروان ، يكنى أبا عبد الله ، كان في مصر أفقه من فيها ، ثم رحل إلى المدينة ليسمع من مالك ، فدخلها يوم مات ، وصحب ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب، وسمع منهم وتفقه معهم ، وتوفي بمصر، سنة(٢٢٥هـ).
ينظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك للقاضي عياض ٢٠٩/١ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٣/١ .

[٤] منح الجليل ٣٠٤/٥.

[٥] هو: إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق ، جمال الدين الشيرازي ، ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) سنة ٣٩٣هـ ، أحد الأعلام فقيه شافعي ، كان مناظراً فصيحاً ورعاً متواضعاً انتهت إليه رئاسة المذهب ، بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته سنة ٤٦٧هـ ، من مؤلفاته: "المهذب" في الفقه ، و "النكت" في الخلاف .
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢١٥/٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٨/١ .

[٦] المهذب ١٣٦/٩ ومعه المجموع .

٥- قول الماوردي [١] : " وأما الجواب عن قياسهم على خيار الثلاث[٢] ، فالمعنى فيها قلة الغرر بها ، على أن الثلاث رخصة مستثناة من جملة محظورة ، فلم يجز القياس عليها [٣]"

[١] هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ ، وانتقل إلى بغداد ، إمام في مذهب الشافعي ، وحافظ له ، له التصانيف الكثيرة النافعة ، وهو أول من لقب بـ "أقضى القضاة" في عهد القائم بأمر الله العباسي ، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد ، توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ.

من مؤلفاته: "الحاوي" في الفقه ، و "الأحكام السلطانية" .

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٧/٥ ، والأعلام ٣٢٧/٤ .

[٢] كلامه هذا في سياق الرد على من يجيز الخيار في أكثر من ثلاثة أيام قياساً على الثلاثة أيام .

[٣] الحاوي ٦٧/٥.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة خيار الشرط.

بعد النظر في كلام الفقهاء في وجهي الرخصة ، وبعرض ذلك على المختار في تعريف الرخص ، يتبيّن أن التحقيق في رخصة خيار الشرط سيكون في وجهين[١] :

الوجه الأول :

أنه يوجد حكم شرعي وهو لزوم عقد البيع من حيث الأصل ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة إلى سهولة ، وذلك بمشروعية خيار الشرط ، الذي جعل عقد البيع جائزاً مع أنه يقتضي اللزوم بوضعه ، مع وجود سبب الحكم الأصلي – لزوم عقد البيع – ، وهو البيع المتوفرة أركانه وشروطه ، وهذا الحكم قد تغيّر لعذرٍ [٢].

الوجه الثاني :

أنه يوجد حكم شرعي وهو تحريم الغرر ، للنهي عنه[٣] ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الجواز ، وذلك بمشروعية خيار الشرط مع وجود الغرر الذي هو سبب للتحريم في الحكم الأصلي ، وقد كان تغيير الحكم لعذر .

وبالنظر إلى هذين الوجهين لرخصة خيار الشرط يتبين أنه انطبقت عليهما سمات الرخصة الشرعية ، فيكون خيار الشرط – من الوجهين – رخصة شرعية ثابتة على خلاف ما يقتضيه سبب الحكم الأصلي . والله أعلم .

---

[١] بناء على ذكر وجهين للرخصة في المطلب السابق ،وسيكون في كل وجه تحقيق .

[٢] يأتي ذكر العذر في المطلب القادم بإذن الله ، وهكذا في كل الرسالة يوجد مطلب مستقل لسبب الرخصة .

[٣] وسبق ذكر النهي في المطلب السابق .

المطلب الرابع: السبب في رخصة خيار الشرط.

سبب رخصة خيار الشرط وإن كان ظاهراً ، إلا أن بعض الفقهاء أشار إلى سبب الرخصة فيه ، ومن أقوالهم التي فيها إشارة إلى سبب الرخصة[١] :

١- قول البابرتي [٢] في- معرض استدلاله لمن يجوز الخيار أكثر من ثلاثة أيام - : " ولأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التأمل ليندفع الغبن ، وقد تمس الحاجة إلى الأكثر ، فصار كالتأجيل في الثمن "[٣] .

٢- قول عليش : " وهو – أي خيار الشرط - مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد ، ولا سيما من لا خيار له إذ لا يدري ما يؤول له الأمر ، لكن أجازه الشارع ليكون من له الخيار على بصيرة في الثمن والمثمن وينفي الغبن عن نفسه " [٤].

---

[١] وقد سبق في أقوالهم في المطلبين السابقين الإشارة إلى سبب الرخصة ، وما أذكره إضافة لما سبق .

[٢] هو : محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي الحنفي ، أفتى ودرَّس وأفاد وصنف فأجاد ، توفي سنة (٧٨٦هـ) .

ومن مصنفاته : العناية شرح الهداية ، وشرح أصول البزدوي المسمى بـ(التقرير) .

ينظر : تاج التراجم ٢٢/١ ، والدرر الكامنة ١٠٣/٢ .

[٣] العناية شرح الهداية ٢٧٧/٦

[٤] منح الجليل ٣٠٤/٥.

٣- قول النووي : " لا يجوز – أي خيار الشرط – عندنا أكثر من ثلاثة أيام للحديث المذكور ، ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك غالبا ، وكان مقتضى الدليل منع شرط الخيار لما فيه من الغرر ، وإنما جوز للحاجة ، فيقتصر فيه على ما تدعوا إليه الحاجة غالبا وهو ثلاثة أيام "[١].

٤- قول برهان الدين ابن مفلح [٢] : " وهو – أي خيار الشرط – ينافي مقتضى العقد ، لأنه يمنع الملك واللزوم ، وإطلاق التصرف ، فجاز في الثلاثة للحاجة "[٣].

---

[١] المجموع ١٣٧/٩.

[٢] هو : برهان الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، فقيه حنبلي ، توفي سنة (٨٨٤هـ) .

ومن مصنفاته : (المبدع في شرح المقنع) في الفقه ، و (المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد) .

ينظر : شذرات الذهب ٣٣٧/٧ ، وهدية العارفين ١٠/١.

[٣] المبدع ٦٧/٤.

المبحث الرابع: بيع العرايا والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع العرايا.

المطلب الثاني: الرخصة في بيع العرايا.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة بيع العرايا.

المطلب الرابع: السبب في رخصة بيع العرايا.

المطلب الأول: حكم بيع العرايا.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن بيع العرايا رخصة مباحة ثابتة ، إلا أنهم اختلفوا في تأويل وتفسير العرايا التي وقعت فيها الرخصة .

قال أبو جعفر الطحاوي[١] : " قد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت في الرخصة في بيع العرايا ، وقَبِلها أهلُ العلم جميعاً ، ولم يختلفوا في صحة مجيئها ، وتنازعوا في تأويلها "[٢]

وقد كان اختلاف الفقهاء – رحمهم الله – في تأويل العرايا على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن المراد بها : بيع الرطب على النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً ، سواء كان موهوباً أو غير موهوب .

وهذا هو قول الشافعية [٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة ، واختاره جمهور أصحابهم[٤]

القول الثاني :

أن المراد بها : أن يهب الرجل رجلاً ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه ، فيجوز للمعرِي (الواهب) شراؤها من المعرَى له (الموهوب له) بخرصها تمراً .

---

[١] هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، أبو جعفر الطحاوي . نسبته إلى (طحا) قرية بصعيد مصر . ولد سنة ٢٣٩هـ ، كان إماماً فقيهاً حنفياً ، وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي ، وتفقه عليه أولاً ، ثم انتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة ، توفي سنة ٣٢١هـ .

من مؤلفاته: "أحكام القرآن" و "العقيدة" المشهورة بالعقيدة الطحاوية .

ينظر: الجواهر المضية ١٠٢/١ ، وطبقات الحنفية لعلاء الدين علي جلبي الحنفي الشهير ب"ابن الحنائي " ص١٧١.

[٢] شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٧٤/٤.

[٣] ينظر : الحاوي للماوردي ٢١٥/٥ ، وتكملة المجموع للسبكي ٢٤٠/١٠ .

[٤] ينظر : الكافي لابن قدامة ٢٤١/٢ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٦٥/١٢ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٥٤/٣.

وهو قول المالكية [١] ، وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ، حيث قال : " العرية أن يهب الرجل للجار أو ابن العم النخلة والنخلتين ما لا تجب فيه الزكاة ، فللموهوب له أن يبيعها بخرصها تمراً للرّفق "[٢].

إلا أن كلامه يفارق كلام المالكية في أن الموهوب له ، له أن يبيع الثمرة للواهب ولغيره ، ولا يختص بيعها للواهب كما هو مذهب المالكية .

وهذا القول أخص من سابقه ، من جهة أن العرية المرخص فيها عندهم هي الهبة ، وفي القول السابق لا تختص بالهبة ، فصورة العرية المذكورة في هذا القول يقول بها أصحاب القول الأول إلا أنهم لا يوافقون المالكية في بعض ما يشترطونه في بيع العرية[٣] ، ويفارق قول المالكية القول التالي في أن صفة أخذ الواهب لما وهبه تتم بالشراء لا بالرجوع في الهبة ؛ لأن الهبة تلزم بالقول عندهم[٤].

القول الثالث :

أن يهب الرجلُ الرجل ثمر نخله من بستانه ، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له الرجوع في الهبة ، حتى لا يدخل الموهوب له في بستانه وفيه أهله ، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه بخرصه تمراً.

وهذا هو قول الحنفية .[٥]

---

[١] ينظر : الكافي لابن عبد البر ص٣١٥ ، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٠٧/٢.

[٢] الإنصاف ٦٥/١٢.

[٣] وذلك أن المالكية يشترطون أن يكون التمر ثمن الرطب نسيئة إلى الجذاذ ، وأصحاب القول الأول يشترطون تعجيل التمر ، بحيث لا يتحصل صورة واحدة في العرايا يتفق القولان على جوازها بشروطها ، فيتفقون في الصورة دون الشروط .

ينظر : حاشية الدسوقي ٢٨٩/٤ ، وتكملة المجموع للسبكي ٢٤١/١٠.

[٤] ينظر : الكافي لابن عبد البر ص ٥٢٨.

[٥] ينظر : المبسوط ١٨٨/١٢ ، وفتح القدير لابن الهمام ٣٨١/٦ ، والبناية شرح الهداية ١٥٥/٨.

ويفارق هذا القول القولين السابقين ، في أن العرية عنده لا بيع فيها ، وليست مستثناة من المزابنة ، ويوافق القول الثاني في أن العرية هي الهبة وإن كان يخالفه في صفة الرخصة ، إذ هي من باب رجوع الواهب في هبته التي وعد بها ولم يسلمها له ، وإعطاء الموهوب بدلها ، وليست العرايا عنده ببيع كما سيتبين في المبحث القادم – إن شاء الله.

هذه هي أقوال فقهاء المذاهب في تفسيرها ، ولكل أصحاب قول شروط يشترطونها مذكورة في كتبهم[١] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

حديث عبد الله بن عبد الوهاب[٢] قال : سمعت مالكاً وسأله عبيد الله بن الربيع[٣] : أحدثك داود [٤] عن أبي سفيان[٥] عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : " أن النبي –

---

[١] ولم أذكرها لكون المقصود هو التوصل إلى معناها عند الفقهاء ، ومن ثمَّ النظر في وجه الرخصة في قول كل منهم والتحقق من ذلك ، إذ هذا هو مقصود الرسالة .

[٢] هو : عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي من أهل البصرة ، أخرج البخاري في العلم وغير موضع عنه عن مالك بن أنس وحماد بن زيد وحاتم بن إسماعيل وغيرهم ، قال أبو حاتم عنه : ثقة صدوق،توفي سنة (٢٢٨هـ)

ينظر : التعديل والتجريح للباجي ٨٤١/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٠ /٢٧٢ .

[٣] هو عبيد الله بن الربيع بن أبي فروة الحاجب حاجب المهدي ، لم يذكر البخاري له سوى حديث واحد .

ينظر : تهذيب التهذيب ١١/٧ ، وفتح الباري ٢٨٠/١.

[٤] هو : داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني روى عن أبيه وعكرمة ونافع ، وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ، و وثقه ابن معين ، وتوفي سنة (١٣٥هـ).

ينظر : تهذيب الكمال ٣٧٩/٨ ، و تهذيب التهذيب ١٥٧/٣ .

[٥] هو : عبد الله ابن أبي سفيان ، مولى ابن أبي أحمد مدني مقبول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و توفي سنة (١٣٩هـ).

ينظر : الثقات لابن حبان ٣٧/٧ ، و تهذيب التهذيب ٢١٢/٥ .

صلى الله عليه وسلم – رخّص فى بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال : نعم "[١].

الدليل الثاني :

عن زيد بن ثابت[٢] – رضي الله عنهم –: " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً " قال موسى بن عقبة [٣] : والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها .[٤]

الدليل الثالث :

عن سهل بن أبي حثمة[٥] – رضي الله عنه – " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا . "

---

[١] أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة برقم (٢٠٧٨) ٧٦٤/٢ ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (١٥٤١) ١١٧١/٣.

[٢] هو : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري ، صحابي استصغره رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم بدر فرده وشهد أحدا ، وكان أعلم الصحابة بالفرائض ، وتوفي سنة (٤٥هـ).

ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٧٦/٣ ، والإصابة ٥٩٢/٢ .

[٣] هو : موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشى الأسدي المطرفي ، أبو محمد المدني، من التابعين ، مولى آل الزبير بن العوام ، صاحب المغازي ، وثقه مالك وأبو حاتم وغيرها ، توفي سنة (١٤١هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٤٠/١١ ، وتهذيب الكمال ١١٩/٢٩ .

[٤] أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا برقم (٢٠٨٠) ٧٦٥/٢ ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (١٥٣٩) ١١٦٨/٣.

[٥] هو : سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن حارثة بن الحارث الأنصاري الأوسي ، صحابي ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : عبد الله ، وقيل : عامر ، توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن ثمان سنين ، وقد حدّث عنه بأحاديث ، وتوفي في أول خلافة معاوية .

ينظر : أسد الغابة ٤٨٤/١ ، و الإصابة ١٩٥/٣ .

وقال سفيان مرة أخرى[١] : " إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها ، يأكلونها رطبا " قال هو سواء .[٢]

وفي لفظ مسلم :" إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا."[٣]

الدليل الرابع :

قال الشافعي : " وقيل لمحمود بن لبيد[٤] أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إما زيد بن ثابت وإما غيره : ما عراياكم هذه؟ قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول من قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً "[٥].

---

[١] أي أن سفيان بن عيينة حدثهم مرتين على لفظين والمعنى واحد ، وإلى ذلك أشار بقوله (هو سواء) . ينظر : فتح الباري ٤٩٢/٤.

وابن عيينة هو : هو سفيان بن عيينة بن ميمون ، الهلالي ، الكوفي ، أبو محمد ، ولد في الكوفة سنة ١٠٧ ، محدث الحرم المكي ، من الموالي ، كان حافظا ، ثقة ، واسع العلم ، كبير القدر ، سكن مكة وتوفي بها سنة ١٩٨ هـــ.

ينظر : سير أعلام النبلاء ٤٧٨/١٥ ، وتذكرة الحفاظ ١٩٣/١.

[٢] أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة برقم (٢٠٧٩) ٧٦٤/٢.

[٣] صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (١٥٤٠) ١١٧٠/٣.

[٤] محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي ثم الأشهلي ، صحابي اختلف في صحبته ، ولد على عهد رسول الله – صلى الله عليه و سلم – وأقام بالمدينة وحدث عن النبي – صلى الله عليه و سلم – أحاديث ، وتوفي سنة (٩٦هـــ) .

ينظر : أسد الغابة ٩٩٣/١ ، والإصابة ٤٢/٦.

[٥] ذكره الشافعي في (الأم) ٥٤/٣ ، وفي اختلاف الحديث ٢٦٩/١. ولم يذكر له إسناداً يتصل به.

قال ابن حزم : " ذكر الشافعي فيه – أي معنى العرية – حديثاً لا يدري أحد منشأه ولا مبدأه ولا طريقه ، ذكره أيضا بغير إسناد ، فبطل أن يكون فيه حجة " المحلى ٢٣٤/٩.

وجه الاستدلال من هذه الأدلة من ستة وجوه :

الوجه الأول :

أنه استثنى العرية من المزابنة ، فلما كانت المزابنة المنهي عنها هي بيع التمر بالرطب في نخلة ، وجب أن تكون العرية المستثناة منهما هي بيع التمر بالرطب [1].

المناقشة :

نوقش :

بأن القِران في النظم لا يوجِب القران في الحكم ، وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف .[2]

ويُجاب عنها :

بأنه لو سلم بأن القران بالنظم لا يوجب القران في الحكم فإن ذلك فيما إذا لم يكن أحدهما مستثنى من الآخر ، فأما في حال الاستثناء بينهما فالمستثنى يكون داخلاً في المستثنى منه ، وقد قال في الحديث (إلا أنه رخص في العرية) بالاستثناء ، مما يدفع مناقشتهم هذه .

الوجه الثاني :

أنه أجاز العرية بلفظ الرخصة ، والرخصة ما كانت بعد حظر سابق ، ولا تكون العرية رخصة بعد حظر إلا على قولنا دون القول الثالث ، لأن المنع إنما كان في البيع لا الهبة[3].

الوجه الثالث :

أنه أرخص في بيع العرايا ، والبيع ما يتناول عوضا ومعوضاً وذلك لا يكون على القول الثالث .

---

(1) ينظر : الحاوي للماوردي ٥/٢١٥ ، وتكملة المجموع للسبكي ١٠/٢٤٠ ، والمغني لابن قدامه ٦/١٢٠.

(2) ينظر : البناية شرح الهداية ٨/١٥٦.

(3) ينظر : الحاوي للماوردي ٥/٢١٥ ، وتكملة المجموع للسبكي ١٠/٢٤٠ ، والمغني لابن قدامه ٦/١٢٠.

الوجه الرابع :

أنه اعتبر في جواز العرية قدراً مخصوصاً ، وأصحاب القول الثالث لا يعتبرون فيه قدراً مخصوصاً [1] .

المناقشة :

نوقش :

بعدم التسليم بأن التقدير بخمسة أوسق ينفي ما زاد على ذلك ، وإنما كان التقدير بذلك ؛ لأنهم كانوا يعرون بهذا القدر ، والراوي ظن أن الرخصة مقصورة على هذا فنقل ما وقع .[2]

ويجاب :

بأن الراوي أعلم بما رواه ، ولا دليل على ما ذكرتموه ، بل ما قلتموه يمكن أن يقال في كل ما ورد في السّنة مقدراً ، فلا يصح إلا بدليل ، ولا دليل .

الوجه الخامس :

أن هذه الأحاديث مطلقة ، ليس فيها تخصيص العرية بالصورة التي يذكرها أصحاب القول الثاني ، وإن كانت داخلة في العرية المرخص فيها ، بل قوله من حديث سهل (يأكلها أهلها رطباً) فيه لفظ (رطباً) وهو تعليل يناسب قولنا دون القول الثاني ؛ لأن من عندهم نخل في البستان يكون فيها رطب يستغنون به عن شراءه ، بخلاف من ليس عندهم ذلك ، فهم محتاجون لشراء الرطب ، فيكون المراد : يأكلها أهلها الذين يبتاعونها رطباً.[3]

---

[1] ينظر : المراجع السابقة .

[2] ينظر : المبسوط ١٨٨/١٢ ، و البناية شرح الهداية ١٥٦/٨ .

[3] ينظر : بداية المجتهد لابن رشد ٢٠٨/٢.

الوجه السادس :

أن قوله في حديث سهل (يأخذها أهل البيت) مطلق ، وليس في شيء من الأحاديث الواردة في ذلك تخصيص بيعها من المعري (الواهب) ، فلا يصح تقييد المالكية بيعها للواهب .[١]

أدلة القول الثاني :

يظهر أن أدلتهم هي نفس أدلة القول الأول في الاحتجاج على الحنفية بالأوجه الأربعة الأولى في أن انتقال الثمرة من الموهوب له إلى الواهب يتم بالبيع لا الهبة كما يقول الحنفية ، وأما أدلة تخصيصهم العرية بالهبة على الصفة التي ذكروها ، ما يلي :

الدليل الأول :

أن العريّة مشهورة بين أهل المدينة ، متداولة بينهم ، وهو أن الرجل كان يهب النخلات من حائطه فيشق عليه دخول الموهوب له عليه ، فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمراً إلى الجذاذ . وقد نقل الإمام مالك هذا التأويل عنهم [٢].

المناقشة :

نوقش :

بأنه معارض بقول يحيى بن سعيد الأنصاري[٣] أحد شيوخ الإمام مالك ، وهو – أيضا – مدني عالم ، فجاء عنه في (صحيح مسلم [٤]) أنه قال : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً.[٥]

---

[١] ينظر : تكملة المجموع للسبكي ٢٤٢/١٠.

[٢] ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٣٢١/٦ ، وبداية المجتهد٢٠٨/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٨٩/٤ .

[٣] يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري قاضي المدينة ، ثقة من شيوخ مالك ، وسمع أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما ، وتوفي سنة (١٤٣هـ)

ينظر : التاريخ الكبير ٢٧٥/٨ ، والتعديل والتجريح ١٢١٧/٣.

[٤] كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

[٥] ينظر : تكملة المجموع للسبكي ٢٤١/١٠.

الدليل الثاني :

وهو على أن الرخصة إنما هي للمعري ، حديث سهل الذي ذكر سابقاً ، فقوله (يأكلها أهلها رطباً) أي : المعرِي ، فلا أهل لها سواهم .[١]

المناقشة :

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول :

بأن المراد بأهلها : هم المحتاجون الذين يبتاعونها لا المعرِي ، بدليل قوله (رطباً) فهو وصف يناسب قولنا .[٢]

الوجه الثاني :

أن حديث سهل دلّ على صورة من صور العرية ، وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية .[٣]

الدليل الثالث :

استدلوا على أن العرية شرعاً هي الهبة باللغة ، فإن أهل اللغة قالوا : العرية هي الهبة ؛ لأنها عريت من الثمن ، وقيل : إنها مأخوذة من عروت الرجل أعروه إذا سألته ، ومنه قوله تعالى :﴿ وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾الآية[٤] .[٥]

---

[١] ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٣٢١/٦ ، وبداية المجتهد٢٠٨/٢.

[٢] وقد سبق بيان ذلك في الوجه الخامس من أدلة القول الأول.

[٣] ينظر : فتح الباري ٤٩٦/٤.

[٤] سورة الحج ، من الآية٣٦.

[٥] ينظر : بداية المجتهد ٢٠٨/٢.

المناقشة :

ونوقش:

بأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعاً على صور أخرى.[1]

أدلة القول الثالث : (على أن الرخصة هي من باب رجوع الواهب في هبته ، إذا كان الموهوب له لم يقبضها ، وأنها ليست ببيع)

الدليل الأول :

هو أن العرية لغة هي الهبة ، فكأنه رخص لمن وهب ثمر نخلة لرجل و لم يقبض أن يعطيه عوض ذلك تمراً ، ويرجع فيها ، وبذلك مُدح الأنصار ، بقول حسان بن ثابت – رضي الله عنه – :

ليست بسنهاء ولا رُجبيّة ولكن عرايا في السنين الجوائح[2]

أي: أنهم كانوا يعرون في السنين الجوائح : أي يهبون ، ولو كانت بيعاً لما كانوا ممدوحين بها إذ كانوا يُعْطُون كما يُعْطَون ، ولا مدح بذلك ، وإنما المدح بالإعطاء دون مقابل .

المناقشة :

نوقش :

بأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعاً على صور أخرى ، وقد سبق في أدلة القول الأول بيان أوجه ترجيح كون العرية بيعاً لا هبة ، فيكتفى بذكرها هناك عن الإطالة بالإعادة .[3]

---

[1] ينظر : فتح الباري ٤/٤٩٥.

[2] البيت مذكور في الأمالي للقالي ١/١٢١ .

[3] ينظر : الحاوي للماوردي ٥/٢١٥ ، و فتح الباري ٤/٤٩٥.

الدليل الثاني :

الأحاديث والآثار الواردة في تحريم بيع المزابنة ، ومنها : عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الزبيب بالكرم كيلا .[١]

وجه الاستدلال :

أن هذا النهي عام ، فتدخل فيه الصورة التي ذكرتموها .[٢]

الدليل الثالث :

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء "[٣].

وجه الاستدلال :

أنه شرط في الحديث أن يكون بيع التمر بالتمر المماثلة ، وبيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر لا مماثلة بينهما ، فيحرم بيعهما ببعض مطلقاً .[٤]

المناقشة :

ونوقش هذان الاستدلالان :

بأنها أحاديث عامة مخصوصة بما ذكرنا من أدلة جواز العرايا استثناء من المزابنة ، والخاص مقدم على العام .[٥]

---

[١] أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ،باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام برقم (٢٠٦٣) ٢/٧٦٠ ، ومسلم ، كتاب البيوع ،باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم (١٥٤٢) ٣/١١٧١ .

[٢] ينظر : المبسوط ١٢/١٨٨ ، و العناية شرح الهداية ٦/٣٨٤.

[٣] أخرجه مسلم ، كتاب البيوع ،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم (١٥٨٧) ٣/١٢١٠.

[٤] ينظر : المبسوط ١٢/١٨٨ ، و العناية شرح الهداية ٦/٣٨٤.

[٥] ينظر : الحاوي ٥/٢١٥.

الدليل الرابع :

أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر خرصاً على الأرض فأولى أن لا يجوز على النخل .[1]

المناقشة :

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أنه قياس في مقابلة النص ، فلا يصح .

الوجه الثاني :

أن العرية إنما جازت فيما كان على رؤوس النخل و لم يجز فيما هو على الأرض ؛ لأن ما على النخل مستدام المنفعة ، وما على الأرض مسلوب المنفعة .[2]

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الأقوال يتبين لي – والله أعلم –رجحان القول الأول ، لما يلي :

أولاً : صحة الأدلة التي استدلوا بها ، وظهور أوجه الاستدلال بها .

ثانياً :أن العرية على القول الثاني يقلّ وقوعها بالصورة التي ذكروها ، إذ لا بد من هبة رجل لرجل ثمرة ، ثم يتأذى الواهب بدخول الموهوب له في بستانه ، ثم يشتريها منه بالتمر ، مع أن ظاهر حال من يملك بستاناً أنه لا يعجز عن أداء ثمن العريّة نقداً ، ولذا يبعُد قصر الرخصة عليها مع ورود الأدلة الكثيرة في الترخيص بالعرية ، مع أن وصف الحديث بأنها تُؤكل رطباً وصف يناسب من ليس عنده بستان فيه ثمر يستغني به عن شراءه.

ثالثاً : أما القول الثالث ففيه بُعد ، لما فيه من كثرة المخالفة للأحاديث الصريحة الواضحة بأن العرية بيع لا هبة ، ولما في مناقشاتهم من التكلف الظاهر في صرف الأحاديث عن ظواهرها ، والله أعلم .

---

[1] ينظر : المبسوط ١٨٨/١٢ ، و العناية شرح الهداية ٣٨١/٦.

[2] ينظر : الحاوي للماوردي ٢١٥/٥ ، والمغني ١٢٠/٦ .

المطلب الثاني: الرخصة في بيع العرايا.

قد تبين مما مضى أن القول الأول هو الراجح ، إلا أني ذكرت في أول المبحث السابق بأن الفقهاء متفقون على أن العرايا رخصة مباحة ، وبناء على ذلك ، فإن كل قول من الأقوال في تفسير العرايا يكون فيه وجه للرخصة في بيع العرايا ، فلا تختص الرخصة بالقول الراجح ، ولذا فسأذكر وجه الرخصة عند أصحاب كل قول ، وحاصل الأوجه المذكورة في رخصة العرايا أربعة ، تختص بعض الأوجه ببعض المذاهب ، وسأبين ذلك عند كل وجه ، فأقول – مستعيناً بالله – أوجه الرخصة المذكورة في بيع العرايا أربعة :

الوجه الأول :

أن العرايا لما كانت من جملة المزابنة المنهي عنها ، وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، ومع ذلك جازت ، كان جوازها رخصة .

وهذا الوجه ذكره المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومن أقوالهم في ذلك :

١- قال ابن عبد البر : " وأصل ذلك – أي : بيع العرايا – مزابنة منهي عنها ، فلا يستباح منها إلا ما استوفيت الرخصة فيه "[١].

٢- وقال الماوردي : " ...استثنى العرية من المزابنة ، فلما كانت المزابنة المنهي عنها هي بيع التمر بالرطب في نخلة وجب أن تكون العرية المستثناة منها هي بيع التمر بالرطب في نخلة "[٢]

---

[١] الكافي ص٣١٥.

[٢] الحاوي ٥/٢١٥.

٣- وقال السبكي [١] : " فلما كان الدليل قائما على تحريم بيع الرطب بالتمر ، و وردت العرايا على خلافه ، سمي ذلك رخصة "[٢].

٤- وقال الحجاوي [٣] : " ولا – أي : ولا يصح بيع – المزابنة ، وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر إلا في العرايا "[٤]

الوجه الثاني :

أن العرايا مستثناة من ربا الفضل ، حيث جازت مع وجود التفاضل[٥] بين الجنسين المقتضي للتحريم ، فكان جوازها رخصة .

وهذا الوجه ذكره المالكية ، قال الشاذلي المالكي[٦] : " وحكمها –أي العرايا – الرخصة مستثناة من أصول ممنوعة ، من ربا الفضل وربا النسَاء "[٧].

---

[١] هو : علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر ، فقيه شافعي ، والد تاج الدين عبد الوهاب ، ولد سنة (٦٨٣هـ) وتوفي بمصر سنة (٧٥٦هـ) .

من مصنفاته : الابهاج في شرح المنهاج في الأصول ، وأكمله ابنه تاج الدين ، و الشقاق في مسألة الطلاق

ينظر : أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي ٦٩/٢ ، والبدر الطالع ٤٤٦/١.

[٢] تكملة المجموع ٢٣٨/١٠.

[٣] هو : شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي ، فقيه حنبلي ، و مفتي الحنابلة بدمشق ، توفي سنة (٩٦٨هـ) .

من مصنفاته : الإقناع ، وزاد المستقنع في اختصار المقنع.

ينظر : شذرات الذهب لابن العماد ٣٢٧/٨ ، والأعلام ٣٢٠/٧.

[٤] الإقناع لطالب الانتفاع ٢٥١/٢.

[٥] والتفاضل أتى من جهة الشك في المماثلة ، وذلك لأن الرطب يكون بالخرص ، والشك في المماثلة كتحقق المفاضلة . ينظر : حاشية العدوي ٢٨٧/٢.

[٦] أبو الحسن علي بن محمد بن علي الشاذلي ، فقيه مالكي ، المتوفى سنة (٩٣٩ هـ) .

من مصنفاته : (كفاية الطالب الرباني) في الفقه ، و (الجوهرة المعنوية على الاجرومية) في النحو .

ينظر : هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي ٣٢٤/٢ ،وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٥٤١/٤ .

[٧] كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٨٦/٢ ، ومعه حاشية العدوي .

ويظهر أن الحنابلة – وإن لم يصرحوا – يوافقونهم في هذا الوجه ، ويدل على ذلك وجود علة تحريم ربا الفضل في العرايا ، وأنهم يذكرون استثناء العرايا عند كلامهم على ربا الفضل ، قال الحجاوي : " ...ولا – يجوز بيع – رطبه ببابسه ، إلا العرايا "[1] ، وكذا يظهر أن الشافعية يوافقونهم في هذا الوجه لوجود علة تحريم ربا الفضل في العرايا. والله أعلم.

وفيما يظهر أن الوجه الأول مردّه إلى الوجه الثاني ؛ لأن بيع المزابنة حرم لتضمنه ربا الفضل ، ولذا فإن تحريمه يُعلم ولو لم ترد بتحريمه أدلة خاصة ، لدخوله في عموم أدلة تحريم ربا الفضل ، وبناء على ذلك ؛ فإن معنى الوجهين واحداً . والله أعلم

الوجه الثالث :

أن العرايا مستثناة من ربا النسيئة ، حيث جازت مع تضمنها لربا النسيئة المحرم ، فكان جوازها رخصة .

وهذا الوجه يختص به المالكية ، وذلك بناء على اشتراطهم أن يكون الثمن مؤجلاً إلى الجذاذ ، وأما الشافعية والحنابلة فيشترطون أن يكون الثمن حالاً.[2]

قال الشاذلي المالكي : " حكمها الرخصة مستثناة من أصول ممنوعة ، من ربا الفضل وربا النسَاء "[3].

---

[1] الإقناع ٢/٢٥٠.

[2] ينظر : نهاية المحتاج للرملي ٤/١٥٨ ، كشاف القناع ٥/١٤٨٨ .

[3] كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٢٨٦ ، ومعه حاشية العدوي ، وينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٨٩.

الوجه الرابع :

أن العرايا فيها رجوع عن الهبة – وهي الرطب- الموعود بها ، وإعطاء بدلها تمراً ، فجازت العرايا رخصة مباحة مستثناة من إخلاف الوعد الواجب الوفاء به.

وهذا الوجه مختص بالحنفية ، بناء على مذهبهم في تفسير العرايا .

قال ابن الهمام : " ومعنى الرخصة – أي:في العرايا – هو رخصة أن يخرج من إخلاف الوعد الذي هو ثلث النفاق ، بإعطاء هذا التمر خرصاً ، وهو غير الموعود ، دفعاً للضرر عنه "[1]

[1] فتح القدير ٣٨٢/٦ . وينظر : النهر الفائق شرح كتر الدقائق ٤٢٣/٣.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة بيع العرايا.

لكونه قد ذكر للرخصة في بيع العرايا أربعة أوجه ، فسيكون التحقيق في رخصة بيع العرايا بحسب الأوجه الأربعة التي ذكرت فيها ، فأقول – ومن الله استمد العون والسداد – :

الوجه الأول :

أنه يوجد حكم شرعي وهو تحريم بيع المزابنة ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الجواز والإباحة في صورة منه ، وهي العرايا ، مع وجود علة تحريم حكم الأصل فيها[١] ، وكان هذا التغيير لعذرٍ[٢] .

وبهذا الوجه يكون جواز بيع العرايا رخصة شرعية .

الوجه الثاني :

يوجد فيه حكم شرعي وهو تحريم ربا الفضل ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الجواز في بيع العرايا ، مع وجود علة تحريم حكم الأصل – وهو التفاضل فيما يجب فيه التماثل – في بيع العرايا ، وكان هذا التغيير لعذرٍ .

ومن هذا الوجه يتبين أن جواز بيع العرايا رخصة شرعية .[٣]

---

[١] وهي التفاضل فيما يجب فيه التماثل .

[٢] وسيأتي ذكره في المطلب القادم – إن شاء الله – ، فلن أذكره في أوجه الرخصة .

[٣] وقد سبق في المبحث الماضي أن بيّنت أن معنى الوجهين واحداً ، ولكن لكون بعض الفقهاء نص على الاستثناء من المزابنة ومن ربا الفضل ، سرت على ذلك .

الوجه الثالث :

يوجد فيه حكم شرعي وهو تحريم ربا النسيئة ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الجواز في بيع العرايا ، مع وجود علة تحريم حكم الأصل –وهو التأجيل فيما يجب فيه التقابض – في بيع العرايا[١] ، وكان هذا التغيير لعذرٍ .

ومن هذا الوجه يكون جواز بيع العرايا رخصة شرعية .

الوجه الرابع [٢] :

يوجد فيه حكم شرعي وهو تحريم خُلف الوعد ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الجواز في بيع العرايا ، مع وجود علة تحريم حكم الأصل – وهو إخلاف الوعد – في بيع العرايا ؛ إذ يجوز فيه للواهب أن يرجع في هبته – وهي الرطب – التي وعد بها الموهوب و لم يسلمها له بعدُ ، ويعطيه بدلها التمر خرصاً ، وهو غير الموعود به ، وكان تغيير الحكم لعذرٍ .

فيكون جواز بيع العرايا رخصة شرعية من هذا الوجه .

ومما ذكرتُ ، يتضح انطباق تعريف الرخصة على جميع الأوجه الأربعة[٣] ، وبه يتبيّن أن بيع العرايا رخصة شرعية مباحة من وجهين – الأول والثاني – على ما سبق ترجيحه في تأويل العرايا ، وإن كانت جميع الأوجه صحيحة من حيث انطباق تعريف الرخصة عليها ، والله أعلم .

---

[١] وسبق في المبحث السابق أن بيّنت أن هذا الوجه مختص بالمالكية الذين يشترطون أن يكون التمر – الذي هو ثمن الرطب – مؤجلاً إلى الجذاذ في بيع العرايا ، مع أنه يُشترط في بيع التمر بالتمر التقابض إلا أنهم اشترطوا ذلك في العرايا على أنه رخصة ، والجمهور على خلاف ذلك .

[٢] وسبق في المبحث السابق بيان أن هذا الوجه يختص به الحنفية بناء على مذهبهم في تفسير العرايا .

[٣] هذا بصرف النظر عن كون ما بُني عليه هذا الوجه صحيحاً أم لا ؛ إذ المقصود تحقيق الرخصة ، والنظر في انطباق تعريف الرخصة عليها أو لا .

المطلب الرابع: السبب في رخصة بيع العرايا.

سبب رخصة بيع العرايا هو الحاجة ، ويذكر بعض الفقهاء دفع الضرر سبباً لرخصة بيع العرايا ، ومن أقوالهم في سبب الرخصة :

١- قال ابن الهمام : " ومعنى الرخصة – أي:في العرايا – هو رخصة أن يخرج من إخلاف الوعد الذي هو ثلث النفاق ، بإعطاء هذا التمر خرصاً ، وهو غير الموعود ، دفعاً للضرر عنه "[١].

٢- قال ابن شاس [٢] : " وأما علة الرخصة ، فقال ابن الماجشون [٣] : هي رفع الضرر عن المعرِي بدخول المعرَى الحائط ، وتكراره إليه لأجلها "[٤].

٣- قال الماوردي : " وجازت – أي العرايا – في القليل للحاجة إليها ، ولم تجز في الكثير للاستغناء عنها "[٥].

---

[١] فتح القدير ٣٨٢/٦ . وينظر : النهر الفائق شرح كتر الدقائق ٤٢٣/٣.

[٢] هو: عبدالله بن محمد بن نجم بن شاس ، نجم الدين من أهل دمياط ، شيخ المالكية في عصره بمصر ، كان من كبار الأئمة ، أخذ عنه الحافظ المنذري ، توفي مجاهداً أثناء حصار الفرنج لدمياط سنة ٦١٦هـ .
من مؤلفاته: "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" .
ينظر: الديباج المذهب ٣٩٠/١ ، وشذرات الذهب ٦٩/٥ ، والأعلام ١٢٤/٤ .

[٣] هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، فقيه مالكي ، أخذ عن مالك وغيره ، توفي سنة (٢١٢هـ) وقيل غير ذلك .
من مصنفاته : كتاب كبير في الفقه .
ينظر : الديباج المذهب ص١٥٣ ، وشجرة النور الزكية ص٥٦ .

[٤] عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٧٣٢/٢.

[٥] الحاوي ٢١٥/٥.

٤- قال البهوتي [١] : " لأن الرخصة وردت في بيعه – أي العرايا – على أصوله للأخذ شيئاً فشيئاً لحاجة التفكه ".[٢]

[١] هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي ، فقيه حنبلي ، ولد سنة ١٠٠٠هـ ، شيخ الحنابلة بمصر في عهده ، نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر . توفي سنة ١٠٥١هـ .
من مؤلفاته: "الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع" ، و "كشاف القناع عن متن الإقناع" في الفقه.
ينظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد لمحمد كمال الدين الغزي ص٢١٠ ، والسحب الوابلة ١١٣١/٣ ، وخلاصة الأثر للمحبي ٤٢٦/٤ .

[٢] كشاف القناع ١٤٨٧/٥.

المبحث الخامس: بيع المغيبات في الأرض والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع المغيبات في الأرض.

المطلب الثاني: الرخصة في بيع المغيبات في الأرض.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة بيع المغيبات في الأرض.

المطلب الرابع: السبب في رخصة بيع المغيبات في الأرض.

المطلب الأول: حكم بيع المغيبات في الأرض.

بيع المغيبات في الأرض التي يكون المقصود منها مستور في الأرض ، كالجزر واللفت والبصل والفجل ونحوها ، اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم بيعها قبل قلعها على قولين[١] :

القول الأول :

أنه يجوز بيعها قبل قلعها ، ما دام يُعلم وجودها تحت الأرض .

وهذا قول الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] ، وابن القيم[٥] .

---

[١] قال ابن رشد بعد ذكره للخلاف بين المالكية والشافعية في المسألة : " والسبب في اختلافهم ، هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر ؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين ، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين " بداية المجتهد ١٥١/٢.

قلت : والحنابلة كالشافعية يمنعونه لما فيه من الغرر كما سيتبين من أدلتهم ، وأما المالكية فلما كانوا ينقلون الإجماع على أن الغرر اليسير معفو عنه ، أجازوا هذا البيع ، وأما الحنفية فأجازوه ؛ لأنهم يرون أن بيع ما لم ير ليس من الغرر ، وإنما يفسرون الغرر بما استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك ، فيكون بيع ما يشك في وجوده هو الغرر المنهي عنه ، لا ما لم تُعلم صفته ، ومنهم من يفسره بأنه أن يظهر البائع للمبتاع ما ليس في الواقع فيبني عليه فيكون مغروراً بذلك ، وعلى كلا التفسيرين لا يدخل بيع المغيب . والله أعلم.

ينظر :بدائع الصنائع ٣٦٦/٤ ، وفتح القدير ٣١٠/٦.

[٢] ينظر : بدائع الصنائع ٣٦٧ ، والبحر الرائق ٣٢٧/٥ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٨/٢ ، و رد المحتار٢٣٧/٧.

[٣] يشترط بعضهم قلع شيء منه ليستدل به على باقيه ، وبعضهم لايشترط ويكفي رؤية ظاهره . ينظر : الكافي لابن عبد البر ص٣٣٠ ، ومواهب الجليل ١١٥/٦ ، والفواكه الدواني ٢١٤/٢ ، وحاشية العدوي ٢٨٦/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٠٠/٤.

[٤] ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨٦/٢٩ ، ٤٨٨ .

[٥] ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ٦/٤.

القول الثاني :

لا يجوز بيعها حتى تقلع وتشاهد .

وهذا قول الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – " أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشترى"[٣].

وجه الاستدلال :

أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أجاز بيع الحب في أكمامه حين يبيض ، وهو غير مرئي ، ففيه حجة على جواز ما هو مغيب تحت الأرض ؛ لأنه يقلع منه شيئاً فيستدل به على بقيته .[٤]

الدليل الثاني :

أن العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه ، فما ظهر بعضه وخفي بعضه ، وكان في إظهار باطنه مشقة وحرج ، اكتفي بظاهره ، كالعقار فإنه لا يشترط رؤية أساسه ، ودواخل الحيطان ، وكذلك الحيوان ، وأمثال ذلك .[٥]

---

[١] ينظر : الأم للشافعي ٦٧/٣ ، والمجموع للنووي ٢٢٥/٩ ، ونهاية المحتاج للرملي٤٢٣/٣ وأسنى المطالب ١٠٦/٢ ، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٨/٣.

[٢] ينظر : المغني ١٦١/٦ ، و الكافي ٢٥٢/٢ ، والممتع في شرح المقنع لابن المنجي ٥١٣/٢ ، والإقناع ٢٧٤/٢ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٨٩/٣ .

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها برقم (١٥٣٥) ١١٦٥/٣.

[٤] ينظر : التاج والإكليل ١١٥/٦ ، ومعه مواهب الجليل .

[٥] ينظر :مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨٨/٢٩ .

الدليل الثالث :

أن ما احتيج إلى بيعه ، فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره ؛ فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص ، كما أرخص في بيع العرايا بخرصها ، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة ، ولم يجعل ذلك من المزابنة التي نهي عنها ، وكذلك رخص في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقية ، مع أن إتمام الثمر لم يخلق بعد ، ولم ير ، فجعل ما لم يوجد ولم يخلق تابعاً لذلك ، والناس محتاجون إلى بيع هذه النباتات في الأرض .[١]

الدليل الرابع :

أن هذا هو ما عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا ، فإن تأخير بيعه إلى حين قلعه يتعذر تارة ، ويتعسر أخرى ، ويفضي إلى فساد الأموال .[٢]

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة قال : " نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[٣].

وجه الاستدلال :

أنه نهى عن بيع الغرر ، والمغيبات في الأرض فيها غرر ظاهر ، حيث لم تر ولم توصف ، فأشبه بيع المعدوم .[٤]

---

[١] ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٨٩.

[٢] ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٨٦.

[٣] سبق تخريجه ص ١٥٧ .

[٤] ينظر : المجموع للنووي ٩/٢٢٠.

المناقشة :

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا ليس من الغرر ، بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض ، كما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه ، ومن سأل أهل الخبرة أخبروه في ذلك ، والمرجع في ذلك إليهم .[١]

الوجه الثاني :

أنه لو قدر أن في ذلك غرراً فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها ، فإن ذلك غرر لا يكون موجباً للمنع .[٢]

الدليل الثاني :

أن المغيب في الأرض مبيع مجهول ، لم يره المشتري ولم يوصف له ، فأشبه بيع الحمل [٣].

المناقشة :

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أنه قياس مع الفارق ؛ إذ في بيع المغيب في الأرض حاجة ، فلو منع بيعه لترتب على ذلك من المشقة وفساد الأموال ما لا تأتي به الشريعة ، بخلاف بيع الحمل[٤].

---

[١] ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٨٨.

[٢] ينظر : زاد المعاد ٥/٧٢٧.

[٣] ينظر : المغني ٦/١٦١.

[٤] ينظر : زاد المعاد ٥/٧٢٧.

الوجه الثاني :

يناقش بأن أهل الخبرة يعلمون المغيب في الأرض بالنظر إلى ورقه الظاهر ، بخلاف الحمل في البطن فلا يُعلم .

الترجيح :

بتأمل القولين ، وأدلتهما ، يتبين قوة كلا القولين من حيث الدليل ، غير أن القول بالجواز إذا عُلم المغيب في الأرض من أهل الخبره يؤيده وجود نظائر له في الشريعة ، كبيع الرمان والبطيخ والبيض ونحوها مما لا يخلو من غرر .

على أن وجود الغرر في المبيع مما لا يعلم بدليل الشرع ، وإنما يعلم بدليل الوقوع من الحس والعادة والخبرة ، وهذه الأمور تدل على عدم وجود الغرر في ذلك ، لإمكان معرفته من أهل الخبرة [1]، على أن القول بالمنع يقتضي قلعه في وقت واحد فيؤدي إلى تلفه وفساده قبل الانتفاع به . والله أعلم .

[1] بدائع الفوائد ص٥٤٤.

المطلب الثاني: الرخصة في بيع المغيبات في الأرض.

الرخصة ترد على القول بجواز بيع المغيبات ، دون القول بالمنع ، والحنفية والمالكية هم القائلون بجواز بيع المغيبات في الأرض ، فهل جواز ذلك عندهم على سبيل الرخصة أو لا؟

قبل بيان ذلك لا بد أن يُعلم أنه إن قيل بأن جواز بيع المغيبات رخصة ، فإنما هو رخصة من جهة استثنائها من الغرر المنهي عنه .

وبعد النظر في مذهب الحنفية والمالكية لم أجد من صرّح بأن جواز بيعها رخصة ، ولذا حاولت التأمل في كلامهم لأنظر هل معنى كلامهم يتضمن أن جوازها رخصة أو لا ؟ فأما الحنفية فبالنظر إلى تفسيرهم للغرر بأنه ما استوى فيه طرف الوجود والعدم ، بمنزلة الشك ، فيكون ما يُشك في وجوده هو الغرر المنهي عنه ، دون ما يعلم وجوده وتجهل صفته ، أو أن الغرر هو أن يظهر للمبتاع ما ليس في الواقع ، فيبني عليه فيكون مغروراً ، فيتضرر به[1] ، يتبين أنه على كلا التفسيرين – الذين يوردوهما في سياق منع كون بيع ما لم يُر من الغرر المنهي عنه – لا يكون بيع المغيب داخلاً في الغرر المنهي عنه ، بل الحنفية يجيزون اشتراء ما لم يُر مطلقاً ، وللمشتري الخيار[2] .

وبناء على تفسيرهم للغرر ، يظهر أن جواز بيع المغيبات في الأرض عندهم ليست من قبيل الرخصة الشرعية ، لعدم دخوله في حدها .

---

[1] ينظر :بدائع الصنائع ٣٦٦/٤ ، وفتح القدير ٣١٠/٦.

[2] ويستدلون بما رواه ابن أبي مريم عن مكحول مرفوعاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- : " من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه ، إن شاء أخذه وإن شاء تركه " أخرجه الدار قطني في سننه برقم (٨) ٤/٣ وقال عنه : مرسل ، وابن أبي مريم ضعيف ، وأخرجه البيهقي ، كتاب البيوع ، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٥٤/٢. قال عنه ابن الملقن : ضعيف لا يثبت . ينظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير٦/٤٦٠ .

وأما المالكية ، فبالنظر إلى أنهم يدخلون بيع المغيبات في الأرض في الغرر ، وأنهم يرون جواز الغرر اليسير التي تدعو إليه الحاجة[1] ، يتبين أن جواز بيع المغيبات في الأرض كان على سبيل الرخصة ، وإن لم يصرحوا بكونها رخصة ، لكون الغرر الذي هو سبب التحريم لبيوع الغرر موجود في بيع المغيبات ، ومع ذلك جاز بيعها .والله أعلم .

[1] قال الباجي بعد ذكره لحديث النهي عن الغرر : " ومعنى بيع الغرر – والله أعلم – ما كثر فيه الغرر ، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر ، فهذا لا خلاف في المنع منه ، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع ، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه ، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهما فيما فيه من الغرر ، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة ، أو من حيز القليل الذي لا يمنعها " المنتقى شرح الموطأ ٤١/٥.

وقال في التاج والإكليل ١١٥/٦: " وقد يجوز الغرر اليسير إذا دعت االضرورة إليه ، ولا يجوز إذا لم تدع إليه حاجة "

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة بيع المغيبات في الأرض.

بالنظر إلى القول بجواز بيع المغيبات في الأرض ، ومدى تحقق الرخصة فيه ، يتبين أن وجه الرخصة على ما يلي :

يوجد حكم شرعي وهو تحريم بيع الغرر ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الجواز في بيع المغيبات في الأرض ، مع وجود سبب تحريم حكم الأصل في بيع المغيبات في الأرض ، وكان تغيير الحكم لعذرٍ[1] .

وبالنظر في وجه الرخصة هذا يتبين أن جواز بيع المغيبات في الأرض رخصة شرعية ، لدخوله في حد الرخصة الشرعية .

وسبق – في المطلب السابق – بيان أن المالكية يظهر من كلامهم أن جواز بيع المغيبات رخصة ، وإن لم يصرحوا بذلك . والله أعلم

[1] سيأتي في المبحث القادم – بإذن الله–

المطلب الرابع: السبب في رخصة بيع المغيبات في الأرض.

الذي يظهر أن سبب الرخصة في بيع المغيبات في الأرض هو المشقة المترتبة على القول بتحريم بيعها حتى تقلع ، إذ يترتب عليه فساد هذه البقول قبل استهلاكها إذا أخرجت في وقت واحد ، أو يترتب عليه مشقة من جهة قلع هذه البقول شيئا فشيئاً من أجل بيعها ، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن القيم ، فقال : " فإن في المنع من بيع ذلك حتى يقلع أعظم الضرر والحرج والمشقة ، مع ما فيه من الفساد الذي لا تأتي به شريعة ، فإنه إن قلعه كله في وقت واحد تعرض للتلف والفساد ، وإن قيل كلما أردت بيع شيء منه فاقلعه ، كان فيه من الحرج والعسر ما هو معلوم ، وإن قيل أتركه في الأرض حتى يفسد ولاتبعه فيها فهذا لا تأتي به شريعة "[1]

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٤.

المبحث السادس: السلم والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:حكم السلم .

المطلب الثاني: الرخصة في السلم.

المطلب الثالث: التحقيق في الرخصة في السلم.

المطلب الرابع: السبب في الرخصة في السلم.

المطلب الأول:حكم السّلم[1] .

اتفق الفقهاء على مشروعية السّلم ، ودل على مشروعيته الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أولاً : دليله من القرآن الكريم :

قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[2].

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب و أذن فيه . – فقرأ الآية – [3].

وجه الاستدلال :

أن الآية أباحت الدين ، والسلم نوع من الديون ، قال القرطبي : " حقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا ،والآخر في الذمة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً ، والدين ما كان غائباً "[4].

---

[1] وقد عرف بأنه : " أن يسلف عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذمة " الشرح الكبير ٢١٧/١٢ .
وينظر : رد المحتار ٤٥٤/٧ ، شرح حدود ابن عرفة ص ٣٩٥ ، و روضة الطالبين ٢٤٢/٣.

[2] سورة البقرة، من الآية : ٢٨٢

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه برقم (٣١٣٠) ٣١٤/٢ ، والبيهقي في السنن الصغرى برقم (١٩٨٨) ٢٣٦/٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٢٣١٩) ٤٨١/٤ .
وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦١٦/٦.

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٢٤/٤ .

ثانياً : دليله من السنة :

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قدم رسول الله – صلى الله عليه و سلم – المدينة ، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين ، فقال (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم)[1].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على إباحة السلم بشروطه المعتبرة فيه .

ثالثاً : دليله من الإجماع :

فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز [2] .

وقد نقل الإجماع – كذلك – الماوردي .[3]

---

[1] سبق تخريجه في التمهيد ص ٨١ .

[2] الإجماع ص٩٣.

[3] ينظر : الحاوي ٥/٣٩٠.

المطلب الثاني: الرخصة في السلم.

ذكرتُ اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على مشروعية السلم ، والرخصة فيه متأتية على قولهم كلهم .

وقد ذكر فقهاء المذاهب[١] وجه الرخصة فيه ، من جهة أن السلم داخل في بيع المعدوم المتفق على منعه ، لدخوله في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان[٢] ، والنهي عن الغرر[٣] .

ومن أقوال الفقهاء في ذلك :

١- قال السرخسي : " ففي هذا – يعني حديث مشروعية السلم – دليل أنه جوزه للحاجة مع قيام السبب المعجز له عن التسليم ، وهو عدم وجوده في ملكه ، ولكن بطريق إقامة الأجل مقام الوجود في ملكه رخصة ؛ لأنه بالوجود في ملكه يقدر على التسليم ، وبالأجل كذلك "[٤]

٢- قال العيني [٥] :" وأما الرخصة في السلم ، فأخرجه الأئمة الستة في كتبهم[٦] ... والقياس وإن كان يأبى السلم أي : جوازه ، لكنا تركناه بما رويناه ، وهو الحديث الذي ذكرنا ، و وجه القياس : أنه بيع المعدوم ، إذ المسلم فيه

---

[١] إما تصريحاً أو إشارة .

[٢] كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " و سبق تخريجه في التمهيد ص ٨١ .

[٣] سبق تخريج الحديث ، ص ١٥٧ .

[٤] المبسوط ١٢٦/١٢.

[٥] هو: محمود بن أحمد بن موسى ، أبو الثناء ، بدر الدين العيني ، ولد سنة ٧٦٢هـ ، فقيه ، حنفي ، ومؤرخ من كبار المحدثين ، تفقه على والده ،كان فصيحاً باللغتين العربية والتركية ، بدع في الفقه والتفسير والحديث واللغة وغيرها من العلوم . توفي سنة ٨٥٥هـ ، من مؤلفاته: "عمدة القارئ في شرح البخاري" ، و "البناية شرح الهداية".

ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد بن عبدالحي اللكنوي الحنفي ص٢٧٣ ، والأعلام ١٦٣/٧ .

[٦] ثم ذكر الحديث الذي ذكرته في دليل مشروعية السلم .

هو المبيع ، وهو معدوم ، وبيع موجود غير مملوك أو مملوك غير مقدور التسليم لا يصح ، فبيع المعدوم أولى وأجدر "[١].

٣- قال الحطاب : " ...صرح في المدونة بأنه – أي السلم- رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك "[٢].

٤- وقال الدسوقي [٣] : " لأن السلم رخصة مستثناة من بيع الإنسان ما ليس عنده "[٤]

٥- قال الرملي [٥] : " فجوّز- أي السلم - لذلك – أي للحاجة – وإن كان فيه غرر ، كالإجارة على المنافع المعدومة "[٦].

٦- قال الأنصاري : " هل هو – أي السلم – عقد غرر جوز للحاجة ؟ وجهان ، أصحهما : نعم ، وهو رخصة "[٧].

---

[١] البناية شرح الهداية ٣٢٩/٨ . بتصرف يسير .

[٢] مواهب الجليل ٤٧٦/٦ . ولم أجد ذلك في المدونة .

[٣] هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، فقيه مالكي ، من علماء العربية والفقه ، من أهل دسوق بمصر ، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة ، ودرس بالأزهر ، توفي سنة ١٢٣٠هـ . من مؤلفاته: "حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل" في الفقه المالكي ، و "حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين" في العقائد .

ينظر: شجرة النور الزكية ٣٤٦/٢ ، والأعلام ١٧/٦ .

[٤] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٥/٤.

[٥] هو: محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي ، ولد سنة ٩١٩هـ ، فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى ، يقال له: الشافعي الصغير . وقيل: هو مجدد القرن العاشر ، جمع فتاوى أبيه ، وصنف شروحاً ، وحواشي كثيرة . توفي سنة ١٠٠٤هـ .

من مؤلفاته: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" و "شرح البهجة الوردية" .

ينظر: الأعلام ٧/٦ ، والبدر الطالع ٦٥٦/٢.

[٦] نهاية المحتاج ١٨٢/٤.

[٧] أسنى المطالب ١٢٣/٢.

٧- قال أبو الفرج ابن قدامة [١] : " ويشترط له – أي السلم – ما يشترط للبيع ، إلا أنه يجوز في المعدوم "[٢].

٨- قال شمس الدين ابن مفلح [٣] : " واحتج الأصحاب – على لزوم ذكر أجل معلوم في السلم – بأن الأصل أنه لا يجوز السلم ، لأنه باع مجهولاً لا يملكه يتعذر تسليمه ، فرخّص فيه لحاجة المفلس ، ولا حاجة مع القدرة "[٤].

---

[١] هو : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين، أبو الفرج ، فقيه حنبلي ، سمع من أبيه، وعمه الشيخ موفق الدين صاحب المغني ، توفي سنة (٦٨٢هـ) .

من مصنفاته : (الشرح الكبير على المقنع) في الفقه ، وشرح كتاب "التلقين"، لأبي البقاء العكبري في النحو.

ينظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٣٣/٢ ، وشذرات الذهب ٢١٨/٥ .

[٢] الشرح الكبير ٢١٧/١٢ومعه الإنصاف ، وينظر : الإقناع ٢٧٩/٢.

[٣] هو : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، فقيه حنبلي ، أخذ عن ابن تيمية ، وتوفي سنة (٧٦٣هـ) .

من مصنفاته : الفروع ، والآداب الشرعية .

ينظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٥١٧/٢ ، و شذرات الذهب ١٩٨/٦ .

[٤] الفروع ١٨٢/٤.

المطلب الثالث: التحقيق في الرخصة في السلم.

بالنظر إلى ما ذكره الفقهاء – رحمهم الله – في وجه الرخصة في السلم ، وما استثني منه ، وبعرض ذلك على المختار في تعريف الرخصة ، يتبين التالي:

يوجد حكم شرعي وهو منع بيع المعدوم بالإجماع[1] ، لما فيه من الغرر ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة المنع إلى سهولة الإباحة ، وذلك في بيع السلم ، مع وجود سبب الحكم الأصلي في الصورة المباحة ، حيث إن المسلم فيه معدوم ، ففيه غرر ، وقد غير هذا الحكم لعذر[2] .

فيتبين من وجه الرخصة هذا دخول بيع السلم في حد الرخصة الشرعية ، فيكون رخصة ، لولا الدليل الخاص فيه ما أبيح ، والله أعلم .

---

[1] نقل النووي الإجماع على بطلانه في المجموع ١٨٨/٩.

[2] سيأتي في المطلب التالي.

المطلب الرابع: السبب في الرخصة في السلم.

ذكر الفقهاء –رحمهم الله – بأن سبب الرخصة في بيع السلم هو الحاجة ، ولذلك سماه بعض الفقهاء بيع المحاويج[1] ، وبيّنوا وجه الحاجة في ذلك ، ومن أقوالهم في ذلك :

١- قال ابن الهمام : " ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس ، إذ هو بيع المعدوم وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله ، وهو بالسلم أسهل ، إذ لا بد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري ، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المآل على المبيع بسهولة ، فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية فلهذه المصالح شرع "[2]

٢- قال العيني : " وانعقد الإجماع على جوازه باعتبار الحاجة والضرورة ،فإنه يحتاج إليه الفقير والغني ، لأنه ربما لا يكون عنده عين مال يبيعها وينفق على نفسه ، فيحتاج إلى أخذ السلم ، والغني يحتاج إلى أن ينفق على نفسه وعياله ، فيحتاج إلى الاسترباح ، والاسترباح يحصل بهذا الطريق أكثر مما يحصل بشراء الأعيان ، لأن الأعيان تشترى بمثل، والدين بأقل ، فجوز باعتبار الحاجة "[3]

---

[1] ينظر : تكملة المجموع للمطيعي ١٢/١٤٧.

[2] فتح القدير ٧/٦٧.

[3] البناية شرح الهداية ٨/٣٣٠.

٣- قال الرملي : " ولأن فيه – أي السلم – رفقاً ، فإن أرباب الضياع قد يحتاجون لما ينفقونه على مصالحها ، فيستسلفون على الغلة ، وأرباب النقود ينتفعون بالرُخْص ، فجوز لذلك "[١]

٤- قال برهان الدين ابن مفلح : " والمعنى شاهد بذلك – أي جواز السلم – ؛ لأن بالناس حاجة إليه ، لأن أرباب الزروع والثمار يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل ، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ، وليرتفق المسلِم بالاسترخاص "[٢]

[١] نهاية المحتاج٤/١٨٢. وينظر : حاشية الجمل ٥/٣.

[٢] المبدع ٤/١٧٧.

المبحث السابع:قضاء القرض بخير منه من غير شرط والرخصة فيه،وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم قضاء القرض خيراً منه من غير شرط .

المطلب الثاني: الرخصة في قضاء القرض خيراً منه من غير شرط.

المطلب الثالث: التحقيق في الرخصة في قضاء القرض خيراً منه من غير شرط.

المطلب الرابع: السبب في الرخصة في قضاء القرض خيراً منه من غير شرط.

المطلب الأول: حكم قضاء القرض خيراً منه من غير شرط . [١]

إذا أقرض شخص آخر قرضاً ، فقضى المقترض المقرض خيراً مما اقترضه منه ، في الصفة أو القدر ، ولم يكن ذلك عن شرط من المقرض أو مواطأة أو جرى به عرف[٢] ، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يجوز قضاء المقترض القرض خيراً مما اقترضه ، سواء في الصفة أو القدر.

وهذا قول جمهور الفقهاء ، الحنفية[٣] ، وقول عند المالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والمذهب عند الحنابلة[٦] .

القول الثاني :

يجوز قضاء المقترض القرض خيراً مما اقترضه في الصفة ، ولا يجوز في القدر .

وهذا القول المشهور للمالكية[٧] .

---

[١] أما اشتراط المقرض على المقترض قضاء القرض خيراً مما اقترض ، فمحرم بالإجماع ، قال ابن قدامة : " وكل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام ، بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا " المغني ٤٣٦/٦ ، ونقل الإجماع على ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٣٣/٢٩ ، وابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٦٩/١.

[٢] أما إن كان جرى عرف في ردّ القرض خيراً منه ، فمحل خلاف آخر .

[٣] ينظر : المبسوط ٣٤/١٤ ، والبحر الرائق ٤٢٦/٦ ، ورد المحتار ٣٩٥/٧.

[٤] ينظر : كفاية الطالب الرباني ٢١٧/٢ ومعه حاشية العدوي ، و الفواكه الدواني ١٤٨/٢ .

[٥] ينظر : روضة الطالبين ٢٧٦/٣ ، وكتر الراغبين للمحلي ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة٤١٣/٢، وشرح منهج الطلاب للأنصاري ٥٩/٥ومعه حاشية الجمل ، نهاية المحتاج ٢٣١/٤ ، ومغني المحتاج ٣١/٣.

[٦] ينظر : الكافي ٢٨٨/٢ ، والوجيز للسَّرِي ، والإقناع ٣٠٧/٢ ، والمبدع٢٠٩/٤ ، والإنصاف ٣٤٦/١٢.

[٧] ينظر : الكافي لابن عبد البر ص٣٥٨ ، وكفاية الطالب الرباني ٢١٧/٢ ومعه حاشية العدوي ، و الفواكه الدواني ١٤٨/٢ .

القول الثالث :

لا يجوز قضاء المقترض القرض خيراً مما اقترضه مطلقاً ، لا في الصفة ولا في القدر .

وهو رواية عند الحنابلة[١] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رجلاً تقاضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأغلظ له ، فهمّ به أصحابه ، فقال : " دعوه فإن لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه " ، وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه ، قال : " اشتروه فأعطوه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء "[٢].

وجه الاستدلال :

دلّ فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – على جواز قضاء القرض أحسن مما اقترض ، وعلل بأن خير الناس أحسنهم قضاء ، فيشمل حُسن القضاء بالقدر أو الصفة ، إذ كلا منهما يدخل في حسن القضاء .

المناقش :

ونوقش :

بأن الحديث وارد في الزيادة في الصفة لا المقدار ، فيبقى على خصوصه .[٣]

ويُجاب عنه :

بأن قوله (فإن خيركم أحسن قضاء) بمثابة التعليل لإعطائه الرجل أحسن مما اقترض منه في الصفة ، والتعليل عام ، يشمل الأحسن قضاء في الصفة أو القدر ، وليست العبرة

---

[١] ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١٤٩/١ ، والإنصاف٣٤٧/١٢.

[٢] أخرجه البخاري ، كتاب الاستقراض ، وباب حسن القضاء برقم (٢١٨٣) ٨٠٩/٢ ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه برقم (١٦٠١) ١٢٢٥/٣.

[٣] ينظر : الذخيرة ٢٩٦/٥.

بخصوص السبب الوارد في الصفة ، ولو فرض أنه لم يقل الجملة التي بمثابة التعليل للفعل ، فإن قضاء القرض خيراً منه في القدر يقاس على قضائه خيراً منه في الصفة في الجواز ، بجامع أن كلاً منهما زيادة في رد القرض ، لا سيما وأن الزيادة في الصفة قد تكون خيراً من الزيادة في القدر . والله أعلم .

الدليل الثاني :

حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد ، فقال : "صل ركعتين " وكان لي عليه دين فقضاني وزادني.[1]

وجه الاستدلال :

الحديث ظاهر في أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – زاد جابر لما قضاه دينه ، مما يدل على جواز الزيادة في قضاء القرض من غير شرط .

الدليل الثالث :

أن المقرض لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ، ولا وسيلة إليه ، ولا إلى استيفاء دينه ، فحلّت ، كما لو لم يكن قرض .[2]

الدليل الرابع :

أن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ، و لم توجد ، فدل ذلك على جوازها .[3]

---

[1] أخرجه البخاري ، كتاب الاستقراض ، باب حسن القضاء برقم (٤٣٢) ١/١٧٠، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين برقم (٧١٥) ١/٤٩٥ .

[2] ينظر : المغني ٦/٤٣٩.

[3] ينظر : بدائع الصنائع ٧/٣٩٥.

المناقشة :

ويناقش :

بعدم التسليم ؛ إذ لا يجوز – مثلاً – صرف ريال بريالين ولو من غير اشتراط الزيادة من أحدهما ، بمعنى أن الربا يمكن وقوعه ولو من غير شرط . والله أعلم .

دليل القول الثاني :

ما رُوي عن علي – رضي الله عنه– قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " كل قرض جر منفعة فهو ربا "[1] .

وجه الاستدلال :

أنه عام في كل منفعة ، وتجوز الزيادة في الصفة لفعله صلى الله عليه وسلم ، وتبقى الزيادة في القدر على المنع .[2]

---

[1] أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، كتاب البيوع ، باب في القرض يجر منفعة ١/٥٠٠ ، قال عنه في بلوغ المرام ص١٨٣ : " رواه الحارث بن أبي أسامة ، وإسناده ساقط " وقال في التلخيص الحبير ٣/٣٤ : " في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك " ، ورواه أبو الجهم الباهلي في جزئه ص٣٦ من طريق سوار بن مصعب ، قال عنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق٤/١٠٨:" هذا إسناد ساقط ، وسوار هو : ابن مصعب ، وهو متروك الحديث " ، وله شاهد عند البيهقي في سننه الكبرى ٥/٣٥٠ ، وقد ضعفه في بلوغ المرام ص١٨٣، وقال الموصلي في المغني عن الحفظ والكتاب في باب كل قرض جر منفعة فهو رباً ٨١ : " لم يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم " ، وقال في التلخيص الحبير ٣/٣٤ : " وأما إمام الحرمين فقال : إنه صح ، وتبعه الغزالي " . وقد ذكر إمام الحرمين الجويني هذا التصحيح في نهاية المطلب ٥/ ٤٥٢.ولم أجد – فيما وقفت عليه – من صححه مرفوعاً سواء الجويني في كتابه هذا .

وروي موقوفاً عن عبيد بن فضالة بلفظ " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا " أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٢٥٢) ٥/٣٥٠ ، وقال في معرفة السنن والآثار بعد ذكر هذا الأثر ٨/١٦٩ : "وروينا في معناه عن عبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس ".

وعلى كلٍ ، فالفقهاء يذكرون هذه الأثر على أنه قاعدة مسلّمة في الجملة ، قال الجويني في نهاية المطلب ٥/٤٥٢ : " صحّ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن قرض جر منفعة) ، وقد اتفق المسلمون على منع ذلك على الجملة ، وإن كان من ترددٍ ، ففي التفصيل ".

[2] ينظر : الذخيرة ٥/٢٩٦.

المناقشة :

ويُناقش :

بأنه قد سبق ذكر الدليل على جواز الزيادة في القدر ، لدخولها في حسن القضاء ، في قوله صلى الله عليه وسلم : " إن خيركم أحسنكم قضاء ".[1]

دليل القول الثالث :

أن أخذ الزيادة في القرض يدخل في القرض الذي جر منفعة ، فيكون رباً ، دون فرق بين شرط المنفعة وعدمه .[2]

المناقشة :

يناقش :

بأنه قد دل الدليل على جواز أخذ المنفعة من غير شرط ، وقد سبق ذكره .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الأقوال يظهر رجحان القول بجواز أخذ المقرض للزيادة من المقترض إذا لم يكن ذلك عن شرط بينهما أو توطأ ، وذلك لوجود الدليل على جواز أخذ الزيادة ، ولا فرق بين الزيادة في الصفة وبين الزيادة في القدر ، فربما تكون الزيادة في الصفة أثمن من الزيادة في القدر ، فكيف يجوز حينئذ أخذ الأثمن ومنع ما هو دونه في الثمن ؟ . والله أعلم .

---

[1] سبق تخريجه في أدلة القول الأول ، ينظر : ص ٢٢٣

[2] ينظر : المغني ٤٣٨/٦.

المطلب الثاني: الرخصة في قضاء القرض خيراً منه من غير شرط.

تبين مما مضى أن القول بجواز قضاء القرض خيراً منه من غير شرط هو الراجح ، والرخصة في هذه المسألة محتملة على هذا القول ، وكذا على القول بجواز قضاء القرض خيراً منه في الصفة فقط ، دون القول بالمنع مطلقاً[1] .

وأما الرخصة في هذه المسألة ، ففيما وقفت عليه من كلام الفقهاء – رحمهم الله – لم أجد غير مقولتين لهم تفيدان في هذا المقام ، وهاتان المقولتان هما :

١- قال إمام الحرمين الجويني : " فالقرض في نفسه متفق عليه ، وليس عقداً تاماً على قياس المعاوضات ، فإنه لو كان مردوداً إلى قياسها ، لما صح اقتراض مال من أموال الربا لشرط التقابض في بيع بعضه بالبعض ، ومعلوم أن من أقرض إنساناً دراهم فإنما يبذلها ليأخذ منه مثلها ، وهذا على القطع مقابلة عوض بعوض ، وقياس هذا يقتضي التقابض في مجلس العقد ، فإن كل عوضين جمعتهما علة واحدة في تحريم ربا الفضل إذا اشتمل العقد عليهما ، وجب التقابض فيهما ، فليس القرض إذاً على قياس العقود ، وليس خالياً عن تقابل العوضين مقصوداً .

وامتنع الشافعي من إثبات الأجل في القرض ؛ من قِبَل أن الأجل إنما يثبت في حقائق العقود المشتملة على حقيقة المعاوضة ، فإذا لم يكن القرض كذلك ، لم يكن في إثبات الأجل معنى ، و وافق أبو حنيفة على هذا . وكأن القرض

---

[1] لأن المنع ينافي الرخصة .

معروفٌ أثبته الشارع رخصة مستثنى من قياس المعاوضات ، وما فيها من التعبدات ؛ فإن القرض لو روعي فيه التقابض ، لم يكن فيه معنى[1] "[2].

ومقولة الجويني هذه واردة في أصل مشروعية القرض عموماً ، ومسألة قضاء القرض خيراً منه من مسائل القرض فتفيد فيها تبعاً .

ففي قول الجويني إشارة أن القرض إن كان مما يجري فيه الربا ، فإنه يكون ثبوته وجوازه من قبيل الرخصة ، من جهة أن القرض يحصل فيه تفرّق قبل أن يبذل المقترض للمقرض عوض ما اقترضه ، فإذا كان الشيء المقتَرض مما يجري فيه الربا ، فسيحصل تفرق قبل بذل المقترض للمقرض عوض ما اقترضه فيما يلزم فيه التقابض في المجلس ، فيكون قد حصل في هذا ربا النسيئة المنهي عنه ، لأنه يلزم التقابض في العوضين فيما يجري فيه الربا ، و لم يحصل ذلك في القرض ، مع وجود عوضين .

٢- قال ابن قدامة : " فإن أقرضه مطلقا من غير شرط ، فقضاه خيراً منه في القدر ، أو الصفة ، أو دونه ، برضاهما ، جاز . وكذلك إن كتب له بها سفتجة ،أو قضاه في بلد آخر، جاز . ورخّص في ذلك ابن عمر و سعيد

---

[1] أي لم يكن فيه فائدة ؛ إذ كيف يراعى في القرض التقابض ، والغرض منه الإرفاق بالمقترض حتى يستفيد من القرض ، والاستفادة غير ممكنة مع التقابض .

[2] نهاية المطلب ٥/٤٤٤ ، وقد ذكرت كلامه مع طوله لارتباط أوله بآخره في الإفادة في هذا الموطن .

بن المسيب و الحسن و النخعي و الشعبي [١] و الزهري و مكحول [٢] و قتادة و مالك و الشافعي و إسحاق [٣] "[٤].

فمقولة ابن قدامة هذه ، ذكر فيها بأن بعض الصحابة رخص في مسألة قضاء القرض خيراً منه من غير شرط ، ولم يذكر وجه الرخصة في ذلك ، فلعلي – بعون من الله – أحاول أن أبين وجه الرخصة في ذلك في المطلب التالي ، إذ هو موطن التحقيق في الرخصة ، و وجهها .

---

[١] هو : عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ثقة مشهور ، و فقيه فاضل ، روى عن جمع من الصحابة توفي سنة (١٠٣هـ) وقيل غير ذلك .

ينظر : تقريب التهذيب ٢٨٧/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٩/٢٠ ، وتذكرة الحفاظ ٧٩/١.

[٢] هو : محمد بن راشد المكحولي الشامي الخزاعي – أبو يحيى – روى عن مكحول فنسب إليه ، وهو عالم ثقة ، توفي قبل سنة السبعين ومائة .

ينظر : الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي ٢٥٣/٧ ، و ميزان الاعتدال للذهبي ٥٤٣/٣ .

[٣] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم ، ولد سنة ١٦١ هـ ، عالم خراسان في عصره ، طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه أحمد والشيخان ، قال فيه الخطيب البغدادي : اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد ، استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ

ينظر : تهذيب الكمال ٢/ ٣٧٣

[٤] المغني ٤٣٨/٦.

المطلب الثالث: التحقيق في الرخصة في قضاء القرض خيراً منه من غير شرط.

سبق في المطلب السابق بيان ما ذكره الفقهاء في الرخصة في قضاء القرض خيراً من من غير شرط ، والتحقيق في الرخصة في هذه المسألة سيكون بذكر أوجه محتملة للرخصة في هذه المسألة ، ثم أبين عقيب كل وجه مدى تحقق الرخصة فيه ، فأقول – ومن الله استمد العون والسداد – :

الوجه الأول :

أنه يوجد حكم شرعي وهو وجوب تقابض العوضين فيما يجري فيه ربا النسيئة ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة الوجوب إلى سهولة الإباحة ، في قرض ما يجري فيه ربا النسيئة ، حيث يحصل التفرق دون تقابض العوضين الذين يجب فيهما التقابض ، مع وجود علّة الحكم الأصلي – وهو كون العوضين يشتركان في علةٍ توجب التقابض في مجلس العقد – في هذه المسألة التي يباح فيها عدم التقابض ، وهذا التغيير للحكم حصل لعذر[1] .

وبالنظر إلى هذا الوجه ، يتبين أن القرض فيما يجري فيه ربا النسيئة رخصة شرعية من هذا الوجه ، غير أن هذه الرخصة من هذا الوجه متعلقة بأصل مشروعية القرض فيما يجري فيه الربا ، فلا يصلح أن يكون وجهاً للرخصة في مسألة قضاء القرض خيراً منه من غير شرط ولا بغيرها من مسائل القرض على سبيل الخصوص [2]. وهذا الوجه هو الذي أشار إليه إمام الحرمين الجويني في كلامه الذي ذكرته في المطلب السابق.

---

[1] وهو مسيس حاجة الناس إلى الاقتراض ؛ إذ ليس كل أحد لديه من المال ما يكفيه لقوته أو لتجارته . وسيأتي بيانه في المطلب القادم – بإذن الله –.

[2] وإن كان يمكن إطلاق لفظ الرخصة على هذه المسألة وعلى غيرها من مسائل القرض إن كان الشيء المقرض مما يجري فيه الربا ، لكون ذلك من القرض الذي يجري فيه الربا .

الوجه الثاني [١]:

أنه يوجد حكم شرعي عام وهو تحريم كل قرض جر منفعة ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة ، في مسألة قضاء القرض خيراً منه من غير شرط ، حيث إن المقرض سينتفع بهذا القرض ، مع وجود علّة حكم الأصل – وهو حصول المنفعة للمقرض مطلقاً[٢] – في هذه المسألة ، وهذا التغيير حصل لعذر[٣].

وبالنظر إلى هذا الوجه ، يظهر أن قضاء القرض خيراً منه من غير شرط رخصة شرعية ، ويمكن حمل الرخصة التي ذكرها ابن قدامة عن بعض الصحابة[٤] على هذا الوجه.

غير أن كون هذه المسألة رخصة من هذا الوجه يبقى محتمل ، وذلك لكون مقولة (كل قرض جر منفعة فهو ربا) لم تثبت كدليل شرعي[٥] ، وإن كان الفقهاء يذكرونها كقاعدة ، والرخصة تكون على خلاف أصلٍ شرعي أو معتمدٍ على أصل شرعي ، وهذه القاعدة بهذا العموم ليست كذلك . والله أعلم.

الوجه الثالث :

أنه يوجد حكم شرعي وهو وجوب تماثل العوضين فيما يجري فيه ربا الفضل ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة الوجوب إلى سهولة الجواز ، وذلك في قضاء القرض

---

[١] وهذا الوجه لم يذكره – فيما وقفت عليه – أحد من الفقهاء ، وإنما هو محاولة مني في استخراج وجه للرخصة في هذه المسألة .

[٢] لأن ظاهر الأثر – إن صح – عمومه النفع المشروط وغيره ، ولذا قال ابن نجيم في النهر الفائق٣/٥٩١ : " وإطلاق النص ، يفيد الكراهية بجر النفع ، سواء كان ذلك مشروطاً أو لم يكن "

[٣] سيأتي – إن شاء الله – في المطلب التالي .

[٤] حيث ذكر عنهم بأنها رخصة دون ذكر لوجه الرخصة في ذلك ، فإن لم يمكن حمله على هذه الوجه ، فيحتمل أنه أراد بلفظ الرخصة ، الرخصة اللغوية لا الشرعية ، بمعنى أنه يسر أو سهل في هذه المسألة بعض الصحابة رضي الله عنهم . وكلامه قد ذكرته في المطلب السابق .

[٥] فإن ثبتت ، يكون وجه الرخصة هذا وجيهاً ، والله أعلم .

خيراً منه في القدر من غير شرط فيما يجري فيه ربا الفضل[1] ، مع وجود علّة الحكم الأصلي – وهو كون العوضين يشتركان في علة توجب التماثل – في هذه المسألة التي جاز فيها التفاضل مع وجود علة وجوب التماثل ، وكان هذا التغيير الحاصل لعذرٍ .

وبالنظر إلى هذا الوجه للرخصة ، يتبين انطباق حدِّ الرخصة عليها ، فيكون قضاء القرض خيراً منه من غير شرط رخصة شرعية مباحة من هذا الوجه ، والله أعلم .

[1] مثل أن يقترض مئة ريال ، فيقضيها مئة وخمسين ريالاً من غير شرط ، وهذه الزيادة في القدر دون الصفة .

المطلب الرابع: السبب في الرخصة في قضاء القرض خيراً منه من غير شرط.

الذي يظهر لي – والعلم عند الله – أن سبب الرخصة[1] في قضاء القرض خيراً منه من غير شرط ، هو وجود الحاجة ، وذلك لّما كانت الطبائع البشرية ، والنفوس الإيمانية بخاصة ، مجبولة على حبّ الإحسان إلى من أحسن إليها ، بل ربما وجدت شيئاً من الحرج في المنع من ذلك ، كان المقترض بحاجة إلى أن يحسن إلى من أقرضه ، بشيء من الإحسان ، ومن ذلك أن يردّ لمقرضه أحسن مما اقترضه منه في الصفة أو القدر ، فرخص له في ذلك ، مراعاة لحاجته تلك . والله أعلم.

[1] هذا على فرض ثبوتها بالوجه الذي ذكرت في المطلب السابق .

المبحث الثامن: قضاء القرض في بلد آخر والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم قضاء القرض في بلد آخر .

المطلب الثاني : الرخصة في قضاء القرض في بلد آخر.

المطلب الثالث : التحقيق في الرخصة في قضاء القرض في بلد آخر.

المطلب الرابع : السبب في الرخصة في قضاء القرض في بلد آخر.

المطلب الأول: حكم قضاء القرض في بلد آخر .

وهذه المسألة هي المسماة عند الفقهاء بـــ(السُفْتجة) ، ولها صور مختلفة ، مؤداها واحد ، وهو كون القرض يُقضى في غير بلد الاقتراض ، وقبل بيان حكمها أذكر بعض صورها التي يذكرها الفقهاء – رحمهم الله – .

- **من صور السفتجة[١] :**

الصورة الأولى :

أن يدفع شخص لآخر يريد السفر قرضاً في بلدة ، ليدفعه المقترض إلى صديق المقرض أو وكيله – مثلاً – في بلدة أخرى[٢].

وفي هذه الصورة يكون المقترض عازماً على السفر بنفسه إلى بلد الأداء .[٣]

الصورة الثانية :

أن يقرض شخص يريد السفر إلى بلدة ، شخصاً آخر قرضاً ، ليقوم المقترض بتوكيل وكيله في البلدة التي سيسافر إليها المقرض ، ليدفع له ما اقترضه منه[٤] .

وفي هذه الصورة يكون المقرض هو العازم على السفر .[٥]

الصورة الثالثة :

أن يقرض شخص آخر ، ليقضيه المستقرض بنفسه في بلد يريده المقرض[٦] .

وهنا يكون المقرض والمقترض عازمين على السفر لتلك البلد التي يريدها المقرض .

---

[١] وهي لغة ، قال في القاموس المحيط مادة (سفج)ص٢٤٧ " السُّفتجة ، كقرطقة : أن يعطي مالاً لآخر ، وللآخر مال في بلد المُعطي ، فيوفيه إياه ثمَّ ، فيستفيد أمن الطريق ، وفعله : السَّفتجة ، بالفتح " . وذكر صورها يغني عن تعريفها ؛ إذ به حصل المقصود .

[٢] ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٩٥/٧ ، و ١٧/٨.

[٣] ينظر : الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية للمترك ص٢٨٠.

[٤] ينظر : مواهب الجليل ٥٣٢/٦.

[٥] ينظر : الربا في المعاملات المصرفية للمترك ص٢٨٠.

[٦] ينظر : حاشية ابن عابدين ١٨/٨.

- **حكم السفتجة :**

تحرير محل النزاع :

أولاً :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز اشتراط أداء القرض في غير بلد المقترض ، متى ما كانت المنفعة للمقترض ، ورضي المقرض ؛ لأنه إرفاق و زيادة[١] .

واتفقوا على عدم جواز اشتراط أداء القرض في غير بلد المقرض ، إذا كانت المنفعة متمحضة للمقرض[٢] ؛ لدخولها في القرض الذي جر نفعاً[٣] .

واتفقوا على جواز الوفاء في غير بلد القرض ، إذا تم من غير اشتراط ، ورضي المقرض و المقترض[٤] .

ثانياً :

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الوفاء في غير بلد الاقتراض في غير الصور السابقة المتفق عليها ، كأن يكون في اشتراط الوفاء في غير بلد الاقتراض منفعة للطرفين أو فيه منفعة للمقرض ولا مضرة فيه على المقترض ، كأن يريد المقرض وفاء المالَ الذي يقرضه للمقترض في بلد معين ، ويكون للمقترض مال في ذلك البلد المعين ، فيوكل من

---

[١] ينظر : المبسوط ٣٦/١٤ ، والذخيرة للقرافي ٥٩٠/٥ ، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٧٥٩/٢ ، والتاج والإكليل ٥٣٢/٦ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ، والإنصاف ٣٤٢/١٢.

وأنبه على أن نقل الاتفاق في هذه الصورة عن الشافعية والحنابلة مأخوذ من عدم ذكرهم للمنع منها ، مع تقريرهم كون القرض موضوع في الأصل لنفع المقترض والرفق به ، مع تصريحهم في المقابل بالمنع من اشتراط المقرض المنفعة في ذلك ، و لم أجد – فيما وقفت عليه – من منع من ذلك ، والأصل في المعاملات الحل والإباحة . والله أعلم.

[٢] ويظهر لي تقييدها بما إذا كان في حصول المنفعة للمقرض مضرة بالمقترض من مؤونة نقل ونحوها ، أما حصول منفعة للمقرض من غير مضرة بالمقترض فلا تدخل في محل الاتفاق هذا ، والله أعلم

[٣] ينظر : المبسوط ٣٦/١٤ ، والذخيرة للقرافي ٥٩٠/٥ ، والتاج والإكليل ٥٣٢/٦ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ، والإنصاف ٣٤٢/١٢ ، والمبدع ٢٠٩/٤.

[٤] ينظر : ينظر : فتح القدير٢٣٢/٧ ، والكافي لابن عبد البر ص٣٥٨ ، وروضة الطالبين ٢٧٦/٣ ، ٢٧٥/٣ ، وتكملة المجموع للمطيعي ٢١٤/١٢ ، والمغني ٤٣٨/٦.

يعطيه إياه في تلك البلد[١] ، أو يكون المقترض عازماً على السفر لتلك البلد ، فيوفي المقرض هناك ، ففي ذلك اختلف الفقهاء – رحمهم الله – على ثلاثة أقوال[٢] :

القول الأول :

أنه يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض فيما ليس لحمله مؤنة ، ولا يجوز فيما لحمله مؤنة .

وهو قول للإمام مالك[٣] ، ورواية عن الإمام أحمد[٤] ، واختاره ابن قدامة[٥] .

القول الثاني :

أنه لا يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض .

وهو مذهب الحنفية[٦] ، والمشهور عند المالكية [٧]، والمذهب عند الشافعية[٨] ، والمذهب عند الحنابلة[٩] .

---

[١] وهذا المثال ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه ٥٣٠/٢٩.

[٢] وأطلقت الخلاف في غير الصور السابقة لإطلاق الفقهاء ذلك ، ومثلت على ذلك بصورتين هما الباقيتان اللتان يجري فيهما الخلاف بحسب الحصر الذي ظهر لي ، و وجهه: أن الوفاء في غير بلد الاقتراض إما أن يكون بشرط أو يكون من غير شرط ، والثاني – من غير شرط – يجوز مطلقاً ، والأول – بالاشتراط – إما أن تكون المنفعة متمحضة للمقترض أو متمحضة للمقرض أو لهما جميعاً ، فإن كانت متمحضة للمقترض فيجوز ، وإن كانت متمحضة للمقرض بمضرة بالمقترض فلا يجوز ، وإن كانت متمحضة للمقرض من غير مضرة بالمقترض أو المنفعة لهما جميعاً فمحل خلاف ، والله أعلم .

هذا وقد حصر الخلاف بما إذا كانت المنفعة للطرفين الدكتور عبدالله العمراني في رسالته المنفعة في القرض ص١٤٧ ، غير أن ما سرت عليه أولى لأن حصرها بما ذكر لا يظهر من إطلاق الفقهاء للخلاف ، والله أعلم .

[٣] ينظر : التاج والإكليل ٥٣٢/٦ .

[٤] : ينظر: المغني ٤٣٧/٦ ، والمبدع ٢٠٩/٤ ، والإنصاف ٣٤٢/١٢.

[٥] ينظر : المغني ٤٣٧/٦.

[٦] ينظر : المبسوط ٣٦/١٤ ، وفتح القدير ٢٣٢/٧.

[٧] ينظر : وعقد الجواهر الثمينة ٧٥٩/٢ ،حاشية الدسوقي ٣٦٥/٤.

[٨] ينظر : المهذب مع المجموع٢١٤/١٢ ، وروضة الطالبين ٢٧٦/٣.

[٩] ينظر : المغني ٤٣٧/٦ ، والمبدع ٢٠٩/٤ ، والإنصاف ٣٤٢/١٢ .

القول الثالث :

أنه يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض .

وهو قول عند المالكية[١] ، ورواية عن الإمام أحمد[٢] ، واختاره ابن تيمية[٣] ، وابن القيم[٤].

الأدلة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول :

أن في ذلك مصلحة للطرفين ، من غير ضرر بواحد منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، بل يرد بمشروعيتها[٥] .

الدليل الثاني :

أن وفاء ما لا يكون في حمله مؤنة في غير بلد الإقراض ، ليس بمنصوص على تحريمه ، و لا في معنى المنصوص ، فوجب إبقاؤه على الإباحة[٦] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

ما رُوي عن علي – رضي الله عنه– قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " كل قرض جر منفعة فهو ربا " [٧].

---

[١] ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٥٩.

[٢] ينظر :المغني ٦/٤٣٧ ، والمبدع ٤/٢٠٩ ، والإنصاف ١٢/٣٤٢ .

[٣] ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٥٣٠ ، والإنصاف ١٢/٣٤٣.

[٤] ينظر : إعلام الموقعين ١/٢٨٥.

[٥] ينظر : المغني ٦/٤٣٧.

[٦] ينظر : المغني ٦/٤٣٧.

[٧] سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

وجه الاستدلال :

أن في هذه المسألة تحصل منفعة للمقرض بسقوط خطر الطريق ؛ والمنفعة المشروطة في القرض لا تجوز ، كما في هذا الحديث [١] .

المناقشة :

ونوقش :

بأن المراد بالمنفعة في الأثر ، ما كانت متمحضة للمقرض دون المقترض ، وأما في هذه المسألة فإن النفع للطرفين والمصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، بل يرد بمشروعيتها ، فلا يدخل هذا بالمنصوص على تحريمه ، ولا في معناه[٢] .

الدليل الثاني :

حديث جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " السفتجات حرام "[٣].

وجه الاستدلال :

أنه عام في جميع صور السفتجة .

المناقشة :

ونوقش :

بأنه حديث موضوع ، لا يحتج به .[٤]

---

[١] ينظر : : المبسوط ٣٦/١٤ ، وفتح القدير ٢٣٢/٧ ، ، والتاج والإكليل ٥٣٢/٦ ، والمهذب مع المجموع٢١٤/١٢ ، وروضة الطالبين ٢٧٦/٣ ، المغني ٤٣٧/٦ ، والمبدع ٢٠٩/٤ .

[٢] ينظر : المغني لابن قدامة ٤٣٧/٦ ، و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٣١/٢٩.

[٣] أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٦٧/١ وقال عن إسناده : فيه إبراهيم بن الجلاب منكر الحديث ، وعمر بن موسى بن وجيه من عداد من يضع الحديث ، وأخرجه في الموضوعات لابن الجوزي ٢٨/٣ ، وقال عنه : لا يصح ، وينظر : الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص١٤٨ .

[٤] ينظر : في الحاشية السابقة تخريجه .

الدليل الثالث :

ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : كان النبي – صلى الله عليه و سلم – أعطى زينب [١] امرأة عبد الله بن مسعود تمراً أو شعيراً بخيبر ، فقال لها عاصم بن عدي[٢] : هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة وآخذه لرقيقي هنالك ؟ فقالت : حتى أسأل عمر ، فسألته ، فقال : كيف بالضمان ، كأنه كرهه[٣] .

وجه الاستدلال :

أن عمر – رضي الله عنه – نهى عن ذلك ، وهو صحابي يحتج بقوله[٤] .

المناقشة :

ويناقش :

بأن هذا الأثر ضعيف ، لا يحتج به ، ثم لو صح فهو معارض بقول غيره من الصحابة كما سيأتي في الأدلة .

---

[١] وهي : زينب بنت عبد الله بن معاوية الثقفية ، ابنة أبي معاوية الثقفي ،، وامرأة عبد الله بن مسعود ، لها صحبة ورواية .

ينظر : الاستيعاب ١٠٠/٢ ، والاصابة ٦٧٧/٧.

[٢] هو : عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام من الأوس من الأنصار ، يكنى أبا عبد الله وقيل : أبو عمر ، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ، وتوفي سنة (٤٥هـ) .

ينظر : الإصابة ٥٧٣/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٧/١ .

[٣] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب السفتجة برقم (١٤٦٤٣) ١٤٠/٨ ، من طريق ابن عيينة عن أبي عميش عن ابن عباس به ، وأبو عميس لا يروي عن ابن عباس ، كما قال حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه للمصنف ١٤٠/٨ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها برقم (٢١٠٢٨) ٣٥٨/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في السفاتج برقم (١١٢٦٤) ٣٥٢/٥ ، وفي إسناده يزيد ين جعدبه ، وقد ضعفه ابن معين في سؤالات ابن الجنيد ص٣٦٢ ، وقال في تقريب التهذيب ص٦٠٤: كذبه مالك وغيره .

[٤] ينظر : المبسوط ٣٥/١٤.

الدليل الرابع :

أنه يمكن أن تكون القيمة في بلد الوفاء أكثر من القيمة في بلد الإقراض ، فلا يصح لذلك .[١]

المناقشة :

ويناقش :

بأن النزاع هنا فيما إذا لم يترتب على ذلك زيادة في القرض ، أما إذا وجدت زيادة فالكلام فيها يرجع إلى حكم الزيادة في القرض ، وقد سبق بيان حكمها.[٢]

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول :

ما جاء أن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير[٣] بالعراق ، فيأخذونها منه ، فسئل ابن عباس – رضي الله عنه – عن ذلك فلم ير به بأس[٤] .

---

[١] ينظر : نهاية المحتاج ٤/٢٣٠.

[٢] وذلك في المبحث السابق .

[٣] هو : مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمير العراقين ، أبو عيسى ، وأبو عبد الله ، لا رواية له ، وأمه هي الرباب بنت أنيف الكلبية ، وعبد الله وعروة أخواه ، و كان شجاعاً سخياً ، توفي سنة (٧٢هـ) في ملحمة كبرى مع عبد الملك بن مروان .

ينظر : البداية والنهاية ٨/٣١٨ ، و سير أعلام النبلاء ٤/١٤٠ .

[٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في السفاتج برقم (١١٢٦٦) ٥/٣٥٢ ، من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء ، والحجاج كثير التدليس وقد عنعن ، ينظر : تقريب التهذيب ص١٥٢ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٣٨ ، وأخرجه من طريقه ابن أبي شيبة بمعناه ، كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها برقم (٢١٠٢٣) ٤/٣٥٨.

الدليل الثاني :

ما جاء أن علياً – رضي الله عنه – قال : لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذ بأفريقية[1].

وجه الاستدلال من الأثرين :

أنهما ظاهرين في أنه لا بأس من قضاء القرض في بلد غير الإقراض ، وهذا يدل على الجواز .

المناقشة :

ويناقش الاستدلال بالأثرين بما يأتي :

أولاً :

أن الأثرين في إسنادهما ضعف .

ثانياً :

أن هذا قول صحابيين ، وقد خولفا من بعض الصحابة ، كما سبق في أدلة القول الثاني.

ثالثاً :

لو صح الأثران ، فإنهما محمولان على الوفاء في غير بلد القرض من غير شرط[2] .

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يعطي الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها ، من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص بن المعتمر عن علي به ، وحفص بن غياث قال عنه في تقريب التهذيب ص١٧٣: " تغير حفظه قليلاً في الآخر " ، وعبيد الله مختلف فيه ، قال الهيثمي : " قال يعقوب بن شيبة فيه ضعف ، وضعفه يحيى بن معين في رواية و وثقه في أخرى ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، و وثقه ابن حبان " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٢١٥/١ ، وينظر : الجوهر النقي لابن التركماني ٢٢٢/٧. وقال عنه في تقريب التهذيب ص٣٧٢: " ليس بالقوي " ، وقال في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٦٠/١ : " حفص بن المعتمر وأبوه مجهولان ، ترجم البخاري وابن أبي حاتم لحفص ، وما ذكرا جرحاً ولا تعديلاً ".

[2] ينظر : المبسوط ٣٦/١٤.

الدليل الثالث :

أن كلاً من المقرض والمقترض منتفع بذلك ، فالمقرض ينتفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه لذلك البلد ، والمقترض منتفع بالوفاء في ذلك البلد ، حيث لا يحتاج إلى نقل دراهمه إلى بلد الإقراض ، لوجودها ثمَّ ، وما كان الانتفاع به على هذا الوجه ، فإن الشارع لا ينهى عنه ؛ لأنه لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهى عما يضرهم [١].

المناقشة :

ويُناقش :

بأنه يُسلّم جواز ذلك ما دام أنه لا توجد مؤنة على المقترض ، فأما ما كان فيه مؤنة على المقترض فلا يجوز ، لوجود المضرّة به ، مقابل انتفاع المقرض [٢].

الدليل الرابع :

أنه ليس في ذلك زيادة في الصفة ولا في القدر ، كشرط الرهن والضمان ، فيجوز [٣].

المناقشة :

ويناقش :

بأن المقصود من المنع من الزيادة في القدر أو الصفة في القرض ما في ذلك من تحميل المقترض كلفة زائدة على القرض ، وفي اشتراط قضائه في غير بلد الإقراض فيما فيه مؤنة كلفة عليه ، فيمنع منه قياساً على المنع من الزيادة في الصفة والقدر ، بجامع وجود الكلفة على المقترض في كلٍ ، وهذا بخلاف شرط الرهن فلا مؤنة فيه ، بل فيه توثيق مأمور به لحق المقرض ، وفرق بين قصد التوثيق ، وبين قصد الانتفاع ، والله أعلم.

---

[١] ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٣١/٢٩.

[٢] ينظر : المغني ٤٣٧/٦.

[٣] ينظر : المبدع ٢٠٩/٤.

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الأقوال ، تبين لي والله أعلم – رجحان القول بجواز الوفاء في غير بلد الإقراض إذا لم يكن في ذلك مؤنة على المقترض ، فإن كان في ذلك مؤنة فلا يجوز إلا أن يدفع المقرض مؤنة الوفاء في غير بلد الإقراض ، ورجحان ذلك لما يلي :

أولاً : أن الأخذ بهذا القول فيه تحقيق للمقصود من منع القرض الذي يجر منفعة للمقرض ، إذ المقصود منع انتفاع المقرض في مقابل ضرر المقترض ، لا منع انتفاعه مطلقاً ، إذ لو كان كذلك ، لما جاز أخذه للزيادة غير المشروطة من المقترض .

ثانياً : الإجابة عما استدل به المجيزون لذلك مطلقاً ، وكذا الإجابة عن المانعين منه مطلقاً . والله أعلم .

المطلب الثاني : الرخصة في قضاء القرض في بلد آخر.

يمكن أن ترد الرخصة في قضاء القرض في بلد آخر على اتفاق الفقهاء على جواز قضاء القرض في غير بلد القرض إذا تم من غير شرط ، ورضي المقترض بذلك[1] ، غير أني لم أجد من الفقهاء – فيما وقفت عليه – من أشار إلى كون ذلك رخصة غير عبارة لابن قدامة قال فيها :" فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط ، فقضاه خيراً منه في القدر ، أو الصفة ، أو دونه ، برضاهما ، جاز . وكذلك إن كتب له بها سفتجة ،أو قضاه في بلد آخر، جاز . ورخّص في ذلك ابن عمر و سعيد بن المسيب و الحسن و النخعي و الشعبي و الزهري و مكحول و قتادة و مالك و الشافعي و إسحاق "[2].

فقوله – رحمه الله – : (وكذلك...) يعني وكذلك من غير شرط ، إن كتب له بها سفتجة ، أو قضاه في بلد آخر ، جاز ، كما يُفهم ذلك من كلامه ، حيث اعتبر السفتجة أو قضاء القرض في بلد آخر يجوز ، وأشار إلى أن ذلك رخصة ، غير أنه لم يبين وجه الرخصة في ذلك .

وسأحاول بيان وجهها في المطلب التالي – إن شاء الله –.

كما يمكن – أيضاً – أن ترد الرخصة على القول بجواز قضاء القرض في بلد آخر مطلقاً ما دام في ذلك نفع للطرفين ، أو بشرط ألا يكون لحمل القرض لبلد أخرى مؤنة . والله أعلم .

---

[1] وقد ذكرت هذا الاتفاق موثقاً في تحرير محل النزاع في حكم المسألة في المطلب السابق .

[2] المغني ٦/٤٣٨.

المطلب الثالث : التحقيق في الرخصة في قضاء القرض في بلد آخر.

سبق أن ذكرت أن ابن قدامة – رحمه الله – لم يبين وجه الرخصة ، ويمكن أن يقال : للرخصة في قضاء القرض في غير بلد الإقراض من غير شرط وجهان ، وهما :

الوجه الأول[١] :

أنه يوجد حكم شرعي عام وهو تحريم كل قرض جر منفعة للمقرض ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة ، في مسألة قضاء القرض في بلد آخر من غير شرط[٢] فيما إذا كان المقرض ينتفع بذلك ، – حيث إن المقرض سينتفع بهذا القرض ، حيث قضي في مكان يريده فيه ، فأمن خطر الطريق في نقله لتلك البلد ، وسقطت عنه مؤونة حمله إليها – ، مع وجود علّة حكم الأصل – وهو حصول المنفعة للمقرض مطلقاً[٣] – في هذه المسألة ، وهذا التغيير للحكم حصل لعذر[٤].

وبالنظر إلى هذا الوجه ، يظهر أن قضاء القرض في بلد آخر من غير شرط فيما إذا كان المقرض ينتفع بذلك رخصة شرعية ، ويمكن حمل الرخصة التي ذكرها ابن قدامة عن بعض الصحابة والسلف[٥] على هذا الوجه .

---

[١] وهو ما يمكن أن يحمل عليه كلام ابن قدامة – رحمه الله – في كون ذلك رخصة .

[٢] وكذا على القول بجوازه بشرط مادام للطرفين في ذلك منفعة ، أو على القول بجوازه بشرط ألا يكون لحمل القرض مؤونة ، ولكون وجه الرخصة في هذه الأقوال واحداً ، فسأكتفي بذكره في محل الاتفاق على جواز قضاء القرض في غير بلده من غير شرط ، ولا حاجة لذكر وجه الرخصة على كل قول منعاً للإطالة .

[٣] لأن ظاهر الأثر – إن صح – عمومه النفع المشروط وغيره ، ولذا قال ابن نجيم في النهر الفائق٣/٥٩١ : " وإطلاق النص ، يفيد الكراهية بجر النفع ، سواء كان ذلك مشروطاً أو لم يكن "

[٤] سيأتي – إن شاء الله – في المطلب التالي .

[٥] حيث ذكر عنهم بأنها رخصة دون ذكر لوجه الرخصة في ذلك ، فإن لم يمكن حمله على هذه الوجه ، فيحتمل أن أراد بلفظ الرخصة ، الرخصة اللغوية لا الشرعية ، بمعنى أنه يسر أو سهل في هذه المسألة بعض الصحابة رضي الله عنهم . وكلامه قد ذكرته في المطلب السابق .

غير أن كون هذه المسألة رخصة من هذا الوجه يبقى محتمل ، وذلك لكون مقولة (كل قرض جر منفعة فهو ربا) لم تثبت كدليل شرعي[١] ، وإن كان الفقهاء يذكرونها كقاعدة ، والرخصة تكون على خلاف أصلٍ شرعي أو معتمدٍ على أصل شرعي ، وهذه القاعدة بهذا العموم ليست كذلك . والله أعلم.

الوجه الثاني [٢]:

وهو أنه يوجد حكم شرعي وهو وجوب تقابض العوضين ، فيما يجري فيه ربا النسيئة ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة الوجوب إلى سهولة الإباحة ، في قرض ما يجري فيه ربا النسيئة ، حيث يحصل التفرق دون تقابض العوضين الذين يجب فيهما التقابض ، مع وجود علّة الحكم الأصلي – وهو كون العوضين يشتركان في علةٍ توجب التقابض في مجلس العقد – في هذه المسألة التي يباح فيها عدم تقابض العوضين ، وهذا التغيير للحكم حصل لعذر[٣].

وبالنظر إلى هذه الوجه ، يتبين – أيضاً – أن قضاء القرض في بلد آخر من غير شرط رخصة شرعية من هذا الوجه ، غير أنه لا يختص به كما سبق [٤].

---

[١] فإن ثبتت كدليل شرعي ، فإن كون هذا هو وجه الرخصة وجيهاً ، والله أعلم .

[٢] وهو نفس الوجه الأول من المسألة السابقة ، وهو يدخل في أصل مشروعية القرض فيما يجري فيه ربا النسيئة ، وفي جميع مسائله تبعاً ، وأعدته هنا لتجتمع أوجه الرخصة في هذه المسألة .

[٣] يأتي في المطلب القادم – بإذن الله –.

[٤] وذلك في التحقيق في رخصة المسألة السابقة .

المطلب الرابع : السبب في الرخصة في قضاء القرض في بلد آخر.

لم أجد – فيما وقفت عليه – من ذكر سبب الرخصة في هذه المسألة ، وفي نظري أن السبب هو الحاجة ، لا سيما مع مسيس حاجة الناس إلى الاقتراض ؛ إذ ليس كل أحد لديه من المال ما يكفيه لقوته أو لتجارته ، فإذا انتفع المقترض بالقرض ، فإنه عند وفائه للقرض ، يحب أن يفعل لمقرضه ما ينفعه نظير نفعه إياه بالقرض ، فإذا ما علم أن مقرضه يحتاج إلى وفاء القرض في بلد غير الإقراض ، فإنه سيسعى لوفائه هناك ، تحقيقاً لرغبته في إحسانه لمن أقرضه ، وفي الإلزام بوفاء القرض في بلد الإقراض مطلقاً حرج يمكن أن يلحق بالمقترض ، حيث لم يستطع أن يحسن لمن أحسن إليه ، بل إذا لم يجز القضاء في غير بلد الإقراض مطلقاً حتى ولو لم تكن مؤنة على المقترض ربما امتنع المقرضون من الإقراض من أجل ذلك ، فتلحق المشقة المحتاجين للقرض . والله أعلم .

المبحث التاسع: الحوالة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:حكم الحوالة.

المطلب الثاني:الرخصة في الحوالة.

المطلب الثالث:التحقيق في رخصة الحوالة.

المطلب الرابع:السبب في رخصة الحوالة.

المطلب الأول:حكم الحوالة.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على مشروعية الحوالة في الجملة[1] ، والدليل على مشروعيتها من السنة ، والإجماع :

أولاً : الدليل من السنّة :

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " مطل الغني ظلم ، ومن أتبع على مليء فليتبع "[2].

وجه الاستدلال :

أنه أمر المُحال بالاتباع إذا أحيل على مليء ، والأمر بالاتباع دليل الجواز .[3]

ثانياً : الدليل من الإجماع :

أجمع العلماء على مشروعية الحوالة من حيث الجملة ، ومستنده خبر السنة السابق ذكره.

---

[1] ينظر : المبسوط١٦٥/١٩، وتبيين الحقائق ٧١/٥ ، والبحر الرئق ٤١٠/٦ ، و شرح فتح القدير٢٢١/٧، ورد المحتار لابن عابدين٣/٨ ، وعقد الجواهر الثمينة ٨١٠/٢ ،بداية المجتهد ٢٨٥/٢ ، ومواهب الجليل ٢١/٧ ، وحاشية الخرشي ٢٩٢/٦ ، وحاشية الدسوقي ٥٢٩/٤ ، وروضة الطالبين ٤٦١/٣ ، والحاوي٤١٧/٦ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٥٠٨/٢ ، ونهاية المحتاج ٤٢١/٤ ، ومغني المحتاج ١٦١/٣ ، وحاشية الجمل ٢٣٤/٥ ، وتكملة المجموع للمطيعي ٩٢/١٣ ، الكافي ٣٤٣/٢ ، والمبدع ٢٧٠/٤ ، و الشرح الكبير ٨٩/١٣ ، ومعه الإنصاف ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٨/٣ .

[2] أخرجه البخاري ، كتاب الحوالة ، باب إذا أحال على مليء فليس له رد برقم (٢١٦٦) ٧٩٩/٢ ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة برقم (١٥٦٤) ١١٩٧/٣.

[3] ينظر : تبيين الحقائق ٧١/٥.

قال الزيلعي [١] : " وهي – أي الحوالة – مشروعة بإجماع الأمة "[٢].

وقال السيوطي : " والأصل فيها – أي الحوالة – الإجماع ، وما رواه الشيخان "[٣]

وقال الرملي : " والأصل فيها – أي الحوالة – قبل الإجماع ، ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ..." [٤].

وقال برهان الدين ابن مفلح : " وهي – أي الحوالة – ثابتة بالإجماع "[٥].

ومع اتفاق الفقهاء على مشروعية الحوالة في الجملة ، فإنهم قد اختلفوا في حقيقتها ، وبيان اختلافهم في المسألة التالية

مسألة : حقيقة الحوالة :

اختلف الفقهاء في حقيقة الحوالة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنها من قبيل استيفاء الحق ، وليس بيعاً .

وهذا القول وجه عند الشافعية[٦] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] ، وابن القيم[٨] .

---

[١] هو: عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي ، من أهل زيلع بالصومال ، فقيه حنفي ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ ، ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه ، كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض ، وهو غير الزيلعي صاحب "نصب الراية" . توفي سنة ٧٤٣هـ .

من مؤلفاته: "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" في الفقه ، و "الشرح على الجامع الكبير" .

ينظر: الجواهر المضية ٣٤٥/١ ، وطبقات الحنفية لعلاء الدين علي جلبي الحنفي الشهير ب"ابن الحنائي " ص٢٩٤ ، والأعلام ٢١٠/٤ .

[٢] تبيين الحقائق ٧١/٥.

[٣] منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي ٤٦١/٣.

[٤] ينظر : نهاية المحتاج٤٢١/٤.

[٥] ينظر : المبدع ٢٧٠/٤ .

[٦] ينظر : روضة الطالبين ٤٦٢/٣ ، ومغني المحتاج ١٦١/٣.

[٧] ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٢/٢٠.

[٨] ينظر : إعلام الموقعين ٢٨٤/١ .

القول الثاني :

أنها بيع دين بدين .

وهو قول الحنفية[١] ، وجمهور المالكية[٢] ، والأصح عند الشافعية[٣] ، وقول بعض الحنابلة[٤].

القول الثالث :

أنها عقد إرفاق مستقل بنفسه ، شرع لغاية معينة ، يحتاج إليه التعامل ، وليس محمولاً على غيره من التصرفات والعقود .

وهو قول بعض المالكية[٥] ، والصحيح من مذهب الحنابلة[٦] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

قالوا : إن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء ، فكذلك ، إذا أحال المدين الدائن على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدّين الذي له في ذمة المحيل ، ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحوالة في معرض الوفاء ، فقال : " مطل الغني ظلم ، ومن أتبع على مليء فليتبع "[٧] ، فأمر المدين بالوفاء ، ونهاه عن المطل ، وبين أنه ظالم إذا مطل ، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء ، وهذا كقوله

---

[١] ينظر : تبيين الحقائق ٧٨/٥ ، وحاشية ابن عابدين على البحر الرائق المسماة ب(منحة الخالق)٤٢٣/٦.

[٢] ينظر : الكافي لابن عبد البرص٤٠٢ ، وبداية المجتهد ٢٨٥/٢ ، والذخيرة ٢٤٩/٩ ، ومواهب الجليل ٢١/٧.

[٣] ينظر : روضة الطالبين ٤٦٢/٣ ، و نهاية المحتاج ٤٢١/٤ .

[٤] ينظر : المغني ٥٦/٧ ، والإنصاف ٩٠/١٣-٩١ ، وكشاف القناع ١٦١٤/٥.

[٥] ينظر : الذخيرة ٢٤٩/٩ ، ومواهب الجليل ٢١/٧.

[٦] ينظر : المغني ٥٦/٧ ، والإنصاف ٩٠/١٣-٩١ ، وكشاف القناع ١٦١٤/٥.

[٧] سبق تخريجه ص٢٥٠ .

تعالى:﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [1] ، أمر المستحق أن يطالب بالمعروف ، وأمر المدين أن يؤدي بإحسان ، و وفاء الدين ليس هو البيع الخاص ، وإن كان فيه شوب المعاوضة [2].

دليل القول الثاني :

أن الحوالة إبدال مال بمال ، لأن كل واحد ملك بها ما لم يملك من قبلُ ، فكأن المحيل باع المحتال ما له في ذمة المحال عليه ، بما للمحتال في ذمته ، فكانت بيع دين بدين[3] .

المناقشة :

نوقش :

بأن الحوالة ليست بيعاً ، ولا في معنى البيع ، لوجوه :

الوجه الأول :

أنها لو كانت بيعاً ، لما جاز فيها التفرق قبل القبض ، لأنه بيع مال الربا بجنسه من غير تقابض ، فلا يجوز .

الوجه الثاني :

أنها لا تجوز بلفظ البيع ، ولو كانت بيعاً لجازت بلفظه .

الوجه الثالث :

عدم وجود عين فيها ، والبيع مشتمل على عين[4] .

يجاب عن المناقشة :

بأن الحوالة بيع ، وما ذكر في الوجوه الثلاثة لإثبات أنها ليست ببيع ، لا تصح ، لأنه يمكن أن تكون بيعاً جاء على خلاف ما ذكرتم رخصة ، إذ الرخصة هي ما ثبت على خلاف الحكم الأصلي مع وجود سببه لعذر ، والحوالة منها .

---

[1] سورة البقرة من الآية ١٧٨ .

[2] ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥١٢-٥١٣ ، وإعلام الموقعين ١/٢٨٤.

[3] ينظر : مغني المحتاج ٣/١٦١ ، ونهاية المحتاج ٤/٤٢١.

[4] ينظر : المغني ٧/٥٦ ، والإنصاف ١٣/٩٠-٩١ ، وكشاف القناع ٥/١٦١٤.

ويُرد على الجواب :

بأنه لا يصار إلى حملها على الرخصة ، إلا عند تعذر حملها على العزيمة ، تقليلاً للمخالفة ، لما في الرخصة من مخالفة الأصل .

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول :

أن لفظ الحوالة يُشعر بالتحول ، و لا يشعر بالبيع ، فلا تكون بيعاً[1] .

المناقشة :

يناقش :

بأنه لو سلم بذلك ، فإن الحوالة فيها معاوضة ، والبيع معاوضة ، فتكون الحوالة بيعاً ، والعبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

الدليل الثاني :

أنها لو كانت بيعاً ، لما جازت ، لأنه بيع دين بدين ، وهو منهي عنه[2] .

المناقشة :

يناقش :

بأنه لو سلم بأنها ليست بيعاً ، إلا أنه لا يسلم بأنها عقد مستقل بنفسه ؛ لأن استيفاء المحال حقه من المحيل ليس بعقد ، فكذا استيفائه من المحال عليه ؛ لأنه بدل فيكون له حكم المبدل منه .

---

[1] ينظر : المغني ٥٦/٧ .

[2] ينظر : الشرح لكبير ٩٠/١٣ ، وكشاف القناع ١٦١٤/٥.

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول ، القائل : بأن الحوالة استيفاء حق وليست بيعاً ولا عقداً مستقلاً ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ، إذ لا فرق بين صورة استيفاء الحق ممن هو عليه ، وبين صورة استيفائه ممن يُحيل عليه من عليه الحق ، فالأول ليس بيعاً ولا عقداً ، وكذا الثاني ، ثم إنه قد نوقشت أدلة الأقوال الأخرى ، فظهر رجحان ما ذكرت ، والله أعلم .

المطلب الثاني:الرخصة في الحوالة.

سبق بيانُ أقوالٍ ثلاثةٍ في حقيقة الحوالة ، والرخصة في الحوالة إنما ترد على القول المرجوح بأن حقيقة الحوالة بيع دين بدين ، ومن أصحاب هذا القول من ذكر بأن مجيئها كان رخصة ، وأشار بعضهم إلى وجه الرخصة في ذلك ، حيث يظهر من مجموع كلامهم أنهم متفقون على أن وجه الرخصة فيها هو : استثناء الحوالة من تحريم بيع الدين بدين ، ومن أقوالهم في ذلك :

١- قال ابن عابدين [١] في معرض التعليل لبطلان الحوالة عند موت المحيل : " لأنها تمليك الدين لغير من هو عليه ، وهو غير جائز ، إلا أنها جوّزت للحاجة "[٢].

فيظهر من تعليله أنها جائزة على خلاف الأصل رخصة ، وإن لم يصرح بذلك .

٢- قال ابن رشد[٣] : " والحوالة معاملة صحيحة ، مستثناة من الدين بالدين "[٤].

٣- قال المواق [٥] : " لم يختلف في جواز الحوالة ، وهي في الحقيقة بيع دين بدين ،

---

[١] هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين دمشقي ، ولد سنة ١١٩٨هـ ، كان فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، من مؤلفاته: "رد المحتار على الدر المختار" المشهور بحاشية ابن عابدين ، و "نسمات الأسحار على شرح المنار" في الأصول . توفي سنة ١٢٥٢هـ .

ينظر: معجم المؤلفين لعلي رضا كحالة ١٤٥/٣ ، والأعلام للزركلي ٤٢/٦ .

[٢] منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٤٢٣/٦.

[٣] هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد فقيه مالكي ، ولد سنة ٥٢٠هـ ، فيلسوف ، طبيب ، من أهل الأندلس ، ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده . توفي سنة ٥٩٥هـ .

من مؤلفات: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه ، و "تهافت التهافت" في الفلسفة .

ينظر: الديباج المذهب ص٣٧٨ ، والأعلام ٣١٨/٥ .

[٤] بداية المجتهد ٢٨٥/٢.

[٥] هو : محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي الشهير بالمواق ، فقيه مالكي ، أخذ عن أبي القاسم ، وابن سراج ، توفي سنة (٨٩٧هـ) .

من مصنفاته : (التاج والإكليل شرح لمختصر خليل) في الفقه .

ينظر : الضوء اللامع ٤٢/٥ ، وشجرة النور الزكية ص٢٦٢ .

فاستثنيت منه ؛ لأنها معروف كاستثناء العرية من بيع الرطب بالتمر "[١].

٤- قال الشربيني : " والأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة ، ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس ، وإن كان الدينان ربويين "[٢].

٥- قال القليوبي : " فهي – أي الحوالة – بيع دين بدين جوز للحاجة ، فهي رخصة "[٣]

٦- قال المغربي الرشيدي [٤] : " وقد اختلف أصحابنا في حقيقة الحوالة ، هل هي استيفاء حق ، أو إسقاطه بعوض ، أو بيع عين بعين تقديراً أو بيع عين بدين أو بيع دين بدين رخصة "[٥].

٧- قال ابن قدامة : " وقد قيل : إنها بيع ، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه ، وجاز تأخير القبض رخصة ؛ لأنه موضوع على الرفق"[٦].

---

[١] التاج والإكليل ٢١/٧ ، وينظر : مواهب الجليل ٢١/٧.

[٢] مغني المحتاج ١٦١/٣.

[٣] حاشيتا قليوبي وعميرة٥٠٩/٣.

[٤] أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المغربي الشهير بالرشيدي ، فقيه شافعي ، توفي سنة (١٠٩٠ هـ).
من مصنفاته : حاشية على نهاية المحتاج للرملي .
ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٥٨٨/٤ ، وهدية العارفين ١٨٦/١.

[٥] حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بـ(المغربي الرشيدي) على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٢١/٤.

[٦] المغني ٥٦/٧.

المطلب الثالث:التحقيق في رخصة الحوالة.

بعد النظر فيما ذكره الفقهاء – رحمهم الله – في وجه الرخصة في الحوالة ، يتبين منه أن الرخصة فيها وقعت من وجه واحد ، وبعرض ما ذكروه على المختار في تعريف الرخصة يتبين التالي :

يوجد حكم شرعي وهو تحريم بيع الدين بالدين بالإجماع[1] ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة ، وذلك في الحوالة ، مع وجود سبب الحكم الأصلي – وهو بيع دين بدين – في الحوالة ، حيث إن المحيل يبيع ما له في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته[2] ، وقد غيّر هذا الحكم في صورة الحوالة لعذرٍ .

وبهذا يتبين أن الحوالة داخلة في حد الرخصة الشرعية ، وهي رخصة مباحة ، هذا على القول بأن الحوالة بيع[3] ، والله أعلم .

---

[1] حكاه الإمام أحمد وابن المنذر . ينظر : المغني لابن قدامة ١٠٦/٦ ، والروض المربع للبهوتي ٥٢٢/٤.

[2] فالبائع هو المحيل ، والمشتري هو المحتال ، والثمن دين المحتال ، والمبيع دين المحيل . ينظر :حاشية الجمل ٢٣٦/٥.

[3] وقد سبق أن ذكرت أن الراجح كون الحوالة ليست بيعاً ، وإنما استيفاء حق ، والله أعلم.

المطلب الرابع:السبب في رخصة الحوالة.

أشار من ذكر بأن الحوالة رخصة إلى سببها ، حيث إن الحاجة داعية إلى الترخيص فيها ، لما فيها من الإرفاق ، وتبادل المصالح بين أفراد الأمة[١]، ومما ذكره الفقهاء في سببها:

١- قال الزيلعي : " ولأنها – أي الحوالة – التزام ما يقدر على تسليمه فوجب القول بصحته دفعاً للحاجة "[٢].

٢- قال المواق : " لم يختلف في جواز الحوالة ، وهي في الحقيقة بيع دين بدين ، فاستثنيت منه ؛ لأنها معروف كاستثناء العرية من بيع الرطب بالتمر "[٣].

٣- قال النووي : " والصحيح : أنها بيع دين بدين ، واستثني هذا للحاجة "[٤].

٤- قال المحلّي [٥] : " فهي – أي الحوالة – بيع دين بدين في الأصح ، جوزها الشارع للحاجة "[٦].

٥- قال أبو الفرج ابن قدامة : " وقد قيل : إنها بيع ، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه ، وجاز تأخير القبض رخصة ؛ لأنه موضوع على الرفق "[٧].

---

[١] ينظر : السلسبيل في معرفة الدليل ، للبليهي ١٤٤/٢.

[٢] تبيين الحقائق ٧١/٥.

[٣] التاج والإكليل ٢١/٧ ، وينظر : مواهب الجليل ٢١/٧.

[٤] روضة الطالبين٤٦٢/٣.

[٥] هو : محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد ، جلال الدين المحلي ، مفسر ، و أصولي ، وفقيه شافعي ، توفي سنة (٨٦٤هـ) .

من مصنفاته : (شرح جمع الجوامع للسبكي) في أصول الفقه ، و (كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين للنووي) في الفقه .

ينظر : طبقات المفسرين للأدنروي ٣٣٦/١ ، والأعلام ٢٩٢/٥ .

[٦] كتر الراغبين ٥٠٩/٢ ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة .

[٧] الشرح الكبير٨٩/١٣.

المبحث العاشر: المضاربة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المضاربة.

المطلب الثاني:الرخصة في المضاربة.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة المضاربة.

المطلب الرابع:السبب في رخصة المضاربة.

المطلب الأول: حكم المضاربة[1]

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة في الجملة[2] ، وقد دلّ على مشـــروعيتها الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وأقوال الصحابة – رضي الله عنهم –.

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[3].

وجه الاستدلال :

أن المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض و هو السفر للتجارة ، وقد ذكـــره الله – تعالى – عذراً في تخفيف قيام الليل ، لأن المتاجر يكون مشغولاً في النـــهار بالتجـــارة ، فيشق عليه قيام الليل ، فخفف عنه فيه لذلك ، ففي جعل الضـــرب في الأرض عـــذراً للتخفيف في قيام الليل دليل على مشروعية المضاربة [4].

---

[1] هذه التسمية عند أهل العراق ، وأخذ بها الحنفية والحنابلة ، وتسمى بالقراض عند أهل الحجاز ،وأخذ بها المالكية والشافعية .

وينظر في تعريفها : تنوير الأبصار ٤٣٠/٨ ومعه حاشية ابن عابدين ،ومختصر خليل ٤٣٨/٧ومعه مواهب الجليل ، وروضة الطالبين ١٩٧/٤ ، و المقنع١٨/٥ومعه المبدع.

[2] ينظر : المبسوط ٢٠/٢٢ ، وبدائع الصنائع ٨٠/٦ ، وتبيين الحقائق ٥١٤/٥ ، ورد المحتار ٤٣٠/٨ ، والكافي لابن عبد البر ص٣٨٤ ، وبداية المجتهد ٢٢٥/٢ ، ومواهب الجليل٤٣٨/٧ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٤٤/٧، وحاشية العدوي٢٦٨/٢ ، وروضة الطالبين ١٩٧/٤ ، ومغني المحتاج ٣٥٠/٣ ، وشرح منهج الطلاب للأنصاري٤٦٩/٥ ومعه حاشية الجمل ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٧٨/٣ ، والمغني لابن قدامة ١٣٢/٧ ، والوجيز لابن السري ص١٦٥، والمبدع ١٧/٥ ، وكشاف القناع ١٧٣٦/٥ .

[3] سورة المزمل من الآية ٢٠.

[4] ينظر : جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير٦٩٩/٢٣ ، معالم التنزيل للبغوي ٢٥٨/٨ ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي ١١٤/٢٩ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٢٩/٤ ،

الدليل الثاني :

قوله تعالى :﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [1].

وجه الاستدلال :

ذكر الماوردي أن عموم هذه الآية هو الأصل في إحلال القراض وإباحته ، حيث إن في القراض ابتغاء فضل ، وطلب نماء[2] .

ثانياً : الأدلة من السنة:

الدليل الأول :

ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " كان العباس بن عبد المطلب[3]إذا دفع مالاً مضاربة ، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به ذات كبد رطبةٍ ، فإن فعله فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فأجازه "[4] .

وجه الاستدلال :

أن تجويز النبي – صلى الله عليه وسلم – لشرط العباس يتضمن إقراراً بجواز المضاربة ، إذ لو كانت غير مشروعية لأنكرها .

---

[1] سورة البقرة من الآية ١٩٨.

[2] ينظر : الحاوي ٣٠٥/٧ .

[3] هو : عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة . عم رسول الله – صلى الله عليه و سلم – وصنوا أبيه ، يكنى أبا الفضل ، وكان العباس في الجاهلية رئيسا في قريش ، وإليه كانت السقاية ، أسلم عقيب يوم بدر ، وتوفي سنة (٣٢هـ) .

ينظر : أسد الغابة ٥٧٦/١ ، والاستيعاب ٢٤٥/١.

[4] أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب البيوع ، برقم (٢٩٠) ٧٨/٣ ، وقال : أبو الجارود – وهو من رجال الإسناد – ضعيف ، وأخرجه البيهقي في سننه كتاب القراض ، برقم (١١٩٤٥) ١١١/٦ ، وقال :" تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر ، وهو كوفي ضعيف ، كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون ".

الدليل الثاني :

حديث صالح بن صهيب[١] ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، و المقارضة ، و أخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع) [٢] .

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث على أن في المقارضة – وهي المضاربة – بركة ، مما يفيد جواز المضاربة ، ولو كانت غير جائزة لما كان فيها بركة ؛ إذ لا بركة فيما حرُم .

الدليل الثالث :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث والناس يتعاملون بالمضاربة ، فقررهم عليها [٣].

وجه الاستدلال :

أنه لما بعث – صلى الله عليه وسلم – وهم يتعاملون بها ، لم ينكر عليهم ، وذلك تقرير لهم على ذلك ، والتقرير أحد وجوه السنّة[٤] .

---

[١] هو : صالح بن صهيب بن سنان الرومي ، روى عن أبيه ، وروى عنه عبد الرحيم بن داود ، ولد سنة ١٧٠هـ ، قال ابن حجر عنه : مجهول الحال من الرابعة.

ينظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٦٠، وتقريب التهذيب١/ ٢٧٢

[٢] أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب البيوع ، باب الشركة والمضاربة برقم (٢٢٨٩) ٢/٧٦٨ .

قال البوصيري :" هذا إسناد ضعيف ، صالح بن صهيب مجهول ، وعبد الرحمن بن داود – من رجال الإسناد – حديثه غير محفوظ قاله العقيلي ونصر بن القاسم ، قال البخاري لا؛ حديثه موضوع" ينظر : مصباح الزجاجة ٢/٢٢. و قال السيوطي :حديث موضوع ، ينظر : اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/١٢٩ .

[٣] ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/١٥٢ ، من غير إسناد ، و لم أجد له ذكر في كتب السنّة .

[٤] ينظر : بدائع الصنائع ٦/٨٠ .

ثالثاً : الدليل من الإجماع :

فإنه قد روي عن جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ، ولم ينكر عليهم أحد من أقرانهم ، فكان إجماعاً ، ومن أقوال الفقهاء في نقل الإجماع :

١- قال السرخسي : " وجواز هذا العقد – أي المضاربة – عرف بالسنّة ، والإجماع "[١].

٢- قال الحطاب : " وحكمه – أي القراض – ، قال في التوضيح : لا خلاف بين المسلمين في جوازه "[٢].

٣- قال المحلي : " ودليل صحته – أي القراض – إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين "[٣].

٤- قال ابن قدامة : " وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة "[٤].

رابعاً : الدليل من القياس :

و وجهه : قياس المضاربة على المساقاة في الجواز مع وجود الجهالة في العوض ، بجامع الحاجة في كلٍ منهما ، وذلك أن العامل في كلٍ منهما قد لا يملك مالاً ، والمالك قد لا يعرف التصرف أو لا يحسنه أو لا يتفرغ له ، فجازت المضاربة قياساً على المساقاة ، لاتفاقهما في المعنى [٥].

---

[١] المبسوط ١٩/٢٢.

[٢] مواهب الجليل ٤٤٠/٧.

[٣] كتر الراغبين ٧٨/٣ ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة.

[٤] المغني ١٣٣/٧.

[٥] ينظر : مغني المحتاج ٣٥٠/٣ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٧٨/٣ .

خامساً : الدليل من أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – :

منها : ما رواه زيد بن أسلم[١] عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله و عبيد الله [٢] ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا ، مرّا على أبي موسى الأشعري[٣] ، وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما ، فقالا : وددنا ذلك ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال : أ كلُّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أدّيا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين

---

[١] هو : زيد بن أسلم المدني ، مولى عمر ، أبو أسامة ، وقيل أبو عبد الله ، فقيه محدث ثقة ، روى عن أبيه وابن عمر وجابر وأبي هريرة وخلق وعنه بنوه أسامة وعبد الرحمن وعبد الله ومالك والسفيانان وخلائق ، توفي سنة (١٣٦هـ) .

ينظر : إسعاف المبطأ للسيوطي ١٠/١ ، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي ٧٤/١ .

[٢] هو : عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو عيسى ، أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية ، ولد على عهد – رسول الله صلى الله عليه و سلم – ، وتوفي سنة (٣٧هـ) .

ينظر : أسد الغابة ٧٢٧/١ ، الإصابة ٥٢/٥.

[٣] هو: عبدالله بن قيس بن سليم ، من الأشعريين ، ولد سنة ٢١ قبل الهجرة ، ومن أهل زبيد باليمن ، صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة ، قدم مكة عند ظهور الإسلام ، فأسلم ، وهاجر إلى الحبشة ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم – على زبيد وعدن ، توفي سنة ٤٤هـ .

ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢١١/٤ ، والأعلام ١١٤/٤ .

لو جعلته قراضاً ، فقال عمر : قد جعلته قراضاً ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[١] .

وجه الاستدلال :

أن عمر – رضي الله عنه – جعل هذه المعاملة قراضاً ، مما يدل على جوازه ، إذ لو لم يكن القراض جائزاً لما أقرها و وافق عليها[٢] .

---

[١] رواه مالك في الموطأ ، كتاب القراض ، باب ما جاء في القراض برقم (١٣٧٢) ٦٨٧/٢ ، وأخرجه الشافعي في مسنده ، كتاب الرهون والإجارات برقم (١٢٣٥) ٢٥٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب القراض برقم (١١٩٣٩) ١١٠/٦ .

وقال عنه ابن حجر : إسناده صحيح . ينظر : التلخيص الحبير ١٣٩/٣.

[٢] ينظر : المغني ١٣٣/٧ .

المطلب الثاني:الرخصة في المضاربة.

ذكرتُ اتفاق الفقهاء على مشروعية المضاربة ، وقد صّرح جمع من الفقهاء بأن جواز المضاربة وقع رخصة ، وذكروا عدّة أوجه لهذه الرخصة ، وسأورد – إن شاء الله – في هذا المطلب ما ذكروه من أوجه لهذه الرخصة[1] ، فمن أقوال الفقهاء – رحمهم الله – في أوجه الرخصة :

١- قال الزيلعي : " والقياس أن يكون عقد المضاربة فاسداً ؛ لأنه في الحقيقة استئجار العامل بأجر مجهول أو معدوم ، على عمل مجهول ، ولهذا لو فسد كان إجارة بالإجماع ، وجهالة العمل والأجر توجب فساد الإجارة إلا أنا استحسنا ، وجوزناها لما ذكرنا من الدلائل "[2].

فهو وإن لم يصرح بأن المضاربة رخصة ، فإن ما ذكر يمثل وجهاً للرخصة فيها ، وقد ذكر هذا الوجه من صرح بأنها رخصة من فقهاء المذاهب الأخرى ، كما سيأتي .

٢- قال الحطاب : " وحكمه – أي القراض – قال في التوضيح : لا خلاف بين المسلمين في جوازه ، وهو مستثنى من الإجارة المجهولة ، ومن السلف بمنفعة"[3].

فذكر وجهين للرخصة :

الأول : كونه مستثنى من الإجارة المجهولة ، وهو موافق لما ذكره الزيلعي آنفاً .

الثاني : كونه مستثنى من السلف بشرط المنفعة .

---

[1] وتحقيق هذه الأوجه كما هو المنهج في المطلب التالي – إن شاء الله –.

[2] تبيين الحقائق ٥/٥١٤ ، وينظر : بدائع الصنائع ٦/٨١.

[3] مواهب الجليل ٧/٤٤٠.

٣- قال الخرشي – في سياق تعليله للمنع من جعل الفلوس رأس مال المضاربة - : " لأن القراض رخصة انعقد الإجماع على جوازه بالدنانير والدراهم ، وبقي ما عداه على الأصل "[١].

٤- قال الشربيني : " وهو – أي القراض- كما قيل : رخصة خارج عن قياس الإجارات ، كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق ، والحوالة عن بيع الدين بالدين ، والعرايا عن المزابنة "[٢].

٥- قال السيوطي – في سياق تعليله المنع من جعل رأس مال المضاربة فلوساً : " لأن القراض عقد غرر ، إذ العمل فيه غير مضبوط ، والربح غير موثوق به ، وإنما جوز للحاجة ، فاختص بما يروج غالباً ويسهل التجارة به ، وهي الأثمان "[٣].

وما ذكره من أن القراض عقد غرر ، يمثل وجهاً للرخصة مغاير للوجه القاضي بأن المضاربة على خلاف قياس الإجارات .

وأما الحنابلة فلم أجد لهم تصريحاً بأنها رخصة ، ولم يذكروا أنها على خلاف القياس ، غير أن الظاهر من كلامهم أن المضاربة رخصة عندهم ، وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أنهم يقولون بأن المضاربة إذ فسدت فهي كإجارة فاسدة ، فالربح كله لرب المال ، وللعامل أجرة المثل ، فقياسهم المضاربة على الإجارة في حال الفساد قد يدل على أن حقيقة المضاربة عندهم إجارة بعوض مجهول .

قال البهوتي : " وإن فسدت المضاربة ، فإجارة ؛ لأن العامل يأخذ أجرة عمله "[٤].

---

[١] حاشية الخرشي ١٤٩/٧ ، وينظر : بداية المجتهد ٢٢٥/٢ ، كفاية الطالب الرباني ٢٦٨/٢ ، والفواكه الدواني ٢٠١/٢.

[٢] مغني المحتاج ٣٥٠/٣ ، وينظر : حاشية الجمل٤٧٠/٥ .

[٣] منتقى الينبوع للسيوطي ١٩٨/٤، وينظر : مغني المحتاج ٣٥١/٣.

[٤] كشاف القناع١٧٣٧/٥.

الأمر الثاني : أنهم ذكروا بأن المساقاة رخصة على خلاف القياس ، وهم يستدلون على جواز المساقاة بقياسها على المضاربة ، فيظهر من ذلك أن المضاربة كالمساقاة في كونها رخصة على خلاف القياس .

قال البهوتي : " وهي أي الإجارة والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها كالسلم من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس إذ الشفعة انتزاع ملك الإنسان منه بغير رضاه ، والكتابة يتحد فيها المشتري والمبيع ، والبقية فيها الغرر "[1].

[1] شرح منتهى الإرادات ٤/٥.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة المضاربة.

بالنظر إلى ما ذكره الفقهاء في وجه الرخصة في المضاربة ، يتبين أن حاصل ما ذكروه ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

يوجد حكم شرعي وهو أنه يشترط أن يكون عوض العامل في الإجارة معلوماً ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة اشتراط العلم بالعوض إلى سهولة عدم اشتراط العلم به في المضاربة ، حيث إن عوض العامل في المضاربة يكون مجهولاً ، مع وجود علّة حكم الأصل – وهي كونه عقد معاوضة – في المضاربة ، وقد كان هذا التغيير لعذرٍ .

و الحكم على كون المضاربة رخصة من هذا الوجه متوقف على صحة قياس المضاربة على الإجارة ، فإن قيل : إن حقيقة المضاربة إجارة ، فإنه يصح القول بأن المضاربة رخصة شرعية مباحة من هذا الوجه .

غير أن المتأمل في هذا القياس ، يجد أن القول بصحته فيه نظر ، وهو أن المضاربة ليست من باب المعاوضات حتى تكون كالإجارة ، وإنما هي من باب المشاركات ، ويشهد لعدم صحة قياس المضاربة على الإجارة ، أنه لو جعل ما يأخذه العامل في المضاربة مقدّراً غير مجهول ، كألف ريال ونحوه ، لفسدت المضاربة ، ومقتضى قياسها على الإجارة أنها لا تفسد .

وقد أشار إلى عدم صحة هذا القياس شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما نقل عنه ذلك تلميذه ابن القيم ، ومفاد ما نقله هو : أن الذين قالوا بأن المضاربة على خلاف القياس ظنوا أنه من جنس الإجارة ؛ لأنها عمل بعوض ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، فلما رأوا الربح في المضاربة غير معلوم ، قالوا : هي على خلاف القياس ، وهذا من غلط الفقهاء – رحمهم الله – ، فإن عقد المضاربة من جنس المشاركات ، لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات ، وإن كان فيها شوب المعاوضة ، وبيان ذلك

: أن العمل في المضاربة غير مقصود ، بل المقصود فيها المال ، فإن ربّ المال في المضاربة ليس له قصد في نفس عمل العامل كالمستأجر له قصد في عمل العامل ، ولهذا لو عمل العامل في المضاربة ما عمل و لم يربح شيئاً لم يكن له شيء ، ويكون ذهب عليه نفع عمله كما ذهب على رب المال نفع ماله ، ولهذا لا يجوز أن يختص أحدهما بربح مقدر ، لأن هذا يخرج المضاربة عن العدل الواجب في الشركة ، ولذلك كان الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل ، فيعطى العامل ما جرت العادة أن يعطاه مثله ، إما نصفه أو ثلثه ، فأمّا أن يعطى شيئاً مقدراً مضموناً في ذمة المالك كما يعطى في الإجارة ، فهذا غلط ممن قاله ، وسبب غلطه ظنّه أن هذه إجارة ، فأعطاه في فاسدها كما يعطيه في الصحيح المسمى .[1]

الوجه الثاني [2]:

أنه يوجد حكم شرعي وهو تحريم كل قرض جر منفعة للمقرض[3] ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة في صورة منه ، وذلك في المضاربة ، حيث إن المال الذي يعطى فيها للعامل هو قرض يجر نفعاً لرب المال ، وقد جازت مع وجود علة حكم الأصل – وهو جر النفع للمقرض – في المضاربة ، وكان هذا التغيير لعذرٍ .

وبالنظر إليه يتبين أنه غير صحيح ، لعدم صحة القول بأن المال الذي يدفع للعامل في المضاربة كان على وجه القرض ؛ لأن المال في المضاربة غير مضمون بخلاف القرض فإنه مضمون .

وقد ذكر ذلك الحطاب ، حيث قال : " قال ابن عرفة : وقول عياض : (هي مستثناة من السلف بمنفعة) ، يُردّ بأنه ليس بمضمون ، وكل سلف مضمون "[4].

وبناء على ذلك ، لا تصح أن تكون المضاربة رخصة من هذا الوجه . والله أعلم.

---

[1] ينظر : إعلام الموقعين ١/٢٨٠-٢٨٢ . باختصار .

[2] وهذا الوجه هو ما نقله الحطاب المالكي كما في المطلب السابق ،

[3] ينظر : في تخريج مستند هذا الحكم ص

[4] مواهب الجليل ٧/٤٤٠.

الوجه الثالث [1]:

يوجد حكم شرعي وهو تحريم الغرر[2] ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة التحـــريم إلى سهولة الإباحة في المضاربة ، حيث إن في المضاربة غرراً ، وذلك أن العمل فيها والربح مجهولان ، وقد جازت ، مع وجود علّة حكم الأصل – وهو الغرر – في المضـــاربة ، وكان هذا التغيير لعذر .

وبالنظر إلى هذا الوجه ، يظهر أن المضاربة من جهته رخصة شرعية مباحة ، ولذلك لو لم يأت دليل خاص بجواز المضاربة لما جازت ، لدخولها في عموم النهي عن الغرر ، والله أعلم .

---

[1] وهذا الوجه هو ما أشار إليه السيوطي في المطلب السابق .

[2] وقد سبق ذكر حديث النهي عنه وتخريجه ص١٥٧ .

المطلب الرابع:السبب في رخصة المضاربة.

قد أشار الفقهاء إلى أن سبب الرخصة في المضاربة هو الحاجة إليها ، حيث إنه ليس كل من يملك مالاً يكون يحسن العمل و التجارة به ، فيحتاج إلى من يتاجر له به ، وليس كل من يحسن العمل والمتاجرة يكون لديه مال يضارب به ، فيحتاج إلى من يدفع له مالاً ، فأبيحت المضاربة لدفع حاجة رب المال ، وصاحب العمل .

ومن أقوال الفقهاء في الإشارة إلى هذا المعنى :

١- قال الزيلعي : " وهي مشروعة لشدة الحاجة إليها من الجانبين ، فإن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف ، ومنهم من هو بالعكس ، فشرعت لتنتظم مصالحهم "[١].

٢- قال الحطاب : " و القراض مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام ؛ لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها ، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه فاضطر فيه إلى استنابة غيره ، ولعله لا يجد من يعمل له فيه بإجارة لما جرت عادة الناس فيه في ذلك على القراض فرخص فيه لهذه الضرورة ،واستخرج بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة على نحو ما رخص فيه في المساقاة وبيع العرية "[٢].

---

[١] تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٥١٥.

[٢] مواهب الجليل ٧/٤٤٠ ، وينظر : حاشية الخرشي ٧/١٤٤.

٣- قال الشربيني [١]: " لأن القراض عقد غرر ، إذ العمل فيه غير مضبوط ، والربح غير موثوق به ، وإنما جوز للحاجة ، فاختص بما يروج غالباً ، ويسهل التجارة به ، وهو الأثمان "[٢].

٤- قال البهوتي : " والحكمة تقتضيها ، لأن بالناس حاجة إليها ، فإن النقدين لا تنمي إلا بالتجارة ، وليس كل من يملكها يحسن التجارة ، ولا كل من يحسنها له مال ، فشرعت لدفع الحاجة "[٣].

---

[١] وقوله في سياق تعليل المنع من القراض في الفلوس .

[٢] مغني المحتاج٣/٣٥١ ، وينظر : منتقى الينبوع للسيوطي ٤/١٩٨.

[٣] كشاف القناع ٥/١٧٣٦ ، وينظر : المغني ٧/١٣٤.

المبحث الحادي عشر: المساقاة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المساقاة.

المطلب الثاني: الرخصة في المساقاة.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة المساقاة.

المطلب الرابع: السبب في رخصة المساقاة.

المطلب الأول: حكم المساقاة[١].

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم المساقاة على قولين :

القول الأول :

أنها جائزة ، وهو قول الجمهور ، المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، وقول صاحبي أبي حنيفة[٥] والمفتى به في المذهب[٦] .

القول الثاني :

أنها غير جائزة .

وهو قول أبي حنيفة[٧] .

---

[١] وهي : " أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ، ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره " المغني ٥٢٧/٧ . وينظر : تنوير الأبصار ٤٣٠/٨ ومعه حاشية ابن عابدين ، ومختصر خليل ٤٣٨/٧ومعه مواهب الجليل ، و روضة الطالبين ١٩٧/٤.

[٢] ينظر : الكافي لابن عبد البر ص٣٨١ ، ومواهب الجليل٤٦٦/٧ ، وحاشية العدوي ٢٧٢/٢ ، والفواكه الدواني ٢٠٢/٢.

[٣] ينظر : روضة الطالبين٢٢٦/٤ ، ومغني المحتاج ٣٧٢/٣ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة٩٢/٣ ، وحاشية الجمل ٤٨٩/٥.

[٤] ينظر : الكافي لابن قدامة ٣٨٤/٣ ، والوجيز ص١٦٩ ، والمبدع٤٥/٥ ، والإنصاف ١٨٢/١٤، وكشاف القناع ١٧٥٩/٥.

[٥] والمراد بهما : محمد بن الحسن ، وأبو يوسف .

[٦] ينظر : المبسوط٥/٢٣ ، وبدائع الصنائع ٢٥٤/٥، الهداية شرح بداية المبتدي٤٧٣/٩، تبيين الحقائق ٤٤٢/٦، حاشية رد المحتار ٤١٣/٩ .

[٧] ينظر : المبسوط٥/٢٣ ، وبدائع الصنائع٢٥٤/٥، والهداية شرح بداية المبتدي٤٧٣/٩، تبيين الحقائق ٤٤٢/٦، حاشية رد المحتار ٤١٣/٩ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .[١]

وجه الاستدلال :

دل الحديث على صحة المساقاة ، حيث عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر بجزء مشاع مما يخرج منها ، فدل فعله على جوازها .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين :

الوجه الأول :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين افتتح خيبر استرقهم وتملك أراضيهم ونخيلهم ، ثم جعلها في أيديهم يعملون فيها بمنزلة العبيد ، وكان في ذلك منفعة للمسلمين ليتفرغوا للجهاد بأنفسهم ، ولأنهم أبصر بذلك من المسلمين .[٢]

وأجيب :

بأنهم لو كانوا عبيداً لما شرط لهم جزء من الثمرة .[٣]

---

[١] أخرجه البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه برقم (٢٢٠٣) ٨٢٠/٢ ، وأخرجه مسلم واللفظ له ، كتاب البيوع ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع برقم (١٥٥١) ١١٨٦/٣ .

[٢] ينظر : المبسوط ٥/٢٣.

[٣] ينظر : المبسوط ٥/٢٣.

ورد :

بأن ما جعل لهم من الشرط إنما هو بطريق النفقة لهم ، فإنهم مماليك للمسلمين يعملون لهم في نخيلهم فيستوجبون النفقة عليهم ، فجعل نفقتهم مما يحصل بعملهم [١].

ودفع الرد بأمرين :

الأول :

أن النفقة تجب من غير شرط ، فلا يصح جعل ما يدفعه لهم بطريق النفقة .

الثاني :

أنه لم ينقل عن أحد من الولاة أنه تصرف في رقاب أهل خيبر أو رقاب أولادهم كالتصرف في المماليك ، وكذلك عمر – رضي الله عنه – أجلاهم ، ولو كانوا عبيداً للمسلمين لما أجلاهم ، فالمسلم إذا كان مملوكاً في أرض العرب يتمكن من إمساكه واستدامة الملك فيه . [٢]

الوجه الثاني :

أن معاملة النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة ، بل كانت بطريق الخراج على وجه المنّ عليهم والصلح ؛ لأنه ملكها غنيمة فلو كان أخذها كلها جاز ، وتركها في أيديهم بشطر ما يخرج منها فضلاً ، وكان ذلك خراج مقاسمة[٣] وهو جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه . [٤]

---

[١] ينظر : المرجع السابق .

[٢] ينظر : المرجع السابق .

[٣] ومعنى خراج المقاسمة : أن يأخذ الإمام من الخارج شيئاً مقدراً عشراً ، أوثلثاً ، أوربعاً ونحوه ، ويترك الأراضي على ملكهم منّاً عليهم ، فإن لم تخرج الأرض فلا شيء عليهم . ينظر : البناية شرح الهداية٤٧٩/١١ ، وعمدة القاري٢٤٧/١٢.

[٤] ينظر : المبسوط ٥/٢٣ ، والهداية للمرغيناني ٥٤/٤ ، وعمدة القاري ١٦٨/١٢.

ويجاب :

بأن المعاملة هي المساقاة والمزارعة بلغة أهل المدينة[١] ، فلا يصح صرف اللفظ إلى غيرهما من غير دليل .

الدليل الثاني :

إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على جواز المساقاة .

قال ابن قدامة : "وأما الإجماع ، فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[٢] – رضي الله عنه وعن آبائه – : عامل رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع[٣] . وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر ، فكان إجماعا "[٤].

المناقشة :

ونوقش :

بعدم التسليم بانعقاد الإجماع ، حيث إن عبد الله بن عمر راوي حديث معاملة أهل خيبر ، قال : كنا نكرى أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج في أنه

---

[١] ينظر : فتح القدير ٩/٤٨١.

[٢] هو : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر ولد سنة ٥٦هـ ، كان من فقهاء المدينة ، قيل له الباقر؛ لأنه بقر العلم أي شقه وعرف أصله وخفيه وتوسع فيه ، روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وغيرهم ، وثقه : الزهري وغيره ، وذكره النسائي في فقهاء التابعين وأهل المدينة ، توفي سنة ١١٤هـ ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٣، والاستعاب ١/ ٣٩٧

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢١٢٣١) ٤/٣٧٧ .

[٤] المغني ٧/٥٢٧ . وينظر : مغني المحتاج ٣/٣٧٢.

نهي عن المخابرة [1]، فهذا يمنع انعقاد الإجماع ، ويدل على نسخ حديث ابن عمر ، لرجوعه عن العمل به إلى حديث رافع بن خديج . [2]

وأجيب عن ماورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – من وجهين :

الوجه الأول :

بأنه لا يصح جعل ما ورد عن ابن عمر ناسخاً لحديث معاملته – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأنه لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ، ثم عمل به الخلفاء بعده ، وهذا يدل على بقاء حكم تلك المعاملة ، وأنه لم يلحقها نهي ولا نسخ . [3]

الوجه الثاني :

أن ابن عمر لم يحرم المزارعة ، ولم يذهب إلى حديث رافع ، وإنما كان شديد الورع ، فلما بلغه حديث رافع خشي أن يكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدث في المزارعة شيئا لم يكن علمه ، فتركها لذلك [4].

وأما حديث رافع فيأتي الجواب عنه ضمن أدلة القول الثاني .

الدليل الثالث :

الاستدلال بجواز المضاربة – القراض – على جواز المساقاة من وجهين :

الوجه الأول :

أن الأمة مجمعة على جواز المضاربة ، وما انعقد الإجماع عليه فلا بد أن يكون حكمه مأخوذاً عن توقيف أو اجتهاد يرد إلى أصل ، وليس في المضاربة توقيف نص عليه ، فلم

---

[1] كما في صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض برقم (١٥٤٧) ١١٧٩/٣ ، عن عمرو ، قال سمعت ابن عمر يقول :كنا لا نرى بالخِبر – أي المخابرة – بأساً ، حتى كان عام أوّل ، فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه .

[2] ينظر : المغني لابن قدامة ٥٢٨/٧.

[3] ينظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢١٤/٦ ، والمغني ٥٢٨/٧.

وسيأتي – إن شاء الله – الجواب عن حديث رافع ابن خديج في أدلة القول الثاني .

[4] ينظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم مطبوع مع عون المعبود ١٨٤/٩.

يبق إلا اجتهاد أدى إلى إلحاقه بأصل ، وليس للمضاربة في الشرع أصل ترد إليه إلا المساقاة ، وإذا كانت المساقاة أصلاً لفرع مجمع عليه كانت أحق بالإجماع عليه .[1]

المناقشة :

يناقش :

بعدم التسليم أنه ليس للمضاربة أصل ترد إليها سوى المساقاة ، بل لها أصل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة[2] ، فلم يصح ما ذكرتموه .

الوجه الثاني :

قياس المساقاة في الجواز على المضاربة المجمع على جوازها ، بجامع أن في كلٍ منهما عملاً على عوض مجهول ، وقد جوّزا دفعاً للحاجة ، بل الجواز في المساقاة أولى منه في المضاربة ؛ إذ عوض العمل في المضاربة مظنون ، وفي المساقاة معتاد يغلب على الظن حصوله بحكم العادة الغالبة[3] .

يناقش :

بأنه قياس معارض بالنصوص الدالة على النهي عن المساقاة ، فلا يصح القياس .

ويجاب :

بأنه لا معارضة ، حيث سبق بيان المراد بالنهي الوارد في النصوص .

---

[1] ينظر : الحاوي ٣٥٩/٧.

[2] سبق ذكرها في ص ٢٦٢ .

[3] ينظر : البناية شرح الهداية ٤٧٧/١١، الحاوي ٣٥٩/٧ ، مغني المحتاج ٣٥٠/٣ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٧٨/٣ .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

ما جاء في الأحاديث من النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها ، ومن هذه الأحاديث :

١- ما ورد عن سالم بن عبد الله [١] : أن عبدالله بن عمر كان يكري أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبدالله فقال : يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في كراء الأرض ؟ قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمّيّ – وكانا قد شهدا بدراً – يحدثان أهل الدار : أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – نهى عن كراء الأرض . قال عبدالله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أن الأرض تكرى . ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الأرض . [٢]

٢- عن جابر بن عبدالله : أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – نهى عن كراء الأرض . [٣]

٣- عن سليمان بن يسار[٤] أن رافع بن خديج قال : كنا نخابر على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله –

---

[١] هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر ، مفتي المدينة ، ولد في خلافة عثمان ، وروى عن أبيه وغيره ، وتوفي سنة (١٠٦هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٧ ، وتذكرة الحفاظ ١/٨٨.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض برقم (١٥٤٧) ٣/١١٧٩.

[٣] أخرجه مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض برقم (١٥٣٦) ٣/١١٧٢ .

[٤] هو سليمان بن يسار ،أبو أيوب ، الهلالي ، المدني، ولد سنة٣٤هـ ، من فقهاء التابعين ، معدود في الفقهاء السبعة في المدينة ، روى عن ميمونة (أم سلمة) وعائشة، وابن عباس – رضي الله عنهم – ،قال مالك كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد ابن المسيب، توفي سنة ١٠٧هـ ،

ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٧٠، وتهذيب الكمال ١٢/ ٣٣

صلى الله عليه وسلم- عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع. قال قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " من كانت له أرض فليزْرعْها أو فليُزْرِعْها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى "[١].

وجه الاستدلال :

دلت هذه الأحاديث بعمومها على النهي عن كراء الأرض بثلث وبربع ونحوه ، فدخلت المساقاة والمزارعة في عموم النهي .

الدليل الثاني :

ما جاء في النهي عن المخابرة ، كما في حديث عن جابر – رضي الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المخابرة .[٢]

وعن زيد بن ثابت – رضي الله عنه - قال نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المخابرة. قلت : وما المخابرة قال أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع.[٣]

وجه الاستدلال :

دل الحديثان على النهي عن المخابرة ، وهي المزارعة [٤]، والمساقاة مثلها في الحكم ، لاتفاقهما في الاستئجار ببعض الخارج من الأرض [٥].

---

[١] أخرجه مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام برقم (١٥٣٦) ١١٧٢/٣، و أخرجه أبو داود واللفظ له ، كتاب البيوع ، باب في التشديد في ذلك برقم (٣٣٩٥) ٢٨٠/٢ .

[٢] أخرجه مسلم ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض برقم (١٥٣٦) ،٣ /١١٧٢ .

[٣] أخرجه أبوداود ، كتاب البيوع ، باب في المخابرة برقم (٣٤٠٧) ٢٨٣/٢ .

[٤] قال النووي : " وأما (المخابرة) فهي والمزارعة متقاربتان ، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة ، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض ، وفي المخابرة يكون البذر من العامل . هكذا قاله جمهور أصحابنا ، وهو ظاهر نص الشافعي ، وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم : هما بمعنى " . شرح مسلم للنووي ١٩٣/١٠.

[٥] ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي٤٧٣/٩، وتبيين الحقائق ٤٤٢/٦.

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالدليلين من وجوه أربعة :

الوجه الأول :

أن ماجاء من أحاديث رافع بن خديج في هذا الشأن مجاب عنها بما يأتي :

أولاً:

أنها مضطربة جدّاً ، وقد سئل الإمام أحمد عنها ، فقال : روي عنه في هذا ضروب ، كأنه يريد أنّ اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه .[١]

وأجيب عنه :

بأن البخاري قد استظهر لحديث رافع بحديث جابر[٢] وأبي هريرة[٣] راداً على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب ، وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وقد روى عن عمه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض وروايته عن عمه مفسرة للمراد .[٤]

ثانياً :

أن الصحابة أنكروا على رافع ما رواه ، قال زيد بن ثابت – وقد حكي له حديث رافع – : يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قد اقتتلا فقال

---

[١] ينظر : المغني ٥٢٩/٧ ، والمبدع ٤٦/٥.

[٢] أخرجه البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر برقم (٢٢١٥) ٨٢٤/٢ ، عن جابر – رضي الله عنه – قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه " .

[٣] أخرجه البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر برقم (٢٢١٦) ٨٢٤/٢ ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه "

[٤] ينظر : فتح الباري٣١/٥.

رسول الله صلى الله عليه و سلم " إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع " زاد مسدد[١] فسمع[٢] قوله " لاتكروا المزارع " [٣] ، وجاء عن عمرو بن دينار[٤] قال : قلت لطاووس[٥] : لو تركت المخابرة ، فإنهم يزعمون[٦] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه . قال : – أي عمرو – إني أعطيهم وأعينهم ، وإنّ أعلمهم أخبرني – يعني ابن عباس رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ، ولكن قال : " أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً "[٧].[٨]

---

[١] من رجال الإسناد .

و مسدد هو : هو مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي ، البصري ، أبو الحسن ، محدث ، هو أول من صنف (المسند) بالبصرة كتب إلى الإمام أحمد بن حنبل ، يسأله عما وقع الناس فيه من الفتنة في القدر والرفض والاعتزال وخلق القرآن ... ، فأجابه ابن حنبل برسالة في نحو أربع صفحات ، جمعت وأوعت ، توفي سنة ٢٢٨هـ

ينظر :تذكر الحفاظ ٨/٢ ، وتهذيب الكمال ٢٧/ ٤٤٣

[٢] أي أن رافع سمع هذه العبارة و لم يعلم أنه معلق على الشرط السابق وهو صورة التزاع والجدال ، وتعميم رافع غير صحيح . ينظر: عون المعبود١٧٨/٩.

[٣] أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في المزارعة برقم (٣٣٩٠) ٢٧٨/٢ .

[٤] هو : عمرو بن دينار الجمحي ، أبو محمد الحافظ عالم الحرم ، ثبت الحديث ، مولاهم المكي الأثرم ولد سنة (٤٦هـ) ، وسمع بن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وغيرهم ، توفي سنة (١٢٦هـ) .

ينظر : تذكرة الحفاظ ١١٣/١ ، و سير أعلام النبلاء ٣٦١/٩.

[٥] هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنة ٣٣ هـ ، أصله من الفرس ، ومولده ومنشؤه في اليمن ، من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث ، توفي حاجا في المزدلفة أو منى سنة ١٠٦ هـ

ينظر : طبقات المفسرين للأدنروي ص ١٢ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٦٩/١

[٦] كأنه يشير بذلك لحديث رافع بن خديج . ينظر : فتح الباري ١٩/٥.

[٧] أخرجه البخاري ،كتاب البيوع ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة برقم (٢٢٠٥) ، ٨٢١/٢ .

[٨] ينظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٨٤/٩.

ثالثاً :

أنه في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد ، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق ، ومعلوم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينه عن كرائها مطلقاً ، فدل على أنه غير محفوظ .[١]

الوجه الثاني :

أن النهي في حديث رافع بن خديج وغيره محمول على المعاملة الجائرة التي فيها مفسدة وغرر ، كما جاء ذلك مفسراً في روايات الأحاديث الأخرى عن رافع[٢] ، فمن هذه الأحاديث :

١- ما روى رافع بن خديج أن ظهير بن رافع [٣] – وهو عمه – قال : لقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أمر كان بنا رافقا. فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهو حق. قال سألني كيف تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت:نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير. قال " فلا تفعلوا ازرَعُوها أو أزرِعُوها أو أمسكوها "[٤].

٢- ما روى حنظلة بن قيس الأنصاري [٥] قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : لا بأس به. إنما كان الناس يؤاجرون على عهد

---

[١] ينظر : تهذيب سنن أبي داود ١٨٥/٩.

[٢] تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٨٥/٩.

[٣] هو : ظهير – بالتصغير – بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الأوسي ، صحابي شهد العقبة الثانية وبدراً ، وهو عم رافع بن خديج ،
ينظر : أسد الغابة ٥٥١/١ ، والإصابة ٥٦٠/٣.

[٤] أخرجه البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة برقم (٢٢١٤) ، ٨٢٤/٢ ، وأخرجه مسلم واللفظ له ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام برقم (١٥٤٨) ١١٨١/٣ .

[٥] هو : حنظلة بن قيس الأنصاري الزرقي ، ولد على عهد رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ، روى عن عمر وعثمان ورافع بن خديج ، وروى عنه ابن شهاب والزهري وغيرهما .
ينظر : أسد الغابة ٢٩١/١ ، و الإصابة ١٥٥/٢.

النبي –صلى الله عليه وسلم– على الماذيانات[١] وإقبال الجداول[٢] وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ؛ فلذلك زجر عنه .فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به [٣].

٣– ما روى رافع – رضي الله عنه – قال : كنا أكثر أهل المدينة حقلا ، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول : هذه القطعة لي وهذه لك ، فربما أخرجت ذه و لم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه و سلم [٤].

٤– عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنه — قال : كنا في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فى ذلك فقال " من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها "[٥].

فهذه الرويات بيّنت أن المنهي عنه من المساقاة والمزارعة في حديث رافع بن خديج وغيره هو ما يتضمن مفسدة وجهالة .

---

[١] قال النووي : " أما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ، ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق ، هذا هو المشهور ، وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم ، وهي مسايل المياه ، وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء ، وقيل ما ينبت حول السواقي ، وهى لفظة معربة ليست عربية " شرح صحيح مسلم للنووي١٠/١٩٨.

[٢] قال النووي : " وإقبال فبفتح الهمزة أي أوائلها ورؤسها ، والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية " شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٩٨.

[٣] أخرجه مسلم برقم،كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق(١١٦) ، ١١٨١/٣ .

[٤] أخرجه البخاري ،واللفظ له ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما يكره من الشروط في المزارعة برقم (٢٢٠٧) ، ٨٢١/٢ ، وأخرجه مسلم ،كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق برقم (١١٧) ، ١١٨١/٣.

[٥] أخرجه مسلم برقم ،كتاب البيوع ، باب كراء الأرض(٩٦) ، ١١٧٢/٣ .

قال ابن حجر : " أشار – أي البخاري – بهذه الترجمة[1] إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر "[2].

الوجه الثالث :

حمل بعض العلماء أحاديث النهي عن المساقاة والمزارعة على التنزيه ، وهو معنى قول ابن عباس – رضي الله عنهما – إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك ، ولكن قال : " أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً "[3].[4]

قال الشوكاني بعد هذا الحديث : " يصلح جعله قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة كما سلف"[5].

الوجه الرابع :

أنه لو تعذر الجمع بين أحاديث النهي وبين معاملته لخيبر ، لوجب القول بأن أحاديث النهي منسوخة بمعاملته – صلى الله عليه وسلم – لخيبر ، وإنما جعلنا معاملته ناسخة لا منسوخة ؛لأنه لم يزل يعمل به حتى وفاته – صلى الله عليه وسلم – ثم عمل به أصحابه من بعده ، مما يدل على أنه ناسخ غير منسوخ [6].

---

[1] حيث ترجم لحديث رافع الأخير بقوله : باب ما يكره من الشروط في المزراعة . ثم ذكر الحديث .

[2] فتح الباري ٥/٢٠.

[3] تقدم تخريجه ص .

[4] ينظر : فتح الباري٥/١٩ ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن٧/١٠٥.

[5] نيل الأوطار ٤/٧٢.

[6] ينظر : المحلى ٩/٣٢ ، والمغني ٧/٥٢٨ ، وتهذيب سنن أبي داود ٩/١٨٦.

الدليل الثالث :

أن المساقاة استئجار ببعض ما يخرج من عمل العامل ، فيكون بمعنى قفيز الطحان[١] المنهي عنه[٢] . [٣]

المناقشة :

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أنه حديث لا يصلح للاحتجاج لضعفه ، قال ابن حجر : في إسناده ضعف. [٤]

الوجه الثاني :

أنه لو صح الحديث ، فإنه ليس فيه نهي عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق؛ بل عن شيء مسمى : وهو القفيز ، وهو من المزارعة لو شرط لأحدهما زرع بقعة بعينها أو شيئاً مقدراً كانت المزارعة فاسدة . وهذا هو المزارعة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رافع بن خديج [٥].

---

[١] قال العيني : " وتفسير قفيز الطحان : أن يستأجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه ، وكذا إذا استأجر من يعصر له سمسماً بمن من دهنه أو استأجر امرأة لغزل هذا القطن أو هذا الصوف برطل من الغزل ، وكذا اجتناء القطن بالنصف ، ودياس الدخن بالنصف ، وحصاد الحنطة بالنصف ، ونحو ذلك ، وكل ذلك لا يجوز " عمدة القاري ٢٤٦/١٢ ، وينظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤٢٩/٦.

[٢] بحديث أخرجه الدار قطني في سننه ، برقم (١٩٥) ٤٧/٣، والبيهقي في سننه ، كتاب البيوع ، برقم (١٣٥) ٣٤/٣ .

[٣] ينظر : بدائع الصنائع ٢٥٥/٥، الهداية شرح بداية المبتدي٤٧٤/٩ ، وتبيين الحقائق٤٢٩/٦.

[٤] ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٠/٢ ، وقال في لسان الميزان ١٩٨/٦ : هذا منكر وراويه لا يعرف. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " هذا الحديث باطل لا أصل له..." مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١٣/٣٠.

[٥] ينظر :مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٤/٣٠.

الدليل الرابع :

أن المساقاة إجارة ، والأجر فيها مجهول أو معدوم ، وكلاهما مفسد . وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر[١] .[٢]

المناقشة :

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أنه لا يصح قياس المساقاة على الإجارة في ذلك ، لوجود الفرق بينهما من جهتين :

الأولى :

أن الإجارة لما صح عقدها على معلوم موجود لم يجز عقدها على معدوم ولا مجهول ، والمساقاة لما لم يصح عقدها على موجود معلوم جاز عقدها على معدوم ومجهول .

الثانية:

أن العوض في الإجارة يملكه الأجير بعد أن استقر عليه ملك المستأجر فلم يصح أن يستأنف ملك مجهول بعوض ، وليس كذلك المساقاة ؛ لأن الثمرة تحدث على ملك العامل ورب المال فجاز أن تحدث في ملكه مال مجهول .[٣]

الوجه الثاني :

يناقش بأنه لو صح القياس ، لكان في مقابلة النص الدال على جواز المساقاة ، فيُرد .

الترجيح :

بعد عرض أدلة القولين ، والنظر فيها يتبين رجحان قول الجمهور – القول الأول – بجواز المساقاة ، وذلك لصراحة أدلة جواز المساقاة ، مع الإجابة عن أدلة القول الآخر.

---

[١] سبق تخريجه ص ١٥٧ .

[٢] ينظر :الهداية شرح بداية المبتدي٩/٤٧٤ ، وتبيين الحقائق٦/٤٣٠.

[٣] ينظر : الحاوي ٧/٣٦٠.

المطلب الثاني: الرخصة في المساقاة.

الرخصة في المساقاة متأتية على القول الراجح ، قول الجمهور القائل بمشروعية المساقاة ، وقد أشار جمع من الفقهاء إلى أن مشروعية المساقاة كانت على وجه الرخصة ، وبيّن بعضهم – والمالكية بالأخص[١] – ما استثنيت منه المساقاة ، فمن أقوال الفقهاء في هذا الشأن ، مايلي :

١- قال الكاساني [٢] : " جواز المزارعة – ومثلها المساقاة – ثبت بالنص مخالفاً للقياس ؛ لأن الأجرة معدومة ، وهي مع انعدامها مجهولة ، فيقتصر على المحل الذي ورد النص فيه ".[٣]

٢- قال الزيلعي : " والفتوى اليوم[٤] على قولهما[٥] لحاجة الناس إليها ولتعاملهم ، والقياس قد يترك بالتعامل والضرورة كما في الاستصناع ".[٦]

فقوله : (والقياس قد يترك بالتعامل...) يشير به إلى أن القياس عدم صحة المزارعة والمساقاة ، لأنهما إجارة ، وقعت الأجرة فيهما مجهولة أو معدومة ، والقياس فساد الإجارة إذا جهلت فيها الأجرة ، ولكنه ترك لتعامل الأمة بهما .

---

[١] حيث إن المالكية هم الذين يذكرون – تصريحاً – الأصول الممنوعة التي استثنيت منها المساقاة ، بخلاف غيرهم من الفقهاء الذين لم يذكروا ما استثنيت منه المساقاة أو يذكرون ذلك بالإشارة دون تصريح ، كما سيتبين من أقوالهم .

[٢] هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين ، منسوب إلى كاسان بلدة بالتركستان ، خلف نهر سيحون ، من أهل حلب ، من أئمة الحنفية كان يسمى "ملك العلماء" أخذ عن علاء الدين السمرقندي ، وتولى بعض الأعمال لنور الدين شهيد . وتوفي بحلب سنة ٥٨٧هـ .

من مؤلفاته: "بدائع الصنائع" وهو شرح تحفة الفقهاء ، و"السلطان المبين في أصول الدين".

ينظر: الجواهر المضية ٢/٢٤٤ ، والأعلام ٢/٧٠ .

[٣] بدائع الصنائع٥/٢٦٠.

[٤] يعني في المزارعة ومثلها المساقاة .

[٥] يعني على قول صاحبي أبي حنيفة .

[٦] تبيين الحقائق ٦/٤٣٠ ، وينظر : الهداية شرح بداية المبتديء ٩/٤٧٥.

٣- قال ابن رشد : " وأما مالك فرأى أنها – أي المساقاة – رخصة ينقدح فيها سبب عام ، فوجب تعدية ذلك إلى الغير "[١].

٤- قال النفراوي [٢] : " وهي – أي المساقاة – مستثناة من أصول أربعة ممنوعة ، الأول : الإجارة بالمجهول ، الثاني : المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها ، الثالث : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها ، الرابع : الغرر ؛ لأن العامل لا يدري أتسلم الثمرة أم لا ؟ "[٣].

فذكر أربعة أوجه للرخصة ، الأول منها هو ما ذكره الحنفية كما تقدم آنفاً.

٥- قال الشربيني : " وجوزها – أي المساقاة – القديم في سائر الأشجار المثمرة كالتين والتفاح للحاجة ، واختاره المصنف في التنبيه ، والجديد المنع ؛ لأنها رخصة فتختص بموردها "[٤] .

٦- قال البهوتي : " وهي أي الإجارة والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها كالسلم من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس إذ الشفعة انتزاع ملك الإنسان منه بغير رضاه والكتابة يتحد فيها المشتري والمبيع والبقية فيها الغرر "[٥].

فبيّن أن وجه الرخصة فيها كونها مستثناة من الغرر ، وهو مما ذكره المالكية كما تقدم آنفاً .

---

[١] بداية المجتهد ٢/٢٣٣.

[٢] هو : أحمد بن غنيم – بالتصغير – بن سالم النفراوي ، أبو العباس ، فقيه مالكي ، توفي سنة (١٢٢٥هـ) . من مصنفاته : (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) في الفقه .
ينظر : شجرة النور الزكية ص١٣٨ ، وهدية العارفين ١/٩١.

[٣] الفواكه الدواني ٢/٢٠٣ ، ونص بعد ذلك على كونها رخصة ، فقال : " ولا يجوز –أيضا – أن يشترط عليه– أي على العامل –عمل شيء ينشئه في الحائط مما له كحفر بئر أو إنشاء غرس ، لأن المساقاة رخصة مستثناة من أصول ممنوعة " ٢/٢٠٥ ، وينظر :مواهب الجليل٧/٤٦٦ ، وحاشية الخرشي٧/١٩١ ، وحاشية العدوي٢/٢٧٥ ، وحاشية الدسوقي٥/٣١٥.

[٤] مغني المحتاج٣/٣٧٣.

[٥] شرح منتهى الإرادات ٤/٥.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة المساقاة.

يتحصل من أقوال الفقهاء الماضية أربعة أوجه للرخصة في المساقاة ، والتحقيق فيها يكون بالنظر في كل وجه ، فالأوجه الأربعة هي :

الوجه الأول :

يوجد فيه حكم شرعي وهو أنه يشترط أن يكون عوض العامل في الإجارة معلوماً ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة اشتراط العلم بالعوض إلى سهولة عدم اشتراط العلم به في المساقاة ، حيث إن عوض العامل في المساقاة يكون مجهولاً ، مع وجود علّة حكم الأصل – وهي كونه عقد معاوضة – في المساقاة ، وقد كان هذا التغيير لعذرٍ .

والحكم بكون المساقاة رخصة من هذا الوجه متوقف على صحة القول بأن حقيقة المساقاة إجارة ، فإن صحّ ، كانت المساقاة رخصة بهذا الاعتبار .

غير أن الأقرب – عندي – هو أن حال المساقاة كحال المضاربة في كونها ليست من باب الإجارة بل من باب المشاركة ؛ ولذا لا يصح أن يكون عوض العامل في المساقاة معلوماً كالإجارة ، ومقتضى كونها إجارة في الحقيقة صحت ذلك .

وقد سبق تقرير هذا الأمر في رخصة المضاربة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، فيكتفى به .[1]

الوجه الثاني :

يوجد فيه حكم شرعي وهو تحريم كراء الأرض ببعض الخارج منها[2] ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة في المساقاة ، مع وجود علة حكم الأصل – وهو كراء الأرض ببعض الخارج منها – في المساقاة ، وقد كان هذا التغيير لعذرٍ .

والذي يظهر لي صحة كون المساقاة رخصة شرعية مباحة من هذا الوجه ، حيث إنها مستثناة من عموم تحريم كراء الأرض ببعض ما يخرج منها .

---

[1] ينظر : ما سبق في مطلب التحقيق في رخصة المضاربة .

[2] وقد سبق ذكر جملة من أدلة النهي عنها ص٢٨٢ .

الوجه الثالث :

يوجد فيه حكم شرعي وهو تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[1] ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة في المساقاة ، – حيث جعل الثمر عوضاً للعامل عن عمله فكان بمثابة جعل الثمر قبل بدو صلاحه عوضاً في البيع – ، مع وجود علة حكم الأصل في المساقاة ، وقد كان هذا التغيير لعذرٍ .

وبالنظر إلى هذا الوجه يتبين صحة كون المساقاة رخصة شرعية مباحة باعتباره ، والله أعلم .

الوجه الرابع :

يوجد حكم شرعي وهو تحريم الغرر ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة في المساقاة ، – حيث إن الغرر موجود فيها من جهة عدم العلم بسلامة الثمرة – ، مع وجود علة حكم الأصل – وهو الغرر – في المساقاة ، وقد كان هذا التغيير لعذرٍ .

ويظهر لي – بالنظر إلى هذا الوجه – صحة القول بأن المساقاة رخصة شرعية مباحة باعتباره [2]. والله أعلم .

---

[1] دلّ عليه حديث مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع برقم (١٥٣٤) ٣/١١٦٥ ، عن ابن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع .

[2] وهذا الوجه يدخل فيه الوجه الثالث عند التأمل ، لأن النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لوجود الغرر ، ولكن لما كان يوجد في ذلك نص خاص كان اعتبار ذلك وجهاً مستقلاً للرخصة أولى تأسياً بالنص ، حيث نص على منع بيع الثمر قبل بدو صلاحها مع دخولها في عموم النهي عن بيع الغرر ، والله أعلم .

المطلب الرابع: السبب في رخصة المساقاة.

أكثر الفقهاء على أن الحاجة هي سبب الرخصة في المساقاة ، وذكر بعضهم الضرورة سبباً للرخصة فيها ، لكن في ذلك شيء من التسامح ، والتعبير بالحاجة سبباً للرخصة أولى ، ووجهها : أن من يملك الأشجار قد لا يحسن سقيها ولا يتفرغ لها ، ومن يحسن سقيها والعمل عليها قد لا يملك الأرض ، فأبيحت المساقاة لدفع الحاجة من الطرفين ، ومن أقوال الفقهاء في ذلك :

١- قال الزيلعي : " إنما جوزت المعاملة في النخل والكرم بعلة الحاجة ، والعلة عامة في غيرهما ، فتجوز في الرطاب والباذنجان – أيضاً – لوجود الحاجة فيهما "[١].

٢- قال الخرشي : " والأصل فيها معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، ولداعية الضرورة إلى ذلك "[٢].

٣- قال السيوطي : " والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر...والحاجة داعية إليها ؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذلك إلى الاستعمال ، وهذا إلى العمل "[٣].

٤- قال ابن قدامة : "والمعنى يدل على ذلك – أي على جواز المساقاة - فإن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ، ولا يمكنهم الاستئجار عليه ، وكثير من الناس لا شجر لهم ، ويحتاجون إلى الثمر ، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين ، وتحصيل لمصلحة الفئتين ، فجاز ذلك ، كالمضاربة بالأثمان "[٤].

---

[١] تبيين الحقائق ٤٤٤/٦ ، وينظر : الهداية شرح بداية المبتديء ١٩١/٩ومعه نتائج الأفكار لقاضي زاده.

[٢] حاشية الخرشي على مختصر خليل١٩١/٧، وينظر :كفاية الطالب الرباني٢٧٥/٢.

[٣] منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع٢٢٦/٤ ، وينظر : مغني المحتاج ٣٧٢/٣.

[٤] المغني٥٢٩/٧ ، وينظر : كشاف القناع١٧٥٩/٥ ،

المبحث الثاني عشر : المزارعة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المزارعة.

المطلب الثاني: الرخصة في المزارعة.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة المزارعة.

المطلب الرابع: السبب في رخصة المزارعة.

المطلب الأول: حكم المزارعة[١].

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم المزارعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنها جائزة .

وهو مذهب الحنابلة[٢] ، وقول أبي يوسف [٣] ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المفتى به في المذهب [٤] ، وهو قول بعض المالكية[٥] ، وقول بعض الشافعية[٦] ، وقول ابن حزم[٧] .

القول الثاني :

أنها باطلة .

وهو قول أبي حنيفة[٨] .

---

[١] وتعريفها هو : دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها ، والزرع بينهما . المغني ٥٥٥/٧ .
وينظر: كتر الدقائق ٤٢٩/٦ ومعه شرحه البحر الرائق ،والشرح الكبير٣٢٢/٥ومعه حاشية الدسوقي ، ونهاية المحتاج٢٤٧ .

[٢] ينظر : المغني ٥٥٥/٧، كشاف القناع ١٧٥٩/٥ ، وشرح منتهى الإرادات٦٠٢/٣ .

[٣] هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الإمام ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة – رحمه الله – ، وهو المقدم من أصحابه جميعاً ، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد ، وهو أول من سمي قاضي القضاة ، وأول من اتخذ زياً خاصاً للعلماء . توفي سنة ١٨١هـ . من مؤلفاته: "الخراج" و "أدب القاضي" .
ينظر: الجواهر المضية ٢٢٠/٢ ، والأعلام ١٩٣/٨ .

[٤] ينظر : بدائع الصنائع٢٥٤/٥، الهداية شرح بداية المبتدي٤٧٣/٩، تبيين الحقائق٤٢٩/٦ ، والبناية ٤٧٤/١١.

[٥] ينظر : حاشية الدسوقي ٣٢٠/٥.

[٦] كالخطابي والنووي . ينظر : روضة الطالبين٢٤٣/٤ ، ومغني المحتاج٣٧٤/٣ .

[٧] ينظر : المحلى ٣٠/٩.

[٨] ينظر : بدائع الصنائع ٢٥٤/٥ ، والبناية شرح الهداية٤٧٤/١١ ، وتبيين الحقائق٤٢٩/٦ .

القول الثالث :

بطلان المزارعة منفردة ، وصحتها تبعاً للمساقاة .

وهو قول المالكية[١] ، والشافعية[٢] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

معاملته – صلى الله عليه وسلم – لأهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر و زرع ، وقد تقدم ذكره وتخريجه [٣].

وقد ورد عليه من المناقشات والإجابة عنها مثل ما تقدم في المساقاة .

الدليل الثاني :

فعل الصحابة – رضي الله عنهم – المشتهر ، حيث جاء عن كثير منهم المزارعة ، ويشهد لذلك قول البخاري : " عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيتِ هجرةٍ إلا يزرعون على الثلث والربع .

---

[١] ويشترطون لجواز ذلك أن يكون البياض بين الشجر يعادل الثلث فأقل من قيمة الثمرة ، وأن يكون البذر على العامل .

قال النفراوي : " (وإن كان البياض كثيراً) بحيث يكون كراؤه منفرداً فوق ثلث قيمة الثمرة (لم يجز أن يدخل في) عقد (مساقاة النخل إلا أن يكون) أي البياض لا بقيده السابق (قدر الثلث من الجميع فأقل) حتى يصير تابعا فيجوز إدخاله في المساقاة " الفواكه الدواني ٢٠٨/٢.

ينظر : مواهب الجليل ٤٧٧/٧ ، وحاشية الخرشي١٩٨/٧، والفواكه الدواني ٢٠٨/٢ ، وحاشية العدوي٢٧٧/٢، وحاشية الدسوقي ٣٢٠/٥ ،

[٢] ويشترطون لجواز ذلك أن يكون البياض بين النخيل بحيث لا يتوصل إلى النخيل إلا بسقيه ، ويشترط اتحاد العامل والعقد ، وأن يكون البذر على مالك الأرض .

ينظر : روضة الطالبين ٢٤٣/٤ ، ومغني المحتاج ٣٧٤/٣ ، ونهاية المحتاج ٢٤٧/٥ ، وحاشية الجمل٤٩٩/٥ .

[٣] ينظر : ص ٢٧٢ من هذه الرسالة .

وزارع علي وسعد بن مالك [١] وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز [٢] و القاسم [٣] وعروة وآلُ أبي بكر وآل عمر وآل علي و ابن سيرين [٤].

وقال عبد الرحمن بن الأسود[٥] : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد[٦] في الزرع.

وعامل عمر الناسَ على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا . "[٧].

---

[١] هو : سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الساعدي والد سهل بن سعد ، تجهز ليخرج إلى بدر فمرض فمات .

ينظر : أسد الغابة ٤٣٧/١ ، و الإصابة ٧٧/٣.

[٢] هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، ولد سنة ٦١هـ ، قرشي من بني أمية ، الخليفة الصالح ، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين ؛ لعدله ، وحزمه ، معدود من كبار التابعين ، ولد ونشأ بالمدينة ، ولي الخلافة بعهد من سليمان ابن عبدالملك سنة ٩٩هـ ، فبسط العدل ، وسكّن الفتن . توفي سنة ١٠١هـ

ينظر: تهذيب الكمال ٤٣٢/٢١ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٩/١ .

[٣] هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة القرشي التيمي المدني ، من التابعين الفقهاء ، سمع عمته عائشة ومعاوية ، وروى عنه الزهري ونافع وابنه عبد الرحمن ، وتوفي بعد عمر بن عبد العزيز في سنة (١٠٢هـ) وقيل نحواً من ذلك .

ينظر : التاريخ الكبير ١٥٧/٧، سير أعلام النبلاء ٥٧/٩ .

[٤] هو: محمد بن سيرين الأنصاري بالولاء ، أبو بكر تابعي ولد بالبصرة سنة ٣٣هـ ، كان إمام وقته في البصرة في علوم الدين، قال ابن سعد:" لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء ". ينسب إليه كتاب "تعبير الرؤيا" . توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ .

ينظر: وفيات الأعيان ١٨١/٤ ، وشذرات الذهب ١٣٨/١ .

[٥] هو : عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو حفص النخعي الكوفي ، فقيه ثقة ، حدث عن أبيه وعمه علقمة وعائشة وغيرهم ، أدرك أيام عمر ، و توفي سنة (٩٨هـ)

ينظر : الطبقات لابن سعد ٢٨٩/٦ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٥.

[٦] هو : عبدالرحمن بن يزيد بن قيس ، أبو بكر النخعي ، فقيه ثقة ، حدث عن عثمان وابن مسعود، وسلمان الفارسي ، وغيرهم ، و روى عنه إبراهيم النخعي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعمارة بن عمير، وغيرهم ، توفي بعد الثمانين وقد شاخ .

ينظر : الطبقات لابن سعد ١٢١/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٤ .

[٧] أخرجه البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ٨١٩/٢ .

الدليل الثالث :

أن الحاجة داعية إلى المزارعة ؛ لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها ، والعمل عليها ، والأكرة يحتاجون إلى الزرع ، ولا أرض لهم ، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة ، كالمضاربة والمساقاة .[١]

أدلة القول الثاني :

استدل أبو حنيفة على بطلان المزارعة بما استدل به على عدم جواز المساقاة ، لأن المزارعة كالمساقاة عنده ، وقد تقدمت مناقشتها [٢].

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول : بحمل أحاديث النهي عن المخابرة وكراء الأرض[٣] على مزارعة الأرض البيضاء منفردة ، وحمل أحاديث جواز المزارعة على ما إذا كانت تبعاً للمساقاة [٤].

المناقشة :

ونوقش : بأن هذا الحمل بعيد ، لوجوه أربعة :

الوجه الأول :

أنه يبعد أن تكون بلدة كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق ليس فيها أرض بيضاء ، ويبعد أن يكون قد عاملهم على بعض الأرض دون بعض فينقل الرواة كلهم القصة على العموم من غير تفصيل مع الحاجة إليه .

---

[١] ينظر : المغني٧/٥٦٠ .

[٢] ينظر : ص ٢٧٧- ٢٧٨ من هذه الرسالة .

[٣] وقد تقدم ذكر هذه الأحاديث ينظر : ص ٢٧٧- ٢٧٨ من هذه الرسالة .

[٤] ينظر : شرح منهج الطلاب ٥/٥٠٠ ، ومغني المحتاج٣/٣٧٤ ، ونهاية المحتاج ٥/٢٤٧ .

الوجه الثاني :

أن ما يذكرونه من التأويل لا دليل عليه ، وما ذكرناه[1] من حمل أحاديث النهي على ما فيه مفسدة وغرر دلت عليه بعض الروايات ، وتفسير راوة الأحاديث كما سبق بيان ذلك ، وليس مع أصحاب هذا القول سوى الجمع بين الأحاديث ، والجمع بينها بما ذكرنا أولى من التحكم بما لا دليل عليه .

الوجه الثالث :

أن فيما ذكرناه موافقة عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وفقهاء الصحابة وهم أعلم بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسنته ومعانيها فكان أولى من قول من خالفهم .

الوجه الرابع :

أن ما ذهبنا إليه مجمع عليه على ما رواه البخاري عن أبي جعفر ، وما روي في مخالفته فقد بينا فساده ، فيكون هذا إجماع من الصحابة – رضي الله عنهم – فلا يسوغ لأحد مخالفته .[2]

الترجيح :

مما مضى يتبين رجحان القول الأول وهو جواز المزارعة كالمساقاة ، فإن جوازهما ورد في حديث واحد ، وأنه – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فكيف يقال بجواز المساقاة دون المزارعة ؟! ، ثم إن فعل الصحابة صريح في جواز ذلك ، والقياس يقتضي جوازها كالمساقاة والمزارعة ، وقد أجيب عن أدلة الأقوال الأخرى ، والله أعلم .

---

[1] وقد سبق ذكر ذلك في مناقشة أدلة القائلين بعدم مشروعية المساقاة .

[2] ينظر : الشرح الكبير١٤/٢٣٦ومعه الإنصاف ، والمبدع٥/٥٦.

المطلب الثاني: الرخصة في المزارعة.

الرخصة في المزارعة ترد على القول بجوازها ، وهو الراجح ، وقد ذكر الحنابلة – وهم ممن أجازها – أن المزراعة رخصة ، وبينوا أنها مستثناة من النهي عن الغرر : قال البهوتي : " وهي أي الإجارة والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها كالسلم من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس إذ الشفعة انتزاع ملك الإنسان منه بغير رضاه ، والكتابة يتحد فيها المشتري والمبيع ، والبقية فيها الغرر "[1].

فبيّن أن وجه الرخصة فيها كونها مستثناة من الغرر .

ولّما كان المذاهب الثلاثة – الحنفية والمالكية والشافعية – يمنعون منها لم يذكروا أنها رخصة ؛ لمنافاة التحريم الترخيص .

[1] شرح منتهى الإرادات ٤/٥.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة المزارعة.

ذكر فقهاء الحنابلة – فيما مضى – وجهاً وحداً للرخصة في المزارعة ، والتحقيق سيكون – بعون الله – بالنظر في الوجه الذي ذكروه ، وثمة وجه غيره ظهر لي :

فالوجه الأول [1]:

أنه يوجد حكم شرعي وهو تحريم الغرر ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة في المزارعة – حيث إن في المزارعة غرراً من جهة عدم العلم بحصول الزرع أو عدم حصوله ، ولو حصل فإنه لا يعلم مقداره ومن ثم فإن العامل يجهل عوضه الذي سيحصله – مع وجود علّة حكم الأصل – وهو الغرر – في المزارعة ، وقد كان هذا التغيير لعذرٍ .

وبالنظر إلى هذا الوجه يظهر لي صحة القول – باعتباره – أن المزارعة رخصة شرعية مباحة .

الوجه الثاني :

يوجد فيه حكم شرعي وهو تحريم كراء الأرض ببعض الخارج منها[2] ، وقد غير هـــذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة في المزارعة ، مع وجود علة حكم الأصل – وهو كراء الأرض ببعض الخارج منها – في المزارعة حيث إن ما سيحصل من الزرع الخارج من الأرض سيؤخذ منه عوضاً للعامل عن عمله ، وقد كان هذا التغيير لعذرٍ .

والذي يظهر لي صحة كون المزارعة رخصة شرعية مباحة باعتبار هذا الوجه ، حيث إنها مستثناة من عموم تحريم كراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، والله أعلم .

---

[1] وهو الوجه الذي أشار إليه الحنابلة في المطلب السابق .

[2] وقد سبق ذكر جملة من أدلة النهي عن ذلك ، ينظر : ص ٢٨٢ .

المطلب الرابع: السبب في رخصة المزارعة.

سبب الرخصة في المزارعة هي الحاجة ، و وجهها : أن من يملك أرضاً قد لا يستطيع أن يزرعها لعجزٍ أو شغلٍ أو غيره ، ومن يحسن الزرع ويقدر عليه قد لا يملك أرضاً يتمكن من زراعتها ، فكان في إباحة المزارعة تحصيلاً لمصلحتين ، ودفعاً لحاجتين ، وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا المعنى :

قال أبو الفرج ابن قدامة : " ولأن الحاجة داعية إلى المزارعة ، لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها ، والأكرة يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم ، فاقتضت الحكمة جواز المزارعة كما قلنا في المضاربة والمساقاة ، بل ههنا آكد ؛ لأن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره لكونه قوتاً ، ولأن الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل فيها ، بخلاف المال . والله أعلم "[1]

وقال برهان الدين ابن مفلح : " والحاجة داعية إليها لكون أصحاب الأرض لا يقدرون على زرعها ، والأكثر يحتاجون إلى الزرع ولا أرض ، فاقتضت الحكمة جوازها "[2].

---

[1] الشرح الكبير ١٤/٢٣٧.

[2] المبدع ٥/٥٦.

المبحث الثالث عشر : الإجارة والرخص فيها ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإجارة على المدة وعلى العمل والرخصة فيها .

المطلب الثاني:الإجارة على اللبن في الرضاع والرخصة فيها .

المطلب الثالث: أخذ الأجرة على التعليم والرخصة فيها .

المطلب الأول: الإجارة على المدة وعلى العمل والرخصة فيها ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الإجارة على المدة وعلى العمل .

المسألة الثانية: الرخصة في الإجارة على المدة وعلى العمل.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة الإجارة على المدة وعلى العمل.

المسألة الرابعة : السبب في رخصة الإجارة على المدة وعلى العمل.

المسألة الأولى: حكم الإجارة على المدة وعلى العمل .

اتفق العلماء على مشروعية الإجارة في الجملة[1] ، وقد دلّ على مشروعيتها ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

الدليل الأول :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2].

وجه الاستدلال :

ذكره الشافعي – رحمه الله – بقوله : " فأجاز الإجارة على الرضاع ، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته ، وكثرة اللبن وقلته ، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه ، وإذا جازت عليه جازت على مثله ، وما هو في مثل معناه ، وأحرى أن يكون أبين منه " [3].

---

[1] ينظر : المبسوط١٥/٧٥ ، وبدائع الصنائع١٤/٤ ، وتبيين الحقائق٧٧/٦ ، والبناية شرح الهداية٢٢٠/١٠ ، ونتائج الأفكار٥٨/٩ ، وحاشية ابن عابدين٣/٩ ، والكافي لابن عبدالبر ص٣٦٨ ، وبداية المجتهد٢١٠/٢ ، ومواهب الجليل ٤٩٣/٧ ، وحاشية الخرشي٢١٥/٧ ، وحاشية العدوي ٢٤٧/٢ ، والفواكه الدواني١٧٦/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٣٤/٥ ، وروضة الطالبين ٢٤٧/٤ ، والحاوي٣٨٩/٧ ، وتحفة المحتاج٤٣٨/٢ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٠٢/٣ ،ونهاية المحتاج ٢٦١/٥ ،ومغني المحتاج٣٨٧/٣ ،وحاشية الجمل ٥٠٣/٥ ،والمغني ٨/ ٥، والشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٥٩/١٤ ، والمبدع٦٢/٥ ، وكتاب فروع الفقه لابن المبرد ص٤٤ ، وشرح الزركشي على متن الخرقي٥١٧/٢ ، وكشاف القناع١٧٧٣/٥ .

[2] سورة الطلاق من الآية (٦) .

[3] الأم للشافعي ٢٦/٤ .

الدليل الثاني :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [1].

وجه الاستدلال :

قال الشافعي : " قد ذكر الله عز وجل أن نبياً من أنبيائه آجر نفسه حججا مسماة ، ملّكه بها بضع امرأة ، فدل على تجويز الإجارة ، وعلى أنه لا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج استأجره ، وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال "[2] .

الدليل الثالث :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾ [3].

وجه الاستدلال :

قال القرطبي : " قوله تعالى: (لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) فيه دليل على صحة جواز الإجارة، وهى سنة الأنبياء والأولياء "[4].

---

[1] سورة القصص: ٢٦ – ٢٧ .

[2] الأم ٤/٢٦.

[3] سورة الكهف من الآية ٧٧.

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/٣٤٦

ثانياً : الأدلة من السنة :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : " قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يعطه أجره " .[1]

وجه الاستدلال :

حيث توعد الله – سبحانه وتعالى – من استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يوفه أجره ، ولو لم تكن الإجارة مشروعة لما ورد هذا الوعيد ، إذ لا يرد الوعيد على ترك شيء غير مشروع .

الدليل الثاني :

عن عائشة - رضي الله عنها- زوج النبي - صلى الله عليه و سلم - قالت : استأجر رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خرّيتاً[2] ، وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما ، و واعداه غار ثورٍ بعد ثلاثِ ليالٍ ، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاثٍ .[3]

وجه الاستدلال :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استأجر أجيراً ، وفعله لذلك دليل على مشروعيتها ، فلو لم تكن مشروعة لما فعلها .

---

[1] أخرجه البخاري ، كتاب الإجارة ، باب إثم من منع أجر الأجير برقم (٢١١٤) ٢/٧٧٦ .

[2] الخريت هو : الماهر ، الذي يهتدي لأخُرات المفازة ، وهي طرقها الخفية ومضايقها . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٤٧٨.

[3] أخرجه البخاري ، كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام برقم (٢١٤٤) ٢/٧٩٠.

الدليل الثالث :

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : احتجم النبي – صلى الله عليه و سلم – وأعطى الحجّام أجره ، ولو علم كراهية لم يعطه .[1]

وجه الاستدلال :

ففي إعطائه – صلى الله عليه وسلم – الحجام أجرة ، دليل على مشروعيتها .

ثالثاً : الدليل من الإجماع :

نقل الفقهاء إجماع العلماء في كل عصر ، وفي كل مصر على مشروعية الإجارة[2] ، ومن أقوالهم :

قال الكاساني : " وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على ذلك قبل وجود الأصم [3] ، حيث يعقدون الإجارة من زمن الصحابة –رضي الله عنهم – إلى يومنا هذا من غير نكير فلا يعبأ بخلافه ؛ إذ هو خلاف الإجماع "[4].

---

[1] أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب الإجارة ، باب خراج الحجام برقم (٢١٥٩) ٧٩٦/٢، وأخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب حل أجرة الحجامة برقم (١٢٠٢) ١٢٠٤/٣ .

[2] ولم يخالف في ذلك غير الأصم وابن علية ، ولم يرد عليه أكثر العلماء إشارة إلى عدم اعتبار خلافه ، قال في مواهب الجليل٤٩٤/٧ :" خلاف الأصم فيها لغو ؛ لأنه مبتدع " ، وقال في بداية المجتهد٢١٠/٢ : " وحكي عن الأصم وابن علية منعها... وشبهة من منع ذلك أن المعاوضات إنما يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين كالحال في الاعيان المحسوسة ، والمنافع في الإجارات في وقت العقد معدومة، فكان ذلك غرراً ومن بيع ما لم يخلق، ونحن نقول: إنها وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء." ، وينظر : المغني ٦/٨.

[3] هو : أبو بكر عبد الرحمن بن الأصم العبدي المدائني ، ويقال : عبد الرحمن الأصم ، مؤذن الحجاج ، تابعي ثقة ،سمع أبا حمزة أنس بن مالك النجاري ، وحدّث عنه محمد بن سيرين وسفيان الثوري .

ينظر : ميزان الاعتدال ٣٣٢/٤ ، وتهذيب التهذيب ١٤١/٢١ .

(٤) بدائع الصنائع١٦/٤ .

وقال الحطاب : " وقال ابن عرفة : محمد : وهي جائزة بالإجماع "[1]

وقال الشافعي : " الخبر وإجماع الفقهاء بإجازة الإجارة ثابت عندنا "[2].

وقال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة "[3].

وقال ابن قدامة : " وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم ..." [4].

---

[1] مواهب الجليل ٤٩٤/٧.

[2] الأم ٢٦/٤.

[3] الإجماع ص٦١٨.

[4] المغني ٦/٨.

المسألة الثانية: الرخصة في الإجارة على المدة وعلى العمل.

قد ذكر جمع من الفقهاء وجه الرخصة في الإجارة ، وهو كونها واردة على خلاف القياس ، إذ هي من بيع المعدوم ، وهو غير جائز ، وقد صرّح بعضهم بأنها رخصة ، والذين قالوا : إن الإجارة على خلاف القياس متفقون على أن وجه مخالفتها القياس هو كونها من بيع المعدوم ، وبعضهم يذكر أنها غرر ، وهما بمعنى واحد ؛ لأن وجه الغرر فيها كونها بيع معدوم .

ومن أقوال الفقهاء في ذلك :

١- قال الكاساني : " وقال أبو بكر الأصم : إنها لا تجوز ، والقياس ما قاله ، لأن الإجارة بيع المنفعة ، والمنافع للحال معدومة ، والمعدوم لا يحتمل البيع ، ولا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل ، فإذاً ، لا سبيل إلى تجويزها لا باعتبار الحال و لا باعتبار المآل ، فلا جواز لها رأساً ، لكنا استحسنا الجواز بالكتاب العزيز والسنة والإجماع "[١] .

٢- قال الأنصاري : " و وجهه[٢] ابن الرفعة[٣] بأن الأصل يقتضي منع الإجارة ؛ لأنها بيع معدوم ، وإنما جوزت للحاجة فاغتفر فيها الفسخ بخلاف البيع ، فهذا هو المفتى به "[٤].

---

[١] بدائع الصنائع ١٤/٤. وينظر :الهداية٥٩/٩، و تبيين الحقائق٧٨/٦ .

[٢] أي : وجه قول الجمهور بانفساخ عقد الإجارة إذا طرأ على العين المستأجرة نقصاً مؤثراً تتفاوت فيه الأجرة .

[٣] هو : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم الأنصاري البخاري ، نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري ، فقيه شافعي ، ولد بمصر سنة (٦٤٥هـ) ، وتوفي سنة (٧١٠هـ) .
من مصنفاته : (كفاية النبيه في شرح التنبيه) في الفقه ، و (المطلب في شرح الوسيط) ومات و لم يكمله .
ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/٢ ، وطبقات الشافعية لتاج الدين السبكي ٢٤/٩.

[٤] أسنى المطالب ٤٣٠/٢.

٣- قال البهوتي : "وهي أي:الإجارة والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها كالسلم من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس ، إذ الشفعة انتزاع ملك الإنسان منه بغير رضاه ، والكتابة يتحد فيها المشتري والمبيع ، والبقية فيها الغرر ، والأصحُّ: لا ، أي : أنها على وفق القياس ، قال في الفروع[١] : لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح ، ومن خصصها فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المعنى المقتضى للحكم موجوداً فيه وتخلف الحكم عنه "[٢].

٤- قال الرحيباني : " فالغرر في الإجارة ، لكونها عقداً على منفعة لم تخلق "[٣].

---

[١] ٣١٧/٤.

[٢] شرح منتهى الإرادات ٦/٤.

[٣] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى٥٨٢/٣.

أما المالكية فلم أجد لهم ذكر لكونها على خلاف القياس ولا أنها رخصة ، ويحتمل أنهم لا يرونها على خلاف القياس لأنهم يقولون بأن الإجارة ليست بيعاً ولا في معناه ، قال العدوي في حاشيته٢٤٧/٢ : " والأولى التعبير – أي في التعريف – بعقد ؛ لأن الإجارة ليست بيعاً بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص ".

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة الإجارة على المدة وعلى العمل.

مما مضى في المسألة السابقة ، يتبين أن للرخصة في الإجارة وجهاً واحداً ، وبيان هذا الوجه كالتالي :

يوجد حكم شرعي وهو منع بيع المعدوم بالإجماع[1] ، لما فيه من الغرر ، وقد غير هذا الحكم من التحريم إلى سهولة الإباحة في الإجارة ، مع وجود سبب الحكم الأصلي في الصورة المباحة – وهي الإجارة – ، حيث إن الإجارة فيها بيع للمنافع ، وهي معدومة ، وقد غير هذا الحكم لعذرٍ .

وبالنظر إلى هذا الوجه في رخصة الإجارة يظهر منه صحة كون الإجارة رخصة من جهته لو سلّم ما قيل في هذا الوجه .

ولكن بالتمعن فيه يظهر عدم صحة ما بني عليه هذا الوجه ، ومن ثم فلا يصح ، وذلك لأن القول بأن الإجارة من قبيل بيع المعدوم فيه نظر .

وقد قرر عدم صحة القول بأن الإجارة من قبيل بيع المعدوم شيخ الإسلام ابن تيمية بأجود تقرير ، وبينه بأحسن بيان ، ونقله عنه تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين .

وحاصل ما قرره في هذا الأمر : أن القول (بأن الإجارة بيع معدوم ، وبيع المعدوم باطل) دليل مبني على مقدمتين مجملتين غير مفصلتين :

المقدمة الأولى : أن الإجارة بيع معدوم .

والمقدمة الثانية : أن بيع المعدوم باطل .

فأما المقدمة الأولى – وهو كون الإجارة بيعاً – ، فيقال فيها : إن أردتم بالبيع المعنى الخاص الذي يكون العقد فيه على الأعيان لا على المنافع فهو باطل ، وإن أردتم بالبيع المعنى العام الذي هو معاوضة إما على عين وإما على منفعة فالمقدمة الثانية – وهو كون بيع المعدوم باطل – بهذا المعنى باطلة ، فإنه إن سلّم بأن بيع المعدوم لا يجوز في الأعيان

---

[1] نقله النووي في المجموع٩/١٨٨.

فلا يسلّم بأنه لا يجوز في المنافع ، لأن هذه دعوى مجردة ، بل الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم[1].

فإن قيل : إذا سلّم بطلان بيع المعدوم من الأعيان ، فإنه يقاس عليه بطلان بيع المعدوم من المنافع .

أجيب عنه : بأن قياس بيع المنافع على بيع الأعيان في البطلان قياس في غاية الفساد ، لوجود الفارق بينهما ، وبيانه أن المعقود عليه أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يكون المعقود عليه أعيان ، يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها وفي حال عدمها ، فهذا نهى الشارع عن بيعه حتى يوجد ، لإمكان ذلك .

الأمر الثاني : أن يكون المعقود عليه منافع ، لا يمكن إيراد العقد عليها إلا في حال عدمها ، لأن المنافع تتلف ساعة فساعة ، فلا توجد في زمانين ، فهذا جوز الشارع بيعه في حال عدمه ، لعدم تصور بيعها في حال وجودها .

فظهر بهذا الفرق عدم صحة قياس بيع المنافع على بيع الأعيان .

فإن قيل : يقاس أحد النوعين على الآخر ، وتجعل العلّة مجرد كونه معدوماً .

أجيب عنه : بأنه قياس فاسد ، وقول(إن العلة مجرد كونه معدوماً) دعوى بغير دليل ، فلِمَ لا يجوز أن تكون العلة في الأصل كونه معدوماً يمكن تأخير بيعه إلى زمن وجوده ؟ وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص ، ولا يصح جعل العلة هي العدم مطلقاً ؛ لأن ما ذكرناه علة مطردة ، وما ذكرتموه علة منتقضة بالمنافع كلها [2].

وبهذا يتبين أن الإجارة ليست رخصة شرعية باعتبار هذا الوجه ، لعدم صحة ما بني عليه ، فلو لم يأت دليل خاص بجوازها لما منع منها ، لدخولها في المعاملات التي الأصل فيها الحل ، والله أعلم .

---

[1] قلت : وأدلة جواز الإجارة دليل على أن بيع المعدوم بالمعنى العام – الشامل لبيع الأعيان والمنافع – غير ممتنع شرعاً ، وإن كان يمتنع بالمعنى الخاص وهو بيع الأعيان .

[2] ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٠/٥٣٣-٥٣٨ ، وإعلام الموقعين ٢/٦-٧ .

وقد ذكر العيني الحنفي نحواً من كلام شيخ الإسلام ولم ينسبه . ينظر : البناية شرح الهداية١٠/٢٢١-٢٢٢.

المسألة الرابعة : السبب في رخصة الإجارة على المدة وعلى العمل.

ذكر القائلون بأن الإجارة رخصة على خلاف القياس الحاجة سبباً لها ، وذكر بعضهم الضرورة ، وجعل الضرورة سبباً للرخصة في الإجارة أولى ، وذلك أنه ليس كل أحد يستطيع أن يتملك مسكناً ومركوباً ونحو ذلك مما هو من ضروريات العيش ، ولا يجد كل أحد من يُعيره ذلك من غير مقابل ، ومن وجد من يعيره مرة لم يجده مرّات أخرى ، فيضطر حينئذٍ إلى إجارتها و لا بد .

وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا المعنى ، ومن أقوالهم في ذلك :

١- قال الكاساني : " وبه – أي الإجماع – تبين أن القياس متروك ، لأن الله –تعالى – إنما شرع العقود لحوائج العباد ، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة ؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها ، أو أرض مملوكة يزرعها ، أو دابة مملوكة يركبها ، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ، ولا بالهبة والإعارة ، لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك ، فيحتاج إلى الإجارة ، فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس كالسلم ونحوه "[١]

٢- قال الشربيني : " والحاجة داعية إليها ، إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم ، فجوزت لذلك ، كما جوز بيع الأعيان "[٢].

---

[١] بدائع الصنائع ١٦/٤ . وينظر : البناية شرح الهداية ٢٢٢/١٠.

[٢] مغني المحتاج ٣٨٨/٣.

٣- قال أبو الفرج ابن قدامة : " والعبرة – أيضاً – دالة عليها ، فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع ، ولا تخفى حاجة الناس إلى ذلك ، فانه ليس لكل أحد دار يملكها ، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها ، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً ، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ، ولا يجد متطوعاً به ، فلابد من الإجارة لذلك ، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقاً إلى الرزق حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع "[١].

[١] الشرح الكبير ١٤/٢٦٠.

المطلب الثاني:الإجارة على اللبن في الرضاع والرخصة فيها ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الإجارة على اللبن في الرضاع.

المسألة الثانية: الرخصة في الإجارة على اللبن في الرضاع.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة الإجارة على اللبن في الرضاع.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة الإجارة على اللبن في الرضاع.

المسألة الأولى: حكم الإجارة على اللبن في الرضاع.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، على جواز استئجار الظئر[٥] لإرضاع الطفل اللبن .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٦] .

وجه الاستدلال :

في الآية دلالة ظاهرة على جواز الإجارة على الرضاع ، ولذلك علّق استحقاق الأجر على الإرضاع .

---

[١] ينظر : المبسوط ١٢٠/١٥ ، بدائع الصنائع ١٧/٤ ، تبيين الحقائق ١٢٢/٦، الهداية شرح بداية المبتدي١٠٢/٩ ، البناية شرح الهداية٢٨٧/١٠ ، تكملة البحر الرائق ٣٧/٨ ، ورد المحتار لابن عابدين٧٤/٩.

[٢] ينظر : الكافي لابن عبد البر ٣٧٤ ، ومختصر خليل ٥٢٧/٧ومعه مواهب الجليل ، وحاشية الدسوقي ٣٥١/٥ ، وحاشية الخرشي ٢٣٦/٧ ، وحاشية العدوي ٢٤٨/٢ .

[٣] ينظر : روضة الطالبين ٢٥٣/٤ ،والحاوي ٤٢٣/٧ ، وتحفة المحتاج ٤٥٤/٢ ، ومغني المحتاج ٤١٢/٣ ، ونهاية المحتاج ٢٥٩/٥ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١١٧/٣ ، وحاشية الجمل٥٣٢/٥ .

[٤] ينظر : الشرح الكبير٢٨٢/١٤ومعه الإنصاف ، والمبدع٦٧/٥ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١٧٧٩/٥ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١١/٤.

[٥] الظئر هي المرضعة . ينظر : المغني ٧٣/٨.

[٦] سورة الطلاق من الآية (٦) .

الدليل الثاني :

ما جاء عن أنس بن مالك قال : ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال – كان إبراهيمُ مسترضعاً له في عوالي المدينة ، فكان ينطلق ونحن معه ، فيدخل البيت وإنه ليَدّخِنُ[1] ، وكان ظئره قينا[2] ، فيأخذه فيقبله ثم يرجع. [3]

وجه الاستدلال :

في استرضاعه – صلى الله عليه وسلم – لابنه إبراهيم دليل على جواز الاسترضاع بأجرة . [4]

الدليل الثالث :

الإجماع على جواز الإجارة للرضاع ، فقد تعامل بذلك أهل كل عصر ومصر من غير نكير ، فكان إجماعاً .

قال ابن المنذر : " أجمعوا على أن استئجار الظئر جائز "[5].

وقال ابن قدامة : " أجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر "[6] .

ولم أجد أحداً ذكر مُخالفاً في جوازها ، حتى من ذُكر منعه من الإجارة من حيث الأصل[7] لم تذكر مخالفته في هذه المسألة .

---

[1] أي فيه دخان من عمل الحداد ، ولذا جاء في الرواية الأخرى : " ...فانتهينا إلى أبي سيف ، وهو ينفخ بكيره ، قد امتلأ البيت دخاناً ... " أخرجها مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب رحمته –صلى الله عليه وسلم– الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك برقم (٢٣١٥) ١٨٠٧/٤ .

[2] أي : زوج المرضعة – يسمى ظئراً كالمرضعة – كان قيناً ، والقين : الحداد . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٧٤/١٥-٧٦.

[3] أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب رحمته –صلى الله عليه وسلم– الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك برقم (٢٣١٦) ١٨٠٨/٤ .

[4] ينظر : الشرح الكبير ٢٨٢/١٤.

[5] الإجماع لابن المنذر ص١٠١.

[6] المغني ٧٢/٨.

[7] وقد سبق ذكر خلاف شاذ فيها للأصم ص٣١٠ .

ومع اتفاق العلماء قاطبة على جواز استئجار الظئر ، إلا أنهم اختلفوا في المعقود عليه في الإجارة على الرضاع ، وهو ما سأبينه – بعون الله – في الفرع التالي :

فرع : المعقود عليه في الإجارة على الرضاع :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في المعقود عليه في الإجارة على الرضاع ، على **قولين:**

القول الأول :

أن المعقود عليه عين وهي اللبن ، والمنفعة – من خدمةٍ للصبي و وضعٍ له في الحجر ونحوه – تابعة للبن .

وهذا قول في مذهب الحنفية[١] ، وقول للشافعية[٢] ، وقول عند الحنابلة[٣] .

القول الثاني :

أن المعقود عليه المنفعة ، وهي حمل الصبي ، و وضعه في الحجر ، وإلقامه الثدي وعصره عند الحاجة .

وهذا هو مذهب الحنفية[٤] ، و المالكية[٥] ، والأصح عند الشافعية[٦] ، ومذهب الحنابلة[٧] .

---

[١] ينظر : المبسوط ١٢٠/١٥ ، والهداية شرح بداية المبتدي ١٠٣/٩ ، وتبيين الحقائق ١٢٣/٦ ، والبناية شرح الهداية ٢٨٨/١٠ .

[٢] ينظر : روضة الطالبين ٢٥٣/٤ ، وتحفة المحتاج ٤٥٤/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٩٥/٥ .

[٣] ينظر : الشرح الكبير ٢٨٤/١٤ ومعه الإنصاف ، والمبدع ٦٧/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١٣/٤ .

[٤] ينظر : والمبسوط ١٢٠/١٥ ، وبدائع الصنائع ١٧/٤ ، وتبيين الحقائق ١٢٣/٦ ، والبناية شرح الهداية ٢٨٨/١٠ ، وتكملة البحر الرائق٣٧/٨.

[٥] ينظر : حاشية الخرشي ٢٣٦/٧ ، والتاج والإكليل ٥٢٧/٧ ، وحاشية الدسوقي ٣٥١/٥ ، وحاشية العدوي ٢٤٨/٢ .

[٦] ينظر : روضة الطالبين ٢٥٣/٤ ، ومغني المحتاج ٤١٢/٣ ، وحاشيتا القليوبي وعميرة ١١٧/٣ .

[٧] ينظر : الشرح الكبير ٢٨٤/١٤ ومعه الإنصاف ، والمبدع ٦٧/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١٣/٤.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [1]

وجه الاستدلال :

قال الجصاص [2] : " وقد دل على أن لبن المرأة وإن كان عيناً فقد أجري مجرى المنافع التي تستحق بعقود الإجارات ، ولذلك لم يجز أصحابنا بيع لبن المرأة كما لا يجوز عقد البيع على المنافع ، وفارق لبن المرأة بذلك لبن سائر الحيوانات ؛ ألا ترى أنه لا يجوز شاة لرضاع صبي ؛ لأن الأعيان لا تستحق بعقود الإجارات ، كاستئجار النخل والشجر ؟ "[3].

الدليل الثاني :

أن اللبن هو المقصود من الرضاع ، وما سوى ذلك من القيام بمصالح الطفل تبع[4] .

المناقشة :

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

القول بأن (اللبن هو المقصود) ممنوع ، بل المقصود الإرضاع ، وانتظام أمر معاش الصبي على وجه خاص يتعلّق أو يحصل بأمور و وسائط منها : اللبن [5].

---

(1) سورة الطلاق من الآية (٦) .

[2] هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ، من أهل الري ولد سنة ٣٠٥ هـ ، من فقهاء الحنفية ، سكن بغداد ودرس بها انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، توفي سنة ٣٧٠.

من مؤلفاته :" أحكام القرآن "، و" شرح مختصر الطحاوي "

ينظر : الجواهر المضية ٨٤/١ ، والأعلام ١٧١/١ .

[3] أحكام القران للجصاص ٦٩٢/٣ .

[4] ينظر : المبسوط ١٢٠/١٥ ، والبناية شرح الهداية ٢٨٨/١٠ ، وروضة الطالبين ٢٥٣/٤ ، والمغني ٧٤/٨ .

[5] ينظر : : العناية شرح الهداية ١٠٣/٩ ، والبناية شرح الهداية ٢٨٨/١٠.

وأجيب عنه :

بأن قولكم (المقصود) الإرضاع من قلب الحقائق ، وجعل المقصود وسيلة ، والوسيلة مقصودة ، إذ من المعلوم أن القيام بمصالح الصبي من حملٍ و وضعٍ في الحجر إنما هو وسيلة إلى المقصود بعقد الإجارة ، وإلا فهي بمجردها ليست مقصودة ، ولا معقوداً عليها [١] ، ويدل لذلك : أنها لو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها أو في مهده لاستحقت الأجرة ، ولو كان المقصود إلقام الثدي المجرد لاستؤجر له كل امرأة لها ثدي ولو لم يكن لها لبن [٢].

كما أنها لو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجرة ولو قامت بمصالحه [٣]، فيتبين بذلك أن اللبن هو المقصود لترتب الأجرة عليه في الرضاع وجوداً وعدماً .

الوجه الثاني :

أن في جعل العين المرئية منفعة نقض للقاعدة الكلية القائلة : عقد الإجارة عقد على إتلاف المنافع [٤].

وأجيب عنه بأربعة أجوبة :

الجواب الأول :

أن قاعدة (عقد الإجارة عقد على إتلاف المنافع دون الأعيان) لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح . [٥]

---

[١] ينظر : إعلام الموقعين ٢/٥.

[٢] ينظر : زاد المعاد ٥/٧٣٣.

[٣] ينظر : المبسوط ١٥/١٢٠ ، والبناية ١٠/٢٨٨ .

[٤] ينظر : العناية شرح الهداية ٩/١٠٣.

[٥] ينظر : إعلام الموقعين ٢/١٤ .

الجواب الثاني :

أن الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكمُها حكم المنافع كالثمر في الشجر واللبن في الحيوان .[١]

الجواب الثالث :

لو سلّم بصحة القاعدة ، فإن عقد الإجارة يكون وقع على اللبن هنا رخصة ؛ لأن غيره لا يقوم مقامه ، والضرورة تدعوا إلى استيفائه .[٢]

الجواب الرابع :

يمكن أن يقال : منفعة كل عضو بحسبه ، واللبن هو منفعة الثدي .[٣]

الدليل الثالث :

قياس جواز إجارة الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها على جواز جعل الأعيان وقفاً ، فإن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الفائدة ، فكما يجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى ، وأن تكون ثمرة ، وأن تكون لبناً كوقف الماشية للانتفاع بلبنها ، وكذلك تجوز العرية لمن يأكل ثمرة الشجرة ثم يردها ، والمنيحة لمن يشرب لبن الشاة ثم يردها ، فكذلك الإجارة يجوز فيها إجارة العين للمنفعة ، وإجارة العين للعين التي تحدث شيئاً فشيئاً ، والجامع في هذا القياس هو كون المقصود بهذه العقود يحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصل قائماً ، وكون المقصود جسماً أو معنى قائماً في الجسم لا أثر له في المنع والجواز مع اشتراكهما في المقتضي للجواز .[٤]

---

[١] ينظر : إعلام الموقعين ١٤/٢ ، والبناية شرح الهداية ٢٨٩/١٠.

[٢] ينظر : المغني ٧٤/٨ ، والشرح الكبير ٢٨٤/١٤.

[٣] ينظر : المبسوط ١٢٠/١٥ ، والبناية شرح الهداية ٢٨٨/١٠.

[٤] ينظر : إعلام الموقعين ١٤/٢ .

المناقشة :

يمكن أن يناقش :

بأن هذا قياس مع الفارق ، وذلك أن الإجارة من باب المعاوضات ، والوقف وشبهه من باب التبرعات فافترقا ، ويجوز في التبرعات ما لا يجوز في المعاوضات ، ولذا جازت الجهالة في الهبة ونحوها ، مع عدم جوازها في المعاوضات . والله أعلم .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [1].

وجه الاستدلال :

أن الأجر علّق في الآية بفعل الإرضاع لا اللبن ، فدلت على أن المعقود عليه منفعة لا عين . [2]

المناقشة :

يمكن أن يناقش :

بأنه لما كان اللبن لا يحصل إلا بفعل الإرضاع علّق الحكم به ، من باب إطلاق الشيء وإرادة ما يلزم منه ، كما أطلق اللسان في قوله تعالى ﴿ **وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿٨٤﴾** ﴾ [3] وعبّر به عن الذكر ؛ لأن اللسان آلة الذكر[4] ، فكذا ها هنا ، لما كان اللبن ثمرة الإرضاع ممن تحمل لبناً عبّر به عنه ، ومعلوم أن مجرد الفعل غير مقصود ، ولذا لو قامت بفعل الإرضاع من لا تحمل لبناً لم تستحق الأجرة . والله أعلم .

---

[1] سورة الطلاق من الآية : ٦ .

[2] ينظر : روضة الطالبين٤/٢٥٣.

[3] سورة الشعراء آية (٨٤)

[4] ينظر : البرهان في علوم القرآن ٢/٢٨٢.

الدليل الثاني :

أن الإجارة موضوعة للمنافع ، والأعيان تدخل تبعاً ، كالبئر تستأجر لمائها ، والأجرة لإدلاء الدلو في البئر وإخراجه ، والماء تبع ، وكاستئجار الصباغ لصبغه ، فالأجرة على فعل الصباغة ، والصبغ يدخل تبعاً .[١]

المناقشة :

يناقش من وجهين:

الوجه الأول :

بما سبق ذكره آنفاً في الأجوبة عن مناقشاتهم لدليلنا الثاني ، من عدم التسليم بأن الإجارة لا تقع إلا على الأعيان ، وأن المنافع التي تحدث شيئاً فشيئاً تنزل منزلة المنافع ، وبإمكان أن يكون وقوع الإجارة على العين رخصة ، وأن اللبن هو منفعة العضو ؛ إذ إن منفعة كل شيء بحسبه . وقد سبق بيان ذلك .[٢]

الوجه الثاني :

أن ما ذكرتموه من أمثلة داخلة في محل النزاع ، فلا نسلم كون العقد فيها على المنافع ، بل على الأعيان ، فلا يصح الاحتجاج بذلك .

الدليل الثالث :

قياس عدم جواز الإجارة على لبن الآدمية على عدم جواز الإجارة على لبن غير الآدمية ، كالإجارة على لبن الشاة [٣].

---

[١] ينظر : العناية ١٠٣/٩ ، وروضة الطالبين٢٥٣/٤ ، والشرح الكبير ٢٨٤/١٤.

[٢] ينظر : في الأجوبة عن مناقشاتهم للدليل الثاني للقول الأول .

(٣) ينظر : البناية شرح الهداية ٢٨٩/١٠.

المناقشة :

يناقش من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا قياس في مقابلة النص ، بل دليل جواز الإجارة على الرضاع أصل يجب أن يقاس عليه غيره ، كإجارة الشجر لثمرها ، وإجارة البقر للبنها ، لا أن تجعل هذه الأمور لا تصح ، ويُقاس عليها غيرها ، لمخالفة ذلك للنص .[١]

الوجه الثاني :

لو سلّم بهذا الدليل ، لقلنا : إنما جازت الإجارة على لبن الآدمية دون سائر الحيوان ، لضرورة حفظ الآدمي ، والحاجة إلى بقائه ، ولعدم قيام غيره مقامه .[٢]

الترجيح :

الذي يظهر لي – والله أعلم – هو رجحان القول الأول القائل بأن العقد واقع على اللبن ، ولا دليل شرعي يمنع من وقوع الإجارة على الأعيان ، بل دليل جواز الإجارة على اللبن أصل يدل على وقوع الإجارة على الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً ، فيقاس على ذلك غيره ، ويترتب على القول بالمنع من الإجارة على الأعيان حرج من غير دليل شرعي ، وقد رفع الحرج ، وأجيب عن أدلة القائلين بأن المعقود عليه في هذه المسألة هي المنفعة لا العين . والله أعلم .

---

[١] ينظر : البناية شرح الهداية ٢٨٩/١٠.

[٢] ينظر : الشرح الكبير ٢٨٤/١٤.

المسألة الثانية: الرخصة في الإجارة على اللبن في الرضاع.

ترد الرخصة على القول بأن المعقود عليه في الإجارة على الرضاع هو اللبن ، وقد ذكر من يرى ذلك من فقهاء الحنابلة ، أن وقوع عقد الإجارة على عين اللبن كان رخصة ، ولم يصرحوا بوجه الرخصة ، ولكن يفهم من كلامهم أنها مستثناة من قاعدة وقوع الإجارة على المنافع لا على الأعيان .

قال أبو الفرج ابن قدامة : " وقيل : هو اللبن – أي المعقود عليه – ، قال القاضي : وهو أشبه ؛ لأنه المقصود دون الخدمة ... وإنما جاز العقد عليه مع كونه عيناً رخصة "[1].

ولم أجد أحداً غيرهم ذكر بأنها رخصة .

[1] الشرح الكبير ٢٨٤/١٤ ، وينظر : شرح منتهى الإرادات ١٤/٤ ، و مطالب أولي النهى ٥٩٣/٣.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة الإجارة على اللبن في الرضاع.

يظهر مما سبق أن للرخصة في الإجارة على اللبن في الرضاع وجهاً واحداً ، وبالنظر فيه يكون التحقيق :

فوجه الرخصة هو :

أنه يوجد حكم شرعي وهو أن الإجارة إنما تجوز على المنافع دون الأعيان ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الجواز في الإجارة على الرضاع ، حيث جاز فيها وقوع عقد الإجارة على عين وهي اللبن ، مع وجود علة حكم الأصل في الصورة المباحة ، وقد كان هذا التغيير لعذر .

وبالنظر في وجه الرخصة هذا يتبين صحته لو سلّم بحكم الأصل ، وهو عدم جواز وقوع الإجارة إلا على المنافع دون الأعيان ، فتكون الإجارة على الرضاع رخصة شرعية مباحة .

ولكن حكم الأصل غير مسلّم به على إطلاقه[1] ، حيث لا دليل عليه – بعد البحث – سوى أن يقال: إن الأدلة التي جاءت فيها إجارة إنما وقعت فيها الإجارة على المنافع ، ولكن يقال : هذه الأدلة تكفي في الدلالة على أن المنافع تصلح لوقوع الإجارة عليها ، ولا تدل على عدم جواز وقوع الإجارة على الأعيان لا سيما الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً كما في لبن المرضعة ، وماء البئر ، وثمر الشجر ونحو ذلك .

[1] والذي يطرد مع النصوص هو أن يقال : الإجارة لا يصح أن تقع إلا على المنافع والأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً كاللبن وماء البئر ، أما الأعيان التي لا تحدث شيئاً فشيئاً فلا يصح أن تقع عليها الإجارة كالشمع . والله أعلم .

قال ابن القيم في الجواب عن قول بعض الفقهاء بأن إجارة الظئر على خلاف القياس : " وأما المقام الثاني – أي الذي سيكون عليه الكلام – وهو أن الإجارة التي أذن الله فيها في كتابه ، وهي إجارة الظئر على خلاف القياس ، فبناء منهم – أي من قال بذلك من الفقهاء – على هذا الأصل الفاسد وهو : أن المستحق بعقد الإجارة إنما هو المنافع لا الأعيان ، وهذا الأصل لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، بل الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها ، حكمُها حكم المنافع كالثمر في الشجر ، واللبن في الحيوان ، والماء في البئر "[1].

[1] إعلام الموقعين ٢/١٤.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة الإجارة على اللبن في الرضاع.

قد ذكر الفقهاء الضرورة سبباً لرخصة الإجارة على اللبن في الرضاع ، وذلك لضرورة حفظ الآدمي ، ولا يوجد ما يقوم مقام لبن المرضعة في الرضاع ، ومن أقوال الفقهاء في هذا :

١- قال الدسوقي : " وجاز استئجار على استرضاع لرضيع للضرورة ، وإن كان اللبن عيناً ، فلا يدخل هذا من حيث الحكم "[١].

٢- قال البهوتي : " وجواز الإجارة عليه رخصة ؛ لأن غيره لا يقوم مقامه ، ولضرورة حفظ الآدمي ." [٢]

[١] حاشية الدسوقي ٣٥١/٥.

[٢] شرح منتهى الإرادات ١٤/٤.

المطلب الثالث: أخذ الأجرة على التعليم والرخصة فيها ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم أخذ الأجرة على التعليم.

المسألة الثانية: الرخصة في أخذ الأجرة على التعليم.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة أخذ الأجرة على التعليم.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة أخذ الأجرة على التعليم.

المسألة الأولى: حكم أخذ الأجرة على التعليم.

ومرادي بالتعليم : تعليم العلوم الشرعية من القرآن والحديث ونحوهما ، أما غير العلوم الشرعية كاللغة والأدب والنحو والحساب ونحوها فلا تدخل في هذه المسألة ، فأقول – مستعيناً بالله – :

لا خلاف بين العلماء في أن تعليم العلوم الشرعية احتساباً بدون أجرة من أفضل القربات ، وأحب الطاعات ، فضلاً عن كونها جائزة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام .

والصحابة والتابعون وتابعو التابعين، وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه،إنما كانوا يعلمون بغير أجرة،ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً ... وتعليم القرآن والحديث والفقه بغير أجرة لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح ، فضلاً عن أن يكون جائزاً ..." [1].

وأما أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية ، فقد اختلف العلماء فيها ، **على ثلاثة أقوال** :

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٠٤.

القول الأول :

يجوز مطلقاً أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية .

وهذا قول الشافعية[١] ، ورواية عن الإمام أحمد[٢] ، وهو قول المالكية في تعليم القرآن خاصة ، وأما أخذ الأجرة على العلوم الشرعية فيكره على المعتمد ، و لا يكره عند بعضهم[٣] .

القول الثاني :

لا يجوز مطلقاً أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية .

وهو مذهب الحنفية وقول متقدميهم [٤]، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[٥] .

القول الثالث :

يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية للحاجة والضرورة .

وهو قول متأخري الحنفية[٦] ، و وجه عند الحنابلة[٧] ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٨] .

---

[١] ينظر : روضة الطالبين ٢٦٢/٤ ، و نهاية المحتاج ٢٩٢/٥ ، تحفة المحتاج ٤٥٢/٢ ، مغني المحتاج ٤٠٩/٣ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١١٠/٣ ، وحاشية الجمل ٥٢٤/٥ ، تكملة المجموع للمطيعي ١٨٦/١٥ .

[٢] ينظر : المغني ١٣٦/٨ ، و الشرح الكبير ٣٧٩/١٤ ومعه الإنصاف ، والمبدع ٩١/٥ .

[٣] ينظر : الكافي لابن عبد البر ص٣٧٤ ، ومواهب الجليل ٥٣٤/٧ - ٥٣٩ ، وحاشية الخرشي ٢٤٢/٧ ، وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٥ ، والفواكه الدواني ١٨٦/٢ ، وحاشية العدوي ٢٥٦/٢-٢٥٧ .

[٤] ينظر : المبسوط ٤١/١٦ ، والهداية شرح البداية ٩٨/٩ ، وبدائع الصنائع ٤٤/٤ ، وتبيين الحقائق ١١٧/٦ ، وكتر الدقائق ٣٣/٨ ومعه البحر الرئق ، والبناية شرح الهداية ٢٧٨/١٠ ، ورد المحتار٧٦/٩ .

[٥] ينظر : المغني ١٣٦/٨ ، و الشرح الكبير ٣٧٨/١٤ ومعه الإنصاف ، والمبدع ٩١/٥ ، ومنتهى الإرادات ٤١/٤ومعه شرح البهوتي .

[٦] ينظر : المبسوط ٤١/١٦ ، والهداية شرح البداية ٩٩/٩ ، وبدائع الصنائع ٤٤/٤ ، وتبيين الحقائق ١١٧/٦ ، والبناية شرح الهداية ٢٨١/١٠ .

[٧] ينظر : الفروع ١٥٢/٧.

[٨] ينظر : مجموع فتاواه ٢٠٧/٣٠ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما روى عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – : أن نفراً من أصحاب النبي – صلى الله عليه و سلم – مروا بماء فيهم لديغ أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ، إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فبرأ ، فجاء بالشاة إلى أصحابه فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال : رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)[1] .

الدليل الثاني :

ما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : انطلق نفر من أصحاب النبي – صلى الله عليه و سلم – في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ { الحمد لله رب العالمين }[2] . فكأنما نشط

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب برقم (٥٤٠٥) ٢١٦٦/٥.

[2] يعني قراء عليه سورة الفاتحة .

من عقال ، فانطلق يمشي وما به قَلَبَة[1] . قال فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي – صلى الله عليه و سلم – فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله فذكروا له ، فقال : (وما يدريك أنها رقية) . ثم قال (قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً) . فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم .[2]

وجه الاستدلال :

هذان الحديثان ظاهران في الدلالة على جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ، فيجوز أخذ الأجرة على تعليمه ؛ لأنه في معناه .[3]

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من أربعة وجوه :

الوجه الأول :

أن أخذ الأجرة على الرقية يفرق عن أخذ الأجرة على التعليم ؛ لأن الرقية نوع مداواة ، والمأخوذ عليها جعل ، والمداواة يباح أخذ الأجرة عليها ، والجعالة أوسع من الإجارة ، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة .[4]

يمكن أن يجاب عنه :

بأن ما ذكرتم لا يمنع من قياس أخذ الأجرة على تعليم القرآن على أخذ الجعالة على الرقية بالقرآن ، بجامع أن كلاً من المرقي والمتعلم مستفيد ، فالمرقي يستفيد المداواة ، والمتعلم يستفيد العلم ، والراقي والمعلم يستفيدان العوض ، أحدهما بطريق الجعالة ،

---

[1] القلبة : هي الألم والعلة ، ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٨٢/٢ .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب برقم (٢١٥٦) ٧٩٥/٢، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار برقم (٢٢٠١) ١٧٢٧/٤ .

[3] ينظر: المغني ١٣٧/٨ ، وشرح السنة للبغوي ٢٦٨/٨.

[4] ينظر : المغني ١٣٩/٨ ، والبناية شرح الهداية للعيني ٢٨١/١٠ .

والآخر بطريق الإجارة ، فتبين صحة القياس ، ولا أثر لما ذكر في التفريق بينهما . والله أعلم .

الوجه الثاني :

أن المراد بالأجر في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – هو الثواب ، وليست الأجرة في معناه [١].

أجيب عنه :

بأن سياق القصة في الحديث يأبى مثل هذا التأويل [٢].

الوجه الثالث :

أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث التي جاء فيها الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن . [٣]

وأجيب عنه :

بأن هذا إثبات للنسخ بالاحتمال ، وهو مردود [٤].

ورد هذا الجواب :

بأن منع النسخ بدعوى (أن هذا إثبات للنسخ بالاحتمال ، وهو مردود) غير مسلّم به ، بل الذي يدعي النسخ ، يقول : إن هذه الأحاديث تحتمل الإباحة ، وأحاديث المنع من أخذ الأجرة على التعليم تمنع الإباحة قطعاً ، والنسخ : هو الحظر بعد الإباحة ، لأن الإباحة أصل في كل شيء ، فإذا طرأ الحظر بعد ذلك ، دل على النسخ بلا شك . [٥]

---

[١] ينظر : عمدة القاري ٩٦/١٢.

[٢] ينظر : فتح الباري ٥٧٢/٤ .

[٣] ينظر : عمدة القاري ٩٦/١٢ .

[٤] ينظر : فتح الباري ٥٧٢/٤ .

[٥] ينظر : عمدة القاري ٩٦/١٢.

ويدفع هذا الرد :

بأنه لا يسلم بأن النسخ : هو الحظر بعد الإباحة ، بل النسخ هو : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم ، بخطاب متراخ عنه . فيشمل الإباحة بعد الحظر ، كما في زيارة القبور ، ولحوم الأضاحي ، فقد روى عبد الله بن بريدة[1] عن أبيه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم– (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً)[2] .

الوجه الرابع :

أن القوم كانوا كفاراً ، فجاز أخذ أموالهم .[3]

يناقش :

بأن هذا بعيد ، بل قبولهم للرقية بالقرآن يُشعر بخلاف ذلك ، إذ لو كانوا كفاراً لم يقبلوا مداوة مريضهم بالرقية بالقرآن ، بل في قول الصحابة (أخذت أجراً على كتاب الله) دليل على أن الأجرة كانت في مقابل الرقية . والله أعلم .

الدليل الثالث :

عن سهل بن سعد الساعدي[4] –رضي الله عنه – قال : جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقالت : يا رسول الله أهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول –

---

[1] هو : عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، شيخ مرو وقاضيها ، أخو سليمان بن بريدة، وكانا توأمين ، ولد سنة (١٥هـ) ، و حدث عن: أبيه – فأكثر – وعمران بن الحصين وغيرهم ، وتوفي سنة (١١٥هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٥٢/٩ ، والتعديل والتجريح للباجي ٨١٢/٢ .

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه و سلم ربه عز و جل في زيارة قبر أمه برقم (٩٧٧) ٦٧٢/٢ .

[3] ينظر : البناية شرح الهداية ٢٨١/١٠.

[4] هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري الساعدي ، صحابي ، يكنى أبا العباس ، وتوفي سنة (٩١هـ) وقيل غير ذلك ، وهو آخر من من توفي من الصحابة بالمدينة .

صلى الله عليه و سلم – فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله – صلى الله عليه و سلم – رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال : فهل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، فقال أذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟ فذهب ثم رجع ، فقال : لا والله ، ما وجدت شيئا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري (قال سهل ما له رداء) فلها نصفه ، فقال رسول الله : ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله – صلى الله عليه و سلم – مولياً ، فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال معي سورة كذا وكذا (عددها) فقال : تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن .[1]

وجه الاستدلال :

أنه إذا جاز جعل القرآن عوضاً في النكاح ، وقام مقام المهر ، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة .[2]

ينظر : أسد الغابة ٤٨٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤١٧/٥ .

[1] أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب تزويج المعسر برقم (٤٨٥٤) ١٩٧٧/٥، ومسلم واللفظ له ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير برقم (١٤٢٥) ١٠٤٠/٢.

[2] ينظر : المغني ١٣٧/٨.

المناقشة :

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أن في جعل التعليم صداقاً اختلافاً ، وليس في الخبر التصريح بأن التعليم صداق ، وإنما قال " ملكتكها على ما معك من القرآن " ، فيحتمل أنه زوجه إياها بغير صداق إكراماً له [١].

وأجيب عنه :

بأن قد ثبت التصريح بجعل التعليم صداقاً ، كما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن "[٢] ، وفي رواية لأبي داود " علمها عشرين آية ، وهي امرأتك "[٣] . [٤]

الوجه الثاني :

أنه يوجد فرق بين المهر والأجر ، فإن المهر ليس بعوض محض ، وإنما وجب نحلة و وصلة ، ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته ، وصح مع فساده ، بخلاف الأجر [٥].

يمكن أن يناقش :

بأن مجرّد كون المهر عوضاً في النكاح وإن لم يكن محضاً يجوّز قياس أخذ الأجر على تعليم القرآن عليه ، ثم إن أخذ الأجر على تعليم القرآن لا يمنع كون تعليمه ابتداءً احتساباً ، فإن ما يبذل من مالٍ أجرة لتعليمه لا يساوي ، بل ولا يقارب قدر ما يبذله

---

[١] ينظر : أضواء البيان للشنقيطي٣/١٩.

[٢] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك برقم (١٤٢٥) ٢/١٠٤٠ .

[٣] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في التزويج على العمل يعمل برقم (٢١١٢) ١/٦٤٢ .
قال عنه الألباني : ضعيف . ينظر: ضعيف الجامع ص٥٩٩ .

[٤] ينظر : أضواء البيان للشنقيطي٣/١٩.

[٥] ينظر : المغني ٨/١٣٧.

المعلّم في تعليمه كتاب الله العظيم !! . فتبين بذلك أن ما يُبذل لتعليم القرآن ليس معاوضة محضة . والله أعلم .

الدليل الرابع :

إجماع أهل المدينة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

قال ابن رشد : " أجمع على ذلك أهل المدينة ، فهم الحجة على من سواهم ممن خالف في ذلك "[1].

المناقشة :

ويناقش :

بأن إجماع أهل المدينة على الانفراد لا يكون حجة ، فالأدلة الدالة على حجية الإجماع لم يأت فيها تخصيص أهل المدينة عن غيرهم ، والقول بعدم حجية إجماع أهل المدينة معلوم ، ومبسوط ردّه في مظانّه من كتب الأصول .[2]

الدليل الخامس:

أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على تعليم القرآن ، فجاز أخذ الأجرة عليه ، كبناء المساجد والقناطر .[3]

المناقشة :

ونوقش :

بوجود الفرق بين الرزق والأجر ، فالرزق يجوز على ما يتعدى نفعه ، لأن بيت المال لمصالح المسلمين ، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه ، كان من

---

[1] البيان والتحصيل ٤٥٢/٨ ، وكفاية الطالب الرباني ٢٥٧/٢ ومعه حاشية العدوي .

[2] ينظر : الفصول في الأصول ٣٢١/٣ ، والبحر المحيط ٤٤١/٦ .

[3] ينظر : المغني ١٣٧/٨ .

المصالح ، وكان للآخذ له أخذه ؛ لأنه من أهله ، وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح ، بخلاف الأجر .[1]

يمكن أن يجاب عنه :

بأن الأجر – أيضاً – يصلح أن يبذل لما يتعدى نفعه إلى المسلمين ، وبذله في ذلك أولى من بذله فيما لا يتعدى نفعه ، و لا فرق بين ما يؤخذ من الوقف وبين ما يؤخذ من الأجر ، فإن الوقف أصله مال حبّس أصله وسبّلت منفعته ، والأجر فيه بذل مال دون تحبيس أصل .

واستدل من قال من المالكية – كما هو المعتمد – بكراهة الاستئجار على تعليم العلوم الشرعية دون تعليم القرآن بما يلي :

أولاً :

أن الإجارة على تعليم العلوم الشرعية خلاف ما عليه السلف الصالح ، بخلاف الإجارة على تعليم القرآن حيث جرى العمل به عندهم .[2]

المناقشة :

ونوقش :

بأن السلف كانوا يرغبون التعليم حسبة ، ومروءة المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط ، وقد زال ذلك ، ففي الامتناع عن الاستئجار للتعليم تضييع للعلم ، وفي تجويزه حفظ له .[3]

---

[1] ينظر : المغني ١٣٩/٨.

[2] ينظر : حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٤٢/٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٩/٥ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠/٧ .

[3] ينظر : المبسوط ٤١/١٦ ، والبناية شرح الهداية ٢٨١/١٠ .

ثانياً :

أنه يكره الاستئجار لتعليم العلوم الشرعية مخافة أن يقل طلابه ، والمطلوب كثرتهم [١].

المناقشة :

يناقش :

بأن الأمر على العكس من ذلك ، فإنه إذا كره الاستئجار لتعليم العلوم الشرعية ، فإن معلميه سينشغلون عنه بطلب الكسب والرزق ، لعدم ما ينفق به على نفسه ومن يعول ، و ليس في ذلك تقليل لطلابه ؛ لأن الأخيار من ذوي الأموال – اليوم – سيكفونهم أجرة معلمهم ؛ ولو عُدموا ، فإن تجويز بذلهم الأجرة مقابل التعلّم أولى من منع المعلمين من أخذها الذي يؤدي إلى عزوفهم عن تعليم العلم الشرعي . والله أعلم .

أدلة القول الثاني : (القائلون بعدم جواز أخذ الأجرة مطلقاً)

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [٢] .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٤٧﴾ ﴾ [٣] .

وجه الاستدلال من الآيتين :

يؤخذ منهما أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم مجاناً من غير أخذ عوض على ذلك ، وأنه لا ينبغي أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى ، ولا على تعليم العقائد والحلال والحرام . [٤]

---

[١] ينظر : حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٤٢/٧ .

[٢] سورة ص الآية (٨٦)

[٣] سورة سبأ الآية (٤٧) .

[٤] ينظر : أضواء البيان ١٥/٣.

المناقشة :

يناقش :

بأن الآيتين تدلان على أن الرسول لا يأخذ أجراً على أداء الرسالة ، والنصح للمشركين وأمرهم بعبادة الله ، وإنما يبتغي الثواب من عند الله تعالى[١] ، وليس المراد المنع من أخذ الأجرة على التعليم ، ثم إن الرسول يتعين عليه تبليغ الرسالة فلا يأخذ أجراً ، وتعليم القرآن غير متعين على فرد ، فجاز أخذ الأجرة عليه . والله أعلم .

الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [٢] .

وجه الاستدلال :

أن هذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل ، فهي تتناول من فعل فعلهم ، فمن أخذ رشوة على تغيير حق وإبطاله ، أو امتنع من تعليم ما وجب عليه ، أو أداء ما علمه – وقد تعين عليه –حتى يأخذ عليه أجراً ، فقد دخل في مقتضى الآية . والله أعلم .[٣] .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أن المراد بالآية بنو إسرائيل ، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟ فيه خلاف ، وأبو حنيفة لا يقول به ، فلا حجة لهم في الآية [٤].

---

[١] ينظر : تفسير القرآن العظيم ٢٢١/٤ .

[٢] سورة البقرة من الآية (٤١).

[٣] الجامع لأحكام القرآن ١١/٢.

[٤] ينظر : المرجع السابق ١٣/٢ .

الوجه الثاني :

أن تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم ، فأبى حتى يأخذ عليه أجراً ، فأما إذا لم يتعين عليه ، فيجوز له أخذ الأجرة ، بدليل السنة في ذلك .[1]

الدليل الرابع :

عن عبادة بن الصامت[2] – رضي الله عنه – قال : علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال وأرمى عنها في سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلأسألنّه ، فأتيته فقلت : يا رسول الله رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلّمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله ، قال « إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها ».[3]

---

[1] ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/٢.

[2] هو: عبادة بن الصامت بن قيس ، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي ، صحابي ، ولد سنة ٣٨ قبل الهجرة ، من الموصوفين بالورع ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وقال ابن سعد: كان أحد النقباء بالعقبة ، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم – بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، مات بالرملة أو بيت المقدس سنة ٣٤هـ .

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦٢٤/٣ ، وطبقات ابن سعد ٥٤٦/٣ .

[3] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب في كسب المعلم برقم (٣٤١٦) ٢٨٥/٢ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن برقم (٢١٥٧) ٧٣٠/٢ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع برقم (٢٢٧٧) ٤٨/٢ .

وفي إسناده المغيرة بن زياد قال عنه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢١٨/٢ : ضعيف . وقال ابن عبد البر : " وأما المغيرة بن زياد فمعروف بحمل العلم ولكنه له مناكير هذا منها " ١١٣/٢١ .

الدليل الخامس :

عن أبي بن كعب[١] – رضي الله عنه – قال : علّمتُ رجلاً القرآن ، فأهدى إليّ قوساً فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقال : – (إن أخذتها أخذت قوساً من نار) فرددتها .[٢]

الدليل السادس :

عن أبي الدرداء [٣] – رضي الله عنه – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال :" من من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله قوساً من نار ".[٤]

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث الثلاثة :

هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على عدم جواز أخذ العوض على تعليم القرآن .

---

[١] هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، من بني النجار ، صحابي من الخزرج أبو المنذر ، كان قبل الإسلام من أحبار اليهود ولما أسلم كان من كتاب الوحي ، شهد بدرا ، وأحدا ، والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم –له في الصحيحين وغيرهما (١٦٤) حديث توفي سنة ٢١ هـــ
ينظر : الإصابة ٢٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٩/١ وطبقات المفسرين للأدنروي ٥/١

[٢] أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن برقم (٢١٥٨) ٧٣٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٢٠١٩) ١٢٥/٦ وقال : " وهو منقطع " . وكذلك قال ابن عبد البر في التمهيد ٨٩/٢١ ،وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٦٥/٣ : "عبد الرحمن بن مسلم ليس بالمشهور ، روى له ابن ماجة هذا الحديث الواحد " وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٤٣/٥ : " له طرق عن أبيّ ، قال ابن القطان : لا يثبت منها شيء . قال ابن حجر : وفيما قال نظر " . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣١٦/٥.

[٣] هو: عويمر بن مالك بن قيس بن أمية ، أبو الدرداء الأنصاري ، من بني الخزرج ، صحابي ، كان قبل البعثة تاجراً في المدينة ، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك ، ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب ، وهو أول قاضي بها ، توفي سنة ٣٢هـــ .
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٧٤٧/٤ ، والأعلام ٩٨/٥ .

[٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٢٠٢٠) ١٢٦/٦ ، وقال : "وهو ضعيف " ثم نقل عن دحيم قوله : " حديث أبي الدرداء ... ليس له أصل " . وقال الكرماني في الجوهر النقي ١٢٦/٦ : " أخرجه البيهقي هنا بسند جيد ، فلا أدري ما وجه ضعفه وكونه لا أصل له " .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذه الأحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ، ولو صح شيء منها لم يقو على معارضة الأدلة الدالة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

قال ابن عبد البر: " وهذه الأحاديث منكرة لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالنقل "[1].

الوجه الثاني :

أن هذه الأحاديث ليس فيها التصريح بالمنع على الإطلاق ، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ويمكن أن تحمل هذه الأحاديث على من تبرع بتعليمه ، ثم أهدي إليه على سبيل العوض ، فلم يجز له الأخذ بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم . والله أعلم .[2]

الدليل السابع :

عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري[3] – رضي الله عنه – : أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال : "اقرأوا القرآن و لا تغلوا فيه و لا تجفوا عنه و لا تأكلوا به و لا تستكثروا به "[4] .

وجه الاستدلال :

في الحديث نهي عن الأكل بالقرآن ، وفي أخذ الأجرة على تعليمه أكل به .

---

[1] التمهيد ١١٣/٢١.

[2] ينظر : التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ٢٨/١ ، وفتح الباري٥٧٢/٤.

[3] عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك الأنصاري ، صحابي ، ممن نزل حمصا ، كتب إليه معاوية ليعلم الناس بما سمع من الحديث ، فجمعهم وحدثهم .

ينظر : معرفة الصحابة ١٨٢٥/٤ ، والإصابة ٣١٥/٤ .

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٥٥٢٩) ٤٤٤/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٧٧٤٢) ١٦٨/٢ ، وأبو يعلى في مسنده ٨٨/٣ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٣٢/٢ ، والطبراني في الأوسط ٨٦/٣ .

المناقشة :

ونوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أنه من رواية أبي راشد الحبراني [١] ، وهو مجهول[٢] .

ويجاب عنه :

بأنه ثقة ، قاله ابن حجر .[٣]

الوجه الثاني :

أنه لو صحّ لم يكن فيه حجة ، وذلك لأن الأكل أكلان : أكل بحق ، وأكل بباطل ، فالأكل بحق حسن ، وقد مضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إلى المدينة – كمصعب بن عمير[٤] وغيره – يعلمون الأنصار القرآن والدين ، وينفق الأنصار عليهم ، قال تعالى : ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ ﴾ [٥] ، فأنكر الله – عز وجل – على من نهاهم عن النفقة على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشد النكير .[٦]

---

[١] هو : أخضر بن حوط ، معروف بأبي راشد الحبراني ، تابعي شامي ثقة ، رأى بعض أصحاب النبي –صلى الله عليه و سلم – وحدث عنهم .

ينظر : الثقات لابن حبان ٦٣/٤ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢٢٥/٦.

[٢] ينظر : المحلى لابن حزم ٥٢/١١.

[٣] ينظر : تقريب التهذيب ٤٢١/٢.

[٤] هو : مصعب بن عمير بن هاشم بن القرشي العبدري ، يكنى أبا عبد الله ، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ، ومن السابقين إلى الإسلام ، أسلم ورسول الله – صلى الله عليه و سلم – في دار الأرقم ، وكتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه ، وشهد بدراً ، وقتل شهيداً في أحدٍ .

ينظر : أسد الغابة ١٠١٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٢١/١ .

[٥] سورة المنافقون من الآية (٧).

[٦] ينظر : المحلى ٥٢/١١.

الوجه الثالث :

أن الحديث أخص من محل النزاع ؛ لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه .[١]

الدليل الثامن :

عن عثمان بن أبي العاص[٢] – رضي الله عنه – قال : قلت : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي ، فقال : " أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً "[٣].

وجه الاستدلال :

في الحديث نهي عن أخذ أجرة على الأذان ، فيدل على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، لأن كلاً من الآذان وتعليم القرآن قربة .

المناقشة :

ويمكن أن يناقش :

بوجود الفرق بين الأذان وبين تعليم القرآن ، فإن تعليم القرآن منفعته متعدية إلى المتعلم بخلاف الأذان ، فهو أشبه بالإمامة ، ثم إن الأذان لا يشغل عن التكسب وطلب الرزق بخلاف التعليم . والله أعلم .

---

[١] ينظر : نيل الأوطار ٣/٦٥.

[٢] هو : عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي ، يكنى أبا عبد الله ، صحابي ، وفد على النبي – صلى الله عليه و سلم – في وفد ثقيف فأسلم واستعمله رسول الله – صلى الله عليه و سلم – على الطائف ، توفي سنة (٥١هـ) .

ينظر : أسد الغابة ١/٧٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٢٩.

[٣] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجرة على التأذين برقم (٥٣١) ١/٢٠١ ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً برقم (٢٠٩) ١/٤٠٩، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً برقم (٦٧٢) ٢/٢٣ ، وابن ماجه ، كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان برقم (٤١٧) ١/٢٣٦ .

الدليل التاسع :

قالوا : إن تعليم القرآن والعلم الشرعي قربة ، والقربة متى وقعت كانت لعاملها ، فلا يجوز له أن يأخذ أجراً على عمل وقع له كما في الصلاة والصوم . [١]

المناقشة :

ونوقش من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول :

أن هذا منتقض بالحج عن الغير ، حيث إن الحج يقع عن المحجوج عنه ، وبذلك تشهد الأخبار ، كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – : " حج عن أبيك واعتمر "[٢] ، فإنه صريح في وقوع القربة عن غير العامل . [٣]

الوجه الثاني :

أن هذا قياس مع النص ، فيكون قياساً فاسداً .

الوجه الثالث :

أنه قياس مع الفارق ، لأن الصلاة عبادة مختصة بالفاعل ، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم ، فتجوز الأجرة على محاولته النقل ، كتعليم كتابة القرآن . [٤]

---

[١] ينظر : تبيين الحقائق ١١٧/٦ ، والهداية ٩٩/٩ .

[٢] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره برقم (١٨١٠) ٥٦٢/١ ، والترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت برقم (٩٣٠) ٢٦٩/٣ ، وقال عنه : " هذا حديث حسن صحيح " ، والنسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع برقم (٢٦٣٧) ١١٧/٥ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم (٢٩٠٦) ٩٧٠/٢ ، كلهم من حديث أبي رزين – رضي الله عنه – .

[٣] ينظر : نتائج الأفكار ٩٩/٩.

[٤] ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/٢.

الدليل العاشر:

أن من شرط صحة تعليم القرآن والعلم الشرعي كونها قربة إلى الله تعالى ، فلم يجز أخذ الأجر عليها ، كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه الجمعة أو التراويح .[1]

المناقشة :

ويناقش :

أنه قياس مع النص ، فيكون فاسداً .

الدليل الحادي عشر :

أن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم ، فيكون المعلم ملتزماً ما لا يقدر على تسليمه ، فلا يصح [2].

المناقشة :

ونوقش :

بأنه إن أريد أن المعلم لا يستقل في التعليم بشيء أصلاً ، فهو ممنوع ، فإن التلقين والإلقاء فعل المعلم وحده لا مدخل فيه للمتعلم ، وإنما وظيفته الأخذ والفهم ، وإن أريد أن للمتعلم – أيضا – مدخلاً في ظهور أثر التعليم وفائدته فإن المتعلم ما يأخذ ما ألقاه المعلم ولم يفهم ما لقنه لم يظهر لتعليمه أثر وفائدة ، فهو مسلم ، ولكن الذي يلتزمه المعلم إنما هو فعل نفسه مما يقدر عليه لا فعل الآخر ، ولا مانع من أخذ الأجرة على فعل نفسه كما لا يخفى .[3]

---

[1] ينظر : المغني ١٣٩/٨ ، وكشاف القناع ١٨٠٤/٥.

[2] ينظر : الهداية ٩٩/٩.

[3] ينظر : نتائج الأفكار ١٠٠/٩.

أدلة القول الثالث : (القائلون بجواز أخذ الأجرة على التعليم عند الحاجة)

الدليل الأول :

أن الحفاظ والمعلمين كان لهم عطايا من بيت مال المسلمين ، وفي هذا الزمان قلّ ذلك ، وظهر التواني في الأمور الدينية ، واشتغل الحفاظ والمعلمون بطلب معاشهم ، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن والعلم ، فيُفتى بالجواز من أجل ذلك . [1]

الدليل الثاني :

أن حال الفقير الذي يأخذ أجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية كحال ولي اليتيم الذي أذن الله له أن يأكل من مال اليتيم مع فقره ، ويستغني مع الغنى ، فإذا فعل الفقير ذلك لله ، وأخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك ، وليستعين بذلك على طاعة الله ، فالله يأجره على نيته ، فيكون قد أكل طيباً ، وعمل صالحاً . [2]

الترجيح :

بعد عرض أدلة الأقوال ، وما ورد عليها من مناقشات وردود ، يتبين قوة الخلاف في المسألة ، غير أن الأظهر – والله أعلم – هو القول الأول القائل بجواز أخذ الأجرة مطلقاً على تعليم القرآن والعلوم الشرعية ، وذلك لكون أدلة هذا القول صحيحة وصريحة خاصة حديث (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) ، وقد أجيب عن ما ورد عليها من مناقشات ، ولأن أدلة القول بالمنع مطلقاً إما ضعيفة وإما غير صريحة ، وأما القول بالجواز للحاجة والضرورة فالمصير إليه لو تعذر الترجيح بين القولين الأولين لما فيه من اعتبار الحاجة والضرورة ، غير أن الترجيح أمكن . والله أعلم .

---

[1] ينظر : الهداية ١٠٠/٩ ، وتكملة البحر الرائق ٣٤/٨.

[2] ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١٦/٢٤.

المسألة الثانية: الرخصة في أخذ الأجرة على التعليم.

سبق بيان أن الراجح جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية مطلقاً ، والرخصة في أخذ الأجرة على تعليم ذلك تظهر – فيما يبدو – على القول بجواز أخذ الأجرة على القرآن والعلوم الشرعية للحاجة والضرورة ، ولم أجد – بعد البحث – من ذكر بأن ذلك رخصة تصريحاً غير ما جاء في كلام بعض فقهاء الحنابلة :

قال ابن قدامة : " ورخّص في أجور المعلمين أبو قلابة [١] ، وأبو ثور [٢] ، وابن المنذر ..." [٣].

ولم يبيّن ما وجه الرخصة في ذلك .

وكذلك قد يفهم من استحسان بعض متأخري الحنفية القول بالجواز مع الحاجة والضرورة أن ذلك رخصة ، وإن لم يصرحوا بذلك :

قال المرغيناني [٤] : " وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم ؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية "[٥] .

---

[١] هو : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ، يكنى أبو قلابة ، ثقة ، توفي سنة (١٠٤هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٤/٨ ، وشذرات الذهب ١٢٠/١ .

[٢] هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، يكنى أبو ثور ، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره ، توفي سنة (٢٤٠هـ) .

ينظر : تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٥/١ .

[٣] المغني ١٣٧/٨ . وينظر : الشرح الكبير ٣٧٩/١٤.

[٤] هو: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين ، ولد سنة ٥٣٠هـ ، نسبته إلى "مرغينان" وهي مدينة من فرغانة وراء سيحون وجيحون – وتسمى اليوم بتركستان – ، من أكابر فقهاء الحنفية ، توفي سنة ٥٩٣هـ .

من مؤلفاته: "الهداية شرح بداية المبتدي" ، و "مختارات النوازل" .

ينظر: الجواهر المضية ٣٨٣/١ ، والأعلام ٢٦٦/٤ .

[٥] الهداية ١٠٠/٩ .

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة أخذ الأجرة على التعليم.

ذكرتُ بأن كلام الفقهاء في كون أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية رخصة غير صريح ، ولم يشيروا إلى وجه للرخصة فيها ، والذي يظهر لي أن الرخصة في هذه المسألة يمكن أن ترد على القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية للحاجة والضرورة دون غيره ، و يمكن أن يقال بأن وجه الرخصة على هذا القول هو :

أنه يوجد حكم شرعي وهو عدم جواز أخذ الأجرة على أفعال القرب[1] ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الجواز في مسألة تعليم القرآن والعلوم الشرعية بأجرة ، مع وجود سبب الحكم الأصلي – وهو كون الفعل قربة – في المسألة المجازة ، وقد كان هذا التغيير لعذر .

وبالنظر إلى هذا الوجه ، يتبين أن صحة القول بأن جواز أخذ الأجرة على التعليم رخصة متوقف على التسليم بالحكم الأصلي وهو عدم جواز أخذ الأجرة على أفعال القرب ، فإن سلّم به ، صح القول بأن أخذ الأجرة على التعليم رخصة باعتبار هذا الوجه . والله أعلم .

[1] ويدل على ذلك أدلة القائلين بعدم جواز أخذ أجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية مطلقاً .

المسألة الرابعة: السبب في رخصة أخذ الأجرة على التعليم.

أشار الفقهاء إلى أن السبب في رخصة أخذ الأجرة على التعليم هو الحاجة والضرورة ، وذلك ؛ لأن منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية يؤدي إلى تضييع حفظ القرآن والعلم الشرعي ، لانشغال الحفاظ والمعلمين بطلب الكسب والرزق.

ومن أقوال الفقهاء في ذلك :

١- قال الزيلعي : " فلو لم يفتح لهم – أي المعلمين – باب التعليم بالأجر لذهب القرآن ، فأفتوا بجواز ذلك لذلك ، ورأوه حسناً "[١].

٢- قال ابن عابدين : " وقد اتفقت كلمتهم – أي القائلين بجواز أخذ الأجرة – جميعاً في الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة ، وهي : خشية ضياع القرآن "[٢].

٣- قال ابن قدامة : " ولأن الحاجة تدعوا إلى ذلك " [٣] أي : إلى التعليم بأجرة.

---

[١] تبيين الحقائق ١١٨/٦.

[٢] ينظر : رد المحتار ٧٦/٩.

[٣] المغني ١٣٨/٨ . وينظر : الشرح الكبير ٣٨١/١٤.

المبحث الرابع عشر : الشفعة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم الشفعة.

المطلب الثاني : الرخصة في الشفعة.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة الشفعة.

المطلب الرابع: السبب في رخصة الشفعة .

المطلب الأول : حكم الشفعة[١].

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، على مشروعية الشفعة في الجملة[٦] ، وقد دلّت على مشروعيتها السنة ، والإجماع :

أولاً : الأدلة من السنة :

الدليل الأول :

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : قضى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة"[٧] .

---

[١] والشفعة هي : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه . المغني ٤٣٥/٧ . وينظر : الهداية ٣٧٩/٩ ، والشرح الكبير للدردير ٢١٤/٥ ، ومغني المحتاج ٣٢٨/٣ .

[٢] ينظر : المبسوط ٨٧/١٤ ، الهداية ٣٧٩/٩ ، تبيين الحائق ٣٤٩/٦ ، نتائج الأفكار ٣٧٩/٩ ، تكملة البحر الرائق ٢٢٨/٨ ،

[٣] ينظر : الكافي لابن عبد البر ص٤٣٦ ، مواهب الجليل ٣٦٦/٧، حاشية الخرشي ٦٥/٧ ، الشرح الكبير ٢١٤/٥ ومعه حاشية الدسوقي ، كفاية الطالب الرباني ٣٢٦/٢ ، والفواكه الدواني ٢٤٨/٢ .

[٤] ينظر : الحاوي ٢٢٧/٧، وروضة الطالبين ١٥٥/٤ ، ومغني المحتاج ٣٢٨/٣ ، نهاية المحتاج ١٩٤/٥ ، وتحفة المحتاج ٤٠٨/٢ ، وحاشية الجمل ٤٤٦/٥ ، وحاشيتا القليوبي وعميرة ٦٤/٣ .

[٥] ينظر : المغني ٤٣٥/٧ ، والمقنع ٣٥٧/١٥ ومعه الشرح الكبير والإنصاف ، والمبدع ٢٠٣/٥ ، وشرح الزركشي على متن الخرقي ٣٥٥/٢ ، وكشاف القناع ١٩٢٤/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١٩٢/٤ .

[٦] ونقل عن جابر بن زيد من التابعين إنكارها ، وقيل : لم يصح عنه ذلك . ينظر : مغني المحتاج ٣٢٨/٣ .
وخالف في مشروعيتها الأصم نظير مخالفته في مشروعية الإجارة كما سبق ، وخلافه غير معتبر لمخالفته النص والإجماع ، قال ابن قدامة في المغني ٤٣٦/٧ : " ولا نعلم أحداً خالف هذا إلا الأصم ، فإنه قال : لا تثبت الشفعة ؛ لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك ، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه لم يبتعه ، ويتقاعد الشريك عن الشراء ، فيستضر المالك ، وهذا ليس بشيء ، لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله ، والجواب عما ذكره من وجهين ، أحدهما : أنا نشاهد الشركاء يبيعون ولا يعدم من يشتري منهم غير شركائهم و لم يمنعهم استحقاق الشفعة من الشراء .
الثاني : أنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم ، فيسقط استحقاق الشفعة "

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة برقم (٢١٣٨) ٧٨٧/٢ ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب الشفعة برقم (١٦٠٨) ١٢٢٩/٣.

الدليل الثاني :

عن جابر – رضي الله عنه – قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، ربعةٍ أو حائطٍ ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع و لم يؤذنه فهو أحق به .[1]

الدليل الثالث :

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : إنما جعل النبي – صلى الله عليه و سلم – الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة"[2].

الدليل الرابع :

عن أبي سلمة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال : " الشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة "[3] .

الدليل الخامس :

عن جابر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : " الجار أحق بالشفعة ينتظر بها ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد "[4].

ثانياً : الدليل من الإجماع :

قال ابن المنذر : " أجمعوا – أهل العلم – على أن الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط "[5] .

---

[1] أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الشفعة برقم (١٦٠٨) ١٢٢٩/٣ . .

[2] أخرجه البخاري ، كتاب الشفعة ، باب الشركة في الأرضين وغيرها برقم (٢٣٦٣) ٨٨٣/٢.

[3] أخرجه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها برقم (٤٧٠٤) ٣٢٠/٧ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الشفعة ، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة برقم (٢٤٩٩) ٨٣٥/٢ .

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي٢٦٥/٣ .

[4] أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الأحكام ، باب الشفعة للغائب برقم (١٣٦٩) ٦٥١/٣. وقال عنه : " هذا حديث غريب " .وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٧٧/٢ .

[5] الإجماع لابن المنذر ص٩٥. وينظر : مغني المحتاج ٣٢٨/٣ ، و المغني ٤٣٥/٧ .

المطلب الثاني : الرخصة في الشفعة.

ذكرت اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على مشروعية الشفعة ، والرخصة فيها ترد على قولهم ، وقد ذكر جمع من الفقهاء أن الشفعة رخصة ، وبينوا وجه الرخصة فيها ، والقائلون بأنها رخصة متفقون على أن وجهها : هو أن الشفعة مستثناة من تحريم انتزاع ملك الغير دون رضاه .

ومن أقوال الفقهاء في ذلك :

١- قال الزيلعي : " وهي شرعت على خلاف القياس لدفع الضرر عن الشفيع ، فلا تشرع على وجه يتضرر به المشتري ضرراً زائداً سوى الأخذ "[١].

٢- قال الشاذلي : " وهي رخصة ، والأصل أن لا تجوز ؛ لأن فيها بيع الرجل ملكه بغير رضاه إلا أن الشرع أرخص فيها دفعاً لضرر الشريك "[٢].

٣- قال الشربيني : " وذكرت عقب الغصب ، لأنها تؤخذ قهراً فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً "[٣].

٤- قال ابن حجر الهيتمي[٤] : " ولكونها تؤخذ قهراً ، جعلت أثر الغصب إشارة إلى استثنائها منه "[٥].

---

[١] تبيين الحقائق ٣٩٥/٦ ، وينظر : المبسوط ٨٧/١٤.

[٢] كفاية الطالب الرباني ٣٢٦/٢.

[٣] مغني المحتاج ٣٢٨/٣.

[٤] هو : أحمد بن حجر الهيتمي ، السعدي ، شهاب الدين ، أبو العباس ، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر سنة ٩٠٩ ، ونشأ وتعلم بها ، فقيه ، شافعي ، تلقي العلم بالأزهر ، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه ، توفي سنة ٩٧٣ هـ من مؤلفاته : " تحفة المحتاج شرح المنهاج " و " إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام "
ينظر : الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للنجم الغزي ٤١١/١ ، والأعلام ٢٣٤/١ .

[٥] تحفة المحتاج ٤٠٨/٢ . وينظر : حاشية الجمل ٤٤٦/٥.

٥- قال البهوتي : " وهي أي الإجارة والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها كالسلم من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس إذ الشفعة انتزاع ملك الإنسان منه بغير رضاه والكتابة يتحد فيها المشتري والمبيع والبقية فيها الغرر "[١].

ويلحظ أن الحنفية والشافعية لم ينصوا على أن الشفعة رخصة ، ولكن مقتضى كلامهم أنها رخصة ، ولذلك قد لا أجد في بعض المذاهب من ينص في مسألة معينة بأنها رخصة سوى واحد منهم ، مما يشعر بأن البقيّة أغفلوا التصريح بأنها رخصة ، اكتفاء – في بعض الأحيان – بذكر أنها على خلاف القياس أو ببيان كونها مستثناة من أصل معين .

[١] شرح منتهى الإرادات ٤/٥.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة الشفعة.

تبين مما مضى الاتفاق على وجه الرخصة في الشفعة ، والتحقيق في هذه الرخصة يكون – بعون الله – بالنظر في وجهها ، وهو :

أنه يوجد حكم شرعي وهو تحريم نزع ملك الغير دون رضاه[1] ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة في مسألة الشفعة ، مع وجود سبب الحكم الأصلي في المسألة المباحة ، حيث إن الشافع يأخذ من المشتري – وهو المشفوع عليه – ما اشتراه من البائع من غير رضاه ، وقد غير هذا الحكم لعذرٍ .

وبالنظر إلى هذا الوجه للرخصة في الشفعة ، يتبين لي – والله أعلم – دخول الشفعة في حد الرخصة ، فتكون الشفعة من الرخص المباحة في الشريعة ، ولذا لو لم يرد دليل خاص بجواز الشفعة لربما قيل بعدم مشروعيتها .

[1] قال ابن المنذر في الإجماع ص١٢٦ : " وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحه الله " .

المطلب الرابع: السبب في رخصة الشفعة .

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن دفع الضرر الذي قد يحصل على الشافع نتيجة اتصال ملكه بملك المشتري هو السبب في الترخيص في الشفعة .

ومن أقوال الفقهاء في ذلك :

١- قال الطوري[١] : " وسببها دفع الضرر الذي ينشأ من سوء المجاورة على الدوام ، من حيث إيقاد النار ، وإعلاء الجدار ، وإثارة الغبار "[٢].

٢- قال الشاذلي : " قال العلماء : الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك"[٣].

٣- قال النفراوي : " وإنما اشترط الشيوع ، لأن الشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر الذي يحصل بين الشركاء فيما فيه الشفعة "[٤] .

٤- قال الرملي : " وشرعاً : حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ، لدفع الضرر : أي ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق وغيرها كمنور ومصعد وبالوعة في الحصة الصائرة إليه"[٥].

---

[١] هو : عبد القادر بن عثمان القاهري، الشهير بالطوري ، مفتي الحنفية بمصر، كان فاضلاً ، له علم بالأدب ، يفتي ويدرس في الأزهر، توفي في القاهرة سنة ١٠٣٠هـ

من مصنفاته : (تكملة شرح الكنز) في الفقه ، أكمل به ((البحر الرائق)) و(الفواكه الطورية) في الأدب .

ينظر: الأعلام ٤/ ٤١، ومعجم المؤلفين٥/٢٩٣ .

[٢] تكملة البحر الرائق ٢٢٨/٨. وينظر : المبسوط ٨٨/١٤ ، رد المحتار ٣١٦/٩.

[٣] كفاية الطالب الرباني ٣٢٦/٢.

[٤] الفواكه الدواني ٢٤٨/٢.

[٥] نهاية المحتاج ١٩٤/٥. وينظر :ومغني المحتاج ٣٢٨/٣.

٥- قال أبو الفرج ابن قدامة : " والمعنى في ذلك – أي مشروعية الشفعة - أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه ، وتمكن من بيعه لشريكه وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص ، فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه ، ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه ، وتخليص شريكه من الضرر ، فإذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبي ، سلّط الشّرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه "[١]

[١] الشرح الكبير ٣٥٨/١٥ . وينظر المغني ٤٣٦/٧.

المبحث الخامس عشر: الجعالة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الجعالة.

المطلب الثاني: الرخصة في الجعالة.

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة الجعالة.

المطلب الرابع: السبب في رخصة الجعالة.

المطلب الأول: حكم الجعالة [1].

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الجعالة على قولين :

القول الأول :

أن الجعالة جائزة .

وبهذا قال جمهور الفقهاء ، المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] .

القول الثاني :

أن الجعالة غير جائزة إلا في رد الآبق .

وبهذا قال الحنفية[5] .

---

[1] مما عرفت به أنها : عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه . مواهب الجليل ٥٩٥/٧ .

ولشبه الجعالة بالإجارة ذكر العلماء بينهما فروقا ، منها :

١- أن الجعالة عقد غير لازم ، وعقد الإجارة لازم .

٢- جواز الجعالة على عمل مجهول ، وعدم جواز الإجارة على عمل مجهول .

٣- صحة الجعالة مع عدم تعيين العامل ، وعدم صحة الإجارة إلا مع من يتعين العقد عليه .

٤- صحة عقد الجعالة مع عدم قبول العامل ، وعدم صحة عقد الإجارة إلا مع قبول العامل .

ينظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٥٢/٢ ، ونهاية المحتاج ٤٦٦/٥ ، ومغني المحتاج ٥٥١/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢٨١/٤ .

[2] ينظر : مواهب الجليل ٥٩٥/٧ ، وحاشية الخرشي ٣٢٤/٧ ، والشرح الكبير للدردير ٤٢٩/٥ ، وحاشية العدوي٢٥٠/٢ .

[3] ينظر : الحاوي ٢٩/٨ ، وروضة الطالبين ٣٣٥/٤ ، ومغني المحتاج٥٤٩/٣ ، نهاية المحتاج ٤٦٥/٥ .

[4] ينظر : الشرح الكبير ١٦١/١٦ ، والمبدع ٢٦٧/٥ ، وكشاف القناع ١٩٩٢/٦ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٨٠/٤ .

[5] ينظر : المبسوط ١٩/١١ ، وبدائع الصنائع ٣٠١/٥ ، وفتح القدير ٢٢٣/٦ ، والبحر الرائق٢٦٧/٥ ، ورد المحتار ٤٤٧/٦ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾ [1] .

وجه الاستدلال :

فقوله تعالى : (وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ) هذه جعالة ، حيث جعل لمن جاء بصواع الملك الذي فقدوه حمل بعير من الطعام ، ولم يقدر له مدة ، وهذه الآية في شرع من قبلنا ، وهو شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه . [2]

الدليل الثاني :

ما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : انطلق نفر من أصحاب النبي – صلى الله عليه و سلم – في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ { الحمد لله رب العالمين } . فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قَلَبَة . قال فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي – صلى الله عليه و سلم

---

[1] سورة يوسف من الآية (٧٢).

[2] ينظر : تفسير ابن كثير ٦٣٧/٢ ، والفواكه الدواني ١٨٠/٢ .

– فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله فذكروا له ، فقال : (وما يدريك أنها رقية) . ثم قال (قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً) . فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم .[1]

وجه الاستدلال :

أن إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذهم الجعل على رقية الملدوغ ، وأمرهم أن يقسموا ويضربوا له بسهم ، دليل على جوازها .

الدليل الثالث :

عن أبي قتادة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه "[2] .

وجه الاستدلال :

أنه علّق استحقاق القاتل سلب المقتول على قتله ، وهذا معنى الجعالة .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحابه على منع الجعالة في غير رد العبد الآبق ، فقالوا : إن في الجعالة غرراً ومخاطرة ، فلا تجوز .

قال السرخسي : " ثم هذا تعليق استحقاق المال بالخطر ، وهو قمار ، والقمار حرام في شريعتنا "[3].

---

[1] سبق تخريجه ينظر : ص ٣٣٦ .

[2] أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه برقم (٢٩٧٣) ١١٤٤/٣ ، وأخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل برقم (١٧٥١) ١٣٧٠/٣.

[3] المبسوط ٢٠/١١ ، وينظر : بداية المجتهد ٢٢٤/٢.

ويجاب عنه :

بأنه قد دلّ الدليل على جوازها ، فتكون مستثناة من الغرر المنهي عنه ، كما استثنيت العرايا من المزابنة ، والشفعة من انتزاع ملك الغير دون رضاه .

وأما دليل الحنفية على جواز الجعالة في رد الآبق خاصة ، ما يلي :

الدليل الأول : لما جاء عن أبي عمرو الشيباني [١] قال : أصبت غلماناً إباقاً بالعين ، فأتيت عبد الله بن مسعود ، فذكرت ذلك له ، فقال : الأجر والغنيمة ، قلت: هذا الأجر ، فما الغنيمة؟ قال : أربعون درهماً من كل رأس. [٢]

الدليل الثاني :

أن عمر – رضي الله عنه – قضى في جعل الآبق أربعين درهماً . [٣]

وجه الاستدلال من الأثرين :

دل الأثران على استحقاق من يرد الآبق الجعل . [٤]

---

[١] هو : سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني ، أدرك الجاهلية ، ثقة من أصحاب ابن مسعود ويروي عنه وعن ابن عمر وأبي مسعود الأنصاري وغيرهم ، توفي سنة (٩٦هـ).

ينظر : تهذيب التهذيب ٣٩/١٤ ، وتذكرة الحفاظ ٦٨/١ .

[٢] رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب اللقطة ، باب الجعالة برقم (١٢٤٨٥) ٢٠٠/٦ . وقال : " هذا أمثل ما روي بهذا الباب " . وقال الطريفي : " وعبد الله بن رباح أبو رباح – من رجال الإسناد – مجهول ..." التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل ٣٤٢/٢.

[٣] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢١٩٤٣) ٢٢٦/٥. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٧٠/٣ وعزاه لابن أبي شيبة ، ولم يحكم عليه ، وكذا ذكره ابن حجر في الدراية ١٤٢/٢ . وعزاه لابن أبي شيبة ، ولم يحكم عليه .

وجاء عند أبي شيبة ٤٤٢/٤ أن عمر رضي الله عنه جعل في جعل الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً . وذكره في نصب الراية ٤٧٠/٣ ، وفي الدراية ١٤٢/٢ . ولم يحكما عليه . وقال الطريفي : " إسناده ضعيف ..." التحجيل ٣٤٢/٢.

[٤] ينظر : المبسوط ١٩/١١ ، وفتح القدير لابن الهمام ١٢٧/٦ .

المناقشة :

يناقش الدليلان :

بأن الأثرين المذكورين ضعيفا الإسناد ، كما تبين من تخريجهما .

وسبب تفريق الحنفية بين رد الآبق و رد الضالة في الجعل :

أن الآبق لا يتوصل إليه بالطلب عادة ، إذ ليس له مقام معلوم يطلب هناك ، فلو لم يأخذه لضاع ، فكان استحقاق الجعل برده طريقاً لصيانته عن الضياع ، وصيانة المال عن الضياع واجب ، بخلاف الضالة ، فهي إذا ضلت ترعى في المراعي المألوفة ، فيمكن الوصول إليها بالطلب عادة ، فلا حاجة إلى الصيانة بالجعل .[1]

ولكن لا وجه للتفريق مع وجود الأدلة على مشروعية الجعالة كما سبق .

الترجيح :

رجحان القول الأول – وهو قول الجمهور – القائل بمشروعية الجعالة ظاهر ، لما ذكر من أدلة على مشروعيتها ، في مقابل الإجابة عن دليل القول الثاني المانع من الجعالة .

والله أعلم .

[1] ينظر : بدائع الصنائع ٣٠٢/٥ .

المطلب الثاني: الرخصة في الجعالة.

ذكرت أن جمهور الفقهاء على جواز الجعالة ، والرخصة في الجعالة قد ذكرها بعض الفقهاء وبيّن وجه الرخصة فيها .

وممن ذكر الرخصة في الجعالة :

١- قال عليش : " وهي رخصة اتفاقاً ، والقياس عدم جوازه ، بل عدم صحته لغرره ، لكن خرج عن ذلك بالآية والحديث للضرورة إليه " [١].

٢- قال الدسوقي : " والجعل رخصة اتفاقاً ، لما فيه من الجهالة "[٢] .

٣- قال الرحيباني : " وهي أي : الإجارة والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة والسلم والجعالة من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس ؛ لما في الشفعة من انتزاع ملك إنسان منه بغير رضاه ، ولما في الكتابة من اتحاد المشتري والمبيع ، ولما في الباقي من الغرر ، فالغرر في الإجارة ؛ لكونها عقدا على منفعة لم تخلق ... وفي الجعالة ؛ لكونه لا يعلم أيتمم ما جوعل عليه أو لا ؟ "[٣] .

---

[١] منح الجليل ١٣٤/٧ . وينظر : شرح حدود ابن عرفة ٥٢٩ .

[٢] حاشية الدسوقي ٤٢٩/٥ .

[٣] مطالب أولي النهى ٥٨١/٣ .

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة الجعالة.

ومما قال الفقهاء في وجه الرخصة في الجعالة ، يتبين أن وجه الرخصة فيها واحد ، وبالنظر فيه يكون التحقيق في كونها رخصة ، و وجه الرخصة هو :

أنه يوجد حكم شرعي وهو تحريم الغرر[1] ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة ، وذلك في عقد الجعالة ، مع وجود سبب الحكم الأصلي في عقد الجعالة ، حيث إن في الجعالة عقد غرراً ، من جهة أن العامل في الجعالة يجهل قدرته على تحصيل ما جوعل عليه ، وقد غير هذا الحكم لعذرٍ .

وبالنظر في هذا الوجه يتبين أن عقد الجعالة داخل في حد الرخصة ، فيكون رخصة شرعية مباحة ، ولولا وجود الدليل الخاص على مشروعية الجعالة ما أبيحت . والله أعلم.

[1] قد سبق ذكر النهي عن الغرر . ينظر : ص ١٥٧ من هذه الرسالة

المطلب الرابع: السبب في رخصة الجعالة.

ذكر الفقهاء الحاجة سبباً للرخصة في الجعالة ، ومنهم من ذكر الضرورة سبباً للرخصة فيها .

ومن أقوال الفقهاء في بيان سبب الرخصة في الجعالة :

١- قال عليش : " وهي رخصة اتفاقاً ، والقياس عدم جوازه ، بل عدم صحته لغرره ، لكن خرج عن ذلك بالآية والحديث للضرورة إليه " [١].

٢- قال الشربيني : " ولأن الحاجة تدعوا إليها في رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر ، ولا يجد من يتطوع برده ، ولا تصح الإجارة على رده للجهل بمكانه ، فجازت كالقراض ، واحتمل إبهام العامل فيها ؛ لأن القائل ربما لا يهتدي إلى الراغب في العمل "[٢].

٣- قال أبو الفرج ابن قدامة : " ولأن الحاجة تدعوا إلى ذلك ، فإن العمل قد يكون مجهولاً ، كرد الضالة والآبق ، فلا تنعقد الإجارة عليه ، وقد لا يجد من يتبرع به ، فدعت الحاجة إلى بذل العوض فيه مع جهالة العمل ؛ لأنها غير لازمة ، بخلاف الإجارة ، ألا ترى أن الإجارة لما كانت لازمة ، افتقرت إلى تقدير مدة ، والعقود الجائزة كالشركة والوكالة لا يجب تقدير مدتها ، لأن الجائزة لكل واحدٍ منهما تركها ، فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهول ، بخلاف اللازمة ." [٣]

---

[١] منح الجليل ١٣٤/٧ . وينظر : شرح حدود ابن عرفة ٥٢٩ .

[٢] مغني المحتاج ٥٤٩/٣ .

[٣] الشرح الكبير ١٦٢/١٦.

المبحث السادس عشر : اللقطة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم اللقطة.

المطلب الثاني :الرخصة في اللقطة.

المطلب الثالث :التحقيق في رخصة اللقطة.

المطلب الرابع : السبب في رخصة اللقطة.

المطلب الأول : حكم اللقطة.

أريد باللقطة هنا : اللقطة اليسيرة[١] دون ذات القيمة العزيزة ، واللقطة اليسيرة كالسوط والعصا والتمرة ونحو ذلك مما لا تتبعه همة أوساط الناس[٢] .

فاللقطة اليسيرة قد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز أخذها ، والانتفاع بها دون تعريفها[٣] .

قال ابن قدامة : " ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به "[٤].

وقد استدلوا على ذلك بجملة من الأدلة ، منها :

الدليل الأول :

ما جاء عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : رخص لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به .[٥]

وهو ظاهر الدلالة على جواز الانتفاع باللقطة اليسيرة دون أذن صاحبه .

---

[١] لأنها هي محل الرخصة ، فسأحصر الكلام فيها .

[٢] ومن الفقهاء من عبر عن الشيء اليسير بما يعلم أن صاحبه لا يطلبه ، ومنهم من عبر عنه بالتافه والحقير أو ما لا تلتفت إليه النفوس ، وأقوال الفقهاء متقاربة في تحديد اللقطة اليسيرة.

[٣] ينظر : المبسوط ٥/١١ ،والهداية ١١٥/٦ ، وتبيين الحقائق ٢١٥/٤ ، وبداية المجتهد ٢٩٣/٢ ، و مواهب الجليل ٤٠/٨ ، وحاشية الخرشي ٤٤٨/٧ ، وحاشية الدسوقي ٥٢٧/٥ ، وحاشية العدوي ٣٦٥/٢ ، وروضة الطالبين٤٧٤/٤ ، و الحاوي ١٦/٨ ، وكتر الراغبين للمحلي ١٨٥/٣ ، ومغني المحتاج ٥١٥/٣ ، والمغني ٢٩٥/٨ ، والشرح الكبير ١٨٧/١٦ ، والمبدع ٥/ ٢٧٣، وكشاف القناع ١٩٩٨/٦ .

[٤] المغني ٢٩٦/٨.

[٥] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة برقم (١٧١٧) ٥٣٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب اللقطة ، باب ما جاء في قليل اللقطة برقم (١٢٤٥٧) ١٩٥/٦ ، قال ابن حجر : " في إسناده ضعف ، واختلف في رفعه و وقفه " فتح الباري ٨٥/٥ .

الدليل الثاني :

ما ورد عن أنس – رضي الله عنه – قال : مرّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بتمرة في الطريق ، فقال : " لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها "[1] .

وجه الاستدلال :

الحديث ظاهر في الدلالة على جواز أكل اللقطة اليسيرة من تمرة ونحوها دون أذن صاحبها ، و لم يمنع النبي – صلى الله عليه وسلم – من أكلها إلا خشيته أن تكون من تمر الصدقة ، وهي لا تحل له .

الدليل الثالث :

أثرُ سويد بن غفلة[2] قال : خرجت مع زيد بن صوحان[3] ، و سلمان بن ربيعة[4] ، فالتقطت سوطا فأخذته ، قالا : دعه . فقلت : لا أدعه تأكله السباع ، لآخذنه فلأ

---

[1] أخرجه البخاري ، كتاب اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق برقم (٢٢٩٩) ٨٥٧/٢ .

[2] هو : سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي ، يكنى أبا أمية ، أدرك الجاهلية ، وأسلم في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – و لم يره ، قدم المدينة يوم دفن – صلى الله عليه وسلم – ، وسكن الكوفة ومات بها في زمن الحجاج سنة (٨١هـ) .

ينظر : أسد الغابة ٤٩٥/١ ، والإصابة ٢٢٧/٣.

[3] هو : زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن عبد القيس الربعي العبدي ، يكنى أبا سلمان ، وقيل : أبو سليمان ، اختلف في صحبته ، أسلم في عهد رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ، وقتل يوم الجمل .

ينظر : أسد الغابة ٤٠١/١ ، والإصابة ٦٤٦/٢.

[4] هو : سلمان بن ربيعة التميمي الباهلي ، ذكرت له صحبه ، أول قاض بالكوفة ، استقضاه عمر بن الخطاب ، وهو الذي يقال له : سلمان الخيل ، كان يلي الخيول في خلافة عمر بن الخطاب بالكوفة ، وكان رجلا صالحا يحج كل سنة ، توفي سنة (٢٨هـ) .

ينظر : الثقات لابن حبان ٣٣٢/٤ ، وأسد الغابة ٤٦١/١ ، والإصابة ١٣٩/٣.

ستمتعن به . فقدمت على أبي بن كعب ، فسألته عن ذلك وحدثته الحديث ، فقال : أحسنت "[1].

وجه الاستدلال :

أن تحسينَ أبي بن كعب – رضي الله عنه – فعل سويد بن غفلة في أخذه للسوط دليل على جواز أخذ اللقطة اليسيرة .

[1] أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اللقطة برقم (١٣٧٤) ٦٥٨/٣ وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وبمعناه أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة برقم (١٧٠١) ٥٣٢/١ ، وابن حبان في صحيحه ٢٥٣/١١ .

المطلب الثاني :الرخصة في اللقطة.

بعد البحث في كلام الفقهاء – رحمهم الله – لم أجد من صرّح بأن إلتقاط اللقطة اليسيرة يعتبر رخصة ، و لم أجد من أشار إلى وجه الرخصة فيها .

غير أنه قد جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : رخص لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به .[1]

حيث جاء فيه التصريح بأن أخذ اللقطة التي من قبيل العصا والسوط رخصة ، وقد سبق أن في إسناده ضعفاً ، واختلف في رفعه و وقفه .

[1] سبق تخريجه ، ص ٣٧٤ .

المطلب الثالث :التحقيق في رخصة اللقطة.

ذكرتُ بأني لم أجد أحداً من الفقهاء ذكر بأن أخذ اللقطة اليسيرة يعتبر رخصة ، وهذا لا يعني نفي كونها رخصة ، فإن من الرخص التي بحثتها ما لم يذكر بعض المذاهب أنها رخصة ، بل ربما وجدت رخصة و لم أجد من ذكر بأنها رخصة في بعض المذاهب إلا واحداً[1] ، مما يدل على أن الفقهاء – رحمهم الله – ربما لم يصرحوا بالرخصة في بعض المسائل .

ويظهر لي أن وجه الرخصة في أخذ اللقطة اليسيرة هو :

أنه يوجد حكم شرعي وهو تحريم أخذ مال الغير دون إذنه[2] ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة في مسألة أخذ اللقطة اليسيرة ، مع وجود سبب الحكم الأصلي في المسألة المباحة ، حيث إن الملتقط يأخذ مال غيره دون إذنه ، وكان تغيير الحكم لعذرٍ . والله أعلم.

وبالنظر إلى وجه الرخصة هذا يظهر لي – والله أعلم – صحة كون أخذ اللقطة اليسيرة رخصة من جهته . والله أعلم

---

[1] كما سبق في الرخصة في الشفعة ، حيث لم أجد من المالكية من ذكر بأنها رخصة – مع ظهور الرخصة فيها – غير الشاذلي في كفاية الطالب الرباني ، مما يدل على أن كثيراً من الفقهاء قد لا يصرحون بأن هذه المسألة رخصة . والله أعلم

[2] قال ابن المنذر في الإجماع ص١٢٦ : " وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحه الله " . وبهذا الإجماع يعلم أن الأصل تحريم أخذ كثير أموال المسلمين وقليلها إلا بسبب أباحه الشرع .

المطلب الرابع : السبب في رخصة اللقطة.

لم يذكر الفقهاء – فيما وقفت عليه – سبب الرخصة في اللقطة اليسيرة تبعاً لعدم ذكرهم أنها رخصة .

ويظهر لي – والله أعلم – أن حفظ المال عن التلف سبب لمشروعية أخذ اللقطة اليسيرة دون تعريفها ، وذلك أن اللقطة اليسيرة يغلب على الظن عدم طلب صاحبها لها لكونها يسيرة ، وفي منع الملتقط من أخذها تضييع لها ، حيث لا يستفيد منها ، ولا يجدها صاحبها ، فكان في الترخيص بأخذها حفظ للمال من الضياع دون استفادة منه ، كما أن في تكليف الملتقط بتعريفها مع كونها يسيرة حرج ؛ إذ إن التعريف بها ربما يكلف من الجهد ما لا يتناسب مع تفاهة الشيء الملتقط ، وقد جاءت الشريعة بنفي الحرج ، وتحصيل اليسر ، كما قال – سبحانه – : ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ ﴾ [1] .

[1] سورة الحج من الآية ٧٨ .

الفصل الثاني : الرخص في فقه الأسرة ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النكاح والرخص فيه ، وفيه تسعة مطالب.

المبحث الثاني : فُرق النكاح والرخص فيه ، وفيه مطلبان .

المبحث الثالث: العدد والرخص فيها ، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الأول: النكاح والرخص فيه ، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: نظر الرجل إلى مخطوبته والرخصة فيه .

المطلب الثاني: نكاح نساء أهل الكتاب والرخصة فيه

المطلب الثالث: نكاح الإماء والرخصة فيه

المطلب الرابع: إقرار أنكحة الكفار بعد إسلامهم والرخصة فيه

المطلب الخامس : ضرب الدّف والرخصة فيه

المطلب السادس : العزل والرخصة فيه

المطلب السابع : ترك القسم بين الزوجات والرخصة فيه

المطلب الثامن:أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه والرخصة فيه

المطلب التاسع : رضاع الكبير والرخصة فيه

المطلب الأول: نظر الرجل إلى مخطوبته والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم نظر الرجل إلى مخطوبته .

المسألة الثانية: الرخصة في نظر الرجل إلى مخطوبته.

المسألة الثالثة:التحقيق في رخصة نظر الرجل إلى مخطوبته.

المسألة الرابعة:السبب في رخصة نظر الرجل إلى مخطوبته.

المسألة الأولى: حكم نظر الرجل إلى مخطوبته .

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم نظر الرجل إلى مخطوبته على قولين :

القول الأول :

أنه يشرع لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها .

وهذا هو قول عامة أهل العلم ، الحنفية[١] ، والمذهب عند المالكية[٢] ، وقول الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، وحكى ابن قدامة اتفاق أهل العلم عليه[٥] .

القول الثاني :

أن من أراد نكاح امرأة فليس له أن ينظر إليها .

وهو رواية ثانية عن الإمام مالك .[٦]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما روى جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها

---

[١] ينظر : المبسوط ١٤٥/١٠ ، وبدائع الصنائع ٤٩٤/٤ ، والبناية ١٣٥/١٢ ، ورد المحتار ٥٣٢/٩ .

[٢] ينظر : مواهب الجليل ٢١/٥ ، وكفاية الطالب الرباني ٥٣٨/٢ ، والفواكه الدواني ٤٥٠/٢.

[٣] ينظر : روضة الطالبين ٣٦٥/٥ ، والحاوي ٣٦/٩ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣١٥/٣ .

[٤] ينظر : الشرح الكبير٢٨/٢٠ ، والمبدع ٧/٧ ، وكشاف القناع ٢٣٦٠/٧.

[٥] ينظر : المغني ٤٨٩/٩.

[٦] ينظر : الكافي لابن عبد البر ٢٢٩ ، ومواهب الجليل ٢٢/٥ .

فليفعل ". قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها. [1]

الدليل الثاني :

ما روى أبو هريرة — رضي الله عنه – قال : كنت عند النبي – صلى الله عليه و سلم – فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً [2].

الدليل الثالث :

ما روى المغيرة بن شعبة — رضي الله عنه — أنه خطب امرأة ، فقال له رسول الله — صلى الله عليه وسلم – : " أنظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم[3] بينكما "[4]

---

[1] رواه أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب النكاح ، باب الرجل ينظر إلى المرأة برقم (٢٠٨٢) ٦٣٤/١ ، وأحمد في مسنده برقم (١٤٥٨٦) ٤٤٠/٢٢ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح برقم (٢٦٩٦) ١٧٩/٢.

قال ابن حجر في الدراية ٢٢٦/٢ : إسناده حسن .

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة برقم (١٤٢٤) ١٠٤٠/٢ .

[3] يؤدم : أي تكون بينكما المحبة والاتفاق ، من الأدْم والإيدام وهو : الإصلاح والتوفيق . ينظر : الغريب لأبي عبيد ١٤٢/١ .

[4] رواه الترمذي في سننه واللفظ له ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة برقم (١٠٨٧) ٣٩٧/٣ وقال عنه : حديث حسن ، وابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة برقم (١٨٦٥) ٥٩٩/١ ، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح برقم (٢٦٩٧) ١٧٩/٢ وقال عنه : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والدارمي في سننه ، كتاب النكاح ، باب الرخصة في النظر للمرأة المخطوبة برقم (٢١٧٢) ١٨٠/٢ . ورواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١٦٨/٥ وقال : إسناده صحيح .

الدليل الرابع :

أن النكاح عقد يقتضي التمليك ، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه ، كالنظر إلى الأمة المسْتامة .[1]

أدلة القول الثاني :

ويظهر أن دليل هذا القول عموم الأدلة التي فيها النهي عن النظر للأجنبية .

قال ابن رشد : " ومن منع – أي من النظر للمخطوبة – تمسك بالأصل ، وهو تحريم النظر إلى النساء "[2] .

الترجيح :

القول الأول وهو قول جمهور أهل العلم بجواز النظر إلى المخطوبة ظاهر الرجحان ، والنظر إلى المخطوبة مستثنى من منع النظر إلى الأجنبية بما ذكروا من أدلة على جواز ذلك . والله أعلم .

---

[1] ينظر : المغني ٩/٤٨٩ .

[2] بداية المجتهد ٢/٦.

المسألة الثانية: الرخصة في نظر الرجل إلى مخطوبته.

ذكر بعض الفقهاء بأن نظر الرجل إلى مخطوبته مما أرخص فيه ،كما يمكن أن يفهم بأن ذلك رخصة عند بعض الفقهاء ممن لم يصرح بأنها رخصة ، وأذكر من أقوال الفقهاء في ذلك :

١- قال الشاذلي : " ومن الفرائض ، فرض عين ، غض البصر عن النظر إلى جميع المحارم أي : المحرمات كالنظر للأجنبية ... وقد أرخص في ذلك ، أي : في النظر إلى الشابة ، للخاطب لنفسه من غير استغفال للوجه والكفين فقط ؛ لما صح من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك "[١] .

فصرّح بأن نظر الخاطب للمرأة إنما هو على سبيل الرخصة ، ويفهم من كلامه بأن وجه الرخصة : استثناء نظر الخاطب من الأمر بغض البصر عن الأجنبية .

٢- قال الحجاوي : " وقال الأكثر : يباح – أي النظر للمخطوبة – ، لوروده – أي الأمر بالنظر – بعد الحظر[٢] "[٣] .

فقد يفهم من كلامه أن نظر الخاطب للمرأة رخصة ، وذلك أن الرخصة فيها إباحة خاصة لعذر بعد حظر عام [٤] ، ويفهم من كلامه أن النظر للمخطوبة مستثنى من عموم تحريم النظر للأجنبية .

---

[١] كفاية الطالب الرباني ٥٣٨/٢ . وينظر : الفواكه الدواني ٤٥٠/٢ .

[٢] والأمر بالشيء بعد الحظر يدل على الإباحة .

[٣] الإقناع لطالب الانتفاع ٢٩٦/٣ .

[٤] ففي غير هذه المسألة نجد أن الرخصة في العرايا – مثلا – ، فيها إباحة خاصة لبيع نوع من التمر (التمر بالرطب على رؤوس النخل) بعد حظر عام وذلك بتحريم التفاضل بين التمر في البيع ، وبالنهي عن المزابنة .

المسألة الثالثة:التحقيق في رخصة نظر الرجل إلى مخطوبته.

بينت من ذكر من الفقهاء بأن نظر الرجل إلى مخطوبته رخصة ، والتحقيق في هذه المسألة يكون بمعرفة وجه الرخصة ، وهو :

أنه يوجد حكم شرعي وهو وجوب غض البصر عن الأجنبية [1] ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة الوجوب إلى سهولة الإباحة [2] في مسألة نظر الرجل إلى مخطوبته ، مع وجود سبب الحكم الأصلي في المسألة المباحة ، حيث جاز للرجل النظر إلى مخطوبته مع كونها أجنبية عنه ، وقد كان تغيير هذا الحكم لعذرٍ .

وبالنظر إلى وجه الرخصة هذا ، يتبين أن مسألة نظر الرجل إلى مخطوبته رخصة شرعية مباحة ، وذلك لدخولها في تعريف الرخصة . والله أعلم .

---

[1] وذلك في قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ الآية: ٣٠ من سورة النور .

[2] على خلاف بين الفقهاء في نظر الرجل للمخطوبة هل هي مباحة أو مسنونة ؟ ومشيت على أنها مباحة .

المسألة الرابعة:السبب في رخصة نظر الرجل إلى مخطوبته.

ذكر بعض الفقهاء الحاجة سبباً لرخصة نظر الرجل إلى مخطوبته ، ومن الفقهاء من لم يصرح بالحاجة سبباً للرخصة ، ولكن يفهم من كلامه كون الحاجة هي الداعي إلى هذه الرخصة .

ومن أقوال الفقهاء في بيان سبب هذه الرخصة :

١- قال الكاساني : " وكذا إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها ، وإن كان عن شهوة ؛ لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد ..." [١] .

٢- قال النفراوي : " الشارع أجاز ذلك – أي النظر للمخطوبة – بشرطه نظراً إلى مصلحته ، وهو استدامة العشرة مع الزوج إذا تزوجها بعد النظر "[٢] .

٣- قال النووي : " إذا احتاج إلى النظر، وذلك في صور ، منها : أن يريد نكاحها ، فله النظر كما سبق..." [٣] .

٤- قال أبو الفرج ابن قدامة : " ولأن النظر – أي إلى المخطوبة – أبيح للحاجة ، فيختص بما تدعوا الحاجة إليه ..." [٤] .

---

[١] بدائع الصنائع ٢٩٤/٤.

[٢] الفواكه الدواني ٤٥٢/٢ .

[٣] روضة الطالبين ٣٧٥/٥.

[٤] الشرح الكبير ٣٠/٢٠.

المطلب الثاني: نكاح نساء أهل الكتاب والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: حكم نكاح نساء أهل الكتاب .

المسألة الثانية:الرخصة في نكاح نساء أهل الكتاب.

المسألة الثالثة:التحقيق في رخصة نكاح نساء أهل الكتاب.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة نكاح نساء أهل الكتاب.

المسألة الأولى: حكم نكاح نساء أهل الكتاب . [1]

اختلف الفقهاء في حكم نكاح الحرائر الذميات من نساء أهل الكتاب – اليهود والنصارى – على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يكره نكاح الحرائر الذميات من نساء أهل الكتاب .

وهو قول بعض الحنفية[2] ، وقول المالكية [3]، والصحيح عند الشافعية [4] ، وقول بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى[5] وشيخ الإسلام ابن تيمية[6] .

---

[1] استفدت في هذه المسألة من بحث (أثر اختلاف الدين في عقد الزواج وتوابعه) لشيخي الدكتور / عدلان بن غازي الشمراني وفقه الله وشفاه.

[2] ينظر : تبيين الحقائق ٤٧٧/٢ ، وفتح القدير ٢١٨/٣ ، والبحر الرائق ١٨٣/٣ ، ومجمع الأنهر ٣٩٤/٢ . بعض الحنفية – وهم الذين جعلتهم مع القائلين بالكراهة – قالوا في حكم نكاح الكتابية إنه خلاف الأولى ، ولما قرر في الأصول من كون خلاف الأولى من قبيل المكروه ، جعلت من قال بذلك من الحنفية مع القائلين بالكراهة و لم أفردهم بقول مستقل ، قال الزركشي في البحر المحيط ٣٠٢/١ نقلاً عن إمام الحرمين الجويني : " التعرض للفصل بينهما – أي المكروه وخلاف الأولى – مما أحدثه المتأخرون ... – ثم قال الزركشي – والتحقيق : أن خلاف الأولى قسم من المكروه ، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة ، ولا ينبغي أن يعد قسماً آخر ، وإلا لكانت الأحكام ستة ، وهو خلاف المعروف ، أو كان خلاف الأولى خارجاً عن الشريعة وليس كذلك ".

[3] ينظر : مواهب الجليل ١٣٣/٥ ، و حاشية الخرشي ٢٤٢/٤ ،والشرح الكبير للدردير ٨٧/٣ ، والفواكه الدواني ٣٠/٢ ، وحاشية العدوي ٨٠/٢ ، ومنح الجليل ٢٣٤/٣ .

[4] ينظر : روضة الطالبين ٤٧٢/٥ ، وكتر الراغبين للمحلي ٣٧٨/٣ ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة ، وتحفة المحتاج ٢٤١/٣ ، ونهاية المحتاج ٢٩٠/٦ ، ومغني المحتاج ٣٢٦/٤ .

[5] ينظر : الفروع ٢٥٢/٨ ، والإنصاف ٣٤٩/٢٠ ، والمبدع ٧١/٧ .

[6] ينظر : الفروع ٢٥٢/٨ ، والإنصاف ٣٤٩/٢٠ ، والمبدع ٧١/٧ .

القول الثاني :

يباح نكاح الحرائر الذميات من نساء أهل الكتاب .

وهو مذهب الحنفية[١] ، وابن القاسم من المالكية[٢] ، وقول عند الشافعية [٣] ، ومذهب الحنابلة [٤].

القول الثالث :

يحرم نكاح الحرائر الذميات من نساء أهل الكتاب .

وهو قول منقول عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – . [٥]

---

[١] ينظر : المبسوط ٢٠٥/٤ ، وبدائع الصنائع ٥٥٢/٢ ، والهداية ٢١٩/٣ ، والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ١١٤/٢ .

[٢] ينظر : حاشية الخرشي ٢٤٢/٤ ،والشرح الكبير للدردير ٨٧/٣ ، والفواكه الدواني ٣٠/٢ ، وحاشية العدوي ٨٠/٢ ، ومنح الجليل ٢٣٤/٣ .

[٣] ينظر : روضة الطالبين ٤٧٢/٥ ، وكتر الراغبين للمحلي ٣٧٨/٣ ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة ، وتحفة المحتاج ٢٤١/٣ ، ونهاية المحتاج ٢٩٠/٦ ، ومغني المحتاج ٣٢٦/٤ .

[٤] ينظر : الكافي ٢٢٩/٣ ، والشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٤٥/٢٠-٣٤٦ ، والمبدع ٧٠/٧ .

[٥] أخرج عنه ذلك البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم} عن نافع : أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال : " إن الله حرّم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة : ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله " برقم (٤٩٨١) ٢٠٢٤/٥ . وينظر : المبسوط ٢٠٦/٤ ، وشرح فتح القدير ٢١٩/٣ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : (القائل بالكراهة)

استدل أصحابه بما يلي :

الدليل الأول :

ما روي : أن حذيفة[١] تزوج يهودية ، فكتب إليه عمر أن خل سبيلها ، فكتب إليه : إن كانت حراماً خليت سبيلها ، فكتب إليه : إني لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. [٢]

الدليل الثاني :

قالوا : يكره نكاح نساء أهل الكتاب قياساً على كراهة أكل ذبائحهم بلا حاجة تدعوا إليه . [٣]

الدليل الثالث :

أن الزوج المسلم ربما يميل قلبه إلى الكتابية فتفتنه في دينه ، وربما يكون بينهما ولد فيميل إلى دينها . [٤]

---

[١] هو: حذيفة بن حسل بن جابر العبسي ، أبو عبد الله ، صحابي ، من الولاة الشجعان الفاتحين ، كان صاحب سر النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنافقين ، ولاه عمر على المدائن (بفارس) ، وهاجم نهاوند ، وغزا الدينور ، توفي سنة ٣٦هـ .

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٤/٢ ، والأعلام ١٧١/٢ .

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الكتاب برقم (١٤٣٦١) ١٧٢/٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٦١٦٣) ٤٧٤/٣ .

[٣] ينظر : المبدع ٧١/٧ ، وكشاف القناع ٢٤٣٩/٧.

[٤] ينظر : المغني ٥٤٦/٩ ، ونهاية المحتاج ٢٩٠/٦.

الدليل الرابع :

أن الزواج من الكتابية فيه سكون إلى الكوافر ومودة لهن ، لقوله تعالى في الزوجين﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [1] ومودة الكفار ممنوعة ، لقوله تعالى:﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [2] . [3]

المناقشة :

يناقش :

بأن هذه الآية التي تمنع من مودة الكفار إنما هي في أهل الحرب منهم دون أهل الذمة ؛ لأن لفظ (حادّ) مشتق من كونهم في حدٍّ ، ونحن في حدٍّ ، وكذلك المشاقة وهو أن يكونوا في شقٍّ ونحن في شقٍّ ، وهذه صفة أهل الحرب دون أهل الذمة [4]، وكلامنا في نكاح الذميات من أهل الكتاب دون الحربيات .

الدليل الخامس :

أن الكتابية تتغذى من الخمر والخنزير ، وتغذي به ولده ، وتذهب إلى الكنيسة ، وهو يقبّل ويضاجع ، وليس له منعها من ذلك ، وربما تموت وهي حامل ، والحكم أنها تدفن في مقبرة الكفار ، وهي حفرة من حفر النار ، والولد الكائن في بطنها محكوم له بالإسلام . [5]

---

[1] سورة الروم الآية ٢١ .

[2] سورة المجادلة من الآية ٢٢.

[3] ينظر : مواهب الجليل ١٣٤/٥ .

[4] ينظر :أحكام القرآن للجصاص ٤٥٨/١.

[5] ينظر : مواهب الجليل ١٣٣/٥ ، وحاشية الخرشي ٢٤٢/٤ ، وحاشية العدوي ٨٠/٢ .

أدلة القول الثاني : (القائل بالإباحة)

الدليل الأول :

قوله تعـــالى :﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [1] .

وجه الاستدلال :

الآية ظاهرة الدلالة على حل نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب ، وذلك أنـــه – سبحانه – جمع بين نكاحهن ونكاح المؤمنات بالعطف الموجب للاتحاد في الحكم ، وهو الإباحة .

والمراد بالمحصنات : الحرائر ، وقيل : العفائف ، وبكلا القولين أخذ جمع من المفسرين ، واختار الأول ابن جرير [2]، والثاني ابن كثير [3].

المناقشة :

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول :

أن المراد بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب : اللاتي كن كتابيات فأسلمن ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ [4]، وقوله تعالى

---

[1] سورة المائدة الآية (٥) .

[2] ينظر : جامع البيان لابن جرير ١٤٢/٦.

[3] ينظر : تفسير ابن كثير ٣٠/٢ .

[4] سورة آل عمران من الآية ١٩٩ .

: ﴿ ۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ الآية [1] .

وأجيب عنه : بأن هذا التأويل غير صحيح ، لما يأتي :

أولاً :

أن إطلاق لفظ أهل الكتاب ينصرف إلى الطائفتين من اليهود والنصارى دون المسلمين ودون سائر الكفار ،ولا يطلق أحد على المسلمين أنهم أهل الكتاب ،كما لا يطلق عليهم أنهم يهود أو نصارى ، والله تعالى حين قال : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾ [2] فإنه لم يطلق الاسم عليهم إلا مقيداً بذكر الإيمان عقيبه ، وكذلك قال : ﴿ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [3] فذكر إيمانهم بعد وصفهم أنهم أهل الكتاب ولست واجداً في شيء من القرآن إطلاق أهل الكتاب من غير تقييد إلا وهو يريد به اليهود والنصارى . [4]

ثانياً :

أنه – سبحانه – قد ذكر المؤمنات في قوله : (والمحصنات من المؤمنات) فانتظم ذلك سائر المؤمنات ممن كن مشركات أو كتابيات فأسلمن وممن نشأ منهن على الإسلام ، فغير جائز أن يعطف عليه مؤمنات كن كتابيات ،فوجب أن يكون قوله : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) متوجه إلى الكتابيات اللاتي لم يسلمن . [5]

---

[1] سورة آل عمران من الآية ١١٣ – ١١٤ .

[2] سورة آل عمرآن من الآية ١٩٩ .

[3] سورة آل عمران من الآية ١١٣ – ١١٤ .

[4] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٦١/٢ .

[5] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٦١/٢ ، ومفاتيح الغيب للرازي ٦٢/٦ .

ثالثاً :

أنه إن ساغ التأويل الذي ادعاه من خالف في ذلك ، فغير جائز لنا الانصراف عن الظاهر إلى غيره إلا بدلالة ، وليست معنا دلالة توجب صرفه عن الظاهر . [١]

رابعاً :

أن حمل الآية على الكتابيات اللاتي أسلمن يزيل فائدة ذكرهن في الآية ، لأن نكاحهن يحل بالإجماع ، وجرى عليه العمل في عصر التتريل قبل نزول الآية ! [٢]

خامساً :

أنه لما كان معلوماً أنه لم يرد بقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [٣] طعام المؤمنين الذين كانوا من أهل الكتاب ، وأن المراد به : طعام اليهود والنصارى ، فإنه يكون معلوماً كذلك أن قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [٤] هو على الكتابيات دون المؤمنات . [٥]

الوجه الثاني : (من أوجه مناقشة استدلال أصحاب القول الثاني بآية المائدة) .

أن هذه الآية منسوخة بآية سورة البقرة المتضمنة تحريم نكاح المشركات ، وقد نُسب هذا إلى ابن عمر – رضي الله عنه –[٦] . [٧]

---

[١] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٦١/٢ .

[٢] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٦١/٢ ، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٣٤٩/٢ .

[٣] سورة المائدة من الآية ٥ .

[٤] سورة المائدة من الآية ٥.

[٥] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٦١/٢ .

[٦] وهذه النسبة جاءت استناداً لما ثبت أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال : " إن الله حرّم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة : ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله " وسبق تخريجه ص ٣٩١ .

[٧] ينظر : الناسخ والمنسوخ للمقري ٥٢/١ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٩٤/١ .

وأجيب عنه بما يأتي :

أولاً :

أن هذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة ؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة ، منهم : عثمان و طلحة [١] وابن عباس وجابر وحذيفة – رضي الله عنهم – ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير[٢] وفقهاء الأمصار عليه . [٣]

ثانياً :

يمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة ؛ لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة ، والمائدة من آخر ما نزل بها ، وإنما الآخر ينسخ الأول لا العكس [٤].

ثالثاً :

أنه لا يصح نسبة هذا القول إلى ابن عمر – رضي الله عنه – ؛ لأنه كان رجلاً متوقفاً فلما سمع الآيتين ، في واحدة التحليل ، وفي الأخرى التحريم ، و لم يبلغه النسخ توقف ، و لم يؤخذ عنه ذكر النسخ ، وإنما تؤول عليه ، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل[٥].

---

[١] هو : طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، شهد أحداً ، وقتل يوم الجمل ، سنة (٣٦هـ) .

ينظر : أسد الغابة ٥٤٣/١ ، والإصابة ٥٢٩/٣ .

[٢] هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، بالولاء ، الكوفي ، أبو عبد الله ، ولد سنة ٤٥ هـ أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما – قتله الحجاج بواسطة سنة ٩٥ هـ ، قال الإمام أحمد قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى عمله.

ينظر : تذكرة الحفاظ ٦٠/١ ، تهذيب الكمال ٣٥٨/١٠ ، وطبقات المفسرين للأدنروي ١٠/١

[٣] ينظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٩٧/١ .

[٤] ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٥٦/٣ .

[٥] ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٥٦/٣ .

رابعاً :

أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الدليلين ، والجمع ممكن بترتيب أحدهما على الآخر ، فآية البقرة عامة ، وآية المائدة خاصة فتحمل عليها ، ولا نصير إلى النسخ ما أمكن الجمع .[1]

الوجه الثالث : (من أوجه مناقشة استدلال أصحاب القول الثاني بآية المائدة)

أن الله تعالى ختم هذه الآية التي استدللتم بها بما ينفر من نكاح الكافرة فقال تعالى :﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾[2] ، فلو كان المراد بقوله تعالى :﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[3] ، إباحة التزوج بالكتابية لكان ذكر هذه الآية عقيبها كالتناقض ، وهو غير جائز [4].

ويجاب عنه :

بأنه لا تناقض ، ولا مانع من أن تكون ختمت هذه الآية بذلك للإشارة إلى صفة نقص في الكتابيات تستدعي تقديم المؤمنات عليهن في الزواج مع بقاء حلهن ، ولذلك روى ابن جرير عن قتادة أنه قال : ذكر لنا أناساً من المسلمين قالوا : كيف نتزوج نساءهم – يعني نساء أهل الكتاب – وهم على غير ديننا ؟ فأنزل الله عز ذكره : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾[5] .[6] والله أعلم.

---

[1] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٦١/٢ .

[2] سورة المائدة من الآية ٥ .

[3] سورة المائدة من الآية ٥ .

[4] ينظر : مفاتيح الغيب ١١٧/١١.

[5] سورة المائدة من الآية ٥ .

[6] ينظر : جامع البيان لابن جرير ١٤٢/٦.

الدليل الثاني:

ما روى جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا "[1] .

وجه الاستدلال :

الحديث صريح في الدلالة على جواز نكاح نساء أهل الكتاب .

---

[1] أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان ، قال: حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – ثم ذكر الحديث – .

قال أحمد شاكر – في تخريجه لأحاديث تفسير ابن جرير – عن هذا الحديث ٣٦٧/٤: " وهذا الحديث لم أجده في شيء من دواوين الحديث غير هذا الموضع ، ونقله عنه ابن كثير ...وتعقيب ابن جرير بأنه (وإن كان في إسناده ما فيه) لعله يشير – رحمه الله – إلى القول بأن الحسن البصري لم يسمع من جابر . ففي المراسيل لابن أبي حاتم ص٣٧: " حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ، قال : قال علي بن المديني : الحسن لم يسمع من جابر شيئاً . سئل أبو زرعة : الحسن لقي جابر بن عبد الله ؟ قال : لا . حدثنا محمد بن سعيد بن بلج ، قال : سمعت عبد الرحمن بن الحكم يقول : سمعت جريراً يسأل همزاً عن الحسن : من لقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما أرى ، ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن : حدثنا جابر بن عبد الله ، وأنا أنكر هذا ، إنما الحسن عن جابر كتاب ، مع أنه أدرك جابراً " .

وأنا – الضمير يرجع لأحمد شاكر – أرى أن رواية هشام بن حسان كافية في إثبات سماع الحسن من جابر ، فقد قال ابن عيينة (كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن) " .

وفي إسناده شريك : وهو ابن عبد الله النخعي ، قال عنه ابن حجر في التقريب : " صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة " .

وفي إسناده أشعث بن سوار ، قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل : " سئل أبو زرعة عن أشعث بن سوار ، فقال : لين " ، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٧٣/٢ .

قال ابن جرير الطبري[1] : " فهذا الخبر – وإن كان في إسناده ما فيه –فالقول به لإجماع الجميع على صحة القول به ..." [2] .

المناقشة :

ويناقش :

بأن إسناد الحديث فيه ضعف . [3]

الدليل الثالث :

ما روي عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه- أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال في المجوس : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم "[4] .

---

[1] هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، مفسر ، و مؤرخ ، عرض عليه القضاء فامتنع ، توفي سنة ٣١٠ هـ .

من مصنفاته : جامع البيان في تأويل آي القرآن ، واختلاف الفقهاء .

ينظر : تذكرة الحفاظ ٢٠١/٢ ، وطبقات المفسرين ٨٢/١ .

[2] جامع البيان ٣٦٧/٤ .

[3] ينظر : ما ذكرته في تخريجه بالحاشية .

[4] هذا الحديث مروي روايتان :

الرواية الأولى : روي هذا الحديث من غير الاستثناء .

وقد أخرجه مالك في الموطأ برقم (٦١٦) ٢٧٨/١ عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال :ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعتُ رسول الله – صلى الله عليه و سلم – يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " .

وهذا الحديث منقطع ، قال عنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٦١٨/٤ : ": هذا منقطعٌ، لأنَّ محمَّد بن عليٍّ: لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف " وينظر : البدر المنير ٦١٧/٧.

وقد أخرجه غير مالك عنه . وهو بهذه الرواية لا يفيد في مسألتنا هذه ، فلا حاجة للإطالة في تخريجه.

الرواية الثانية : وهي روايته وفيه زيادة الاستثناء (غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) .

ورواية الحديث باللفظ المذكور في المتن موجود في عدد من كتب التفسير والفقه ، ولكن بعد البحث عنه في دواوين السنة لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما الذي وجدته – وهو في معناه – هو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٣/٣ قال : " حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم

وجه الاستدلال :

أنه لو لم يكن نكاح نساء أهل الكتاب جائزاً لكان الاستثناء في الحديث عبثاً ، لعـــدم فائدته . [1]

المناقشة :

ويناقش :

بأن هذا الحديث لم يرد في شيء من كتب السنة بهذا اللفظ ، وما ورد في السنة بمعناه لا يخلو من ضعف . [2]

الدليل الرابع :

أن جواز نكاح نساء أهل الكتاب دل عليه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين- ، فقد روي عن عمر جوازه ، وعن عثمان أنه نكح نصرانية ، وعن طلحة أنه تزوج

كتب إلى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ".

وأخرجه من نفس الطريق بلفظ آخر ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٦٣٢٥) ٤٨٨/٣ قال : " حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليه الجزية غير أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة " وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ، باب المجوس أهل كتاب تؤخذ منهم الجزية برقم (١٩١٣٣) ١٩٢/٩ ، وأخرجه بنحو هذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٩٢٥٦) ٣٢٦/١٠ ، والقاسم بن سلام في كتابه الأموال ٧٥/١ .

وهذا الحديث الذي ذكره ابن أبي شيبة والبيهقي مرسل ، وفي إسناده قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وهو ضعيف ، قاله ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٧٥/٣ ، وينظر : البدر المنير ٦١٩/٧ ، ونصب الراية ١٧٤/٣.

وكما قلت : الحديث باللفظ الموجود في المتن لم أجده في شيء من دواوين السنة ، ولذلك قال ابن الملقن عنه في البدر المنير ٦١٩/٧ : " هذا الحديث غريب على هذه الصورة ... " ، وقال الزيلعي في نصب الراية ١٧٤/٣ :" غريب بهذا اللفظ " ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٧٥/٣ بعد ذكره للحديث باللفظ الذي عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي : " تنبيه : تبين أن الاستثناء في حديث عبد الرحمن – وهو الذي ذكرته في المتن – مدرج ..." . والله أعلم .

[1] ينظر : التفسير الكبير للرازي ٥٠/٦ ، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ٦٠٩/١ .

[2] ينظر : ما ذكرته في تخريج الحديث .

نصرانية ، وعن حذيفة أنه تزوج يهودية ، وعن جابر أنه سئل عن ذلك فقال : تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً ، فلما رجعنا طلقناهن ، وقال : لا يرثن مسلماً ولا يرثهن ، ونساؤهم لنا حل ، ونساؤنا عليهم حرام . فكان هذا القول من جابر إخباراً عن أحوال جماعة المسلمين الذين معه من الصحابة وغيرهم ، فصار إجماعاً منتشراً .[1]

أدلة القول الثالث : (القائل بالتحريم)

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾[2].

وجه الاستدلال :

أن الآية فيها النهي عن نكاح المشركات ، والكتابية مشركة ، فيحرم نكاحها[3].

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أنه لا يسلم دخول الكتابيات في لفظ المشركات ، فالكتابيات غير داخلات في النهي عن نكاح المشركات ، ويدل لذلك ، أن الله – تعالى – عطف في الذِّكر بين المشركين

---

[1] ينظر : المغني ٥٤٥/٩ ، و الحاوي ٢٢٢/٩.

[2] سورة البقرة من الآية ٢٢١.

[3] ينظر : التفسير الكبير للرازي ٥٩/٦ ، واللباب في علوم القرآن لابن عادل الدمشقي الحنبلي ٥٢/٤ ، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان ٦٠٧/١ .

وأهل الكتاب في آيات كثيرة من كتابه ، وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة على أنه من جنسه [1]، ومن هذه الآيات ما يلي :

أولاً :

قوله تعالى :﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ١٠٥ ﴾ [2].

ثانياً :

قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ١٧ ﴾ [3].

ثالثاً :

قوله تعالى :﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ١ ﴾ . [4]

---

[1] ينظر :أحكام القرآن للجصاص ٤٥٦/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٥٧/٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٨/٣٢ .

[2] سورة البقرة آية ١٠٥ .

[3] سورة الحج آية ١٧ .

[4] سورة البينة آية ١ .

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين :

الجواب الأول :

بأنه قد قامت دلالة على أن المعطوف من جنس المعطوف عليه ، وذلك أن كفر الوثني أغلظ من كفر الكتابي ، وهذا القدر يكفي سبباً في العطف ، أو لعله خص أولاً ثم عمم. [1]

الجواب الثاني :

أنه قد دلت أدلة على أن الكتابيات داخلات في لفظ المشركات ، منها :

أولاً :

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [2]

وجه الاستدلال :

أن قوله تعالى : (سبحانه عما يشركون) فيه تصريح بأن اليهودي والنصراني مشرك.[3]

---

[1] ينظر :تفسير النيسابوري ٣٩/٢ ، وغرائب القرآن ٦٠٩/١ .

[2] سورة التوبة من الآية ٣٠ – ٣١ .

[3] ينظر :التفسير الكبير للرازي ٥٩/٦ ، واللباب في علوم القرآن لابن عادل الدمشقي الحنبلي ٥٢/٤ .

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين :

الأمر الأول :

أن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك ؛ فإن اللّه إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال : (سُبْحَانَهُ وَتعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ) [1] ، فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر اللّه به فوجب تميزهم عن المشركين؛ لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد، لا بالشرك . فإذا قيل : (أهل الكتاب) لم يكونوا من هذه الجهة مشركين؛ فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه لا شرك فيه، كما إذا قيل : (المسلمون) ، و(أمة محمد) لم يكن فيهم من هذه الجهة، لا اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع . وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع، لكن أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد، بخلاف أهل الكتاب[2]

الأمر الثاني :

أن الله – عز وجل – لم يخبر عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم ، بل قال : (عما يشركون) بالفعل ، وآية البقرة قال فيها : (المشركين) و (المشركات) بالاسم ، والاسم أوكد من الفعل [3]، فلا يدخل أهل الكتاب في المشركين .

---

[1] سورة يونس من الآية ١٨ .

[2] مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٠/٣٢ .

[3] مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٠/٣٢ .

ثانياً : (من الأدلة على دخول الكتابيات في لفظ المشركات)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾ [1].

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية على أنَّ ما سوى الشّرك قد يغفره الله تعالى في الجملة ، فلو كان كفر اليهوديِّ والنَّصرانيّ ليس بشرك ، لوجب – بمقتضى هذه الآية – أن يغفره الله تعالى في الجملة ، وذلك باطلٌ باتفاق ، فعلمنا أنَّ كفرهما شركٌ . [2]

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن الآية مسوقة لبيان فظاعة الشرك والتغليظ فيه ، وكونه غاية البعد عن الله تعالى ، بحيث قضى بأن لا تتعلق مشيئته بغفرانه ، على أنه لو شاء أن يغفر كل ذنب سواه لفعل ، إذ لا مرد لمشيئته ، فلا يدخل هذا فيما نحن فيه ، إذ لا يدل على أن كل من ليس مشركا يغفر الله له ، حتى يقال : إن نفي الشرك عن أهل الكتاب يستلزم مغفرة الله لهم مع قيام الأدلة على أنه لا يغفر لمن تبلغه دعوة الحق الذي جاء به الإسلام فيجحدها عناداً واستكباراً . [3]

ثالثاً : (من الأدلة على دخول الكتابيات في لفظ المشركات)

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ

---

[1] سورة النساء آية ١١٦.

[2] ينظر : التفسير الكبير للرازي ٥٩/٦ ، واللباب في علوم القرآن لابن عادل الدمشقي الحنبلي ٥٢/٤ ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٦٠٧/١ .

[3] تفسير المنار ٣٥٠/٢ .

أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ [1] .

وجه الاستدلال :

أن الله – تعالى – بعد تحريمه للمشركات وصفهن بأنهن يدعون إلى النار بقوله – سبحانه – : (أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ) والوصف إذا ذكر عقيب الحكم فالظاهر أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، وهذه العلة موجودة في الكتابيات ، فيكن مشركات يحرم نكاحهن. [2]

ونوقش هذا الاستدلال بثلاثة أمور :

الأمر الأول :

أن قوله تعالى : (أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ) ليس علة لتحريم نكاح المشركات ، بل علة لقوله تعالى : (وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ) لأن المشرك يدعو إلى النار ، وهذه علة مطردة في جميع الكفار ، فالمسلم خير من الكافر مطلقاً . [3]

الأمر الثاني :

أنه لا يُمنع في الشرع أن تكون العلة عامة ، والحكم خاصاً أو أزيد من العلة ؛ لأن العلل في الشرع أمارات ، وليست بموجبات . [4]

---

[1] سورة البقرة آية ٢٢١ .

[2] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٧٦/١ ، والتفسير الكبير للرازي ٦٢/٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٥٧/٣ .

[3] الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٣ .

[4] أحكام القرآن لابن العربي ١٧٦/١ .

الأمر الثالث :

أنه يحتمل أن يكون معنى قوله تعالى : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ يرجع إلى الرجال في قوله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ لا إلى النساء ؛ لأن المرأة المسلمة لو تزوجت كافراً حكم عليها حُكم الزوج على الزوجة ، وتمكن منها ودعاها إلى الكفر ، ولا حكم للمرأة على الزوج ، فلا يدخل هذا فيها ، والله أعلم .[1]

رابعاً : (من الأدلة على دخول الكتابيات في لفظ المشركات)

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال " اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا و لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ..." الحديث[2].

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٦.

[2] أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها برقم (١٧٣١) ٣/١٣٥٦ .

وجه الاستدلال :

أنه سمى من تقبل منهم الجزية مشركين ، فهذا دليل على أن أهل الكتاب مشركون ، لأنهم تقبل منهم الجزية . [١]

يناقش :

بما سبق من أن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك ؛ فإن اللّه إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ، وحيث وصف أهل الكتاب بأنهم مشركون فلأجل ما أحدثوه من شرك لم تأت به رسلهم [٢].

الوجه الثاني : (من أوجه مناقشة استدلال أصحاب القول الثالث بالدليل الأول)

أنه لو سلّم بأن الكتابيات داخلات في عموم لفظ (المشركات) ، فإن آية سورة المائدة أخص من آية سورة البقرة فيجب تقديمها . [٣]

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [٤] .

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى نهى المؤمنين عن إمساك عصمة أزواجهم الكوافر ، فالنهي عن ابتداء الزواج منهن أولى ، والكوافر عام في كل كافرة فيشمل الكتابيات . [٥]

---

[١] ينظر : التفسير الكبير ٦٠/٦ ، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٥٣/٤ .

[٢] وسبق تقرير هذا الوجه تفصيلا في مناقشة الدليل الأول على أن الكتابيات داخلات في لفظ المشركات .

[٣] ينظر : المغني ٥٤٦/٩ ، وتفسير ابن كثير ٣٠/٢ .

[٤] سورة الممتحنة من الآية ١٠ .

[٥] ينظر : المغني ٥٤٥/٩ ، وروح المعاني للآلوسي ٦٦/٦ .

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالآية من وجهين :

الوجه الأول :

أن الكتابيات غير داخلات في الآية ؛ لأن (اللام) في الكوافر للعهد ، والكوافر المعهودات هن المشركات عبدة الأوثان ؛ لأن هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية ، لما هاجر الرسول – صلى الله عليه وسلم – من مكة إلى المدينة ، أنزل سورة (الممتحنة) وأمر بامتحان المهاجرين .[1]

الوجه الثاني :

أنه لو سلم أن لفظ (ٱلْكَوَافِرِ) عام ، فإنه قد جاء ما يخصصه ، وهي آية سورة المائدة في قوله تعالى :﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾الآية[2]

الدليل الثالث :

ما روي عن كعب بن مالك – رضي الله عنه – : أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي – صلى الله عليه و سلم – عن ذلك : فنهاه عنها ، وقال : "إنها لا تحصنك " .[3]

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٠/٣٢ .

[2] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٦٢/٢ .

[3] أخرجه الدار قطني في سننه برقم (٢٠١) ١٤٨/٣ ، وابن أبي شيبة في مسنده برقم (٢٨٧٥٢) ٥٣٦/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن برقم (١٧٣٩٥) ٢١٦/٨ ، والمعجم الكبير للطبراني برقم (٢٠٥) ١٠٣/١٩ ، كلهم من طريق أبي بكر عبد الله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك .

وجه الاستدلال :

فيه النهي عن نكاح اليهودية والنصرانية ، وظاهر النهي يقتضي الفساد . [١]

المناقشة :

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أن الحديث منقطع ، لا يجوز الاعتراض بمثله على ظاهر القرآن . [٢]

الوجه الثاني :

إن ثبت الحديث فجائز أن يكون على وجه الكراهية ، بدليل قوله (إنها لا تحصنك) ونفي التحصين غير موجب لفساد النكاح ؛ لأن الصغيرة لا تحصنه ، وكذلك الأمة ويجوز نكاحهما . [٣]

الدليل الرابع :

ما ورد أن طلحة بن عبيد الله نكح يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضبًا شديدًا، حتى همّ بأن يسطُو عليهما. فقالا: نطلِّق يا أمير المؤمنين ولا تغضب ، فقال: لئن حل طلاقُهن لقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم صَغَرة قِمأةً[٤] . [٥]

قال الدارقطني في سننه ١٤٨/٣ : " أبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً " ، وقال ابن أبي شيبة في مسنده ٥٣٦/٥ : " علته أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، وعلي بن أبي طلحة : صدوق يخطئ و لم يصح سماعه من كعب بن مالك " .

[١] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٥٧/١ .

[٢] أحكام القرآن للجصاص ٤٥٦/١ . و سبق قريبا تخريج الحديث .

[٣] أحكام القرآن للجصاص ٤٥٦/١.

[٤] قال محمود شاكر في تحقيقه تفسير ابن جرير جامع البيان ٣٦٥/٤ : "والصغرة جمع صاغر : هو الراضي بالذل . وقماء جمع قميء : وهو الذليل الصاغر وإن لم يكن قصيرًا . والقميء : القصير . وفي المخطوطة وابن كثير"قمأة" ، وليس جمعًا قياسيا ، ولا هو وارد في كتب اللغة ، ولكن إن صح الخبر ، فهو إتباع لقوله : "صغرة" ومثله كثير في كلامهم " .

[٥] أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٣٦٥/٤ وقال عنه بعد ذلك : " وأما القول الذي روي عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه : من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين، فقولٌ لا معنى له ،

وجه الاستدلال :

أن نكاح الكتابية لو كان جائزاً لما غضب عمر – رضي الله عنه – ولما منع طلاقهن وقال بانتزاعهن ، لأن طلاقهن فرع عن صحة نكاحهن ، ونكاحهن فاسد .

المناقشة :

ونوقش من أربعة وجوه :

الوجه الأول :

أن هذا الأثر إسناده لا يستند جيداً .[1]

الوجه الثاني :

أنه خلاف ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم .[2]

الوجه الثالث :

أنه قد روي عن عمر – رضي الله عنه – من القول خلاف ذلك بإسناد هو أصح منه ، حيث جاء عنه قوله : " المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة "[3] .

لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من القول خلاف ذلك، بإسناد هو أصح منه، وهو ما حدثني به موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال، حدثنا محمد بن بشر قال، حدثنا سفيان بن سعيد، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب قال، قال عمر: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة " .

وقال عنه ابن كثير في تفسيره ٣٤٧/١ : " فأما ما رواه ابن جرير ...- ثم ذكر الأثر – فهو غريب جداً ، وهذا الأثر غريب عن عمر أيضاً " .

[1] ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٥٦/٣ .

[2] جامع البيان لابن جرير ٣٦٥/٤.

[3] أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٣٦٥/٤ ، وبمعناه بلفظ آخر أخرج البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٤٣٦٢) ١٧٢/٧ أن عمر كتب : " أن المسلم ينكح النصرانية ، ولا ينكح النصراني المسلمة " ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٠٠٥٨) ٧٨/٦ .

الوجه الرابع :

أنه لو صح هذا الأثر فإن عمر – رضي الله عنه – إنما قال ذلك خوفا من أن يقتدي الناس بطلحة وحذيفة في نكاح نساء أهل الكتاب ، فيزهد الناس حينئذ بالمسلمات ، و لم يقل ذلك لكون نكاح نساء أهل الكتاب حرام ؛ لما ورد : أن حذيفة تزوج يهودية ، فكتب إليه عمر أن خل سبيلها ، فكتب إليه : إن كانت حراماً خليت سبيلها ، فكتب إليه : إني لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.[١] وهذا الأثر عنه أسند من أثر تفريقه بين حذيفة وطلحة وامرأتيهما ، قاله ابن عطية.[٢]

الوجه الخامس :

أنه لو صح هذا الأثر عن عمر – رضي الله عنه – فإنه يكون متعارضاً مع ما صح عنه من عدم حرمة نكاح نساء أهل الكتاب ، فيسقط الاستدلال بهما [٣]، ويطلب دليل غيرهما للمسألة ، وقد ذكرنا ما يدل على حل نكاحهن .

الدليل الخامس :

أنه قد تعارض في نكاح الكتابية دليل الحرمة ودليل الحل ، فدليل الحرمة هو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٤] ، ودليل الحل وهو قوله تعالى :﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [٥] ، فيتساقط الاستدلال بهما ، ويرجع إلى الأصل في حكم الأبضاع ، وهو التحريم ، فيحرم نكاح الكتابيات .[٦]

---

[١] سبق تخريجه ص ٣٩٢ .

[٢] ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٥٦/٣.

[٣] ينظر : مفاتيح الغيب للرازي ٦٣/٦.

[٤] سورة البقرة من الآية٢٢١.

[٥] سورة المائدة الآية (٥) .

[٦] ينظر : مفاتيح الغيب للرازي ٦٣/٦ ، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٥٤/٤.

المناقشة :

نوقش :

بأنه لا تعارض مع إمكان الجمع بينهما ، لأن آية التحليل خاصة ومتأخرة بالإجماع ، فوجب أن تكون متقدمة على آية التحريم ، لأنها عامة [1]، والخاص مقدم على العام .

الترجيح :

ومما سبق – من عرض الأقوال وأدلة كل قول – يترجح عندي – والله أعلم – القول الأول القائل بأن نكاح نساء أهل الكتاب خلاف الأولى ، وذلك لما يلي :

أولاً : ما ذكره القائلون بالكراهة من الأدلة .

ثانياً : أن في هذا القول جمعاً بين أدلة القائلين بالحل وأدلة القائلين بالحرمة .

ثالثاً : أن القول بحل نكاح نساء أهل الكتاب مطلقاً يترتب عليه زهد كثير من المسلمين في النساء المؤمنات ، كيف وقد رغّب النبي – عليه الصلاة والسلام – بذات الدين من المؤمنات ؟! ، وذلك في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك "[2] .

رابعاً : أن نساء أهل الكتاب هنّ في الغالب يقمن في بلاد الكفر ، مما يترتب على الزواج منهن كثرة تردد الزوج وأولاده على تلك البلاد ومخالطتهم لأهلها مما قد يؤثر سلباً على دينهم وأخلاقهم . والله أعلم .

---

[1] ينظر : مفاتيح الغيب ٦٣/٦.

[2] أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين برقم (٤٨٠٢) ١٩٥٨/٥، وأخرجه مسلم كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين برقم (١٤٦٦) ١٠٨٦/٢.

المسألة الثانية:الرخصة في نكاح نساء أهل الكتاب.

الرخصة في نكاح نساء أهل الكتاب ترد على القول بحل نكاحهن مطلقاً وعلى القول بالحل مع الكراهة ، وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن نكاحهن رخصة ، وبيّن بعضهم الأصل الذي استثني منه حكم هذه المسألة .

ومن أقوال الفقهاء في ذلك :

١- قال الكاساني : " ...الأصل أن لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة ... إلا أنه جوّز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها "[١] .

فيفهم من قوله : (الأصل أن لا يجوز ...) أن نكاح الكتابية وارد على خلاف الأصل ، فالأصل عدم جواز نكاحها لكونها غير مسلمة ، إلا أنه جاز نكاحها لعذر ، وهذا هو معنى الرخصة .

٢- قال الشافعي : " وقد قيل : هذه الآية في جميع المشركين ، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة ، كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٢] "[٣].

---

[١] بدائع الصنائع ٢/٥٥٢.

[٢] سورة المائدة من الآية ٥.

[٣] الأم للشافعي ٥/٧ .

٣- قال ابن قدامة : " ولنا – أي : على تحريم نكاح المجوسيات – قول الله تعالى :﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [١] وقوله :﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[٢] فرخص من ذلك في أهل الكتاب فمن عداهم يبقى على العموم "[٣] .

ولم أجد – بعد البحث – لفقهاء المالكية تصريحاً بأن نكاح حرائر أهل الكتاب رخصة .والله المستعان .

---

[١] سورة البقرة من الآية ٢٢١.

[٢] سورة الممتحنة من الآية ١٠.

[٣] المغني ٩/٥٤٧.

المسألة الثالثة:التحقيق في رخصة نكاح نساء أهل الكتاب.

بالنظر إلى ما ذكره الفقهاء في رخصة نكاح نساء أهل الكتاب ، يتبين أن الرخصة في نكاحهن من وجه واحد وهو :

أنه يوجد حكم شرعي وهو تحريم نكاح غير المسلمات[1] ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الجواز[2] في نكاح الحرائر من نساء أهل الكتاب ، مع وجود سبب الحكم الأصلي في المسألة المجازة ، حيث إن الكتابيات غير مسلمات ، وقد غير هذا الحكم لعذرٍ .

وبالنظر في وجه الرخصة هذا ، يتبين لي – والله أعلم – أن نكاح الكتابيات الحرائر داخل في حد الرخصة الشرعية ، فيكون نكاح الكتابيات الحرائر رخصة على خلاف الأولى على القول المرجح ، والله أعلم .

---

[1] لقوله تعالى في سورة المائدة آية ١٠: " و لا تمسكوا بعصم الكوافر " ، وقوله تعالى في سورة البقرة ٢٢١ : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " .

[2] يشمل الجواز المطلق ، والجواز مع الكراهة .

المسألة الرابعة: السبب في رخصة نكاح نساء أهل الكتاب.

أشار بعض الفقهاء إلى أن أهل الكتاب لّما تشرفوا بالكتاب ، ولّما كان دينهم مبنياً على التوحيد في أصله ، وكانوا قريبين من أهل الإسلام ، إذ الكل يدين بكتاب منزل ورسول مبيِّن ، فأصل دينهم مبني على الحجج والبراهين لا على خرافات الوثنية وأوهام الجاهلية كغيرهم من المشركين ، مما يعين نسائهم على فهم ما يلقي إليهم الأزواج من براهين إن تدبروها هدوا – بإذن الله – إلى الطريق المستقيم ، فلهذا وغيره من الأمور التي تتحقق فيهم دون غيرهم من المشركين أجازت الشريعة نكاح نسائهم الحرائر عسى أن يزول ما قد علق في أذهانهم من الشكوك والأوهام ويدخلوا بذلك في دين الإسلام .

ومن أقوال الفقهاء في بيان ذلك :

١- قال الكاساني : " الأصل أن لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة ، لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح ، إلا أنه جوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها ، لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة ، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته ، فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة ، هذا هو الظاهر من حال التي بني أمرها على الدليل دون الهوى والطبع ، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر ، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها ، فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة ، بخلاف المشركة فإنها في اختيارها الشرك ما ثبت أمرها على الحجة ، بل على التقليد بوجود الآباء على ذلك من غير أن ينتهي ذلك الخبر ممن يجب قبول قوله واتباعه وهو الرسول ، فالظاهر أنها لا تنظر في الحجة ولا

تلتفت إليها عند الدعوة ، فيبقى ازدواج الكافر مع قيام العداوة الدينية المانعة عن السكن والازدواج والمودة خالياً عن العاقبة الحميدة فلم يجز إنكاحها "[1].

٢- قال القرافي : " لما تشرف أهل الكتاب بالكتاب ، ونسبتهم إلى المخاطبة من رب الأرباب ، أبيح نساؤهم وطعامهم ، وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم "[2].

[1] بدائع الصنائع ٥٥٢/٢ ، وينظر :تقريرات الرافعي على رد المحتار ١٢٦/٤.

[2] الذخيرة ٣٢٢/٤.

المطلب الثالث: نكاح الإماء والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم نكاح الإماء.

المسألة الثانية:الرخصة في نكاح الإماء .

المسألة الثالثة:التحقيق في رخصة نكاح الإماء.

المسألة الرابعة:السبب في رخصة نكاح الإماء.

المسألة الأولى: حكم نكاح الإماء.

وأعني بها : حكم نكاح الحر المسلم للأمة المسلمة ، فأقول – مستعيناً بالله – :

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم نكاح الحر المسلم للأمة المسلمة على قولين :

القول الأول :

لا يجوز نكاح الحر المسلم للأمة المسلمة إلا بشرطين هما : عدم استطاعة طول الحرة[1] ، وخوف العنت .

وهذا قول جمهور العلماء : المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] .

القول الثاني :

يجوز نكاح الحر المسلم للأمة المسلمة ما لم يوجد مانع شرعي .

وهذا مذهب الحنفية[5] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ

---

[1] فمن وجد طول الحرّة لم يجز له نكاح الأمة ، ومن كانت تحته حرة فهو واجد للطول عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وفي قول عند المالكية لا يعتبر من كانت تحته حرة واجداً للطول .

[2] ينظر : الكافي لابن عبد البر ص٢٤٥ ، ومواهب الجليل ١٢٦/٥ ، وكفاية الطالب الرباني ٨٣/٢ ، وحاشية الخرشي ٢٣٠/٤ ، والشرح الكبير للدردير٧٩/٣ ، ومنح الجليل ٢٢٨/٣.

[3] ينظر : الحاوي للماوردي ٢٣٣/٩ ، وروضة الطالبين ٤٦٦/٥ ، وحاشيتا القليوبي وعميرة ٣٧٦/٣ ، ونهاية المحتاج ٢٨٤/٦ ، وحاشية الجمل ٣٧٤/٦.

[4] ينظر : الكافي ٢٣٠/٣ ، والمغني ٥٥٥/٩ ، والشرح الكبير ٣٥٧/٢٠ومعه الإنصاف ، والمبدع ٧٣/٧ ، وكشاف القناع ٢٤٣٨/٧.

[5] ينظر : المبسوط ١٠٦/٥ ، وبدائع الصنائع ٥٤٧ ، وتبيين الحقائق ٤٨٠/٢ ، فتح القدير ٢٢٦/٣ ، والبحر الرائق ١٨٤/٣ ، والنهر الفائق ١٩٦/٢ .

بَعْضٍۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [1] .

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أباح نكاح الأمة بشرطين :

الأول : عدم الطول وهو المال والقدرة .

والثاني : خوف العنت وهو الزنا .

فلما جعل الإباحة مقيدة بهذين الشرطين لم يصح نكاحها إلا بهما . [2]

المناقشة :

نوقش :

بأن هذا استدلال بمفهوم الشرط وهو غير حجة عندنا ، وموضعه الأصول[3] .

وأجيب :

بأن مفهوم الشرط حجة عندنا ، ودلائلنا عليه في الأصول[4].

---

[1] سورة النساء آية ٢٥.

[2] ينظر : الحاوي للماوردي٩/٢٣٤.

[3] فتح القدير ٣/٢٢٦ .

[4] ينظر : الحاوي ٩/٢٣٤.

الدليل الثاني :

الإجماع ، وذلك أنه جاء عن جابر – رضي الله عنه – قوله : (من وجد حرة فلا ينكحن أمة أبداً) [١] ، وروي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – قوله : (من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه الإماء) [٢] ، وليس يعرف لقول هذين الصحابيين مع انتشاره في الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً لا يجوز خلافه . [٣]

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

قولـــه تعـــالى :﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾ [٤].

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية على جواز نكاح الأمة من غير شرط من **وجهين** :

الوجه الأول :

قوله: (**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**) يعم الحرائر منهن والإماء ، لوقوع اسم النساء عليهن [٥].

---

[١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح أمة على حرة برقم (١٤٣٨١) ١٧٥/٧ ، وبنحوه من طريق آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٣٠٨٢) ٢٦٤/٧.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧١/٣ عن الأثر من الطريق الذي أخرجه به البيهقي: "إسناده صحيح ".

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٥٧١٦) ٤٣٣/٣.

[٣] ينظر : الحاوي ٢٣٥/٩ .

[٤] سورة النساء آية ٣.

[٥] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/٢ .

المناقشة :

نوقش :

بأن هذا عموم متروك بما ذكرناه من النص في تخصيص نكاح الإماء بحكم[١] .

الوجه الثاني :

قوله :(**أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ**) حيث إنه فيه التخيير بين نكاح الحرائر وبين نكاح الإماء ، والمعنى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء أو انكحوا ما ملكت أيمانكم ، فالمراد بالنكاح العقد دون الوطء ؛ لأن قوله تعالى :(**أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ**) فيه ضمير لا يستغنى عنه ، وهو ما تقدم ذكره مظهراً في الخطاب ، وغير جائز إضمار معنى لم يتقدم له ذكر إلا بدلالة من غيره ، فلم يجز إضمار معنى الوطء ؛ لأنه ليس له ذكر في الآية ، والذي في أول الآية عند قوله تعالى :﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ** ﴾ هو العقد بلا خلاف ، فوجب أن يحمل الإضمار عليه [٢].

المناقشة :

نوقش :

بأن هذا تخيير بين العقد على حرة ، وبين وطء الإماء بملك اليمين ، وليس تخييراً بين العقد على حرة والعقد على أمة : لأن الله تعالى لم يشرط في ملك اليمين عدداً ، فوجب أن يكون محمولاً على ما لم[٣]يشرط فيه العدد من التسري بهن دون ما يشترط فيه العدد من عقد النكاح عليهن . [٤]

---

[١] ينظر : الحاوي ٢٣٦/٩ .

[٢] أحكام القرآن للجصاص ٨٣/٢ ، ٢٢٦.

[٣] العبارة في المطبوع (ما شرط فيه العدد) ولعله فيه سقط ، والصواب ما ذكرته ، لأن العقد على الإماء محدود بعدد دون نكاحهن بالملك فلا حد بعدد . والله أعلم .

[٤] الحاوي ٢٣٦/٩.

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [1] .

وجه الاستدلال :

أنه قد ثبت جواز نكاح الكتابية الحرة – مع كونها مشركة– من غير شرط ، فالأمة المؤمنة التي هي خير منها بنص الآية أولى أن يجوز نكاحها من غير شرط . [2]

المناقشة :

ونوقش :

بأن المشركة ها هنا الوثنية دون الكتابية ؛ لأن الله تعالى فصل بينهما في عدد من آي الكتاب[3] ، وإذا كان المراد بها الوثنية فنكاح الأمة المؤمنة خير من نكاحها ؛ لأنها قد تحل إذا وجد شرط الإباحة ، والوثنية لا تحل بحال . [4]

الترجيح :

مما سبق يظهر لي – والله أعلم – رجحان قول الجمهور وهو القول الأول الذي لا يجيز نكاح الأمة إلا بشرطين ، لما يأتي :

أولاً : صراحة آية سورة النساء في شرطي نكاح الأمة .

ثانياً : الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين بجواز نكاح الأمة من غير شرط .

---

[1] سورة البقرة من الآية ٢٢١ .

[2] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٥٩/١ ، والحاوي ٢٣٤/٩.

[3] وقد سبق ذكر أدلة القائلين بعدم دخول الكتابية باسم المشركة .

[4] ينظر : الحاوي ٢٣٦/٩.

المسألة الثانية:الرخصة في نكاح الإماء .

ترد الرخصة في نكاح الأمة على القول الأول الذي يمنع من نكاحها من حيث الأصل إلا بشرطين ، وقد ذكر بعض أصحاب هذا القول بأن نكاحها عند وجود الشرطين رخصة ، وممن وجدت ذلك عنه :

١- قال الإمام مالك : " يجوز للحر أن ينكح أربعاً مملوكاتٍ إذا كان على ما ذكر الله في كتاب الله ... فمن لم يستطع الطول وخشي العنت فقد أرخص الله له في نكاح الأمة المؤمنة "[١] .

٢- قال الإمام الشافعي : " ولا يحل نكاح الأمة إلا كما وصفت في أصل نكاحهنّ إلا بأن لا يجد الرجل الحر بصداقِ أمةٍ طولاً لحرة ، وبأن يخاف العنت ، والعنت الزنا ، فإذا اجتمع أن لا يجد طولاً لحرة ، وأن يخاف الزنا ، حل له نكاح الأمة ، وإن انفرد فيه أحدهما لم يحلل له ، وذلك أن يكون لا يجد طولاً لحرة وهو لا يخاف العنت ، أو يخاف العنت وهو يجد طولاً لحرة ، إنما رخص له في خوف العنت على الضرورة "[٢] .

و لم يصرح الحنابلة – فيما وقفت عليه – بأن نكاح الأمة رخصة غير أن تعليلهم إباحة نكاحها بالضرورة ، يفهم منه أن نكاحها في حال الضرورة رخصة ، والأصل عدم الجواز ، قال ابن قدامة : " وإن تزوج أمة تحل له ، ثم وجد الطول ، ففيه

---

[١] المدونة ١٣٨/٢.

[٢] الأم ١١/٥.

وجهان : أحدهما : نكاحه باقٍ ... والثاني : يبطل ؛ لأنه أبيح للضـــرورة ، فـــزال بزوالها ؛ كأكل الميتة "[1] .

كما أن قياسهم بطلان نكاح الحر الأمة إذا زالت الضرورة على عدم حل أكل الميتة إذا زالت الضرورة ، قد يؤخذ منه أن نكاح الأمة رخصة كأكل الميتة للمضـــطر . والله أعلم .

[1] الكافي ٣/٢٣٠ .

المسألة الثالثة:التحقيق في رخصة نكاح الإماء.

نقلت عن بعض الفقهاء القول بأن نكاح الأمة رخصة ، ولم أجد من بيّن وجه الرخصة في نكاحها ، والذي تبين لي في وجهها – مما قرأته من كلام الفقهاء – هو التالي :

يوجد حكم شرعي وهو تحريم نكاح الأمة من حيث الأصل ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة عند وجود شرطي جواز نكاح الأمة ، مع وجود سبب الحكم الأصلي – وهو استرقاق الولد[1] – في حال الإباحة ، وكان تغيير الحكم – مع وجود شرطي الإباحة – لعذرٍ . والله أعلم .

وبالنظر في وجه الرخصة هذا يتبين لي – والله أعلم – أن نكاح الأمة عند وجود شرطي الإباحة إنما هو على سبيل الرخصة ، فنكاح الأمة رخصة مباحة ، ويؤيد كونها رخصة ذكر إرادة الله التخفيف بعباده بعد بيان حكم نكاح الأمة في القرآن ، فقال سبحانه : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾ ﴾[2].

---

[1] قال الدردير في الشرح الكبير ٣/٧٩ : " ... إذ علة منع تزوج الأمة استرقاق الولد " .

[2] سورة النساء آية ٢٨.

المسألة الرابعة:السبب في رخصة نكاح الإماء.

أشار بعض الفقهاء إلى أن سبب الرخصة في نكاح الأمة هو الضرورة ، والعنت – الذي هو المشقة في اللغة[١] – المشترط خشيته لجواز نكاح الأمة هو سبب الرخصة في نكاح الأمة ، كما هو الظاهر اللغوي من كتاب الله – تعالى – ، والمفهوم من كلام بعض الفقهاء ، والضرورة ترجع إلى المشقة ؛ إذ هي سببها .

ومن أقوال الفقهاء المشيرة إلى سبب الرخصة في نكاح الأمة :

١- قال الإمام مالك : "... فمن لم يستطع الطول وخشي العنت فقد أرخص الله له في نكاح الأمة المؤمنة "[٢] .

٢- قال العدوي – في سياق بيانه عدم جواز نكاح أربع إماء – : " لأن ما أجيز للضرورة – يعني به نكاح الحر الأمة – يتحدد بزوالها ، ولا يحل له أزيد مما يحتاج إليه "[٣] .

٣- قال الإمام الشافعي : "... إنما رخص له – يعني للحر في نكاح الأمة – في خوف العنت على الضرورة "[٤] .

٤- قال برهان الدين ابن مفلح : " ... فلو وجد حرة بزيادة على مهر مثلها لا تجحف بماله لزمه للاستطاعة ، قاله المؤلف ، ولا يرد التيمم على وجه ؛ لأنه رخصة عامة ، ونكاح الأمة للضرورة " [٥].

---

[١] ينظر : لسان العرب ٢٩٤/١٠.

[٢] المدونة ١٣٨/٢.

[٣] حاشية العدوي ٨٣/٢ .

[٤] الأم ١١/٥.

[٥] المبدع ٧٤/٧ ، وينظر : الكافي لابن قدامة ٢٣٠/٣ .

المطلب الرابع: إقرار أنكحة الكفار بعد إسلامهم والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم أنكحة الكفار بعد إسلامهم.

المسألة الثانية:الرخصة في أنكحة الكفار بعد إسلامهم.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة أنكحة الكفار بعد إسلامهم.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة أنكحة الكفار بعد إسلامهم.

المسألة الأولى: حكم أنكحة الكفار بعد إسلامهم.

وأعني بهذه المسألة : حكم أنكحة الكفار بعد إسلامهم فيما لو أسلم الزوجان منهم معاً.

فأقول – مستعيناً بالله – :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على أن الزوجين الكافرين إذا أسلما معاً[1] أنهما على نكاحهما ، ولا يسألون عن وجود شروط النكاح – من ولي وشهود وصيغة ونحوها – أثناء عقدهم ، سواء كان إسلامهما قبل الدخول أو بعده ، وسواء كانا كتابيين أو مشركين ، أو أحدهما كتابي والآخر مشرك ، وسواء كانا في دار إسلام أو في دار حرب ، ما لم يوجد مانع من بقاء الزوجية ككون الزوجة محرمة بنسب أو رضاع .

---

[1] وتحديد المعتبر في المعية مختلف فيه بين المذاهب الأربعة :

فأما الحنفية : فهم لا يعتبرون إسلام الزوجين معاً شرطاً لتصحيح نكاحهما ، بل المعتبر عندهم لتصحيح نكاح الزوجين عرض الإسلام على من لم يسلم منهما ، فإذا كان الزوجان مشركين أو مجوسيين ثم أسلم أحدهما أيهما كان ، يعرض الإسلام على الآخر ، فإن أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبى فرق القاضي بينهما ، وكذا الحكم إن كانا كتابيين وأسلمت الزوجة ، وأما إن كانا كتابيين وأسلم الزوج فهما على نكاحهما ، لحل نكاحه للكتابية ابتداء .

وأما المالكية : فالمعتبر عندهم في المعية أن يسلم الزوجان في وقت واحد بحضرتنا ، أو يأتوا إلينا مسلمين ولو كان أسلم أحدهما بعد الآخر .

وأما الشافعية : فالمعتبر عندهم في المعية بالإسلام هو بآخر اللفظ الذي يصير به مسلماً ، بأن يقترن آخر كلمة من إسلامه بآخر كلمة من إسلامها ،سواء أوقع أول حرف من لفظهما معاً أو لا .

وأما الحنابلة : فالمعتبر عندهم في المعية أن يتلفظ الزوجان بالإسلام دفعة واحدة ، وقيل : المعتبر المجلس كالقبض ،فإن حكم المجلس كله حكم حالة العقد ، ولأن اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام معاً متعذر ، فلو اعتبر ذلك ، لوقعت الفرقة بين كل المسلمين إلا في الشاذ النادر ، فيبطل الإجماع ، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

ينظر : بدائع الصنائع ٦٥٤/٢ ، والهداية شرح بداية المبتدي ٣٩٦/٣ ، والشرح الكبير للدردير ٩٠/٣ ، وكفاية الطالب الرباني ٩٢/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٩٤/٦ ، ومغني المحتاج ٣٣٧/٤ ، والشرح الكبير على المقنع ١٨/٢١ ، والمبدع ١١٧/٧ ، وأحكام أهل الذمة ٦٤١/٢.

ودلّ على هذا السّنة والإجماع :

أولاً : الدليل من السنة :

أنه قد أسلم خلق كثير في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأسلم نساؤهم ، وأُقِرُّوا على أنكحتهم و لم يسألهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شروط النكاح ، ولا عن كيفيّته ، وهذا أمر عُلِم بالتواتر والضرورة ، فكان يقيناً[1] ، بل جاء عنه – صلى الله عليه وسلم – أمره من أسلم على عشر نسوة أن يختار منهن أربعاً [2] ، ومما جاء في السنة شاهداً على ذلك :

١- عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله ، إنها قد كانت أسلمت معي ، فردها عليه. [3].

٢- عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه – رضي الله عنه – قال : أسلم غيلان بن سلمة[4] ، وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : "خذ منهن أربعاً "[5]

---

[1] المغني ٥/١٠ ، والشرح الكبير ١٠/٢١ .

[2] ينظر : نهاية المحتاج ٢٩٦/٦ .

[3] أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الزوجين برقم (٢٢٣٨) ٦٧٩/١ ، وأخرجه الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما برقم (١١٤٤) ٤٤٩/٣ ، وقال عنه : هذا حديث صحيح .

[4] هو : غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك ، أسلم بعد فتح الطائف ، وكان تحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأمره رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أن يتخير منهن أربعاً ، توفي في آخر خلافة عمر .

ينظر : أسد الغابة ٨٩١/١ ، الإصابة ٣٣٥/٥.

[5] أخرجه مالك في موطئه عن ابن شهاب ، باب جامع الطلاق ، برقم (١٢١٨) ٥٨٦/٢ ، والشافعي في مسنده عن مالك ٢٧٤/١ ، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٤٦٠٩) ٢٢٠/٨ واللفظ له ، من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه به ، ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح برقم (٢٧٧٩) ٢٠٩/٢ ، وابن حبان في صحيحه ٤٩٥/٩ ، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة برقم (١١٢٨) ٤٣٥/٣ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة برقم (١٩٥٣) ٦٢٨/١ .

ثانياً : الدليل من الإجماع :

فنقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم .

فقد قال ابن عبد البر : " أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم ، وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك كان له المقام معها إذا أسلما معاً ، وأصل العقد معفي عنه ؛ لأن عامة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا كفارًا فأسلموا بعد التزويج ، وأقروا على النكاح الأول ، و لم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام ، وهذا إجماع وتوقيف "[1] .

وقال الرملي : " ولو أسلما معاً ، قبل الوطء أو بعده ، دام النكاح بينهما إجماعاً على أي كفر كان "[2].

وقال ابن قدامة : " إن الزوجين إذا أسلما معاً ، فهما على النكاح ، سواء كان قبل الدخول أو بعده . وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله "[3].

قال الحاكم في المستدرك : ٢٠٩/٢ بعد ذكره الحديث : "هكذا رواه المتقدمون من أصحاب سعيد و يزيد بن زريع و إسماعيل بن علية و غندر والأئمة الحفاظ من أهل البصرة ، و قد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة ، فوجدت – يعني الحاكم – سفيان الثوري ، و عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، و عيسى بن يونس ، و ثلاثتهم كوفيون حدثوا به عن محمد عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه " .

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤٩٥/٣: " حديث الزهري عن سالم عن أبيه من طريق معمر صحيح ".

وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٩١/٦ : " وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر " .

[1] الإجماع لابن عبد البر ص٥٣٨.

[2] نهاية المحتاج ٢٩٥/٦.

[3] المغني ٧/١٠.

المسألة الثانية:الرخصة في أنكحة الكفار بعد إسلامهم.

ذكرت اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على صحة أنكحة الكفار بعد إسلامهم فيما إذا أسلم الزوجان معاً ، والرخصة في هذه المسألة ذكرها بعض الفقهاء ، وأشار بعضهم إلى وجه الرخصة فيها دون التصريح بكونها رخصة . ومما جاء في ذلك من أقوال الفقهاء :

١- قال ابن عبد البر : " وأصل العقد – أي عقد النكاح الذي وقع بين الكفار ثم أسلموا معاً –معفي عنه ؛ لأن عامة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –كانوا كفارًا فأسلموا بعد التزويج ، وأقروا على النكاح الأول ، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام ، وهذا إجماع وتوقيف "[١] .

٢- قال الرملي : " ... وحيث أدمنا النكاح لا يضر مقارنة العقد أي عقد النكاح الواقع في الكفر لمفسد من مفسدات النكاح هو زائل عند الإسلام ؛ لأن الشروط لما ألغي اعتبارها حال نكاح الكافر وصار رخصة لكون جمع من الصحابة أسلموا وأقرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ... "[٢].

٣- قال الشربيني : " ونقرهم – أي الكفار على نكاحهم – بعد الإسلام رخصة ، وخشية من التنفير "[٣].

٤- قال البهوتي : " وإن أتونا – يعني الكفار – بعده أي العقد فيما بينهم أو أسلم الزوجان على نكاح لم نتعرض لكيفية العقد : من وجوب صيغته أو ولي أو شهود "[٤] .

فقوله : (لم نتعرض لكيفية العقد ...) هذا فيه إشارة إلى وجه الرخصة في هذه المسألة . والله أعلم .

---

[١] الإجماع لابن عبد البر ص٥٣٨.

[٢] نهاية المحتاج ٢٩٦/٦ ، وينظر : تحفة المحتاج ٢٤٧/٣.

[٣] مغني المحتاج ٣٣٩/٤.

[٤] دقائق أولي النهى ٦٨٣/٢ .

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة أنكحة الكفار بعد إسلامهم.

مما ذكرته عن الفقهاء – رحمهم الله – في الرخصة في أنكحة الكفار بعد إسلامهم فيما لو أسلم الزوجان معاً ، يتبين أن الرخصة في هذه المسألة من وجه واحد ، وهو :

أنه يوجد حكم شرعي وهو أنه متفق على عدم صحة عقد النكاح إذا تخلّفت عنه شروطه – من حيث الجملة[1] – ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة عدم الصحة إلى سهولة الصحة في أنكحة الكفار بعد إسلامهم فيما لو أسلم الزوجان معاً ، حيث صح نكاحهم مع وجود سبب حكم الأصل – وهو عدم وجود شروط النكاح – ، وقد كان هذا التغيير لعذرٍ .

وبالنظر في وجه الرخصة هذا ، يتبين لي – والله أعلم – أن صحة أنكحة الكفار بعد إسلامهم فيما لو أسلم الزوجان معاً رخصة شرعية ، لدخولها في حد الرخصة الشرعية الذي سبق ترجيحه .

---

[1] وقلت (من حيث الجملة) ؛ لأن الفقهاء متفقون في الجملة على وجود شروط للنكاح لا يصح بدونها ، وإن كان في كون بعضها شرطاً خلاف .

المسألة الرابعة: السبب في رخصة أنكحة الكفار بعد إسلامهم.

يتحصل من كلام الفقهاء الذين أشاروا إلى سبب الرخصة في أنكحة الكفار بعد إسلامهم فيما لو أسلم الزوجان معاً أن السبب في ذلك هو الدخول في الإسلام ، و دفع الضرر ، ورفع الحرج والمشقة عن الراغبين في الإسلام ، حيث إنه لو قيل بوجوب كون أنكحة الكفار قد عقدت مع وجود شروط النكاح حتى تصحح أنكحتهم بعد إسلامهم لكان في ذلك حرج كبير ، ومشقة عظيمة ، وتنفير من الدخول في الإسلام ، إذ يكون الإسلام حينئذٍ سبباً للفرقة بين الأزواج عند إسلامهم معاً .

ولكن من رحمة الله بعباده أن رفع عنهم الحرج ، وأراد بهم اليسر ، فكان القول بصحة أنكحة الكفار بعد إسلامهم فيما لو أسلم الزوجان معاً غاية في الرحمة والتيسير ، ومدعاة لدخول الأزواج في دين الله مجتمعين غير متفرقين .

ومن أقوال الفقهاء المشيرة إلى سبب الرخصة في هذه المسألة :

١- قال النفراوي : " وإذا أسلم الزوجان الكافران في وقت واحد ... ثبتا على نكاحهما ؛ لأن الإسلام يصحح أنكحتهم "[١].

٢- قال الشربيني : " وإنما حكمنا بالاستمرار مع اقتران المفسد بالعقد تخفيفاً بسبب الإسلام "[٢] ، وقال في موضع آخر : " ونقرهم – أي الكفار – بعد الإسلام رخصة وخشية من التنفير "[٣].

٣- قال ابن قدامة : " وإذا أسلم الزوجان معاً ، فهما على نكاحهما ... لأنه لم يوجد بينهما اختلاف دين يقتضي الفرقة "[٤].

---

[١] الفواكه الدواني ٤١/٢ ، وينظر : حاشية العدوي ٩٢/٢.

[٢] مغني المحتاج ٣٣٧/٤ . وينظر : كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلي ٣٨٩/٣.

[٣] مغني المحتاج ٣٣٩/٤.

[٤] الكافي ٢٤٧/٣.

المطلب الخامس : ضرب الدّف والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم ضرب الدف .

المسألة الثانية: الرخصة في ضرب الدّف .

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة ضرب الّدف .

المسألة الرابعة: السبب في رخصة ضرب الدّف .

المسألة الأولى: حكم ضرب الدّف .

اتفق عامة الفقهاء – رحمهم الله – على عدم حل الدف إلا في مواطن معلومة [1]، واختلفوا في تحديد هذه المواطن التي يحل فيها[2] ضرب الدف على قولين :

القول الأول :

أن هذه المواطن معلومة بالعدِّ ، وهي المواطن التي جاءت بها النصوص والآثار ، وهي العرس ، والعيد ، وقدوم الغائب ، والختان .

وهو المشهور عند المالكية[3] ، وقول عند الشافعية[4] ، وقول عند الحنابلة[5] .

على اختلافٍ بين أصحاب هذا القول في حل الدف في بعض هذه المواطن[6] .

---

[1] هذا الاتفاق علمته من النظر في كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة .

ينظر : بدائع الصنائع ٥٢٤/٢ ، و تبيين الحقائق ٤٤٨/٢ ، ومواهب الجليل ٢٤٩/٥ ، وحاشية الدسوقي ٢٠٢/٣ ، ونهاية المحتاج ٢٩٧/٨، وتحفة المحتاج ٤٠٦/٤ ، والفروع ٣٧٦/٨ ، و الشرح الكبير ٣٥٥/٢١ ومعه الإنصاف .

[2] وعرض الخلاف سيكون – بإذن الله – بذكر طريقي الفقهاء في بيان المواطن التي يحل – في الجملة – فيها ضرب الدف ، حيث إن بعضهم يضبط هذه المواطن بعدّها ، وبعضهم يضبطها بالحدّ ، بصرف النظر عن حكم ضرب الدف في آحاد هذه المواطن .

[3] ينظر : مواهب الجليل ٢٤٩/٥ ، حاشية الدسوقي ٢٠٢/٣ ، وحاشية الخرشي ٣٩٨/٤ ، والفواكه الدواني :٤٨٤/٢ ، وحاشية العدوي ٥٦٧/٢ .

[4] مغني المحتاج ٣٦٤/٦ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤٨٧/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٩٧/٨، وتحفة المحتاج ٤٠٦/٤، حاشية الجمل ٤٣٤/٨ .

[5] ينظر : الفروع ٣٧٦/٨ ، و الشرح الكبير ٣٥٥/٢١ ومعه الإنصاف ، وكشاف القناع ٢٥٣٩/٧ ، والمبدع ١٨٧/٧.

[6] فالعرس : يحل ضرب الدف فيه باتفاق المذاهب الأربعة بل نقل فيه اتفاق العلماء ، قال الحطاب : " واتفق أهل العلم فيما علمت على إجازة الدف وهو الغربال في العرس " مواهب الجليل٢٤٩/٥ .

وأما ضرب الدف في غير العرس ، فأقوال المذاهب الأربعة فيه على ما يلي :

عند الحنفية : يباح ضرب الدف في غير العرس ، كالعيد ، وعند قدوم الغائب ، وعند كل سرور حادث ، كما يظهر من قول ابن نجيم : " والنوع الثاني :- أي من الغناء – مباح ، وهو الدف في النكاح ، وفي معناه ما كان من حادث سرور " البحر الرائق ٨٨/٧.

وعند المالكية : فالمشهور عدم جواز ضرب الدف في غير العرس . قال الدسوقي : " وأما في غير العرس كالختان والولادة فالمشهور عدم جواز ضربه – أي الدف – ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين " حاشية الدسوقي ٢٠٢/٣ ، وينظر : الفواكه الدواني :٤٨٤/٢ .

القول الثاني :

أن هذه المواطن معلومة بالحدِّ ، وهو أن ضرب الدف يجوز عند كل سرور حادث ، ومن السرور الحادث العرس ، والعيد ، والولادة ، وشفاء المريض ونحوه .

وبهذا قال الحنفية[١] ، وهو القول المقابل للمشهور عند المالكية[٢] ، والأصح عند الشافعية[٣] ، وقول الحنابلة[٤] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلّ أصحاب هذا القول على المواطن التي يحل فيها ضرب الدف بما يلي :

الدليل الأول :

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء[٥]- رضي الله عنها - قالت : جاء النبي -صلى الله عليه وسلم - فدخل حين بُني عليّ ، فجلس على فراشي كمجلسك مني — الخطاب للراوي

وعند الشافعية : يباح ضرب الدف في غير العرس ، كالعيد ، وعند قدوم الغائب ، والولادة في الأصح عندهم. قال زكريا الأنصاري : " وضرب الدف مباح في العرس والختان وغيرهما ممن هو سبب لإظهار السرور ، كعيد ، وقدوم غائب " . أسنى المطالب ٣٤٦/٤ ، وينظر : مغني المحتاج ٣٦٤/٦.

وعند الحنابلة : يباح ضرب الدف في نحو العرس ، كالختان ، وقدوم الغائب . قال ابن مفلح : " ولا يكره دف في عرس ، والمنصوص : ونحوه ". الفروع٣٧٦/٨. وينظر : الشرح الكبير ٣٥٥/٢١ ، وكشاف القناع ٢٥٣٩/٧ .

[١] ينظر : بدائع الصنائع ٥٢٤/٢ ، تبيين الحقائق ٤٤٨/٢ ، فتح القدير١٨١/٣ ، البحر الرائق ٨٨/٧ ، حاشية ابن عابدين ٩٨/٤ .

[٢] ينظر : مواهب الجليل ٢٤٩/٥ ، حاشية الدسوقي ٢٠٢/٣ ، وحاشية الخرشي ٣٩٨/٤ ، والفواكه الدواني :٤٨٤/٢ ، وحاشية العدوي ٥٦٧/٢ .

[٣] ينظر : نهاية المطلب ٢٢/١٩ ، الحاوي ١٩٢/١٧ ، مغني المحتاج ٣٦٤/٦ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤٨٧/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٩٧/٨، وتحفة المحتاج ٤٠٦/٤، حاشية الجمل ٤٣٤/٨ ،

[٤] ينظر : الفروع ٣٧٦/٨ ، و الشرح الكبير ٣٥٥/٢١ ومعه الإنصاف .

[٥] هي : الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية ، لها صحبة ،من المبايعات تحت الشجرة في بيعة الرضوان ، وتوفيت في خلافة عبدالملك بن مروان سنة بضع وسبعين .

عنها – فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد ، فقال : " دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين "[1].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على مشروعية ضرب الدف في النكاح ، حيث لم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهم ذلك ، فلو كان هذا لا يجوز لأنكره ، كما أنكر عليهم قولهم: (وفينا نبي يعلم ما في غد) .

الدليل الثاني :

ما جاء عن محمد بن حاطب[2] – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :" فصل ما بين الحلال والحرام الدُّفّ والصوت "[3] .

وجه الاستدلال :

الحديث ظاهر الدلالة على إباحة الدف في النكاح ، حيث جعله مما يفرق به الحلال من الحرام .

ينظر : أسد الغابة ١٣٤٩/١ ، والإصابة ٦٤١/٧ .

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة برقم (٤٨٥٢) ١٩٧٦/٥.

[2] هو : محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي ، أول من سمي محمداً في الإسلام ، كان يكنى : أبا القاسم ، وقيل : أبو إبراهيم ، وتوفي سنة (٧٤هـ) بمكة .
ينظر : أسد الغابة ٩٨١/١ ، والإصابة ٨/٦.

[3] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح برقم (١٠٨٨) ٣٩٨/٣ ، والنسائي في سننه الصغرى ، كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف برقم (٣٣٦٩) ١٢٧/٦ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح برقم (١٨٩٦) ٦١١/١ ، والإمام أحمد في مسنده بلفظين أحدهما ما في المتن برقم (١٨٢٧٩) ٢١٣/٣٠ ، والآخر بزيادة (في النكاح) برقم (١٥٤٥١) ١٨٩/٢٤ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب النكاح برقم (٢٧٥٠) ٢٠١/٢ . كلهم من طريق أبي بلج يحيى بن سليم عن محمد بن حاطب – رضي الله عنه – .
والحديث حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، و وافقه الذهبي .

الدليل الثالث :

عن عامر بن سعد البجلي[١] قال: دخلت على أبي مسعود ، وأبي بن كعب ، وثابت بن زيد[٢] ، وجواري يضربن بدُفّ لهنّ وتغنين، فقلت : أتقرّون بذا ، وأنتم أصحابُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم؟ قالوا:"إنه قد رخص لنا في العرس ، والبكاء على الميت في غير نوح"[٣].

وجه الاستدلال :

هذا الأثر ظاهر الدلالة على أن الضرب بالدف رخصة في العرس .

الدليل الرابع :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : " أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف " [٤].

---

[١] هو : عامر بن سعد البجلي الكوفي ، ثقة روى عن أبي مسعود الأنصاري وأبي قتادة وأبي هريرة وجرير بن عبد الله البجلي وقرظة بن كعب وجابر بن سمرة وغيرهم ، توفي سنة (٩٠هـ) أو قريبا منها .

ينظر : تهذيب الكمال ٢٣/١٤ ، و تهذيب التهذيب ٢٨/٢٠ .

[٢] هو : ثابت بن زيد بن وديعة بن جذام الأنصاري الأوسي ، ويسمى ثابت بن وديعة نسبة إلى جده ، و يكنى : أبا سعد ، صحابي روى عنه زيد بن وهب وعامر بن سعد البجلي.

ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤٧١/١ ، و الإصابة ٤٢٥/١ .

[٣] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٦٩٠) ١٧/ ٢٤٨ من طريق عثمان بن عمر الضبي عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن عامر بن سعد به ، وبقريب من هذا المعنى بلفظ :" قد رخص لنا في اللهو عند العرس " أخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب النكاح ، باب اللهو والغناء عند العرس برقم (٣٣٨٣) ١٣٥/٦ ، من طريق علي بن حجر قال حدثنا شريك عن أبي إسحق عن عامر بن سعد به . قال ابن حجر بعد ذكره الحديث بهذا الطريق في الفتح ٤٤٠/١٤ : " وصححه الحاكم" وقد صححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح ٢١٦/٢.

[٤] ورد هذا الحديث من طريقين :

الطريق الأول : من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة به ، ومن هذا الطريق أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح برقم (١٠٨٩) ٣٩٨/٣ ، وقال : عيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث . وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦٤٣/٩ : " قال البخاري : هو – أي عيسى بن ميمون – منكر الحديث . وقال ابن حبان : منكر الحديث لا يحتج بروايته . وقال ابن مهدي : استعديت عليه فقلت : ما هذه الأحاديث التي تحدث عن القاسم عن عائشة ؟ فقال : لا أعود . وهذا الحديث من روايته عن القاسم عن عائشة "

والطريق الثاني : من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة به . وأخرجه من هذا الطريق – بلفظ (بالغربال) بدل الدفوف – ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح برقم (١٨٩٥)

وجه الاستدلال :

أنه أمر بالحديث بضرب الدفوف بالنكاح ، فدل على مشروعيته فيه .

المناقشة :

يناقش :

بأنه وإن كان صريحاً في دلالته غير أنه ضعيف إسناده[1] .

الدليل الخامس :

جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال : ما هذا ؟ فإن قالوا : عرس أو ختان ، صمت .[2]

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر على إباحة ضرب الدف في العرس والختان .

المناقشة :

يناقش :

بأن العرس لا إشكال في جواز ضرب الدف فيه ، وأما الختان فدلّ عليه هذا الأثر ، غير أنه سبق في تخريجه[1] أنه منقطع فهو ضعيف .

٦١١/١ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول برقم (١٥٠٩٤) ٢٩٠/٧ ، وإسحاق بن راهويه في مسنده برقم (٩٤٥) ٣٩٢/٢ .

قال ابن الملقن في البدر المنير ٦٤٣/٩ : "هذا الحديث رواه ابن ماجه بهذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها ، وفي إسناده خالد بن إلياس المديني وهو ضعيف ، قال الإمام أحمد : منكر الحديث . ولما أخرجه البيهقي في الأنكحة قال : خالد ضعيف . "

فيتحصل من ذلك أن الحديث ضعيف من الطريقين .

[1] ينظر تخريج الحديث آنف الذكر في الحاشية .

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من إظهار النكاح برقم (١٥٠٩٣) ٢٩٠/٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الغناء والدف برقم (١٩٧٣٨) ٥/١١ .

قال الألباني عنه في تحريم آلات الطرب ص١٢١: ورجاله ثقات ، ولكنه منقطع ...لأن محمد بن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب ، ولد بعد وفاته بنحو عشر سنين .

الدليل السادس :

عن عائشة – رضي الله عنها – أن أبا بكر – رضي الله عنه – دخل عليها ، وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – متغش بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف النبي –صلى الله عليه وسلم – عن وجهه فقال : " دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد ، وتلك الأيام أيام منى "[٢].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على إباحة الضرب بالدف في أيام العيد ؛ لأن النبي — صلى الله عليه وسلم — أقرّ الجاريتين على ذلك ، بل أمر أبا بكر لما انتهرهما بتركهما .

الدليل السابع :

عن بريدة [٣] — رضي الله عنه — قال : خرج رسول الله – صلى الله عليه و سلم – في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : "إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا " فجعلت تضرب ..." الحديث[٤].

---

[١] سبق تخريجه قريبا في الحاشية .

[٢] أخرجه البخاري بهذا اللفظ ، كتاب الصلاة ، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين برقم (٩٤٤)١/٣٣٥، وأخرج معناه النسائي ، كتاب صلاة العيدين ، باب ضرب الدف يوم العيد برقم (١٥٩٣) ٣/١٩٥ ، ولفظه : عن عائشة –رضي الله عنها – قالت: إن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – دخل عليها ، وعندها جاريتان تضربان بدفين ، فانتهرهما أبو بكر ، فقال النبي – صلى الله عليه و سلم – : " دعهنّ فإن لكل قوم عيداً ".

[٣] هو : بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، صحابي من المهاجرين ، كنيته أبو عبد الله ، شهد الحديبية ، وبيعة الرضوان تحت الشجرة ، انتقل من المدينة إلى البصرة ثم خرج منها غازيا إلى خرسان ، توفي سنة (٦٣هـ) .

ينظر : أسد الغابة ١/٣٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤١١.

[٤] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب المناقب ، باب : في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم (٣٦٩٠) ٥/٦٢٠ ، والإمام أحمد في مسنده من حديث بريدة رضي الله عنه برقم (٢٢٩٨٩) ٣٨/٩٣ ، وابن حبان في

وجه الاستدلال :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر المرأة أن تفي بنذرها ،ولو كان الضرب بالدف محرماً أو مكروهاً لم يأمرها به ، فدل ذلك على إباحة الضرب بالدف لقدوم الغائب وفاء بالنذر .[1]

المناقشة :

نوقش :

بأن هذه قضية عين لا عموم لها ، ويؤيد ذلك أن النذر يتعلّق بباب الطاعات دون المباحات ، وليس ضرب الدف من باب الطاعات ، وأحسن حاله أن يكون من باب المباحات ، غير أنّ ضرب الدّف لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قدم المدينة من غزواته ، وكانت فيه مساءة الكفار ، وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي من نوافل الطاعات ، ولهذا أبيح ضرب الدّف خصوصية له – صلى الله عليه وسلم – حيث إنه لا يشاركه أحد في هذا المعنى ، إذ الفرح بقدومه ليس كالفرح بقدوم غيره .[2]

ويجاب عنها بأمور :

الأول : أن القولَ بأنها قضية عين لا عموم لها مفتقرٌ إلى دليل ولا دليل ، والأصل في الأحكام العموم .

الثاني : لا يسلّم بأن النذر متعلّق بباب الطاعات دون المباحات ، فإن النذر في المباحات مختلف في صحته[3] ، واحتج لصحة النذر في المباحات بحديث بريدة المذكور حيث جاء

صحيحه ، كتاب النذور برقم (٤٣٨٦) ٢٣٢/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النذور ، باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وإن لم يكن طاعة برقم (٢٠٥٩٥) ٧٧/١٠ .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب . وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند : إسناده قوي . وقال الألباني : إسناده صحيح ١٨٣/٤ .

[1] ينظر : المغني ١٥٩/١٤ ، ومغني المحتاج ٣٦٤/٦ ، وتحفة المحتاج٤٠٦/٤.

[2] ينظر : معالم السنن للخطابي ٣٨٢/٤ ، وفتح الباري٧١٦/١١ ، وتحريم آلات الطرب للألباني ص ١٢٤.

[3] ينظر : فتح الباري ٧١٦/١١.

فيه النذر بمباح وهو ضرب الدف ، وبحديث : (لا وفاء لنذر في معصية) [1] لأن فيه نفي الوفاء بنذر المعصية فبقي ما عدا المعصية يجوز النذر فيه والوفاء به ، ومنه المباح ، فإنه ليس بمعصية. [2]

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

مجموع ما استدل به أصحاب القول الأول ، حيث يظهر أنهم أخذوا من مجموع تلك النصوص والآثار إباحة ضرب الدف في كل سرور حادث ، إذ هو المعنى المشترك بين تلك النصوص والآثار [3].

المناقشة :

يناقش بما يلي :

أولاً :

أنه ليس في واحد من تلك النصوص والآثار تعليل مشروعية ضرب الدف بكونه سروراً حادثاً ، بل في تلك الأحاديث ما يدل على أن العلة ليست هي السرور الحادث ،حيث جاء في تعليل مشروعية ضرب الدف في النكاح بأنه فصل ما بين الحلال والحرام ، وجاء في تعليل ضربه في العيد بأنها أيام عيد وهي سرور يعم المسلمين ، فبقي ما عداهما لا توجد فيه أحد هذه الأوصاف التي هي بمثابة العلل .

---

[1] أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد برقم (١٦٤١) ١٢٦٢/٣ ، ولكون الحديث فيه طول اقتصرت على الشاهد منه .

[2] ينظر : فتح الباري ٧١٥/١١.

[3] ينظر : بدائع الصنائع ٥٢٤/٢ ، و تبيين الحقائق ٤٤٨/٢ ، وفتح القدير١٨١/٣ ، ومواهب الجليل ٢٤٩/٥ ، و حاشية الدسوقي ٢٠٢/٣ ، والفواكه الدواني :٤٨٤/٢ ، وحاشية العدوي ٥٦٧/٢ ، و الحاوي ١٩٢/١٧ ، و مغني المحتاج ٣٦٤/٦ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤٨٧/٤ ، ونهاية المحتاج ٢٩٧/٨، و الفروع ٣٧٦/٨ ، و الشرح الكبير ٣٥٥/٢١ ومعه الإنصاف .

ثانياً :

أنه جاء في أثر عمر – رضي الله عنه – أن كان إذا سمع صوتاً يبعث من ينظر ، فإن كان عرساً أو ختاناً سكت وإلا أنكر [1]، فدل هذا الأثر على حصر ضرب الدف في موضعين لا غير .

ثالثاً :

أنه يُشكل على القول بإباحة ضرب الدف في كل سرور حادث أمران :

الأمر الأول :

أنه قد وقعت حوادث سرور كثيرة في وقت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضوان الله عليهم – من انتصارات في معارك وغيرها ، ومع ذلك لم يرد ضرب الدف فيها .

الأمر الثاني :

أن تعليق إباحة ضرب الدف على وصف السرور الحادث فيه عدم دقة ، حيث يصدق على أمور متفاوتة تفاوتاً كبيراً ، فتلاقي صديقان ، واجتماع الأقرباء ، والانتصار في المعارك وغيرها ، كلها يصدق عليها وصف السرور الحادث ، مع ما بينهما من التفاوت العظيم ، والبون الشاسع .

رابعاً :

أن الضرب بالدف رخصة من عموم أدلة تحريم المعازف ، وفي هذا القول قياس على رخصة ضرب الدف ، والقياس على الرخص مختلف فيه[2] إذا علمت علة الرخصة ، فكيف إذا كانت العلة المستنبطة متنازع فيها .

---

[1] فيه ضعف ، وقد سبق تخريجه ص ٤٤٢ .

[2] ينظر ما سبق في مبحث حكم القياس على الرخص .

الدليل الثاني :

حديث بريدة – الذي سبق ذكره في أدلة القول الأول - حيث فيه أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف أن تفي بما نذرته ، ومعلوم أن النذر في المعصية لا يؤمر بوفائه ، فدل على أن ضرب الدف مباح وليس معصية . [1]

المناقشة :

أورد على هذا الدليل المناقشة التي سبق ذكرها في حديث بريدة – رضي الله عنه – ويجاب عنها بما سبق كذلك [2].

وتُردُّ هذه الإجابة:

بأنه مع بقاء احتمال كون ضرب الدف في الحديث قضية عين ، فإن ضرب الدف فيه كان لسببٍ : وهو قدومه – صلى الله عليه وسلم – سالما من غزوة ، وهذا أمر يسرّ المسلمين عامة ويهمهم ، فأين هذا السبب من إباحة ضرب الدف عند كل سرور حادث ؟! .

الترجيح :

يظهر لي أن كلا القولين له حظ من القوة ، غير أن القول الأول - القاضي بإباحة ضرب الدف في مواطن معدودة جاءت بها الأدلة - أرجح ، لما يلي :

أولاً : ما ورد في أدلته ، مقابل الإجابة عن أدلة القول الثاني .

ثانيا : أن الأخذ بالقول الأول فيه بقاء على الأصل المتيقن ، وهو تحريم المعازف – ومنها الدف – في غير حالات الإباحة التي ورد النص بها .

ثالثاً : أن ضبط إباحة ضرب الدف عند كل سرور حادث فيه عموم ، ويختلف الناس فيه اختلافاً كبيراً ، مما يجعل ربط الإباحة بهذا المعنى متعذر . والله أعلم .

---

[1] ينظر : تحفة المحتاج٤/٤٠٦.

[2] ينظر : ذات المناقشة للاستدلال بحديث بريدة ، وما أجيب به عنها ، في الصفحة السابقة .

المسألة الثانية: الرخصة في ضرب الدّف .

ترد الرخصة في ضرب الدف على كلا القولين ، وقد سبق ذكر الحديث الذي فيه التصريح بكون ضرب الدف رخصة ، حيث قال بعض الصحابة – رضي الله عنهم – "إنه قد رخص لنا في العرس "[١].

وقد ذكر بعض الفقهاء أن ضرب الدف رخصة ، ومنهم من أشار إلى وجه الرخصة فيه فمن أقوال الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك :

١- قال ابن رشد : " وسئل مالك عن الرجل يدعى إلى الصنيع فيجد فيه اللعب أيدخل ؟ قال : إن كان الشيء الخفيف مثل الدف ...فما أرى بأساً .

قال محمد بن رشد : يريد بالصنيع صنيع العرس ...؛ لأن ذلك هو الذي رخِّص في بعض اللهو فيه ، لما يستحب من إعلان النكاح "[٢].

٢- وقال الحطاب : " ولا يجوز تعمد شيء من اللهو ولا من آلات الملاهي ، ورخّص في الدف في النكاح "[٣].

٣- قال ابن رجب [٤] : "وإنما علل الرخصة بكونه في يوم عيد ، فدل على أنه يباح في أيام السرور كأيام العيد وأيام الأفراح كالأعراس وقدوم الغياب ما لا يباح في غيرها من اللهو "[٥].

---

[١] سبق تخريجه ص٤٤٢ .

[٢] البيان والتحصيل ٤٣١/٤.

[٣] مواهب الجليل ٢٩٢/٥.

[٤] هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، أبو الفرج ، ولد ببغداد سنة ٧٣٦هـ ، من علماء الحنابلة ، كان محدثاً ، حافظاً ، فقيهاً ، أصولياً ، ومؤرخاً ، أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل ، وتتبع الطرق .

من مؤلفاته: "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه ، و "جامع العلوم والحكم" وهو شرح الأربعين النووية ، توفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ .

ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ٤٧٤/٢ ، والأعلام ٢٩٥/٣.

[٥] نزهة الأسماع في مسألة السماع .ص٣٦.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة ضرب الّدف .

بالنظر في مسألة حكم ضرب الدف ، ومأخذ المنع من إطلاق إباحته ، يتبين أن وجه الرخصة في ضرب الدف هو :

أنه يوجد حكم شرعي وهو تحريم آلات المعازف والملاهي بالإجماع[١] ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة في مسألة الضرب بالدف ، مع وجود سبب الحكم الأصلي في المسألة المجازة ، حيث إن الدف من جملة آلات المعازف والملاهي ، وقد غير هذا الحكم لعذرٍ [٢].

فبالنظر في وجه الرخصة هذا ، يتبين – لي والله أعلم – أن ضرب الدف داخل في حد الرخصة ، فيكون رخصة شرعية مباحة أو مستحبة[٣] .

---

[١] نقله غير واحد من أهل العلم ، منهم : شيخ الإسلام ابن تيمية قال : " المعازف هي الملاهي كما ذكر ذلك أهل اللغة ، جمع معزفة وهي الآلة التي يعزف بها : أي يصوت بها ، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً ... ولكن تكلموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو : هل هو حرام ؟ أو مكروه ؟ أو مباح ؟ " مجموع الفتاوى ٥٧٦/١١. وقال ابن حجر الهيتمي : " الأوتار والمعازف ، كالطنبور ، والعود ، والصنج ذي الأوتار ، والرباب ، والحنك ، والكمنجه ، والسنطير ، والدريج ، وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق ، كلها محرمة بلا خلاف ، ومن حكى فيها خلافاً فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه ومنعه من هداه ، وزل به عن سنن تقواه " كف الرعاع ص١٢٤.

[٢] سيأتي بيانه بإذن الله.

[٣] وقلت (مباحة أو مستحبة) لاختلاف الفقهاء ، ولاختلاف المواطن ، فقد يكون في موطن يباح ضربه ، وفي آخر يستحب ضربه .

المسألة الرابعة: السبب في رخصة ضرب الدّف .

يظهر من الأدلة المبيحة لضرب الدف أن سبب الإباحة هي الحاجة ، حيث إن ضرب الدف في النكاح فيه مصلحة من كونه فصل ما بين الحلال والحرام[١] ففيه إعلان للنكاح وإشهار له ، وضربه في العيد فيه إعلان لفرح المسلمين بالعيد ، وترويح للنفوس به ، وهكذا الأمر عند ضربه لقدوم غائب من عالم وسلطان .

وهذا السبب أشار إليه جمع من الفقهاء ، حيث إنهم جعلوا إظهار السرور سبباً لإباحة الضرب بالدف ومن أقوالهم في ذلك :

١- قال ابن نجيم الحنفي : " والنوع الثاني :- أي من الغناء – مباح ، وهو الدف في النكاح ، وفي معناه ما كان من حادث سرور ، ويكره في غيره"[٢].

٢- قال الدسوقي المالكي : " ومقابل المشهور ، جوازه – أي الدف – في كل فرح للمسلمين "[٣].

٣- قال الشربيني : " ويجوز دف لعرس وختان ، وكذا غيرهما أي العرس والختان ، مما هو سبب لإظهار السرور كولادة ، وعيد ، وقدوم غائب ، وشفاء مريض"[٤].

٤- قال برهان الدين ابن مفلح : " قال أحمد : يستحب أن يظهر النكاح ، ويضرب عليه بالدف حتى يشتهر ويعرف"[٥].

---

[١] كما جاء ذلك في الحديث الذي سبق ذكره في أدلة القول الأول .

[٢] البحر الرائق ٨٨/٧.

[٣] حاشية الدسوقي ٢٠٣/٣.

[٤] مغني المحتاج ٣٦٤/٦.

[٥] المبدع ١٨٧/٧.

المطلب السادس : العزل والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم العزل.

المسألة الثانية: الرخصة في العزل.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة العزل.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة العزل.

المسألة الأولى: حكم العزل.

وأريد بهذه المسألة : حكم عزل[١] الزوج عن زوجته الحرّة .

فأقول – مستعيناً بالله – اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم عزل الزوج عن زوجته الحرة ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إباحة عزل الزوج عن الحرة مع إذنها ، وتحريمه مع عدمه .

وهو مذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، و وجه عند الشافعية[٤] ، ومذهب الحنابلة[٥] .

القول الثاني :

كراهة عزل الزوج عن الحرة مطلقاً ، أذنت بالعزل أو لم تأذن .

وهو مذهب الشافعية[٦] ، وقول عند الحنابلة[٧]. وقول جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – [٨].

---

[١] العزل في اللغة : المنع والتنحية ، يقال : عزلت الشيء عن غيره عزلاً ، نحيته جانبا فتنحى ، وعزل عن المرأة واعتزلها : إذا لم يرد ولدها .

ينظر : لسان العرب ١٣٧/١٠ ، والقاموس المحيط ص ١٣٣٣ .

وفي الاصطلاح : هو أن ينزع الزوج عند جماع زوجته إذا قرب الإنزال ، فينزل خارج الفرج ، طلباً لعدم الحمل.

ينظر : الشرح الكبير ٣٩١/٢١ ، وفتح الباري ٣٧٩/٩ ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٢٥٣ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٥١٣ .

[٢] ينظر : تبيين الحقائق ٥٩٧/٢ ، والبحر الرائق ٣٤٨/٣ ، ومجمع الأنهر ٤٣٥/١ ، والنهر الفائق ٢٧٦/٢ ، ورد المحتار ٣٣٥/٤ .

[٣] ينظر : مواهب الجليل ١٣٣/٥ ، وحاشية الخرشي ٢٤٠/٤ ، والشرح الكبير ٨٦/٣ ومعه حاشية الدسوقي ، ومنح الجليل ٢٣٣/٣ .

[٤] ينظر : الحاوي ٣٢٠/٩ ، وروضة الطالبين ٥٣٧/٥ ، وتكملة المجموع للمطيعي ٧٥/١٨.

[٥] ينظر : المغني ٢٣٠/١٠ ، والشرح الكبير ٣٩١/٢١ومعه الإنصاف ، والمبدع ١٩٤/٧ ، والإقناع ٤٢٢/٣ .

[٦] : ينظر : ، الحاوي ٣٢٠/٩ ، وروضة الطالبين ٥٣٧/٥ ، وتكملة المجموع للمطيعي ٧٥/١٨.

[٧] ينظر : الكافي ٢٨٠/٣ ، والمغني ٢٣٠/١٠ .

[٨] منهم : أبو بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو أمامة رضي الله عنهم .

ينظر في آثارهم : مصنف ابن أبي شيبة ٥١٠/٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣١/٧ . وينظر : المغني ٢٢٨/١٠ ، وزاد المعاد ٥/ ١٣١ .

القول الثالث :

لا يجوز عزل الزوج عن الحرة مطلقاً ، مع إذنها وعدمه .

وهو قول الظاهرية[١] ،و وجه عند الشافعية[٢] ، ورواية عند الحنابلة[٣] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما روى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها "[٤].

وجه الاستدلال :

دل الحديث بظاهره على النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها ، (والاستثناء من التحريم إباحة)[٥].

---

[١] ينظر : المحلى ١٣٩/١١.

[٢] ينظر : روضة الطالبين ٥٣٧/٥.

[٣] ينظر : الإنصاف ٣٩٣/٢١.

[٤] أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب العزل برقم (١٩٢٨) ٦٢٠/١ ، والإمام أحمد في مسنده ، مسند عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – برقم (٢١٢) ٣٣٩/١ واللفظ لهما ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب : من قال يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذنها برقم (١٤٧١٥) ٢٣١/٧ .

وقد ضعف الحديث لعلتين :

الأولى : أن في سنده ابن لهيعة ، وقد ضعفه جمع من المحدثين . ينظر : التاريخ الكبير ١٨٢/٥ ، والجرح والتعديل ١٤٥/٥ ، والكامل في الضعفاء ١٤٤/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٨٢/١٥ .

الثانية : أنه مرسل عن عمر – رضي الله عنه – ، قال الدار قطني : " تفرد به إسحاق الطباع ، عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن محرر بن أبي هريرة ، عن أبيه ، عن عمر.و وهم فيه ، وخالفه ابن وهب فرواه عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر. وهو وهم أيضاً ، والصواب مرسل عن عمر" العلل للدارقطني ٩٣/٢.

[٥] ينظر : بدائع الصنائع ١٥٥/٤ .

المناقشة :

ونوقش :

بأن الحديث ضعيف ، فلا يصح الاحتجاج به .[١]

الدليل الثاني :

عموم الأدلة الواردة في إباحة العزل ، منها :

١- حديث جابر – رضي الله عنه – قال : " كنا نعزل والقرآن يـــترل "[٢] . وجـــاء في رواية عند مسلم : " كنا نعزل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فبلغ ذلك نبي الله –صلى الله عليه وسلم – فلم ينهنا"[٣].

وجه الاستدلال :

أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يعزلون في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وبلغه ذلك – كما هو مصرح به في الرواية – ، ولم ينههم عن ذلك ، إقراراً منه لهـــم على فعلهم ، وإقراره دليل الجواز ؛ إذ أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على منهي عنه .[٤]

٢- حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : " ذكر العزل عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : ولِمَ يفعل ذلك أحدكم ؟ – ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم – فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها "[٥] .

---

[١] ينظر : تخريج الحديث في حاشية سبقت آنفا .

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب العزل برقم(٤٩١١) ١٩٩٨/٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل برقم (١٤٤٠) ١٠٦٥/٢ . واللفظ لهما .

[٣] أخرجها مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل برقم (١٤٤٠) ١٠٦٥/٢.

[٤] ينظر : البحر المحيط للزركشي ٢١٨/٦ ، وأصول الفقه لابن مفلح ١٥٢٥/٤.

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل برقم (١٤٣٨) ١٠٦١/٢.

وجه الاستدلال :

أنه لم يصرح – صلى الله عليه وسلم – بالنهي عن العزل بعد وقوع الحاجة إلى بيان حكمه ، وسكوت صاحب الشرع – صلى الله عليه وسلم – عن البيان بعد وقوع الحاجة إليه بالسؤال دليل نفي التحريم .[١]

الدليل الثالث :

الإجماع على تحريم العزل عن الحرة إلا بإذنها .

قال داماد أفندي الحنفي[٢] – رحمه الله – : " الحرة لا يباح العزل فيها بلا رضاها بالإجماع "[٣].

وقال ابن عبد البر – رحمه الله – : " لا خلاف بين العلماء – أيضاً – في أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها "[٤].

المناقشة :

ويناقش :

بأن دعوى انعقاد الإجماع لا تصح ، لوجود خلاف في ذلك عند الشافعية ، وبعض الحنابلة .[٥]

---

[١] ينظر : المبسوط ١٤٤/١٧.

[٢] هو : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، المعروف بشيخي زاده ، ويقال له : الداماد فقيه حنفي مفسر ، من أهل كليبولي (بتركيا) من قضاة الجيش ، توفي سنة ١٠٧٨هـ .

من مصنفاته : (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر) ، و (نظم الفوائد) في العقيدة

ينظر : الأعلام ٣٣٢/٣ ، ومعجم المؤلفين١٧٥/٥

[٣] مجمع الأنهر ٤٣٥/١.

[٤] التمهيد ١٤٨/٣.

[٥] وقد سبق في ذكر الأقوال بيان خلافهم .

الدليل الرابع :

ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : تستأمر الحرة في العـــزل ، ولا تستأمر الأمة .[١]

وجه الاستدلال :

هذا الأثر فيه التصريح بأن الحرة لا يعزل عنها إلا بعد إذنها .

الدليل الخامس :

أن للحرة حقاً في الاستمتاع وطلب الولد ، وفي العزل عنها من غير رضـــاها تفويـــت لحقها وإضرار بها .[٢]

المناقشة :

نوقش :

بأن حقها بالوطء دون الإنزال ، بدليل خروج الزوج بالوطء من الفيئة والعُنّة .[٣]

ويجاب :

بأن خروج الزوج بالوطء من الفيئة والعُنّة لا يلزم منه نفي حق الحـــرة في الاســـتمتاع وطلب الولد ، ولهذا كانت أحق بحضانة الولد[٤] ، ولحوق الضرر بها يكفي في إثبـــات حقها فيهما ، ولزوم رفع الضرر عنها.

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة برقم (١٢٥٦٢) ١٤٣/٧ واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها وعن الجارية بغير إذنها وما روي فيه برقم (١٤٧١٣) ٢٣١/٧ .

قال ابن حجر : سنده صحيح . ينظر : فتح الباري ٣٨٣/٩.

[٢] ينظر : بدائع الصنائع ٣٠٢/٤ ، والشرح الكبير ٣٩٣/٢١.

[٣] ينظر : أسنى المطالب ١٨٧/٣ ، والشرح الكبير ٣٩٢/٢١.

[٤] ينظر : زاد المعاد ١٣٣/٥.

الدليل السادس :

أنه لّما لم يكن للزوج الامتناع عن حق الحرة في الجماع لم يكن له أن يعزل ؛ إذ ليس الجماع التام المعروف إلا ما لا يلحقه عزل .[1]

فهذا ما استدل به أصحاب هذا القول ، حيث جمعوا بين أدلة إباحة العزل المطلقة ، والأدلة المقيدة لإباحة العزل بإذن الحرة .

أدلة القول الثاني : (القائلون بكراهة العزل مطلقاً)

الدليل الأول :

حديث جدامة بنت وهب[2] – رضي الله عنها – قالت حضرت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – في أناس ، وهو يقول : " لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً " ثم سألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : " ذلك الوأد الخفي "[3]

وجه الاستدلال :

أن تشبيه العزل بالوأد يقتضي التحريم ، حيث إن كلاً منهما فيه قطع للنسل ، ولكنه يحمل على الكراهة **لثلاثة أمور** :

الأول : وجود فرق بين الوأد الحقيقي ، والعزل ، من جهة أن الأول فيه رفع للموجود من النسل حيث كانوا في الجاهلية يدفنون البنت وهي حية ، والثاني فيه منع للنسل هربا من الولد الذي لم يوجد بعدُ ، ولذلك سمي بالوأد الخفي .[4]

---

[1] ينظر : التمهيد٣/١٤٨ ، والشرح الكبير ٣٩٣/٢١ .

[2] هي: جدامة بنت وهب الأسدية ، أسلمت بمكة وهاجرت إلى المدينة ، وبايعت النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة ، و روت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

ينظر : أسد الغابة ١٣٢٤/١ ، والإصابة ٥٥٢/٧.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب : جواز الغيلة وكراهة العزل برقم (١٤٤٢) ١٠٦٦/٢ .

[4] ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٢٨/١٣ ، و شرح مسلم للنووي ٩/١٠ ،

الثاني: أن قوله (ذلك الوأد الخفي) يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصـــلاً ، فـــلا يرتب عليه حكمه ، وهذا كقوله : (إن الرياء هو الشرك الخفي) .[١]

الثالث : جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث الصريحة في إباحة العزل .[٢]

الدليل الثاني :

أن في العزل تقليل النسل ، وقطع اللّذّة عن الموطوءة ، وقد حثّ النبي – صلى الله عليه وسلم – على تعاطي أسباب الولد ، حيث روى معقل بن يسار[٣] – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم "[٤].

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول :

حديث جدامة بنت وهب – رضي الله عنها – وفيه– ثم سألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : " ذلك الوأد الخفي "[٥].

---

[١] طرح التثريب ٢٠٥/٧.

[٢] ينظر : المفهم للقرطبي ٢٨/١٣ .

[٣] هو : معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر المزني ، يكنى أبا عبد الله وقيل : أبو يسار ، صحابي شهد بيعة الرضوان ، سكن البصرة وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة ، وتوفي بها آخر خلافة معاوية .
ينظر : أسد الغابة ١٠٣٥/١ ، و الإصابة ١٨٤/٦.

[٤] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء برقم (٢٠٥٠) ٦٢٥/١ ، والنسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم برقم (٣٢٢٧) ٦٥/٦، والحاكم في مستدركه ، كتاب النكاح برقم (٢٦٨٥) ١٧٦/٢ .
وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، و وافقه الذهبي . ينظر : المستدرك ١٧٦/٢.

[٥] سبق تخريجه ص ٤٥٧ .

وجه الاستدلال :

أنه – صلى الله عليه وسلم – سمى العزل الوأد الخفي ، والوأد كله محرم ، فيكون العزل محرماً ؛ لأنه وأد .[1]

المناقشة :

لما كان هذا أقوى دليل على تحريم العزل ، ويتعارض ظاهره مع أحاديث إباحة العزل المتكاثرة والصحيحة ، وحديث تكذيب النبي – صلى الله عليه وسلم – اليهود في زعمهم أن العزل الموءودة الصغرى الذي رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإنّ اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى . قال: " كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه "[2] ؛ اختلفت سبل العلماء ومواقفهم في الجواب عن هذا الحديث والجمع بينه وبين الأحاديث المبيحة للعزل وحديث تكذيبه اليهود في تسميتهم العزل بالموءودة الصغرى ، ومن تلك الأجوبة ما يلي :

الجواب الأول :

أن اليهود كانت تقول : إن العزل لا يكون معه حمل أصلاً ، فكذبهم النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك ، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة ، ويدل عليه قوله بعد ذلك : " لو أراد الله أن يخلقه لما أستطعت أن تصرفه " ، وأما تسميته العزل في حديث جذامة : (بالوأد الخفي) ، فيراد به أن العزل

---

[1] ينظر: المحلى ١٣٩/١١ .

[2] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في العزل واللفظ له برقم (٢١٧١) ٦٥٨/١ ، والنسائي في سننه الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك برقم (٩٠٨٣) ٣٤١/٥ ، والإمام أحمد في مسنده برقم (١١٢٨٨) ٣٨٩/١٧ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب العزل برقم (١٤٧٠٢) ٢٣٠/٧ ، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه رفاعة حدثه أن أبا سعيد – رضي الله عنه – قال الحديث ، وروي من طرق أخرى .
وقد صحح الحديث : ابن القيم ، وابن حجر ، والألباني .
ينظر : زاد المعاد ١٣١/٥ ، وفتح الباري ٣٨٣/٩ ، وصحيح سنن أبي داود ٣٨٢/٦ .

وإن لم يمنع الحمل بالكلية ، كترك الوطء ، فهو مؤثر في تقليله ، وتسميته بذلك على طريق التشبيه لا يوجب تحريمه ، لوجود الفارق بين الوأد والعزل .[١]

الجواب الثاني :

فيه حمْلُ هذا الحديث على التنزيه عن فعل العزل ، جمعاً بينه وبين أحاديث إباحة العزل[٢].

الجواب الثالث :

تضعيف حديث جدامة ، حيث إنه معارض بما هو أكثر منه طرقاً ، إضافة إلى أنه من المحال البيّن أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – كذب اليهود في ذلك – كما في حديث أبي سعيد الخدري السابق – ، ثم يُخبر به كخبرهم في حديث جدامة [٣] .

ورُد هذا الجواب من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا فيه دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه[٤] .

الوجه الثاني :

أن حديث تكذيب اليهود في إسناده اضطراب حيث إن يحيى بن أبي كثير يرويه عن رواة مختلفين[٥] ، وحديث جدامة في الصحيح ، فيقدّم[٦].

---

[١] ينظر : زاد المعاد ١٣٢/٥ ، وفتح الباري ٣٨٣/٩ ، وفيض القدير للمناوي٥٣٤/١.

[٢] ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٣١/٧ ، و زاد المعاد ١٣٢/٥ ، وفتح الباري ٣٨٣/٩ .

[٣] ينظر : زاد المعاد ١٣٢/٥، وفتح الباري ٣٨٣/٩.

[٤] ينظر : زاد المعاد ١٣٢/٥ ، وفتح الباري ٣٨٣/٩.

[٥] و وجه الاضطراب فيه ذكره ابن القيم – رحمه الله – بقوله : " وقد أعلّه بعضهم بأنه مضطرب ، فإنه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير ، فقيل : عنه ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، ومن هذه الطريق أخرجه الترمذي والنسائي . وقيل : فيه عن أبي مطيع بن رفاعة ، وقيل عن أبي رفاعة ، وقيل : عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذا لا يقدح في الحديث ، فإنه قد يكون عند يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر ، وعنده عن ابن ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعة عن أبي سعيد . ويبقى الاختلاف في اسم أبي رفاعة ، هل هو أبو رافع ، أو ابن رفاعة ،أو أبو مطيع ؟ وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعة ".ينظر : زاد المعاد ١٣٢/٥.

[٦] ينظر : زاد المعاد ١٣٢/٥ ، وفتح الباري ٣٨٣/٩.

ودُفع هذا الوجه :

بأن هذا لا يقدح في الحديث ، ويحمل على تعدد الروايات [١].

الجواب الرابع :

أن حديث جدامة منسوخ بأحاديث إباحة العزل . [٢]

ورد :

بأن دعوى النسخ ، تفتقر إلى معرفة المتقدم من المتأخر ، و لم يعرف[٣] .

الجواب الخامس :

أن حديث جدامة مخصوص بالعزل عن الحامل ، حيث إن المني يغذي الجنين والعزل عنها قد يؤدي إلى موت الجنين أو إلى ضعفه المؤدي إلى موته فيكون وأداً خفياً بهذا الاعتبار [٤].

فهذه جملة من الأجوبة يتوقف معها الاستدلال بحديث جدامة على تحريم العزل .

الدليل الثاني :

عن ابن محيريز[٥] — رحمه الله – أنه قال : " دخلت أنا و أبو صرمة [٦] على أبي سعيد الخدري ، فسأله أبو صرمة فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – يذكر العزل ؟ فقال : نعم ، غزونا مع رسول – الله صلى الله عليه و سلم – غزوة بني المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء ، فأردنا

---

[١] ينظر : زاد المعاد ١٣٢/٥.

[٢] ينظر : فتح الباري ٣٨٣/٩ .

[٣] ينظر : فتح الباري ٣٨٣/٩.

[٤] ينظر : فتح الباري ٣٨٤/٩.

[٥] هو : عبد الرحمن بن محيريز القرشي ، الشامي ، الجمحي ، تابعي ، له رواية عن فضالة بن عبيد ، وزيد بن أرقم ، وأبي أمامة الباهلي – رضي الله عنهم – ، وروى عنه أبو قلابة ، ومكحول ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢٤٢/٥ ، وتهذيب الكمال ٣٩٦/١٧ .

[٦] هو : أبو صرمة بن أبي قيس الأنصاري المازني ، صحابي اختلف في اسمه ، فقيل قيس بن مالك ، وقيل : مالك بن قيس وقيل غير ذلك ، ممن شهد بدراً وغيرها ، و روى عن أبي أيوب وغيره ، وروى عنه ابن محيريز . ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/ ٢٩٣٤ ، والإصابة ٢١٨/٧ .

أن نستمتع ونعزل ، فقلنا : نفعل ورسول الله – صلى الله عليه و سلم – بين أظهرنا لا نسأله ، فسألنا رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقال : " لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمةٍ هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون "[1] .

وجه الاستدلال :

أن قوله : (لا عليكم أن لا تفعلوا) أقرب إلى النهي ، قاله ابن سيرين . على تقدير محذوف بعد (لا) تقديره : لا تعزلوا ، ويكون قوله : (عليكم أن لا تفعلوا) تأكيداً للنهي . قاله القرطبي .[2]

المناقشة :

نوقش الاستدلال :

بأن الأصل عدم التقدير ، وإنما المعنى : ليس عليكم أن تتركوا ؛ إذ هو الذي يساوي أن لا تفعلوا ، وهذا التأويل أولى ، لقوله بعد ذلك : (ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون " .[3]

ويمكن أن يقال أيضاً : إن تفسير المراد بهذه العبارة مشتبه ، فيرجع إلى المحكم من الأدلة الصريحة في إباحة العزل .

الدليل الثالث :

ما ورد عن بعض الصحابة من الآثار التي تفيد النهي عن العزل ، منها :

١- أن عمر – رضي الله عنه – كان ينهى عن العزل .[4]

---

[1] أخرجه البخاري صحيحه ، في كتاب المغازي ، باب : غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع ، برقم (٣٩٠٧) ١٥١٦/٤، وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب : حكم العزل واللفظ له ، برقم (١٤٣٨) ١٠٦١/٢.

[2] ينظر : فتح الباري ٣٨١/٩ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠٨/٩.

[3] ينظر : فتح الباري ٣٨١/٩ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠٨/٩.

[4] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روي في كراهيته .

٢- أن ابن عمر – رضي الله عنهما - : أنه كان يضرب بنيه على العزل. [١]

٣- وعن أبي أمامة – رضي الله عنه – أنه سئل عن العزل ، فقال : " ما كنت أرى مسلماً يفعله "[٢].

وجه الاستدلال :

أن نهي الصحابة – رضي الله عنهم – عن العزل ، وضربهم من يفعله يدل على أنه محرم .

المناقشة :

يناقش بثلاثة أمور :

الأمر الأول :

أن نهي الصحابة عن العزل ، وضربهم عليه قد يكون المراد به الكراهة وترك الأولى ، لما عرف عنهم من حرصهم على فعل الأفضل من الأفعال .

الأمر الثاني :

أن هذه آثار عن صحابة معارضة بمثلها [٣].

الأمر الثالث :

أن هذه الآثار لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة في إباحة العزل .

الترجيح :

الذي يظهر –والله أعلم – من عرض الأقوال وأدلتها ، ترجح القول بجواز العزل عن الحرة بعد إذنها ، وذلك لصحة وصراحة وكثرة الأحاديث الدالة على إباحة العزل ، مع أن الأولى تركه ، ويحرم إذا لم تأذن الزوجة بالعزل ، رفعاً للضرر عنها ، ولعموم قوله تعالى :﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٤] ، وأما أدلة الأقوال الأخرى فقد أجيب عنها .

---

[١] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روي في كراهيته

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح برقم (١٦٦٠٤) ٥١٢/٣ .

[٣] ينظر في أدلة القول الأول ، حيث جاء عن ابن عباس – رضي الله عنه – الجواز .

[٤] سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

المسألة الثانية: الرخصة في العزل.

الرخصة في العزل يمكن أن ترد على القول بعدم جواز العزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولم أجد إلا القليل من الفقهاء الذي أطلق لفظ الرخصة في هذه المسألة دون ذكر وجه الرخصة فيها ، ومن عبارات الفقهاء في ذلك :

١- قال ابن قدامة : " ... ورويت الرخصة فيه عن علي ، وسعد بن أبي وقاص ، و أبي أيوب [١] ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس ...، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي "[٢] .

٢- قال ابن القيم : " فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل ، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة ... "[٣].

فهاتان عبارتان فيهما إطلاق الرخصة على جواز العزل ، غير أن الذي يظهر أنه لا يراد بها الرخصة بالمعنى الاصطلاحي ، وإنما يراد بها الإباحة كما يظهر من سياق الكلام .

---

[١] هو : خالد زيد بن كليب بن ثعلبه ، أبو أيوب الأنصاري ، من بني النجار ، صحابي ، شهد العقبة وبدراً وأحدا وسائر المشاهد ، كان شجاعاً صابراً ، تقياً ، محباً للغزو والجهاد ، دفن في أصل حصن القسطنطينية سنة ، له (١٥٥) حديثاً.

ينظر : الإصابة ٢/ ٢٣٤، والاستعاب ٢/ ٤٢٤

[٢] ينظر : المغني ٢٢٩/١٠ .

[٣] ينظر : زاد المعاد ١٣٠/٥.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة العزل.

بيّنت في المسألة السابقة أنه لم يذكر الرخصة في هذه المسألة غير القليل من الفقهاء ، مما يشعر بأن العزل لا يعتبر رخصة بالمعنى الاصطلاحي ، ومع ذلك سأحاول إيجاد وجه للرخصة في العزل ، وهو :

أنه يوجد حكم شرعي وهو تحريم العزل عن الزوجة الحرة [١]، وقد غير هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة عند إذن الزوجة بالعزل ، مع وجود سبب الحكم الأصلي في صورة الإباحة ، وكان تغيير هذا الحكم لعذر .

وبالنظر في وجه الرخصة هذا ، يتبين أن الحكم بكون العزل رخصة يتوقف على تحقق علّة الحكم الأصلي – وهو التحريم – في الصورة المباحة ، فإن كانت موجودة فيها كان القول بأن العزل رخصة له وجه ، وإن كانت علة حكم الأصل غير متحققة في الصورة المباحة فلا يكون القول بأن العزل رخصة له وجه صحيح .

فلو قيل : إن علة تحريم العزل من حيث الأصل هو تحقيق مكاثرة الأمة ، وهذه العلة باقية حتى مع إذن الزوجة بالعزل ، فإن العزل يكون رخصة بهذا الاعتبار .

وإن قيل : بل علّة تحريم العزل من حيث الأصل هو تفويت حق المرأة في الاستمتاع والولد[٢] ، وهذه العلّة لا تكون باقية في حال إذن الزوجة ؛ إذ هي التي أسقطت حقها ، فلا يكون العزل رخصة بهذا الاعتبار . والله أعلم .

---

[١] ويستدل له بما سبق في أدلة القول الأول .

[٢] وهذه العلة هي التي تفهم من كلام بعض الفقهاء ، منه قول ابن نجيم في البحر الرائق ٣٤٨/٣ : " والإذن في العزل عن الحرة لها ، ولا يباح بغيره ، لأنه حقها " ، وقول البهوتي في كشاف القناع ٢٥٤٧/٧ في سياق تعليله حكم العزل : " ولأن لها في الولد حقاً ، وعليها في العزل ضرر ، فلم يجز إلا بإذنها ".

المسألة الرابعة: السبب في رخصة العزل.

لم أجد من الفقهاء – رحمهم الله – من أبان عن سبب إباحة العزل عند إذن الزوجة ، ويمكن أن يقال : إن السبب في ذلك أن تحريم العزل كان لحق المرأة في الاستمتاع ، وإدراك الولد ، فإذا أذنت الزوجة بالعزل كانت قد أسقطت حقها ، فيسقط ، ويجوز العزل عند إذن . والله أعلم .

المطلب السابع : ترك القسم بين الزوجات والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم ترك القسم بين الزوجات.

المسألة الثانية: الرخصة في ترك القسم بين الزوجات.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة ترك القسم بين الزوجات.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة ترك القسم بين الزوجات.

المسألة الأولى: حكم ترك القسم بين الزوجات.

القاعدة هي وجوب التسوية في القسم بين الزوجات والعدل بينهن ؛ لعموم الأدلة التي فيها الأمر بالعدل بين الزوجات ، منها :

أولاً :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [1].

وجه الاستدلال :

دل قوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) على أن من خاف أن لا يعدل بين الزوجات في القسم فعليه أن يقتصر على واحدة ، مما يدل على وجوب العدل في القسم بين الزوجات . [2]

ثانياً :

جاء عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقسم فيعدل ، ويقول " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "[3]

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعدل في القسم ، فوجب علينا اتباعه ؛ لأنه أسوتنا .

---

[1] سورة النساء آية ٣ .

[2] ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧/٦ ، وجامع البيان لابن جرير ٢٩٨/٣.

[3] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء برقم (٢١٣٤) ٦٤٨/١ ، والترمذي في سننه ، باب التسوية بين الضرائر برقم (١١٤٠) ٤٤٦/٣ ، وابن ماجه ، النكاح ، باب القسمة بين النساء برقم (١٩٧١) ٦٣٣/١ ، والحاكم في المستدرك برقم (٢٧٦١) ٢٠٤/٢ .
وصححه الحاكم و وافقه الذهبي . ينظر : المستدرك ٢٠٤/٢.

كما أنه دل بظاهره على وجوب التسوية في كل ما يدخل تحت القدرة والملك من قسم ونحوه .

قال ابن قدامة : " لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً "[١].

ويستثنى من هذه القاعدة مسألة : ما إذا كان للزوج أكثر من زوجة ، وسافر بإحدى زوجاته ، فهل إذا رجع من سفره يقضي لمن لم تسافر معه مثل مدة سفره بمن سافرت معه ؟ ، بحيث لو سافر بإحداهن عشرة أيام ثم رجع ، فهل يقضي للمتخلفات عن السفر معه لكل واحدة منهن عشرة أيام ؟

أقول : اتفق الفقهاء الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، على أن الزوج إذا سافر بإحدى زوجاته أنه إذا رجع لا يقضي لمن لم تسافر معه مدة سفره [٦].

قال القرطبي :" لم يختلف الفقهاء في أن الحاضرة لا تُحاسب المسافرة بما مضى لها مع زوجها في السفر "[٧] .

---

[١] المغني ٢٣٥/١٠ .

[٢] ينظر : المبسوط ٢١٢/٥ ، وتبيين الحقائق ٦٢٨/٢ ، والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ١٥١/٢ ، و البحر الرائق ٣٨٤/٣ .

[٣] ينظر : المدونة ١٩٠/٢ ، و مواهب الجليل ٢٦٢/٥ومعه التاج والإكليل ، وحاشية الخرشي ٤٠٧/٤ .

[٤] ينظر : روضة الطالبين ٦٧١/٥ ، والحاوي ٥٩١/٩ ، ومغني المحتاج ٤٤٤/٤ ، وحاشية الجمل ٥٣٦/٦.

[٥] ينظر : المغني ٢٥٣/١٠ ، والشرح الكبير ٤٥٠/٢١ ، والمبدع ٢٠٨/٧ ، وكشاف القناع ٢٥٥٩/٧ .

[٦] وقد ذكر الفقهاء شروطاً لعدم القضاء ، ككون السفر بإحداهن عن قرعة أو رضا الزوجات ، وكون السفر مرخصاً ، وأن لا يكون السفر للانتقال ، على اختلاف بينهم في بعضها . ينظر فيها مراجع الحواشي الأربع السابقة .

[٧] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٤٤/٩.

والدليل على ذلك :

حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان رسول الله – صلى الله عليه و سلم – إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه "[1] .

وجه الاستدلال :

أن عائشة – رضي الله عنها – ذكرت بأنه – صلى الله عليه وسلم – يقرع بين نسائه إذا أراد السفر ، و لم تحك بأنه قضى لمن لم تسافر معه مدة سفره ، ولو فعله لحكته .[2]

[1] أخرجه البخاري ، كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات برقم (٢٤٥٣) ٩١٦/٢، ومسلم ، كتاب التوبة ، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف برقم (٢٧٧٠) ٢١٢٩/٤ .

[2] ينظر : الحاوي ٥٩١/٩ ، والمبدع ٢٠٨/٧ .

المسألة الثانية: الرخصة في ترك القسم بين الزوجات.

ذكرت اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على وجوب التسوية بين الزوجات ، واتفاقهم على استثناء مسألة منها ، وهي : ما إذا سافر الزوج بإحدى زوجاته أنه لا يقضي مدة سفره لمن لم تسافر معه .

وقد ذكر بعض الفقهاء بأن هذه المسألة المستثناة رخصة من رخص السفر ، وممن ذكر ذلك – ممن وقفت عليه من الفقهاء – :

١- قال الغزالي : " فإذا استصحب واحدة بالقرعة لم يلزمه قضاء أيام السفر للمخلفات ؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها وعن أبيها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، واستصحب واحدة . ثم ظهر أنه كان إذا عاد يدور على النوبة ، فصار سقوط القضاء من جملة رخص السفر على خلاف القياس "[١].

٢- قال زكريا الأنصاري : " وإذا سافر بها – أي إحدى زوجاته – فلا قضاء عليه ؛ إذ لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – قضاء بعد عوده ، فصار سقوط القضاء من رخص السفر "[٢].

---

[١] الوسيط ٣٠٠/٥ .

[٢] أسنى المطالب ٢٣٨/٣ . وينظر : شرح منهج الطلاب ٥٣٥/٦ ومعه حاشية الجمل .

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة ترك القسم بين الزوجات.

تبين مما مضى أن الرخصة في ترك القسم بين الزوجات هي فيما إذا سافر الزوج بإحدى زوجاته فإنه لا يقضي إذا عاد من سفره لمن لم تسافر معه .

والتحقيق في كونها رخصة يكون بالنظر في وجه الرخصة ، وقد تبين أن وجه الرخصة الممكن هو :

أنه يوجد حكم شرعي وهو وجوب التسوية بين الزوجات[1] ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة وجوب التسوية بينهن إلى سهولة عدم وجوب التسوية بينهن في صورة مستثناة وهي : عند سفر الزوج بإحدى زوجاته فإنه لا يجب عليه أن يسوي بين من سافرت معه وبين المخلفات في القسم لهن بعدد أيام سفره بمن سافرت معه ، مع وجود سبب الحكم الأصلي – وهو قيام عقد الزوجية – في الصورة المستثناة ، وقد كان تغيير الحكم لعذرٍ .

وبالنظر لوجه الرخصة ، يظهر لي – والله أعلم – أن ترك الزوج قضاء مدة سفره لمن لم تسافر معه رخصة شرعية ، لدخولها في حد الرخصة .

---

[1] وقد سبق في المسألة الأولى ذكر الدليل على ذلك ، ونقل اتفاق الفقهاء عليه .

المسألة الرابعة: السبب في رخصة ترك القسم بين الزوجات.

ذكر الفقهاء أن السبب في هذه الرخصة هو أن الزوجة التي سافرت مع الزوج وإن كانت قد فازت بصحبة الزوج في سفره إلا أنه قد حصل لها من مشقة السفر وتعبه ما يقابل ذلك ، كما أن الزوجات الباقيات إن كن قد فاتهن السفر مع الزوج إلا أنه قد حصل لهن من الترفه بالإقامة والدعة ما يقابل ما فاتهنّ ، فتساوى بذلك حال الزوجات ، و لم يكن على الزوج القضاء للمتخلفات عنه بعد عوده .

وممن أشار إلى سبب ذلك من الفقهاء :

١- قال الماوردي : " ولأن المسافرة معه وإن حظيت به فقد عانت من لأواء السفر ومشاقه ما صار في مقابلته ، كما أن المقيمات وإن أوحشهن فراقه فقد حصل لهن من رفاهة المقام ما في مقابلته ، فلا يجمع لهن بين القسم والرفاهة التي حُرمتها المسافرة "[١].

٢- قال الشربيني : " والمعنى فيه – أي في عدم قضاء الزوج مدة سفره للمتخلفات عن السفر- أن المستصحبة وإن فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك ، والمتخلفة وإن فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالدعة والإقامة ، فتقابل الأمران فاستويا "[٢] .

٣- قال ابن قدامة : " ولأن هذه التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما حصل لها من السّكن ، ولا يحصل لها من السكن مثلُ ما يحصل في الحضر ، فلو قضى للحاضرات ، لكان قد مال على المسافرة كلّ الميل "[٣]

٤- وقال برهان الدين ابن مفلح : " ولأن المسافرة اختصت بمشقة السفر ، فاختصت بالقسم "[٤] .

---

[١] الحاوي ٥٩١/٩.

[٢] مغني المحتاج ٤٤٤/٤ .

[٣] المغني ٢٥٣/١٠.

[٤] المبدع ٢٠٨/٧.

المطلب الثامن:أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه والرخصة فيه،وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه .

المسألة الثانية: الرخصة في أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه.

المسألة الأولى: حكم أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه .

والمراد : أنه إذا منع الزوج زوجته أو أولاده – الواجبة عليه نفقتهم – من النفقة ، أو أعطاهم أقل مما يكفيهم من غير سبب شرعي ولكن لشحٍ ونحوه ، فهل للزوجة أن تأخذ من مال زوجها قدر نفقتها وأولادها من غير علم زوجها أو إذنه ؟

اتفقت المذاهب الأربعة على أن للزوجة في هذه الحال أن تأخذ من مال زوجها قدر كفايتها و ولدها من غير علم الزوج أو أذنه [1].

وقد دل على ذلك ما يلي :

١- ما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت : دخلت هند بنت عتبة[2] – امرأة أبي سفيان – على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله ، إنّ أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفى بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك "[3].

وجه الاستدلال :

وجه الاستدلال به ظاهر ، حيث أباح النبي – صلى لله عليه وسلم – لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من مال زوجها – الذي لا ينفق عليها و أولادها بقدر كفايتهم – ما يكفيها وأولادها بالمعروف من غير علمه .

---

[1] ينظر : وبدائع الصنائع ٤١٦/٣ ، والذخيرة ٢١٣/٨ ، وإكمال المعلم ٥٦٤/٥ ، وأسنى المطالب٤٤٥/٣ ، والغرر البهية ٤٠٠/٤ ، والمغني ٣٥٧/١١ ، وكشاف القناع ٢٨٣٠/٨ .

[2] هي : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، القرشية ، الهاشمية ، امرأة أبي سفيان ابن حرب ، وأم معاوية ، أسلمت بعد زوجها في الفتح ، وتوفيت في خلافة عمر ، وقيل : في خلافة عثمان .

ينظر : الاستيعاب ٤٠٩/٤ ، وأسد الغابة ٥٦٢/٥ ، والإصابة ٢٠٥/٨ .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقة ، باب إذا لم ينفق الرجل برقم (٥٠٥٥) ٢٠٥٤/٢، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، واللفظ له برقم (١٧١٤)١٣٣٨/٣.

٢- أن الأخذ هنا موضع حاجة ؛ فإن النفقة لا غنى عنها ، ولا قوام إلا بها ، فإذا لم يدفعها الزوج و لم تأخذها الزوجة أفضى إلى ضياعها وهلاكها .[١]

٣- أن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً ، فتشق المرافعة إلى الحاكم والمطالبة بها في كل الأوقات ، فجاز للزوجة أن تأخذها من غير إذن الزوج وعلمه [٢].

[١] ينظر : المغني ٣٥٧/١١ ، والمبدع ٢٠٩/٨ ، وكشاف القناع ٢٨٣٠/٨ .

[٢] ينظر : المراجع السابقة .

المسألة الثانية: الرخصة في أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه.

ذكرت اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على أن للزوجة أن تأخذ من مال زوجها قدر نفقتها وأولادها دون علمه إذا لم يكن يعطيهم ما يكفيهم .

وكون هذه المسألة رخصة ذكرها بعض الفقهاء ، حيث قد صرح بها فقهاء الحنابلة ، دون ذكر لوجه الرخصة .

وممن ذكر أنها رخصة من الفقهاء :

١- قال ابن قدامة : " ظاهر الحديث- أي حديث هند بنت عتبة - دلّ على أنه قد كان يعطيها بعض الكفاية ، ولا يتممها لها ، فرخّص النبي - صلى الله عليه و سلم - لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه ؛ لأنه موضع حاجة ، فإن النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها ، فإذا لم يدفعها الزوج و لم تأخذها أفضى إلى ضياعها وهلاكها ، فرخّص لها في أخذ قدر نفقتها دفعاً لحاجتها "[١] .

٢- وقال البهوتي : " فرخص لها - صلى الله عليه وسلم - في أخذ تمام الكفاية بغير علمه ؛ لأنه موضع حاجة ..." [٢] .

---

[١] المغني ٣٥٧/١١.

[٢] شرح منتهى الإرادات ٢٣٦/٣.

وينظر : الشرح الكبير ٣٧٩/٢٤ ، والمبدع ٢٠٩/٨، وكشاف القناع ٢٨٣٠/٨ .

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه.

ذكرت من قال من الفقهاء عن هذه المسألة أنها رخصة ، ولم يبينوا وجه الرخصة فيها ، والذي يظهر في وجه الرخصة في هذه المسألة أنه :

يوجد حكم شرعي وهو تحريم أخذ مال الغير إلا برضاه[1] ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة في مسألة أخذ الزوجة من مال زوجها – الذي لا ينفق – دون علمه أو أذنه ، مع وجود سبب الحكم الأصلي – وهو عدم رضا صاحب المال – في الصورة المباحة ، وقد كان هذا التغيير لعذر .

وبالنظر في وجه الرخصة هذا ، يتبين لي – والله أعلم – أن أخذ الزوجة من مال زوجها قدر نفقتها و أولادها دون علم الزوج أو أذنه في حال عدم إنفاقه عليهم بما يكفيهم يعتبر رخصة شرعية ، لدخول ذلك في حد الرخصة .

---

[1] وسنده حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه " .

وقد أخرجه الدار قطني في سننه برقم (٩٢) ٣/٢٥ ، والبيهقي في سننه ، باب الصدقة في الأقربين ، برقم (٦/٩٧) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٠٦٩٥) ٣٤/٢٩٩ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٧٢ : ورجال أحمد ثقات ، وصححه النووي عن ابن عباس ، في المجموع ٩/٥٨.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه.

ذكر الفقهاء أن سبب الرخصة هذه هو حاجة الزوجة والأولاد إلى النفقة ، وبمنع الزوجة من الأخذ من مال زوجها في هذه الحال إلا عن طريق القضاء حرج ومشقة ، حيث إن النفقة مما يتجدد ويحتاج إليه في كل وقت ، فتشق المطالبة بالنفقة في كل مرة عن طريق القضاء .

وممن أشار إلى سبب حكم هذه المسألة من الفقهاء :

١- قال الزركشي : "وكأن المعنى في ذلك – أي في أخذ الزوجة من مال زوجها دون علمه – أن الحاجة تدعو إلى ذلك ، إذ النفقة تجب كل يوم ، فالمرافعة إلى الحاكم تشق أو تتعذر ، فجوّز الشرع أخذ الكفاية بالمعروف ، دفعاً للحرج والمشقة"[١] .

٢- قال البهوتي : "فإنه موضع حاجة فإن النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها ، ولأنها تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً فتشق المرافعة بها إلى الحاكم والمطالبة بها في كل يوم "[٢] .

---

[١] شرح الزركشي على الخرقي ٤/٦٥.

[٢] كشاف القناع ٨/٢٨٣٠.

وينظر : المغني ١١/٣٥٧ ، والشرح الكبير ٢٤/٣٧٩.

المطلب التاسع : رضاع الكبير والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم رضاع الكبير .

المسألة الثانية: الرخصة في رضاع الكبير.

المسألة الثالثة : التحقيق في رخصة رضاع الكبير.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة رضاع الكبير.

المسألة الأولى: حكم رضاع الكبير .

اتفق الفقهاء على أن رضاع الصغير يحصل به التحريم ، واختلفوا في رضاع الكبير هل يحصل به التحريم أو لا ؟ على قولين :

القول الأول :

يحصل التحريم برضاع الكبير .

وهو مروي عن عائشة – رضي الله عنها –[١] ، وهو قول ابن حزم[٢] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقيّد رضاع الكبير بالحاجة[٣] .

القول الثاني :

لا يحصل التحريم برضاع الكبير .

وبه قال أكثر أهل العلم ، وهو قول المذاهب الأربعة [٤].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : جاءت سهلة بنت سهيل[٥] إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت : يا رسول الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم –

---

[١] ينظر : زاد المعاد ٥/٥١٥ ، و فتح الباري٩/١٨٦.

[٢] ينظر : المحلى ١١/١٠٠ .

[٣] ينظر : زاد المعاد ٥/٥٢٧ .

[٤] ينظر : المبسوط ٥/١٣١ ، وتبيين الحقائق ٢/٦٣٣ ، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ٢/١٥٣ ، كفاية الطالب الرباني ٢/١٥٠ ، الفواكه الدواني ٢/٨٩ ، وحاشية الدسوقي ٣/٤٦٩ ، ومنح الجليل ٤/٢٣٨ ، ومغني المحتاج ٥/١٣٤ ، وتحفة المحتاج ٣/٤٨٩ ، ونهاية المحتاج ٧/١٧٥ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٩٩ ، وحاشية الجمل ٧/٢٧٣ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٤/٢٢٧ ، والمبدع ٨/١٦٥ ، وكشاف القناع ٨/٢٧٩٨ .

[٥] هي: سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية ، من السابقين إلى الإسلام ، أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة وهو كبير.

ينظر : أسد الغابة ١/١٣٧٠ ، والإصابة ٧/٧١٦.

وهو حليفه ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- " أرضعيه " ، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال : " قد علمت أنه رجل كبير "[1].

وجه الاستدلال :

الحديث صريح في جواز رضاع الكبير وأنه يحصل به التحريم .

المناقشة :

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا الحديث منسوخ ، حيث كان في أول الهجرة ؛ لأن قصة سالم كانت عقيب نزول قوله تعالى :﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾[2] ، وقد نزلت في أول الهجرة ، وأما أدلة اعتبار الصغر لصحة الرضاع ، فهي من رواية ابن عباس ، وأبي هريرة — رضي الله عنهما - ، وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح ، وأبو هريرة تأخر إسلامه إلى عام فتح خيبر ، فدل ذلك على تأخر أحاديث اعتبار الصغر لصحة الرضاع عن حديث سهلة ، والمتأخر ينسخ المتقدم .[3]

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بأجوبة أربعة :

الجواب الأول :

أنه لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً ، حيث إن الراويين للحديث لم يصرحا بسماعه من النبي — صلى الله عليه وسلم - ، بل لم يسمع ابن عباس إلا دون العشرين حديثاً ، وسائرها عن الصحابة — رضي الله عنهم - .[4]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير برقم (١٤٥٣) ١٠٧٦/٢.

[2] سورة الأحزاب من الآية ٥ .

[3] ينظر : زاد المعاد ٥٢١/٥ ، وفتح الباري ١٨٧/٩ .

[4] ينظر : زاد المعاد ٥٢١/٥ ، وفتح الباري ١٨٧/٩ .

الجواب الثاني :

أن نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – لم تحتج واحدة منهن ، بل ولا غيرهن على عائشة – رضي الله عنها – بذلك ، بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم ، وعدم إلحاق غيره به .[١]

الجواب الثالث :

أن عائشة – رضي الله عنها – نفسها روت هذا وهذا ، فلو كان حديث سهلة منسوخا ، لكانت عائشة – رضي الله عنها – قد أخذت به وتركت الناسخ أو خفي عليها تقدمه مع كونها هي الراوية له ، وكلاهما ممتنع ، وفي غاية البعد .[٢]

الجواب الرابع :

أن عائشة – رضي الله عنها – ابتليت بالمسألة ، وكانت تعمل بها وتناظر عليها ، وتدعو إليها صواحباتها ، فلها بها مزيد اعتناء ، فكيف يكون هذا حكماً منسوخاً قد بطل كونه من الدين جملة ، ويخفى عليها ذلك ، ويخفى على نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا تذكره لها واحدة منهن .[٣]

الوجه الثاني : (من وجوه مناقشة الاستدلال بحديث سالم)

أن صحة رضاع الكبير خاص بسالم دون من عداه . وبهذا قال أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها ، كما جاء عن أم سلمة – رضي الله عنها – أنها كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يدخلن عليهن أحد بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا.[٤]

---

[١] زاد المعاد ٥/٥٢١ .

[٢] زاد المعاد ٥/٥٢١ .

[٣] زاد المعاد ٥/٥٢١ .

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ،باب رضاعة الكبير برقم (١٤٥٤) ٢/١٠٧٨

وفي رواية أنهنّ قلن لعائشة : وما يدرينا ؟ لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده. [1]

وقالوا في تأييد الخصوصية بسالم : إن سالماً كان قد تبناه أبو حذيفة ، مما أدى إلى اختلاطه بسهلة ، فلمّا نزل الحجاب ومنعوا من التبني ، شقّ ذلك على سهلة فوقع الترخيص ، حيث إنها سألت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بعد نزول آية الحجاب ، وهي تقتضي أنه لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسمِّي فيها ، ولا يُخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليل . قالوا : والمرأة إذا أرضعت أجنبياً ، فقد أبدت زينتها له ، فلا يجوز ذلك تمسكاً بعموم الآية ، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاص به .

قالوا : وإذا أمر رسول الله – صلى الله عليه و سلم – واحداً من الأمة بأمر أو أباح له شيئاً أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينصَّ على تخصيصه ، وأما إذا أمر الناس بأمر أو نهاهم عن شيء ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس ، أو أطلق له ما نهاهم عنه ، فإن ذلك يكون خاصاً به وحده ، ولا نقول في هذا الموضع : إن أمره للواحد أمر للجميع ، وإباحته للواحد إباحة للجميع ، لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول ، والنهي الأول ، بل نقول : إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ، ولا يعارض بعضها بعضا ، فحرم الله في كتابه أن تبدي المرأة زينتها لغير محرم ، وأباح رسول الله – صلى الله عليه و سلم – لسهلة أن تُبدي زينتها لسالم وهو غير محرم عند إبداء الزينة قطعاً ، فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم ، مستثناة من عموم التحريم ، ولا نقول : إن حكمها عام ، فيبطل حكم الآية المحرمة . [2]

---

[1] أخرجها ابن ماجة في سننه ، كتاب النكاح ، باب لا رضاع بعد الفصال .

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١٤٩/٢ . وأصل الحديث عند مسلم كما سبق – آنفاً – ذكره .

[2] ينظر : زاد المعاد ٥٢٢/٥ ، وفتح الباري ١٨٧/٩ .

وأجيب عن هذا الوجه :

بأن دعوى الخصوصية ظنّ ممن ظن ذلك من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – رضي الله عنهن ، هكذا جاء في الحديث أنهن قلن : ما نرى هذا إلا خاصاً بسالم ، وما ندري لعلها كانت رخصة لسالم .

إذاً هو ظن بلا شك ، والظن لا يعارض به السنن الثابتة قال تعالى: "﴿ **وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴿٢٨﴾** ﴾[1] .

وشتان بين احتجاج أم سلمة – رضي الله عنها – بظنها ، وبين احتجاج عائشة – رضي الله عنها – بالسنة الثابتة ، ولهذا لما قالت لها عائشة : أما لك في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة ؟[2] ، سكتت أم سلمة ، ولم تنطق بحرف ، وهذا إما رجوع إلى مذ هب عائشة ، وإما انقطاع في يدها .[3]

وقالوا : نعلم يقيناً أنه لو كان ذلك خاصاً بسالم ، لقطع النبي – صلى الله عليه وسلم – الإلحاق ونص على أنه ليس لأحد بعده ، كما بيّن لأبي بردة بن نيار[4] ، أن جذعته تجزئ عنه ، ولا تجزئ عن أحد بعده [5] ، وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه ، وثبوت المحرمية والخلوة والسفر بها ؟ فمعلوم قطعاً ، أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصاً .[6]

---

[1] سورة النجم من الآية ٢٨ .

[2] أخرج ذلك مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير برقم (١٤٥٣) ١٠٧٦/٢ .

[3] ينظر : المحلى ٩٩/١١ ، وزاد المعاد ٥١٨/٥ .

[4] هو : هانىء بن نيار بن عمرو البلوي حليف الأنصار ، أبو بردة ، اشتهر بكنيته ، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد مع رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ، وتوفي سنة (٤٥هـ) ولا عقب له .
ينظر : أسد الغابة ١٠٨٤/١ ، و الإصابة ٣٦/٧ .

[5] أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الطيب للجمعة برقم (٥٢٤٣) ٢١١٤/٥ ، ومسلم في أضاحي ، باب وقتها برقم (١٩١٦)١٥٥٢/٣.

[6] ينظر : المحلى ٩٩/١١ ، وزاد المعاد ٥١٨/٥ .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [1]

وجه الاستدلال :

أنه تعالى ذكر من جملة المحرمات الأمهات من الرضاعة ، بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ولم يقل – تعالى – في حولين ، ولا في وقت دون وقت زائداً على الآيات الأخر ، وعمومها لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له ، لا بظن ، ولا بمحتمل لا بيان فيه . [2]

المناقشة :

يناقش :

بأن الرضاعة في الآية محمولة على الرضاعة في حال الصغر كما تدل على ذلك الأدلة التي يأتي ذكرها – بإذن الله – في أدلة القول الثاني .

الدليل الثالث :

عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي ، فقال : " انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة " [3].

---

[1] سورة النساء من الآية ٢٣ .

[2] المحلى ٩٩/١١ ، وزاد المعاد ٥١٧/٥.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب من قال : لا رضاع بعد حولين برقم (٢٥٠٤)٩٣٦/٢، ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب إنما الرضاعة من المجاعة برقم (١٤٥٥)١٠٧٨/٢ .

وجه الاستدلال :

دل قوله : (فإنما الرضاعة من المجاعة) على صحة رضاع الكبير ، لأن الرضاعة للكبير مؤثرة في طرد مجاعته قطعاً ، كما تؤثر في طرد مجاعة الصغير أو قريباً منه . [١]

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول :

أنه لا يصح القول بأن الرضاع مؤثر في دفع مجاعة الكبير كالصغير ؛ لأنه لا يعهد ذو لحية قط يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع ، بخلاف الصغير ، فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن ، فهو يطرد عنه الجوع ، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلاً ، والذي يوضح هذا أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يرد حقيقة المجاعة ، وإنما أراد مظنتها و زمنها ، ولا شك أنه الصغر . [٢]

الوجه الثاني :

أنه لو سلّم لكم ما تقولون ، للزمكم أن لا يحرم رضاع الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائع ، حتى يمكن أن يدفع اللبن مجاعته ، فلو ارتضع وهو شبعان لم يؤثر شيئاً . [٣]

الوجه الثالث :

بأنه لو كان الرضاع يطرد مجاعة الكبير كالصغير لما كان في الحديث فائدة . [٤]

و أجيب عن هذا الوجه :

بأنه توجد فائدة من ذكره ، وهي إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن ، أو المصة الواحدة التي لا تغني من جوع ، ولا تنبت لحماً ، ولا تنشز عظماً . [٥]

---

[١] ينظر : المحلى ١١/١٠٠ ، وزاد المعاد ٥/٥١٨ .

[٢] ينظر : زاد المعاد ٥/٥١٨ .

[٣] ينظر : المرجع السابق .

[٤] ينظر :المرجع السابق .

[٥] ينظر : المرجع السابق .

و رد هذا الجواب :

بعدم التسليم ، فسياق الحديث الدال على أن قوله (إنما الرضاعة من المجاعة) كان بسبب رؤية رجل كبير عند عائشة – رضي الله عنها – يضعف ما ذكرتم ، وما ذكرناه في معنى المجاعة هو المتبادر إلى الأذهان ، فقوله لما رأى الرجل : (إنما الرضاعة من المجاعة) يبين المراد ، وأنه يحرم من يجوع إلى لبن المرأة ، والسياق يترل اللفظ مترلة الصريح ، فتغير وجهه الكريم – عليه الصلاة والسلام – وكراهته لذلك الرجل ، وقوله : (انظرن من إخوانكن) إنما هو للتحفظ في الرضاعة ، وأنها لا تحرم في كل وقت ، وإنما تحرم وقتا دون وقت ، ولا يفهم أحد من هذا أنما الرضاعة ما كان عددها خمساً ، فيعبر عن هذا المعنى بقوله (من المجاعة) ، وهذا ضد البيان الذي كان عليه – صلى الله عليه وسلم .[1]

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

قوله تعالى :﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾[2].

وجه الاستدلال :

أن الله – تعالى – جعل تمام الرضاعة حولين ، فدل على أنه لا حكم لما بعدهما ، فلا يتعلق به التحريم .[3]

---

[1] ينظر : زاد المعاد ٥/٥٢٣ .

[2] سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

[3] زاد المعاد ٥/٥١٥ . وينظر : فتح الباري٩/١٨٦.

المناقشة :

نوقش الاستدلال :

بأن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين ، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع ، إنما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة ، والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها . ولقد كان في الآية بيان لهذا ، حيث قال تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [1] ، فأمر الله – تعالى – الوالدات بإرضاع المولود عامين ، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين .

الدليل الثاني :

عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي ، فقال : " انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة " [2].

وجه الاستدلال :

أن رضاع الكبير لو كان محرماً لما كره النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة دخول أخيها من الرضاعة عليها وهو كبير ، ولما قال : " انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة " خشية أن يكون قد ارتضع وهو كبير ، ولا يثبت التحريم بالرضاع إلا للطفل الصغير الذي يسد اللبن جوعته ؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن ، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة ، فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة ، والكبير لا يغنيه اللبن عن المجاعة . [3]

---

[1] سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

[2] سبق تخريجه ص ٤٨٦ .

[3] ينظر : زاد المعاد ٥١٦/٥ ، وفتح الباري ١٨٥/٩.

المناقشة :

نوقش الاستدلال :

بأن الرضاعة للكبير مؤثرة في طرد مجاعته قطعاً ، كما تؤثر في طرد مجاعة الصغير أو قريباً منه .[1]

وقد أجيب عن هذه المناقشة في أدلة القول الأول [2].

الدليل الثالث :

ما روت فاطمة بنت المنذر[3] عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام "[4] .

وجه الاستدلال :

ذكر الحديث ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم ، فالأول : أن يفتق الأمعاء أي يشقها ، والثاني : أن يكون في الثدي ، أي : في زمن الثدي وهو زمن الرضاع ، كما هو معروف في لغة العرب ، فإنهم يقولون : مات فلان في الثدي ، أي : في زمن الرضاع ، والوصف الثالث : أن يكون الرضاع قبل الفطام .

---

[1] ينظر : المحلى ١٠٠/١١ ، وزاد المعاد ٥١٨/٥ .

[2] ينظر : في مناقشة الاستدلال بالدليل الثالث لأصحاب القول الأول ص .

[3] هي : فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، امرأة هشام بن عروة ، تابعية مدنية ثقة ، سمعت من أسماء بنت أبي بكر الصديق .

ينظر : الثقات لابن حبان ٣٠١/٥ ، و الثقات للعجلي ٤٥٨/٢ .

[4] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الرضاع ، باب ماجاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين برقم (١١٥٢) ٤٥٨/٣ ، والنسائي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين برقم (٥٤٦٥) ٣٠١/٣ .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . ٤٥٨/٣ .

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٥٩٠/١ .

فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم ، ومعلوم أن رضاع الشيخ الكبير عار من الثلاثة كلها .[١]

المناقشة :

نوقش :

بأن هذا الحديث منقطع ؛ لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين ، لأنها كانت أسن من زوجها هشام بن عروة[٢] باثني عشر عاماً ، وكان مولد هشام سنة (٦٠ هـ) ستين ، فمولد فاطمة على هذا سنة (٥٩هـ) تسع وخمسين ، وفاطمة صغيرة لم تلق أم سلمة ، فكيف أن تحفظ عنها ، ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئاً ، – وهي في حجرها – ، إنما أبعد سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق[٣] – رضي الله عنهما – .[٤]

وأجيب عن المناقشة :

بأن دعوى الانقطاع مردودة ؛ ولا يصح القول بأن فاطمة لم تلق أم سلمة ، لأنهما كانا في المدينة معاً ، بل إنها نشأت في حجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة وأم سلمة ، وأما كون عمر فاطمة حين توفيت أم سلمة إحدى عشرة سنة ، فهذا لا يمنع سماعها منها وحفظها عنها ، فقد يعقل من هو أصغر منها سناً أشياء ، ويحفظها ، وقد عقل

---

[١] ينظر : زاد المعاد ٥/٥١٥ ، وتحفة الأحوذي ٤/٢٦٣ .

[٢] هو : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبو المنذر ، القرشي ، الأسدي ولد سنة ٦١هـ ، تابعي ،من أئمة الحديث من علماء المدينة ، روى عن أبية وعمه وابن عمه ، وعن أيوب السختياني وعبيد الله بن عمرو ، قال أبو حاتم : ثقة إمام في الحديث ، توفي سنة ١٤٦هـ

ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨، وتهذيب الكمال ٣٠/ ٢٣٢

[٣] هي : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام ، وهي أم عبد الله بن الزبير ، وهي ذات النطاقين ، أخت عائشة لأبيها ، توفيت سنة (٧٣هـ) .

ينظر : أسد الغابة ١/١٣٠٩ ، والإصابة ٧/٤٨٦.

[٤] المحلى ١١/٩٧ ، وينظر : زاد المعاد ٥/٥٢٠.

محمود بن ربيعة المجّة وهو ابن سبع سنين [١] ، ويعقل من هو أصغر منه ، فكيف بسماع فاطمة وهي آنذاك لها إحدى عشرة سنة ، فهو سن جيد تصلح فيه المرأة للزوج ، فكيف يقال : إنها لا تعقل ما تسمع ، ولا تدري ما تحدث به ؟ ، على أنه روي عن هشام – أيضاً – أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة ، فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثني عشرة سنة ، وعلى قول من يقول : إن أم سلمة توفيت سنة اثنين وستين ، يكون عمر فاطمة خمس عشرة سنة . [٢]

الدليل الرابع :

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا رضاع إلا ما كان في الحولين " [٣].

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث بمنطوقه على أن الرضاع المحرم هو ما كان في حال الصغر في الحولين ، وبمفهومه على أن رضاع الكبير غير محرم .

---

[١] كما أخرج ذلك البخاري ، كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير برقم (٨٠٤)١/٢٨٨ .

[٢] ينظر : زاد المعاد ٥/٥٢٤ ، والبدر المنير لابن الملقن ٨/٢٧٣ .

[٣] أخرجه الدار قطني في سننه ، برقم (١٠) ٤/١٧٤ ، وابن عدي في الكامل ٧/١٠٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، برقم (١٦٠٨٣) ٧/٤٦٢ كلهم من طريق أبي الوليد بن برد الأنطاكي قال حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به ، و ذكره أيضا البيهقي في سننه موقوفاً على ابن عباس برقم (١٦٠٨٣) ٧/٤٦٢ .

قال الدارقطني في سننه ٤/١٧٤ : " لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة ". وقال ابن عدي في الكامل ٧/١٠٣ :" وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن بن عيينة مسندا ، وغير الهيثم يوقفه على بن عباس ، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ، ويقال : هو البغدادي ، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره وأرجو أنه لا يتعمد الكذب " .

وقال البيهقي في سننه الكبرى ٧/٤٦٢ : بعد أن ذكر الحديث موقوفاً على ابن عباس : " هذا هو الصحيح موقوف " . وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص٥٩٣ : " وهو الصواب " أي الموقوف على ابن عباس .

وقال ابن حجر في فتح الباري ٩/١٨٣ : " وأخرجه ابن عدي ، وقال : غير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، وهو المحفوظ " .

المناقشة :

نوقش بأمرين :

الأول :

أن هذا الأثر لا يصح مرفوعاً ، والصحيح وقفه . [١]

الثاني :

أنه لو صح ، فليس بأبلغ من قوله – صلى الله عليه وسلم – : " لا ربا إلا في النسيئة "[٢] ، و لم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه ، فكذا هذا . [٣]

الدليل الخامس :

أن القول بأن الرضاع المحرم هو ما كان في حال الصغر دون الكبر أحوط . [٤]

المناقشة :

يناقش :

بأن الاحتياط هو الأخذ بما دلّ عليه الدليل .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة القولين ، يتبين أن الراجح هو القول الأول القائل بأن رضاع الكبير يحصل به التحريم متى وجدت حاجة في رضاعه ، لما يلي :

أولاً : حديث سهلة الصحيح والصريح في جواز رضاع الكبير ، والإجابة عن الاعتراضات الواردة عليه .

---

[١] ينظر : تخريجه سابقاً .

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء برقم (٢٠٦٩)٢/٧٦٢، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل من حديث أسامة بن زيد برقم(١٥٩٦)٣/١٢١٧ .

[٣] ينظر : زاد المعاد ٥/٥١٨ .

[٤] إعلام الموقعين ٤/٢٥١ .

ثانياً : الإجابة عن أدلة أصحاب القول الثاني المانعين من رضاع الكبير .

ثالثاً : أن الأصل في الأحكام العموم ، فيكون جواز رضاع الكبير جائز لمن كان له فيه حاجة كما جاز لسالم الرضاع للحاجة رخصة ، والقياس على الرخص سائغ متى ما علمت العلّة .

رابعاً : أن القول بجواز رضاع الكبير للحاجة فيه عمل بجميع الأدلة ، والأحاديث التي يستدل بها على منع رضاع الكبير إما مطلقة ، فتقيد بحديث سهلة ، وإما عامة في الأحوال – وهو الأقرب – فتخصص حال الحاجة من عمومها ، وهذا أولى من العمل ببعض الأدلة بدعوى النسخ أو الخصوصية . والله أعلم .

المسألة الثانية: الرخصة في رضاع الكبير.

ترد الرخصة في رضاع الكبير على القول بصحة رضاع الكبير ، وحصول التحريم به .

وقد جاء ذكر رضاع الكبير رخصة في حديث أم سلمة – رضي الله عنها – زوج النبي – صلى الله عليه و سلم – أنها كانت تقول : " أبى سائر أزواج النبي –صلى الله عليه و سلم – أن يدخلن عليهن أحد بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله مانرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله – صلى الله عليه و سلم – لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا " [1].

وقد أشار ابن القيم – رحمه الله – إلى وجه الرخصة في رضاع الكبير بقوله : " ... فحرم الله في كتابه أن تبدي المرأة زينتها لغير محرمٍ ، وأباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسهلة أن تبدي زينتها لسالم ، وهو غير محرم عند إبداء الزينة قطعاً ، فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم ، مستثناة من عموم التحريم ..." [2].

وقال في موطن آخر : " ... وإنما هو- أي رضاع الكبير – رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ..." [3]

ولم أجد – فيما وقفت عليه – أحداً من الفقهاء نصّ على أن ذلك رخصة ، وبيّن وجهها ، غير ما ذكرته عن ابن القيم ، و أنهم يذكرون قول أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهن ، بأن رضاع الكبير رخصة لسالم خاصة .

---

[1] سبق تخريجه ص ٤٨٣ .

[2] زاد المعاد ٥/٥٢٢ .

[3] زاد المعاد ٥/٥٢٧.

المسألة الثالثة : التحقيق في رخصة رضاع الكبير.

ويظهر لي مما سبق ، أن للرخصة في رضاع الكبير وجهين محتملين ، هما :

الوجه الأول :

أنه يوجد حكم شرعي وهو منع حصول التحريم إلا برضاع الصغير دون الكبير ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة المنع إلى سهولة حصول التحريم برضاع الكبير ، مع وجود سبب الحكم الأصلي في صورة حصول التحريم برضاع الكبير ، حيث إن منع حصول التحريم إلا برضاع الصغير بسبب أنه لا يحصل في غير رضاع الصغير نبات اللحم ، ونشاز العظم ، وفتق الأمعاء ، ودفع الجوع[1] ، كما هو الحال في رضاع الكبير ، وقد كان تغيير هذا الحكم لعذرٍ[2] .

وبالنظر إلى هذا الوجه يتبين أن القول بكون رضاع الكبير رخصة يتوقف على صحة ما ذكر في هذا الوجه ، وأن تخلف هذه الأوصاف هو سبب الحكم الأصلي ، وأنها غير موجودة في رضاع الكبير ، فإذا ثبت ذلك – كما هو الظاهر لي حيث إن تحقق هذه الأوصاف بالرضاع يجعل المرتضع جزء من المرضع – صح القول إن رضاع الكبير رخصة شرعية ، وإن لم يثبت ذلك فليس رضاع الكبير رخصة شرعية ، والله أعلم .

---

[1] وجود هذه الأوصاف هو سبب حصول التحريم برضاع الصغير ، كما يفهم ذلك من الأدلة التي سبق ذكرها في أدلة القول الأول .

[2] وهو الحاجة كما سيأتي في المسألة القادمة بيانه .

الوجه الثاني :

أنه يوجد حكم شرعي وهو تحريم إظهار الزينة لغير المحارم المذكورين في آية الحجاب[1] ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة في رضاع الكبير ، حيث جاز إظهار الزينة في رضاع الكبير ، ومع وجود سبب الحكم الأصلي في صورة الإباحة حيث إن الكبير ليس ذا محرم عند إبداء الزينة ، وقد كان تغيير هذا الحكم لعذرٍ .

وهذا الوجه هو الذي أشار إليه ابن القيم – رحمه الله – فيما نقلت عنه سابقاً .[2]

وبالنظر إلى هذا الوجه يتبين صحة القول بأن رضاع الكبير رخصة شرعية من جهته ، هذا فيما لو قدر صحة القول : بأن رضاع الكبير يكون بلا واسطة ، وبناء على عدم صحته لا يكون الرضاع رخصة من هذه الجهة . والله أعلم .

---

[1] في قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الآية . سورة النور آية ٣١.

[2] ينظر ما سبق في المسألة السابقة ص ٤٩٥.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة رضاع الكبير.

ذكر ابن القيم – رحمه الله – الحاجة سبباً في رخصة رضاع الكبير ، فقال : " المسلك الثالث : أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ، ولا عام في حق كل أحد ، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعه ، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير ، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – ..." [1] .

و مأخذ اعتبار الحاجة و وجهها : ما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم ، فأتت – تعنى ابنة سهيل – النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – " أرضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ". فرجعت فقالت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة . [2]

---

[1] زاد المعاد ٥/٥٢٧ .

[2] أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين برقم(٣٧٧٨)٤/١٤٦٩ ، ومسلم في صحيحه واللفظ له ، كتاب الرضاع ، باب رضاع الكبير برقم (١٤٥٣)٢/١٠٧٦.

المبحث الثاني : فُرق النكاح والرخص فيه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: عدم وقوع طلاق المكره والرخصة فيه .

المطلب الثاني: اللعان بين الزوجين والرخصة فيه

المطلب الأول: عدم وقوع طلاق المكره والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم عدم وقوع طلاق المكره .

المسألة الثانية:الرخصة في عدم وقوع طلاق المكره .

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة عدم وقوع طلاق المكره .

المسألة الرابعة: السبب في رخصة عدم وقوع طلاق المكره .

المسألة الأولى: حكم عدم وقوع طلاق المكره .

والمراد بهذه المسألة : إذا طلق شخص مكره – إكراهاً معتبراً [١]– امرأته ، فهل يقع طلاقه أو لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن طلاق المكره لا يقع .

وهو قول الجمهور ، المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني :

أن طلاق المكره يقع .

وهو قول الحنفية [٥] .

وسبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة ذكر ابن رشد الحفيد بأنه : هل المطلّق المكرَه مختار أم ليس بمختار ؟ فالقائلون بوقوعه – وهو الحنفية – يرون أن المكره مختار ، فاللفظ إنما يقع باختياره ، والمكره على الحقيقة هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الشيء أصلاً ، والقائلون بعدم وقوعه – وهم الجمهور – يرون أن المكره غير مختار للطلاق . [٦]

---

[١] وسبق في التمهيد ذكر تعريفات للإكراه ، والإشارة إلى أهم ضوابط اعتبار الإكراه . ينظر : ص٥٦- ٥٩.

[٢] ينظر : مواهب الجليل ٣١١/٥ ، حاشية الخرشي ٤٦٠/٤ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٩/٣ ، ومنح الجليل٣٢/٤.

[٣] ينظر : روضة الطالبين ٥٣/٦ ، والحاوي ٢٢٧/١٠ ،ومغني المحتاج ٤٩٥/٤ ، وتحفة المحتاج ٣٥٨/٣ ، ونهاية المحتاج ٤٤٦/٦.

[٤] ينظر : المغني ٣٥١/١٠ ، والشرح الكبير ٢٢/ ١٤٩ ومعه الإنصاف ، وكشاف القناع ٢٥٩٣/٧ .

[٥] ينظر : المبسوط ٤٠/٢٤ ،وتبيين الحقائق ٣٤/٣ ، والبحر الرائق ٤٢٨/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٤٣٨/٤ .

[٦] بداية المجتهد ٧٩/٢ بتصرف . وينظر : جامع العلوم والحكم ص٣٧٠ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [1] .

وجه الاستدلال :

ما ذكره الشافعي بقوله : "وللكفر أحكام كفراق الزوجة ، وأن يُقتل الكافر ويغنم ماله ، فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله ؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه "[2] .

الدليل الثاني :

ما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقول : " لا طلاق و لا عتاق في إغلاق " [3] .

---

[1] سورة النحل من الآية (١٠٦) .

[2] الأم ٢٣٦/٣.

[3] أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٦٣٦٠) ٣٧٨/٤٣ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الغلط برقم (٢١٩٣) ٦٦/١ ، والحاكم في المستدرك برقم (٢٨٠٢) ٢١٦/٢ وقال صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب جامع الأيمان برقم (١٥٤٩٣) ٦٠/١٠ ، كلهم من طريق محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي ، وكذا رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، برقم (٢٠٤٦) ٦٦٠/١ عن عبيد بن أبي صالح بإسقاط (محمد) ، والرواية بإثباته أصوب ذكره ابن الملقن في البدر المنير ٨٤/٨ ، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤٠٨/٤ عن رواية ابن ماجه " وهو وهمٌ ، والصواب (محمد بن عبيد) .

قال ابن الملقن في البدر المنير ٨٤/٨ : " وضعف هذا الحديث عبد الحق في أحكامه ، بسبب محمد بن عبيد المذكور ، وقال : إنه ضعيف "

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤٠٨/٤ : " ومحمد بن عبيد هو: ابن أبي صالح، المكي، سكن بيت المقدس، ضعفه أبو حاتم ، ووثقه ابن حبان " .

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث على عدم صحة الطلاق في حال الإغلاق ، والإغلاق هو الإكراه ، فالمكره كالمغلق عليه اختياره .[١]

المناقشة :

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أن الحديث ضعيف .[٢]

الوجه الثاني :

أن المراد بالإغلاق الجنون .[٣]

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين :

الجواب الأول :

أن أهل اللغة قرروا أن معنى الإغلاق هو الإكراه ، وهم أقوم بمعاني اللغة من غيرهم ، فكان حمل المعنى على ما قرروه أولى .[٤]

الجواب الثاني :

أن لا مانع من حمل الإغلاق على معنى الجنون والإكراه معاً ، فيكون عاماً .[٥]

الدليل الثالث :

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٦].

---

[١] ينظر : الحاوي ٢٢٩/١٠ ، والمغني ٣٥١/١٠ .

[٢] ينظر : تخريجه آنفاً .

[٣] ينظر :الحاوي ٢٢٩/١٠.

[٤] ينظر : المرجع السابق .

[٥] ينظر : الحاوي ٢٢٩/١٠ .

[٦] سبق تخريجه في التمهيد ص ٥٨ .

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث على أن طلاق المكره متجاوز عنه ، كما أن ما يصدر عن خطأ أو نسيان متجاوز عنه . [١]

المناقشة :

يناقش :

بأن الحديث مختلف في صحته . [٢]

الدليل الرابع :

أن طلاق المكره قول حمل عليه بغير حق ، فلم يثبت له حكم ، ككلمة الكفر إذا أكره عليها . [٣]

أدلة القول الثاني : (القائلون بوقوع طلاق المكره)

الدليل الأول :

قوله تعالى :﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [٤].

وجه الاستدلال :

أن الآية دلت على وقوع الطلاق إذا تم التلفظ به ، من غير تفريق بين مكره ومختار فكان على عمومه . [٥]

---

[١] ينظر : الحاوي ٢٢٨/١٠ ، والمغني ٣٥٠/١٠ .

[٢] ينظر : تخريجه في حاشية مضت قريباً .

[٣] المغني ٣٥١/١٠ . وينظر : الحاوي ٢٢٩/١٠.

[٤] سورة البقرة من الآية (٢٣٠)

[٥] بدائع الصنائع ١٨٣/٧ ، والحاوي ٢٢٨/١٠.

المناقشة :

نوقش :

بأن الله تبارك وتعالى قال : (فإن طلقها) ، والمكره عندنا غير مطلق ، ولو صحّ دخوله في عموم الآية لكان مخصوصاً بما ذكرنا سابقاً من أدلة .[1]

الدليل الثاني :

ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله "[2].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على جواز كل الطلاق ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله ، والمكره ليس بمعتوه ولا هو في معناه ، لبقاء الأهلية والخطاب مع الإكراه ، فيدخل طلاقه في عموم الجواز .[3]

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أن الخبر ضعيف .[4]

---

[1] ينظر : الحاوي ٢٣٠/١٠ .

[2] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المعتوه برقم (١١٩١) ٤٩٦/٣ ، وقال الترمذي : " هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، و عطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث " ، وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران برقم (٢٦٩٦) ٣٥٤/٦ موقوفاً على علي بن أبي طالب ، وقال البيهقي : "هذا هو الصحيح موقوف و لم يصح مرفوعاً " . وقال الألباني في إرواء الغليل ١١٠/٧ : ضعيف ، والصواب موقوف .

[3] ينظر : المبسوط ٤٣/٢٤ ، والحاوي ٢٢٨/١٠.

[4] وسبق بيانه في حاشية مضت قريباً .

الوجه الثاني :

أنه محمول على حال الاختيار .[١]

الوجه الثالث :

أن في استثناء المعتوه لفقد القصد منه تنبيه على إلحاق المكرَه به .[٢]

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة — رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة "[٣].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على وقوع الطلاق من الجاد والهازل ، والمكرَه لا يخلو أن يكون جاداً أو هازلاً ، فوجب أن يقع طلاقه .[٤]

المناقشة :

نوقش :

بأن الجد والهزل وإن استويا في وقوع الطلاق ، إلا أن المكرَه ليس بجاد ولا هازل كالمجنون ، وبيانه : أن الجاد في الطلاق مريد للفظ والفرقة ، والهازل مريد للفظ دون الفرقة ، والمكرَه غير مريد للفظ والفرقة كالمجنون .[٥]

---

[١] الحاوي ٢٣٠/١٠ .

[٢] ينظر : المرجع السابق .

[٣] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق على الهزل برقم (٢١٩٤) ٦٦٦/١ ، والترمذي في سننه ، أبواب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق برقم (١١٨٤) ٤٩٠/٣ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً برقم (٢٠٣٩) ٦٥٨/١ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق برقم (٢٨٠٠) ٢١٦/٢ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٤٨/٣ : "وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا حسن " .

[٤] ينظر : المبسوط ٤٣/٢٤ ، والحاوي ٢٢٨/١٠.

[٥] ينظر : الحاوي ٢٣٠/١٠ .

الدليل الرابع :

ما روي أن رجلاً كان نائماً مع امرأته ، فقامت فأخذت سكيناً فجلست على صدره ، ووضعت السكين على حلقه ، وقالت : لتطلقني ثلاثاً البتة وإلا ذبحتك ، فناشدها الله ، فأبت عليه ، فطلقها ثلاثاً ، فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقال :" لا قيلولة في الطلاق " [1] .

وجه الاستدلال :

أن قوله : (لا قيلولة في الطلاق) أي : لا رجوع فيه ، فدل ذلك على وقوع الطلاق مع الإكراه . [2]

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن الحديث ضعيف . [3]

الوجه الثاني :

أن الرجل أقرّ بالطلاق وادعى الإكراه ، فألزمه بإقراره و لم يقبل دعواه [4]، لعدم البينة .

---

[1] أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (١١٣٠) ٢٧٥/١ ، وذكره بسنده ابن حزم في المحلى ٢٠٣/١٠ ، ثم قال : " هذا خبر في غاية السقوط " .

قال عنه ابن الملقن في البدر المنير ١١٨/٨ : ضعيف . وينظر : التلخيص الحبير ٤٦٨/٣ ، والعلل المتناهية لابن الجوزي ٦٤٨/٢ .

[2] ينظر : الحاوي ٢٣٠/١٠ ، وتقريرات الرافعي على رد المحتار ٤٣٨/٤.

[3] ينظر : تخريجه في حاشية مضت قريباً .

[4] الحاوي ٢٣٠/١٠ .

الوجه الثالث :

أنه يجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى من جلد الرجل وقوته ، وضعف الزوجة وقلة حيلتها ما لا يكون به مكرهاً ، فألزمه الطلاق .[1]

الترجيح :

الرأي الراجح هو قول الجمهور القول الأول القائل بعدم وقوع طلاق المكرَه ، وذلك لقوة أدلته وظهورها ، وسلامة معظمها من الاعتراض الصحيح ، إضافة إلى ضعف أدلة القول بوقوع طلاق المكره والإجابة عنها .

[1] ينظر : المرجع السابق .

المسألة الثانية:الرخصة في عدم وقوع طلاق المكره .

ترد الرخصة في هذه المسألة على قول الجمهور القاضي بعدم وقوع طلاق المكرَه ، وفي التعبير بـــ (التجاوز) عن المكرَه في حديث : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " إشارة إلى أن ذلك رخصة .

وممن ذكر الرخصة من الفقهاء :

١- قال ابن حجر الهيتمي : "...فالإكراه بباطل إذا صحبه عدمُ قصدٍ من المكرَه واختيار ، بأن أتى بعين ما أكره عليه وحْدَه من غير أدنى تغيير ولا تبديل فيه ، لداعية الإكراه فقط ، أخبر الشارع – صلى الله عليه وسلم – عن ربِّه عزّ إفضاله وجلّ نوَالُه بأنه رفع حكمَهُ عن أمتهِ رخصةً لهم ، وخصوصية من خصائصهم ... "[١] .

٢- قال الزركشي : " الإكراه يتعلق به مباحث : (الأول) أنه يسقط أثر التصرف رخصةً من الله تعالى "[٢] .

٣- قال ابن قدامة – فيمن طلاق مكرهاً ولم يتأول – : " ... لم يقع ، لعموم ما ذكرنا من الأدلة ، ولأنه قد لا يحضره التأويل في تلك الحال ، فتفوت الرخصة "[٣].

هذا ما وقفت عليه من أقوال الفقهاء التي ذكرت عدم وقوع طلاق المكرَه رخصة.

---

[١] الفتاوى الفقهية الكبرى ١٧١/٤.

[٢] المنثور في القواعد ١٨٨/١.

[٣] المغني ٣٥٤/١٠.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة عدم وقوع طلاق المكره .

سبق بيان أقوال الفقهاء التي ذكرت الرخصة في عدم وقوع طلاق المكرَه ، وليس في واحد منها بيان وجه الرخصة ، والذي يظهر لي أن وجه الرخصة أن يقال : يوجد حكم شرعي وهو أن المكلف العاقل البالغ يقع منه الطلاق بالتلفظ به ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة وقوع الطلاق إلى سهولة عدم وقوعه فيما إذا كان المطلّق مكرَهاً استثناء ، مع وجود سبب الحكم الأصلي – وهو التلفظ بالطلاق – في الصورة المستثناة ، وقد كان تغيير الحكم فيها لعذرٍ .

وبالنظر في هذا الوجه ، يتبين لي أن عدم وقوع طلاق المكرَه رخصة شرعية من جهته .

المسألة الرابعة: السبب في رخصة عدم وقوع طلاق المكره .

مما مضى – في المسائل السابقة – من كلام الفقهاء ، يظهر أن الإكراه هو السبب في الترخيص بعدم وقوع طلاق المكرَه .

وبيانه : أن الإكراه على الطلاق يعدم الرضا ، ويفقد الاختيار عن المكرَه ، فكان من يسر الشريعة وسماحتها أن رفعت الأثر المترتب على طلاق المكرَه ، وحكمت بعدم وقوعه ؛ إذ لو كان طلاقه نافذاً للحق المكرَه حرج ومشقة ، ولأقدم كل من رام تفريقاً بين زوجين على إكراه الزوج على الطلاق ، ولكن الشريعة السمحة حفظت على العباد حقوقهم ، ورفعت عنهم ما لا يطيقون ، ولم تكلفهم إلا ما في وسعهم ، ومصداق ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ [1].

[1] سورة المائدة من الآية (٦)

المطلب الثاني: اللعان بين الزوجين والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم اللعان بين الزوجين.

المسألة الثانية: الرخصة في اللعان بين الزوجين.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة اللعان بين الزوجين.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة اللعان بين الزوجين.

المسألة الأولى: حكم اللعان[1] بين الزوجين.

اللعان مشروع – في الجملة – باتفاق الفقهاء[2] بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وذلك عند قيام سببه ، حين يرمي الزوج زوجته بالزنا ، فيريد أن ينفي العار ، والنسب الفاسد ، ويتعذر عليه إقامة البيّنة ، فإن اللعان يكون مشروعاً له .

الأدلة :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾[3].

وجه الاستدلال :

الآيات صريحة في اللعان ، حيث نزلت لبيان مشروعيته وصفته .

---

[1] اللعان هو : (شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب ، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه ، وحد زنى في جانبها) الإقناع ٥٩٩/٣.

وينظر للمزيد في تعريفه : تبيين الحقائق ٢٢٣/٣ ، و التاج والإكليل ٤٥٦/٥ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤١/٤.

[2] ينظر : المبسوط ٤٢/٧ ، وتبيين الحقائق٢٢٢/٣ ، وبداية المجتهد ١١١/٢ ، ومواهب الجليل ٤٥٥/٥ ، ومغني المحتاج ٥٥/٥ ، ونهاية المحتاج ١٠٣/٧ ، والمغني ١٢٠/١١ ، والكافي ٣٦٦/٣.

[3] سورة النور الآيات (٦-٩)

الدليل الثاني :

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن هلال بن أمية[1] قذف امرأته عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بشريك بن سحماء[2] ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " البينة أو حدّ في ظهرك " ، فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : " البينة وإلا حدّ في ظهرك " ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فليترلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فترل جبريل وأنزل عليه {والذين يرمون أزواجهم } فقرأ حتى بلغ {إن كان من الصادقين} فانصرف النبي – صلى الله عليه وسلم – فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : " إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ " ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا : إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء " فجاءت به كذلك ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " [3] .

---

[1] هو : هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأوسي الأنصاري ، صحابي شهد بدراً وأحداً ، وهو من الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك .

ينظر : أسد الغابة ١٠٩٢/١ ، والإصابة ٥٤٦/٦ .

[2] هو : شريك بن عبدة بن مغيث ، و هو شريك بن سحماء صاحب اللعان نسب في ذلك الحديث إلى أمه ، قيل: إنه شهد مع أبيه أحداً ، وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته ، وهو أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر ، وبعثه عمر رسولاً إلى عمرو بن العاص .

ينظر : الاستيعاب ٢١٣/١ ، والإصابة ٣٤٤/٣.

[3] أخرجه البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} برقم (٤٤٧٠)١٧٧٢/٤، ومسلم ، كتاب اللعان برقم (١٤٩٦)١١٣٤/٢ .

الدليل الثالث :

حديث سهل بن سعد الساعدي أن عويمراً العجلاني[1] جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فسأل عاصم رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ، فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم- المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ؟ قال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله – صلى الله عليه وسلم- المسألة التي سألته عنها ، قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وسط الناس فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- " قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها " . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله –صلى الله عليه وسلم- .[2]

---

[1] هو : عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري ، رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بينهما .

ينظر : أسد الغابة ٨٨٣/١ ، والإصابة ٧٤٦/٤.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من أجاز طلاق الثلاث برقم (٥٢٥٩) ٢٥١/١٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللعان برقم (١٤٩٢) ١١٩/٢.

الدليل الرابع :

الإجماع ، فقد نقل الإجماع على مشروعية اللعان جمع من الفقهاء :

فقال ابن رشد الحفيد : " فاللعان ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع ، إذ لا خلاف في ذلك أعلمه " [١] .

وقال الرملي : " والأصل فيه – أي اللعان – قبل الإجماع أوائل سورة النور مع الأحاديث الصحيحة فيه ... "[٢]

وقال ابن قدامة : " و لا فرق في كون الزوجة مدخولاً بها ، أو غير مدخول بها ، في أنه يلاعنها . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار ..." [٣].

---

[١] بداية المجتهد ١١١/٢. وينظر : الفواكه الدواني ٨١/٢.

[٢] نهاية المحتاج ١٠٣/٧ . وينظر : تحفة المحتاج ٤٤٨/٣.

[٣] المغني ١٢٤/١١.

المسألة الثانية: الرخصة في اللعان بين الزوجين.

اللعان بين الزوجين مما ترد عليه الرخصة ، وقد ذكر بعض الفقهاء أن اللعان بين الزوجين رخصة ، وأشار بعضهم إلى وجه الرخصة فيه .

ومن أقوال الفقهاء في ذلك :

١- قال الشاذلي المالكي : " ثم انتقل – يعني مؤلف المتن القيرواني – يتكلم على اللعان ، وهو الإبعاد ، فقال : (واللعان) أي مشروع رخصة ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ... "[١].

٢- قال ابن حجر الهيتمي الشافعي : " وجعلت – أي كلمات اللعان – في جانب المدعي مع أنها أيمان – على الأصح – رخصة ؛ لعسر البينة بزناها ، وصيانة للأنساب عن الاختلاط " [٢] .

٣- وقال زكريا الأنصاري الشافعي : " ... والأصح أنه – أي اللعان – يمين محضة ، وهو رخصة ؛ لأن مقتضى القياس جعل اليمين في جانب المرأة ابتداء ؛ لأنها مدعى عليها ، والزوج مدع ، فجعل اليمين ابتداء في جانبه خلاف قاعدة الدعاوى " [٣] .

---

[١] كفاية الطالب الرباني ١٣٩/٢ ومعه حاشية العدوي .

[٢] تحفة المحتاج ٤٤٨/٣ . وينظر :نهاية المحتاج ١٠٣/٧ .

[٣] أسنى المطالب ٣٧١/٣ .

وأما الحنابلة فإنهم يصرحون بأن اللعان يمين ، ومن ذلك قول البهوتي : " ... ولأن اللعان يمين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن "[1] ، ولأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى ... "[2] ، فيحتمل أن يكون اللعان عندهم رخصة لأنه يمين في جانب المدعي خلافاً لقاعدة الدعاوى أن اليمين في جانب المدعى عليه.

وأما الحنفية فإن اللعان عندهم شهادة – كما هو ظاهر من تعريفهم الذي سبق ذكره في الحاشية أول المسألة – ، وبناء عليه فلا يكون اللعان عندهم رخصة ؛ لأن الشهادة بينة وهي تكون في جانب الزوج وهو المدعي جرياً على قاعدة الدعاوى أن البيّنة على المدعي .

---

[1] ينظر في تخريج أصل الحديث ما سبق في الحاشية ص٥١٤ ، ولكن بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه ، في الطلاق ، باب في اللعان برقم (٢٢٥٦) ٦٨٥/١ .

[2] كشاف القناع ٢٧٤٨/٨ .

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة اللعان بين الزوجين.

بالنظر إلى أقوال الفقهاء في أن اللعان بين الزوجين رخصة ، وما أشار إليه بعضهم في بيان وجه الرخصة ، يتبين أن وجه الرخصة في اللعان بين الزوجين هو : أنه يوجد حكم شرعي وهو أن اليمين في الدعاوى لازمة على المدعى عليه ابتداءً [1] ، وقد غيرّ هذا الحكم من صعوبة كون اليمين لازمة في جانب المدعى عليه ابتداءً إلى سهولة مشروعيتها في جانب المدعي ابتداء في اللعان استثناء ، مع وجود سبب الحكم الأصلي – وهو كون ذلك دعوى – في الصورة المستثناة ، وقد كان تغيير الحكم فيها لعذرٍ .

وبالنظر إلى هذا الوجه للرخصة ، يتبين أن اللعان بين الزوجين رخصة ، ويؤيد ذلك أن بينة القاذف – أيّاً كان – كانت في أول الأمر هي الشهود الأربعة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ [2] ، ثم إنه خفّف عن الزوج القاذف في ذلك ، وشرع له اللعان عند تعذر البيّنة عليه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾ [3] .

---

[1] قال ابن المنذر في الإجماع ص٦٢ : " أجمعوا على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " ، ومستند الإجماع جمع من الأحاديث ، منها : حديث ابن أبي مليكة قال : كتب ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : قضى باليمين على المدعى عليه .

أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود برقم (٢٣٧٩)٢/٨٨٨، وأخرجه مسلم ، في الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه برقم (١٧١١)٣/١٣٣٦ .

[2] سورة النور آية (٤)

[3] سورة النور آية (٦)

المسألة الرابعة: السبب في رخصة اللعان بين الزوجين.

قد ذكر بعض الفقهاء أن سبب الرخصة في اللعان بين الزوجين هو المشقة ، و وجهها أن الزوج الذي قذف زوجته بالزنا يشق عليه أن يأتي بأربعة شهداء على ما قذف به زوجته ، كما أنه يشق عليه السكوت على ما رأى ، وإلحاق ما قد يحصل من ولد به نسباً ، كما يشق عليه مجرد البقاء معها بعد قذفه إياها ، ولما كان الأمر كذلك خففت عن الزوج تلك المشقة ، وجُعل له اللعان بيّنة على ما يقول .

وممن أشار إلى هذا المعنى من الفقهاء :

١- ابن رشد الحفيد بقوله : " لما كان الفراش موجباً للحوق النسب ، كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده ، وتلك الطريق هي اللعان "[١]

٢- ابن حجر الهيتمي الشافعي بقوله : " وجعلت – أي كلمات اللعان – في جانب المدعي مع أنها أيمان – على الأصح – رخصة ؛ لعسر البينة بزناها ، وصيانة للأنساب عن الاختلاط " [٢] .

---

[١] بداية المجتهد ١١١/٢.

[٢] تحفة المحتاج ٤٤٨/٣ . وينظر :نهاية المحتاج ١٠٣/٧ .

المبحث الثالث: العدد والرخص فيها ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استعمال بعض أنواع الطيب للمحدة والرخصة فيه .

المطلب الثاني: اكتحال المحدة والرخصة فيه

المطلب الثالث: خروج المحدة والرخصة فيه

المطلب الرابع: انتقال المحدة من مسكنها عند الفُرْقة والرخصة فيه

المطلب الأول: استعمال بعض أنواع الطيب للمحدة والرخصة فيه ،وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم تطيب المحدة.

المسألة الثانية:الرخصة في استعمال بعض أنواع الطيب للمحدة .

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة استعمال بعض أنواع الطيب للمحدة .

المسألة الرابعة: السبب في رخصة استعمال بعض أنواع الطيب للمحدة .

المسألة الأولى: حكم تطيب المحدة[١].

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز للمحدة استعمال الطيب إلا شيئاً من القسط والأظفار[٢] عند طهرها من حيضها[٣] .

وقد دلّ على ذلك السنة ، والإجماع .

أولاً : الدليل من السنة :

الدليل الأول :

عن أم عطية [٤] – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال : " : لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار "[٥] .

---

[١] المحدة هي القائمة بالإحداد ، ومما عرف به الإحداد أنه " هو اجتناب الزينة ، وما يدعو إلى المباشرة " الكافي لابن قدامة ٥/٤ .

للمزيد في تعريفه ينظر : الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ٢٥٢/٢ ، ومواهب الجليل ٤٩٣/٥ ، وأسنى المطالب ٤٠٢/٣ .

[٢] قال النووي : "وأما القسط فبضم القاف ، ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء ، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور " ينظر : شرح مسلم للنووي١١٩/١٠.

قال القاضي عياض : " والقسط بخور معلوم ، وكذلك الأظفار ، قال في البارع : الأظفار شيء من العطر شبيه بالظُّفْر " ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٣٣٢/١ .

[٣] ينظر :تبيين الحقائق ٢٦٦/٣ ، النهر الفائق ٤٨٧/٢ ، الجوهرة النيرة ٢٥٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢١٨/٥ ، ومواهب الجليل ٤٩٤/٥ ، وحاشية الدسوقي ٤٢٨/٣ ، ومنح الجليل ٢٠٢/٤ ، وحاشية العدوي ١٦٠/٢ ، والفواكه الدواني ٩٦/٢ ، وتحفة المحتاج ٤٧٤/٣ ، ونهاية المحتاج ١٥١/٧ ، ومغني المحتاج ١٠٧/٥ ، وحاشيتا القليوبي وعميرة ٨١/٤ ، والمغني ٢٨٥/١١، والكافي ٧/٤ ، وكشاف القناع ٢٧٨١/٨ .

[٤] هي : نسيبة بنت الحارث الأنصارية ، اشتهرت بأم عطية ، روت عن النبي – صلى الله عليه و سلم – وعن عمر – رضي الله عنه – .

ينظر : أسد الغابة ١٤٥٢/١ ، والإصابة ٢٦١/٨ .

[٥] أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ،باب تلبس الحادة ثياب العصب برقم (٥٠٢٨)٢٠٤٣/٥ ، وأخرجه مسلم واللفظ له ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام برقم (٩٣٨)١١٢٧/٢.

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث على تحريم تطيب المحدة ، لأن النهي يقتضي التحريم ، واستثنى من النهي الشيء اليسير من القسط والأظفار عند طهر المحدة من حيضها .

الدليل الثاني :

عن زينب[١] — بنت أم سلمة — قالت : " دخلت عليّ أم حبيبة [٢] زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – حين توفي أبوها – أبو سفيان بن حرب[٣] – فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " [٤].

---

[١] هي : زينب بنت أبي سليمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ولدت في أرض الحبشة، وكان اسمها برة ، فسمها النبي – صلى الله عليه وسلم — زينب، روت عن النبي صلى الله عليه سلم — وعن أمها و عائشة رضي الله عنهم، وعنها ابنها أبو عبيدة وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، والشعبي وغيرهم، توفيت سنة ٧٣هـ
ينظر : الاستيعاب ١٨٥٤/٤، والإصابة ٧/ ٦٧٥.

[٢] هي : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ، أم حبيبة القرشية الأموية ، أم المؤمنين زوج – رسول الله صلى الله عليه وسلم — تزوجها سنة ست ، وتوفيت سنة (٤٤هـ) .
ينظر : أسد الغابة ١٣٥٣/١ ، والإصابة ٦٥١/٧ .

[٣] هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، صحابي ، من سادات قريش في الجاهلية ، وهو والد معاوية — رضي الله عنهم– كان من رؤساء المشركين في حرب الإسلام عند ظهوره ، أسلم يوم فتح مكة سنة٨هـ ، وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن ، شهد حنينا ، والطائف ، واليرموك ، توفي في المدينة سنة ٣١هـ
ينظر : الإصابة ٤١٢/٣ ،والاستيعاب ٧١٤/٢

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، كتاب الجنائز ، باب حد المرأة على غير زوجها برقم (١٢٢١)٤٣٠/١، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام برقم (١٤٨٦)١١٢٣/٢ .

وجه الاستدلال :

فيه دليل على أن المرأة ممنوعة من الطيب حال الإحداد ، ولذلك مسّت أم حبيبة الطيب لمّا انتهت من الإحداد لدفع صورة الإحداد .[١]

ثانياً : الدليل من الإجماع :

فقد أجمع العلماء القائلون بوجوب الإحداد على تحريم تطيب المحدّة إلا الشيء اليسير من القسط والإظفار .

قال ابن المنذر – رحمه الله – : " وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد من الطيب والزينة إلا ما ذكرناه عن الحسن[٢] "[٣] .

وقال ابن قدامة – رحمه الله – : " وتجتنب الحادّة ما يدعو إلى جماعها ، ويرغب في النظر إليها ، ويحسنها ، وذلك أربعة أشياء ، أحدها : الطيب ، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد "[٤]

---

[١] شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١١٣ .

[٢] يعني الحسن البصري ، وهو لا يقول بوجوب الإحداد من حيث الأصل ، كما قال ابن قدامة في المغني ١١/٢٨٤ : " ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه – أي الإحداد – على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن ، فإنه قال : لا يجب الإحداد . وهو قول شذ به عن أهل العلم ، وخالف به السنة ، فلا يُعرّج عليه "

[٣] الإجماع ص٨٨ .

[٤] المغني ١١/٢٨٥ .

المسألة الثانية:الرخصة في استعمال بعض أنواع الطيب للمحدة .

جاءت الرخصة للمحدة في استعمال القسط والأظفار - باعتبارهما من أنواع الطيب – عند طهرها من حيضها ، وقد جاء التصريح بكون ذلك رخصة في حديث أم عطية – رضي الله عنها – قالت : كنا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً ، وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط وأظفار.[١]

كما أن الفقهاء قد ذكروا أن استعمال المحدة للقسط والأظفار عند طهرها رخصة ، وممن ذكر ذلك من الفقهاء :

١- قال ابن الهمام الحنفي : " والنبذة بضم النون الشيء اليسير ، والقسط والإظفار نوعان من البخور ، رَخّص فيه في الغسل من الحيض في تطييب المحل وإزالة كراهته"[٢]

٢- قال الشلبي الحنفي : " قوله (إلا إذا طهرت نبذة من قسط) القسط بضم القاف عرق شجر ينحر به ، والأظفار نوع طيب لا واحد له ، والنبذة القليل منه ، بضم النون ، رخص للمعتدة استعماله حين تطهر من حيضها "[٣] .

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب الكحل للحادة برقم (٣٠٧)١/١١٩، ومسلم في صحيحه واللفظ له ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام برقم (٩٣٨)٢/١١٢٧.

[٢] فتح القدير ٤/٣٣٨.

[٣] حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/٢٦٦.

٣- قال النفراوي المالكي : " والنبذة بضم النون ، القطعة والشيء اليسير ، والقسط بضم القاف ، والأظفار ، نوعان من البخور رَخّص فيه في الطهر من الحيض ؛ لتطهير المحل ، وإزالة كراهيته "[١] .

٤- قال ابن حجر الهيتمي الشافعي : " ... نعم رخص صلى الله عليه وسلم لها أن تتبع لنحو حيض قليل قسط أو أظفار نوعين من البخور للحاجة "[٢].

و لم أقف على تصريح للحنابلة بأن استعمال المحدة للقسط والأظفار رخصة ، وجعلهم القسط والأظفار من الطيب يفهم منه أنه رخصة وإن لم يصرحوا بذلك . والله أعلم .

---

[١] الفواكه الدواني ٢/٩٧.

[٢] تحفة المحتاج ٣/٤٧٤ . وينظر : نهاية المحتاج ٧/١٥١ .

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة استعمال بعض أنواع الطيب للمحدة .

بالنظر إلى أقوال الفقهاء في أن استعمال المحدة للقسط والأظفار - باعتبارهما من أنواع الطيب – رخصة ، يتبين لي أن وجه الرخصة هو :

يوجد حكم شرعي وهو تحريم استعمال المحدة للطيب [1] ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة استثناء في تطيب المحدة عند طهرها من حيضها ، مع وجود سبب الحكم الأصلي – وهو كون المستعمل طيباً – في الصورة المستثناة ، وقد كان تغيير الحكم فيها لعذرٍ .

وبالنظر في وجه الرخصة هذا ، يتبين أن استعمال المحدة للقسط والأظفار عند طهرها من حيضها رخصة شرعية من جهته ، لدخولها ذلك في حدّ الرخصة الشرعية . والله أعلم .

[1] ويدل على ذلك السنة والإجماع ، وسبق ذكرهما في المسألة الأولى من هذه الرخصة .

المسألة الرابعة: السبب في رخصة استعمال بعض أنواع الطيب للمحدة .

يظهر من أقوال الفقهاء أن السبب في الترخيص للمحدة في استعمال القسط والأظفار هو الحاجة إليهما في تطييب مخرج الحيض ، لإزالة الرائحة الكريهة ، حيث لو لم يرخص في استعمالهما عند طهر المرأة من حيضها لكان في ذلك حرج ، غير أن الحرج قد رفع في شريعة الإسلام ، بمثل قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ [1].

وممن أشار إلى سبب الرخصة في هذه المسألة من الفقهاء :

١- قال ابن الهمام الحنفي : " والقسط والإظفار نوعان من البخور ، رَخّص فيه في الغسل من الحيض في تطييب المحل وإزالة كراهته"[2]

٢- قال النفراوي المالكي : "والقسط بضم القاف ، والأظفار ، نوعان من البخور رَخّص فيه في الطهر من الحيض ؛ لتطهير المحل ، وإزالة كراهيته "[3].

٣- قال ابن حجر الهيتمي الشافعي : " ... نعم رخص – صلى الله عليه وسلم – لها أن تتبع لنحو حيض قليل قسط أو أظفار نوعين من البخور للحاجة "[4].

---

[1] سورة المائدة من الآية (٦)

[2] فتح القدير ٣٣٨/٤.

[3] الفواكه الدواني ٩٧/٢.

[4] تحفة المحتاج ٤٧٤/٣ . وينظر : نهاية المحتاج ١٥١/٧ .

المطلب الثاني: اكتحال المحدة والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم اكتحال المحدة.

المسألة الثانية :الرخصة في اكتحال المحدة.

المسألة الثالثة : التحقيق في رخصة اكتحال المحدة.

المسألة الرابعة:السبب في رخصة اكتحال المحدة.

المسألة الأولى: حكم اكتحال المحدة.

اتفقت مذاهب الفقهاء الأربعة على أن المحدة لا يجوز لها الاكتحال بالإثمد إلا لضرورة كالاكتحال للتداوي ، فتكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً [1] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول :

عن أم عطية – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال : " : لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار "[2] .

وجه الاستدلال :

قوله (ولا تكتحل) نهي للمحدة عن الاكتحال ، والنهي يقتضي التحريم .

الدليل الثاني :

عن أم حكيم بنت أسيد[3] : عن أمها أن زوجها توفي ، وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء – قال أحمد [4]: الصواب بكحل الجلا – فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة ، فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت : لا تكتحلي به إلا من أمر لابدّ منه يشتد عليك

---

[1] ينظر :تبيين الحقائق ٢٦٦/٣ ، النهر الفائق ٤٨٧/٢ ، الجوهرة النيرة ٢٥٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢١٨/٥ ، والمدونة ١٦٢/٢ ، والتاج والإكليل ٤٩٣/٥ ، والفواكه الدواني ٩٧/٢ ، ومنح الجليل ٢٠٢/٤ ، وحاشية العدوي ١٥٩/٢ ، ومغني المحتاج ١٠٧/٥ ، وتحفة المحتاج ٤٧٤/٣ ، ونهاية المحتاج ١٥١/٧ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٨١/٤ ، والمغني ٢٨٧/١١ ، والإنصاف ٤٠٣/٢٤ ، وكشاف القناع ٢٧٨٢/٨ ، والمبدع ١٤٢/٨.

[2] سبق تخريجه ص ٥٢٣ .

[3] هي : أم حكيم بنت أسيد ، روت عن أمها عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وروى عنها المغيرة بن الضحاك الحزامي ، وهي وأمها مجهولتان .

ينظر : لسان الميزان ٥٣٢/٧ ، وتقريب التهذيب ٧٥٦/٢ ، والإكمال لابن ماكولا ٦٣/١ .

[4] يعني أحمد بن صالح أحد رواة الحديث . قاله في البدر المنير ٢٤١/٨ .

وأحمد هو : أحمد بن صالح المصري ، كنيته أبو جعفر ، ثقة يروى عن بن عيينة وابن وهب ، و روى عنه عثمان بن سعيد الدارمي ، وتوفي سنة (٢٤٨هـ) .

ينظر : الثقات لابن حبان ٢٥/٨ ، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٥٦/٢ .

فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل علي رسول الله – صلى الله عليه و سلم – حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال " ما هذا يا أم سلمة ؟ " فقلت : إنما هو صبر يارسول الله ، ليس فيه طيب ، قال : " إنه يشب الوجه [1]، فلا تجعليه إلا بالليل ، وتترعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ، ولا بالحناء ، فإنه خضاب " قالت قلت : بأي شيء أمتشط يارسول الله ؟ " قال بالسدر تغلفين به رأسك "[2] .

وجه الاستدلال :

الحديث ظاهر الدلالة على جواز الاكتحال بالليل دون النهار إذا لم يكن منه بدٌّ ، كحال التداوي من وجع العين .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا الدليل معارض بحديث أم سلمة قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها

---

[1] أي : يوقده ، ويلونه ، ويحسنه . شرح السنة للبغوي ٩/٣١٠.

[2] أخرجه أبو داود في سننه ، في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها برقم (٢٣٠٥) ١/٧٠٣ ، والنسائي في سننه ، في الطلاق ، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر برقم (٣٥٣٧) ٦/٢٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٥٩٤٦) ٧/٤٤٠ .

قال ابن القيم : " ذكر أبو عمر في (التمهيد) له طرقاً يشد بعضها بعضاً ، ويكفي احتجاج مالك به ، وأدخله أهل السنن في كتبهم ، واحتج به الأئمة ، وأقل درجاته أن يكون حسناً ..." زاد المعاد ٥/٦٢٤.

وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢/٢٥٤ : " (قلت: إسناد ضعيف مسلسل بالمجهولين: المغيرة، وأم حكيم، وأمها، وبها أعلّه المنذري فقصر. وقال الذهبي: " حديث غريب) .

أفتكحلها ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : (لا) . مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول (لا) .[1]

حيث قد دل الحديث على أن المتوفى عنها زوجها لا تكتحل بحال ، فإن النبي – صلى لله عليه وسلم – لم يأذن للمشتكية عينها في الكحل لا ليلاً ولا نهاراً ، ولا من ضرورة ولا من غيرها .[2]

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

وهو أن هذا الحديث مجاب عنه بأجوبة :

الجواب الأول :

أنه محمول على أن المرأة التي اشتكت عينها فيه لم يبلغ بها الحال مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل ، فلذلك نهاها ، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها ، لأباح لها ذلك ، كما فعل بالتي قال لها : " اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار " والنظرُ يشهد لهذا التأويل ، حيث إن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول ، ويؤيد ذلك أن أم سلمة – وهي التي روت كلا الحديثين الذين ظاهرهما التعارض – قد أفتت بجواز الكحل لأمر لا بد منه ، وما كانت لتخالف حديثاً صحّ عندها ، وهي أعلم بتأويله ومخرجه .[3]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا برقم (٥٠٢٤) ٢٠٤٢/٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة برقم (١٤٨٨) ١١٢٤/٢.

[2] ينظر : زاد المعاد ٦٢٤/٥ .

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث ابن حزم في المحلى ٢٧٦/١٠ .

[3] ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٣١٧/١٧ ، ومغني المحتاج ١٠٧/٥ ، وزاد المعاد ٦٢٥/٥ ، والإنصاف ١٣٩/٢٤ .

الجواب الثاني :

أن النهي في هذا الحديث محمول على التنزيه ، جمعاً بين الأدلة .[١]

الجواب الثالث :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى المرأة عن الاكتحال في هذا الحديث ؛ لأن برء عينها يحصل بدون الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه .[٢]

الجواب الرابع :

أن هذا الحديث محمول على أنه منسوخ بحديث أم سلمة الذي فيه جواز الكحل للمحدة المضطرة .[٣]

قلتُ : هذا الوجه ظاهر البُعد ، لعدم معرفة المتقدم من المتأخر ، وهذه الدعوى ليست بأولى من دعوى العكس . والله أعلم .

الوجه الثاني : (من مناقشة الدليل)

يناقش : بأن هذا الحديث في إسناده أم حكيم ، وأمها ، وهما مجهولتان ، فيكون الحديث ضعيفاً .[٤]

---

[١] ينظر : مغني المحتاج ١٠٧/٥ ، ونهاية المحتاج ١٥١/٧ ، وفتح الباري ٤٠٣/٩.

[٢] ينظر : مغني المحتاج ١٠٧/٥ ، ونهاية المحتاج ١٥١/٧ ، وفتح الباري ٤٠٣/٩ ، والإنصاف ١٣٩/٢٤ .

[٣] ينظر : الإنصاف ١٣٩/٢٤ .

[٤] ينظر : : لسان الميزان ٥٣٢/٧ ، وتقريب التهذيب ٧٥٦/٢ .

المسألة الثانية :الرخصة في اكتحال المحدة.

ذكرت اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة على أن المحدة لا يجوز لها الاكتحال بالإثمد إلا لضرورة .

وكون هذه المسألة رخصة ذكرها بعض الفقهاء ، دون تصريح بوجه الرخصة .

وممن ذكر الرخصة في ذلك من الفقهاء :

١- قال ابن رشد الحفيد : " وأما الفصل الثالث وهو ما تمتنع الحادة منه مما لا تمتنع عنه ، فإنها تمتنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية للرجال إلى النساء، وذلك كالحلي والكحل - إلا ما لم تكن فيه زينة - ولباس الثياب المصبوغة إلا السواد، فإنه لم يكره مالك لها لبس السواد، ورخص كلهم في الكحل عند الضرورة "[١].

٢- قال ابن قدامة : " وإن اضطرت الحادة إلى الكحل بالإثمد للتداوي فلها أن تكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً ، ورخص فيه عند الضرورة عطاء ، والنخعي ، ومالك ، وأصحاب الرأي "[٢] .

ولم أقف لأحد صرح بالرخصة غير من ذكرت .

---

[١] بداية المجتهد ١١٩/٢ .

[٢] المغني ٢٨٧/١١ .

المسألة الثالثة : التحقيق في رخصة اكتحال المحدة.

ذكرت من قال من الفقهاء عن اكتحال المحدة لضرورة أنها رخصة ، و لم يصرحوا بوجه الرخصة فيها ، وبيانه فيما يظهر لي أنه :

يوجد حكم شرعي وهو تحريم اكتحال المحدة[1] ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة التحريم إلى سهولة الإباحة في حال الضرورة إليه ، مع وجود سبب الحكم الأصلي – وهو الإحداد – في حالة الإباحة ، وقد كان هذا التغيير لعذرٍ .

وبالنظر إلى وجه الرخصة هذا ، يتبين أن الاكتحال للمحدة في حال الضرورة رخصة شرعية من جهته ، لدخول ذلك في حد الرخصة . والله أعلم .

[1] لحديث أم عطية الذي فيه النهي عن الاكتحال للمحدة ، وقد سبق ذكره وتخريجه في أول هذه المسألة .

المسألة الرابعة:السبب في رخصة اكتحال المحدة.

قد صرّح فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة بأن إباحة اكتحال المحدة إنما هو للضرورة ، كأن يكون الاكتحال من أجل التداوي من وجع العين ونحو ذلك .

ومن أقوال الفقهاء في ذكر الضرورة سبباً لهذه الرخصة :

١- قال الزيلعي : " وتترك – يعني المحدة – أنواع الحلي ، والزينة ، ولبس الحرير ، وغيره من الثياب المصبوغة والذهب والفضة والجواهر كلها ، ولا تكتحل إلا لضرورة "[١] .

٢- قال العدوي المالكي : " ولا تكتحل إلا من ضرورة ، فتستعمله ليلاً ، وتمسحه نهاراً "[٢] .

٣- قال الشربيني : " (و) يحرم عليها – أي المحدة – دهن شعور رأسها ... ؛ لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن ، و (اكتحال بإثمد) ... (إلا) اكتحال بإثمد أو صبر (لحاجة كرمدٍ) فيجوز لها للضرورة "[٣]

٤- قال برهان الدين ابن مفلح : " فإن اضطرت – يعني المحدة – إلى الكحل بالإثمد للتداوي ، فلها ذلك ليلاً ، وتمسحه نهاراً "[٤] .

---

[١] تبيين الحقائق ٢٦٧/٣ .

[٢] حاشية العدوي ١٥٩/٢ .

[٣] مغني المحتاج ١٠٧/٥ .

[٤] المبدع ١٤٢/٨ .

المطلب الثالث: خروج المحدة والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم خروج المحدة.

المسألة الثانية: الرخصة في خروج المحدة.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة خروج المحدة .

المسألة الرابعة: السبب في رخصة خروج المحدة.

المسألة الأولى: حكم خروج المحدة.

وأعني بذلك : حكم خروج المحدّة مع رجوعها لتبيت في بيتها .

فأقول :

أولاً : اتفق الفقهاء الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، على أن المحدّة يجب عليها المكث في بيتها و ليس لها الخروج من بيتها المعتدة فيه نهاراً أو ليلاً لغير حاجة .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول :

حديث فُرَيعة بنت مالك بن سنان[٥] – وهي أخت أبي سعيد الخدري – أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم[٦] لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : " نعم " ، قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له ، فقال : " كيف قلت ؟ " ، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال : " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر

---

[١] ينظر : تبيين الحقائق ٢٧١/٣ ، والنهر الفائق ٤٨٩/٢ ، والجوهرة النيرة ٢٥٤/٢ ، ورد المحتار ٢٢٥/٥.

[٢] ينظر : الفواكه الدواني ١٠٢/٢ ، وكفاية الطالب الرباني ١٦٥/٢مع حاشية العدوي .

[٣] ينظر : مغني المحتاج ١١٢/٥ ، وتحفة المحتاج ٤٧٦/٣ ، ونهاية المحتاج ١٥٦/٧ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٨٥/٤.

[٤] ينظر : المغني ٢٩٠/١١ ، والمبدع ١٤٥/٨ ، وكشاف القناع ٢٧٨٣/٨.

[٥] هي : فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري ، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، شهدت بيعة الرضوان .

ينظر : أسد الغابة ١٤٠٢/١ ، والإصابة ٧٣/٨.

[٦] القدوم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة . معجم البلدان للحموي ٣١٢/٤.

وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك ، فأخبرته فاتبعه وقضى به .[١]

وجه الاستدلال :

دلّ قوله – صلى الله عليه وسلم – لفريعة : " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " على وجوب لزوم المحدة بيتها حتى تنتهي العدة .[٢]

الدليل الثاني :

أن مدار حلّ خروج المحّدة من مسكنها وجود الحاجة ، فإذا انعدمت لم يجز لها الخروج من مسكنها .[٣]

ثانياً :اتفق الفقهاء الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] على أن المحدّة لها أن تخرج من بيتها نهاراً للحاجة .

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في المتوفى عنها تنتقل برقم (٢٣٠٠) ٧٠١/١ ، والترمذي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها برقم (١٢٠٤) ٥٠٨/٣ ، والنسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، حكم مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل برقم (٣٥٣٠) ٢٠٠/٦ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها برقم (٢٠٣١) ٦٥٤/١ .

قال الترمذي بعد ذكر الحديث : هذا حديث حسن صحيح ، وقال ابن الملقن في البدر المنير٢٤٥/٨: حديث صحيح .

[٢] ينظر : نيل الأوطار ٥٤٣/٤.

[٣] ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٣/٤ .

[٤] ينظر : تبيين الحقائق ٢٧١/٣ ، والنهر الفائق ٤٨٩/٢ ، والجوهرة النيرة ٢٥٤/٢ ، ورد المحتار ٢٢٥/٥.

[٥] ينظر : الفواكه الدواني ١٠٢/٢ ، وكفاية الطالب الرباني ١٦٥/٢مع حاشية العدوي .

[٦] ينظر : مغني المحتاج ١١٢/٥ ، وتحفة المحتاج ٤٧٦/٣ ، ونهاية المحتاج ١٥٦/٧ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٨٥/٤.

[٧] ينظر : المغني ٢٩٧/١١ ، والمبدع ١٤٥/٨ ، وكشاف القناع ٢٧٨٣/٨ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول :

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : طُلقت خالتي ، فأرادت أن تجدّ نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال : " بلى فجدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً "[1].

وجه الاستدلال :

في الحديث دليل على جواز خروج المعتدة البائن نهاراً للحاجة ، ويقاس عليها المتوفى عنها زوجها .[2]

ووجه حمل الإذن بالخروج في الحديث على النهار ، أن نخل الأنصار قريب من منازلهم ، والجذاذ لا يكون إلا نهاراً شرعاً وعرفاً ، أما شرعاً فلأنه ورد النهي عن الجداد في الليل[3] ، وأما عرفاً فلأن عادة الناس فعل الجداد في النهار .[4]

الدليل الثاني :

أن النهار مظنّة قضاء الحوائج والمعاش ، وشراء ما يحتاج إليه ، فجاز للمحدة الخروج فيه للحاجة .[5]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفي عنها زوجها في النهار لحاجتها برقم (١٤٨٣) ١١٢١/٢.

[2] ينظر : نهاية المحتاج ١٥٦/٧ ، والمغني ٢٩٧/١١.

[3] ورد ذلك في حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٧٦٠) ١٣٣/٤. قال الشوكاني عنه في نيل الأوطار ١٨٧/٥: مرسل .

[4] ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي ٩١/٦ ، ومعالم السنن ٣٣٢/٢ ، وشرح السنة للبغوي ٢٩٦/٩.

[5] ينظر : تبيين الحقائق ٢٧٠/٣ ، والمغني ٢٩٨/١١.

ثالثاً : اختلف الفقهاء في حكم خروج المحدّة ليلاً ، على قولين :

القول الأول :

يجوز للمحدّة الخروج ليلاً للحاجة بشرط أن تبيت في بيتها .

وهذا مذهب الحنفية[١] ، و المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، و وجه عند الحنابلة[٤] .

القول الثاني :

أن المحدّة لا يجوز لها الخروج من مسكنها ليلاً إلا للضرورة دون الحاجة .

وهذا هو الوجه الثاني عند الحنابلة وهو المذهب .[٥]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما روى مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم ، وكن متجاورات في دار ، فجئن النبي – صلى الله عليه و سلم – فقلن إنا نستوحش يا رسول الله بالليل ، فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا ، فقال النبي – صلى الله عليه و سلم – : " تحدثن عند إحداكن ما بدا لكنّ ، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها "[٦]

---

[١] ينظر : تبيين الحقائق ٢٧١/٣ ، والنهر الفائق ٤٨٩/٢ ، والجوهرة النيرة ٢٥٤/٢ ، ورد المحتار ٢٢٥/٥.

[٢] ينظر : الفواكه الدواني ١٠٢/٢ ، وكفاية الطالب الرباني ١٦٥/٢مع حاشية العدوي .

[٣] ينظر : مغني المحتاج ١١٢/٥ ، وتحفة المحتاج ٤٧٦/٣ ، ونهاية المحتاج ١٥٦/٧ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٨٥/٤. ويقيّد الشافعية جواز خروج المحدّة ليلاً للحاجة بأن لا يمكنها قضاء حاجتها نهاراً .

[٤] ينظر : الإنصاف ١٥٥/٢٤ .

[٥] ينظر : المغني ٢٩٧/١١ ، والمبدع ١٤٥/٨ ، والإنصاف ١٥٥/٢٤ ومعه الشرح الكبير ، وكشاف القناع ٢٧٨٣/٨ .

[٦] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٢٠٧٧) ٣٦/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب كيفية سكنى المطلقة برقم (١٥٩١٤) ٤٣٦/٧.

قال ابن القيم عنه في زاد المعاد ٦١٥/٥ " وهذا وإن كان مرسلا فالظاهر أن مجاهدا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة أو من صحابي والتابعون لم يكن الكذب معروفا فيهم وهم ثاني القرون المفضلة وقد شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا العلم عنهم وهم خير الأمة بعدهم فلا يظن بهم الكذب على رسول الله صلى الله

وجه الاستدلال :

دلّ إذنه للنساء المحدّات بالاجتماع عند إحداهن للمؤانسة حتى يأتي النوم على أنه يجوز للمحدّة الخروج ليلاً للحاجة كما يسوغ لها الخروج تحصيلاً للأنس وإذهاباً للوحشة . والله أعلم .

المناقشة :

يناقش :

بأن الحديث ضعيف . [1]

الدليل الثاني :

أن مدار حل خروج المحدّة على وجود الحاجة ، فمتى وجدت في الليل جاز لها الخروج فيه كالنهار . [2]

دليل القول الثاني :

استدلوا بأن الليل مظنة الفساد فلا يجوز للمحدّة الخروج فيه بخلاف النهار ، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش ، وشراء ما يحتاج إليه . [3]

عليه وسلم ولا الرواية عن الكذابين ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرواية وشهد له بالحديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر ونهى فيبعد كل البعد أن يقدم على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كذابا أو مجهولا وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم فكلما تأخرت القرون ساء الظن بالمراسيل و لم يشهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده وبالله التوفيق ".

وقال الألباني عن إسناد هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٠٦/١٢ : " وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ، ولكنه مرسل" .

[1] ينظر : تخريج الحديث في الحاشية السابقة .

[2] ينظر : رد المحتار ٢٢٥/٥ ،

[3] ينظر : المغني ٢٩٨/١١.

المناقشة :

يناقش :

بأن المحّدة إنما يجوز لها الخروج ليلاً للحاجة عند أمن الفساد والفتنة .

الترجيح :

الذي يترجح لي هو القول الأول القاضي بجواز خروج المحّدة ليلاً للحاجة ، لرجحان دليله ، وأما القول الثاني فقد أجيب عن دليله . والله أعلم .

المسألة الثانية: الرخصة في خروج المحدة.

خروج المحدة من بيتها مما ترد عليه الرخصة ، وممن ذكر من الفقهاء الرخصة في خروج المحدة ، مايلي :

١- قال الطحاوي : " ورخصوا – أي الصحابة والتابعون – لها – أي المحدة – في الخروج في بياض نهارها على أن تبيت في بيتها "[١].

٢- قال الغزالي : " ... الثالثة – يعني من الأعذار المبيحة لخروج المحدة – ما ينتهي إلى حد الحاجة ، كالخروج للطعام ، والشراب ، أو تدارك مال أخبرت بأنه أشرف على الضياع ، فذلك أيضاً رخصة في الخروج في حق من لا كافل لها ونحو ذلك "[٢] .

و لم أقف بمن صرح بالرخصة في خروج المحدة غير من ذكرت . والله أعلم .

---

[١] شرح معاني الآثار ٣/٨١ .

[٢] الوسيط ٦/١٥٥.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة خروج المحدة .

ذكرت عن بعض الفقهاء أن خروج المحدة من بيتها رخصة ، وإن كانوا لم يصرحوا بوجه الرخصة فيها ، إلا أن الذي يظهر لي أن يقال في وجه الرخصة ما يلي : يوجد حكم شرعي وهو وجوب مكث المحدّة في بيتها من حيث الأصل [1] ، وقد غيّر هذا الحكم من صعوبة الوجوب إلى سهولة إباحة الخروج في حال العذر ، مع وجود سبب الحكم الأصلي – وهو الإحداد – في حالة الإباحة ، وقد كان تغيير الحكم فيها لعذر .

وبتأمل هذا الوجه للرخصة ، يتبين أن خروج المحدّة من بيتها لعذر رخصة شرعية من هذه الجهة ، لدخولها في حد الرخصة . والله أعلم .

[1] ودليل ذلك سبق في أول الكلام عن حكم هذه الرخصة .

المسألة الرابعة: السبب في رخصة خروج المحدة.

بالنظر لما ذكره الفقهاء في سبب الرخصة في خروج المحدّة من بيتها ، يظهر جلياً أن الحاجة هي سبب الرخصة ، وبيانها : أن المحدّة تمكث في بيتها مدةً طويلة في الإحداد ، فتحتاج في تلك المدة إلى حاجيات من مأكل ومشرب ونحوهما ، وربما لا يتهيأ لها من يسدُّ حاجتها ، فتحتاج إلى الخروج من بيتها لقضاء حاجاتها ، ولو منعت من الخروج لذلك لكان في ذلك حرج ومشقة عليها ، وهما مرفوعان في شريعة الإسلام .

وممن أشار إلى سبب الرخصة في هذه المسألة من الفقهاء :

١- قال ابن الهمام : " والحاصل : أن مدار الحل – أي حل خروج المحدة – كون غيبتها بسبب قيام شغل المعيشة ، فيتقدر بقدره ، فمتى انقضت حاجتها ، لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها "[١].

٢- قال النفراوي : " ... وأما الخروج لقضاء حوائجها فيجوز لها ، لكن في الأوقات المأمونة "[٢]

٣- قال زكريا الأنصاري : " ...وتُعذر معتدة مطلقاً ، أي سواء أكانت عن فرقة حياة ، أو وفاة ، أو وطء شبهة ، حيث لا تجب نفقتها ، ولم يكن لها من يقضيها حاجتها ، في الخروج لشراء الطعام ، والقطن ، وبيع الغزل ، ونحوها ، للحاجة إليها "[٣] .

٤- قال برهان الدين ابن مفلح : " (ولها الخروج نهاراً في حوائجها) لأنه موضع حاجة "[٤].

---

[١] شرح فتح القدير ٣٤٣/٤ .

[٢] الفواكه الدواني ١٠٢/٢.

[٣] أسنى الطالب ٤٠٦/٣.

[٤] المبدع ١٤٤/٨.

المطلب الرابع: انتقال المحدة من مسكنها عند الفُرْقة والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم مكث المحدة في مسكنها بعد الفرقة.

المسألة الثانية: الرخصة في انتقال المحدة من مسكنها عند الفُرْقة.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة انتقال المحدة من مسكنها عند الفُرْقة.

المسألة الرابعة: السبب في رخصة انتقال المحدة من مسكنها عند الفُرْقة.

المسألة الأولى: حكم مكث المحدة في مسكنها بعد الفرقة.

وأعني بذلك : أن المحدّة هل يجب عليها أن تمكث في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه أو يجوز لها الانتقال منه إلى حيث شاءت ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول :

أنه يجب على المحدّة المكث في بيت زوجها أثناء عدتها ، ولا يجوز لها الانتقال منه إلى غيره إلا لضرورة كخوف هدم أو غرق أو عدو أومنعها سكناه من مالكه أو تعدياً ونحو ذلك .

وهذا هو قول جمهور الفقهاء ، الحنفية[١]، والمالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني :

أن المحدّة يجوز لها أن تعتد حيث شاءت ، ولا يلزمها المبيت في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه .

وهو قول الظاهرية [٥] .

---

[١] ينظر : تبيين الحقائق ٢٧١/٣ ، والنهر الفائق ٤٨٩/٢ ، والجوهرة النيرة ٢٥٤/٢ ، ورد المحتار ٢٢٥/٥.

[٢] ينظر : الفواكه الدواني ١٠٢/٢ ، وكفاية الطالب الرباني ١٦٥/٢ .

[٣] ينظر : مغني المحتاج ١١٢/٥ ، وتحفة المحتاج ٤٧٦/٣ ، ونهاية المحتاج ١٥٦/٧ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٨٥/٤.

[٤] ينظر : المغني ٢٩٠/١١ ، والمبدع ١٤٥/٨ ، وكشاف القناع ٢٧٨٣/٨.

[٥] ينظر : التمهيد ٣١/٢١ ، والمحلى ٣١٩/١١.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

حديث فُرَيعة بنت مالك بن سنان – وهي أخت أبي سعيد الخدري – أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم[1] لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : " نعم " ، قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له ، فقال : " كيف قلت ؟ " ، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال : " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك ، فأخبرته فاتبعه وقضى به .[2]

وجه الاستدلال :

دلّ قوله : " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " على أنه يجب على المحدّة أن تعتد في المنزل الذي كانت فيه عند موت زوجها ، سواء كان لها ، أو للزوج ، أو لغيرهما.[3]

المناقشة :

نوقش :

بأن الحديث ضعيف .

---

[1] القدوم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة . معجم البلدان للحموي ٣١٢/٤.

[2] سبق تخريجه ص ٥٤٠ .

[3] ينظر : نيل الأوطار ٥٤٣/٤ ، و السيل الجرار للشوكاني ٣٩٤/٢ .

قال ابن حزم : " وأما حديث فريعة ، ففيه زينب بنت كعب بن عجرة[١] ، وهي مجهولة لا تعرف ، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق[٢] ، وهو غير مشهور بالعدالة ، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته ، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه ، فسفيان يقول : سعيد ، ومالك وغيره يقولون: سعد ، والزهري يقول : عن ابن كعب بن عجرة ، فبطل الاحتجاج به ، إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف "[٣] .

ولو صحّ حديث فريعة لما خفي حكمه عن عائشة – رضي الله عنها – ، لا سيما وقد مات خلق كثير على عهده – صلى الله عليه وسلم – فلو كانت أزواجهم قد لزمن بيوتهن زمن العدة ، لكان ذلك موجباً لظهور الحكم وانتشاره بحيث لا يخفى على من هو دون عائشة – رضي الله عنها – ، فكيف يخفى عليها ؟! .[٤]

وأجيب عن المناقشة :

بأنه لا يسلم بضعف الحديث ، بل هو صحيح .

---

[١] هي : زينب بنت كعب بن عجرة ، كانت تحت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه روت عن زوجها أبي سعيد ،وأخته الفريعة بنت مالك ، وروى عنها سعد بن اسحاق ، وابن أخيها سليمان بن محمد بن كعب ، ذكرها ابن حبان في الثقات.

ينظر: تهذيب الكمال ١٨٧/٣٥، والثقات لابن حبان ٢٧١/٤.

[٢] هو : سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري ، مدني ثقة ، روى عن أبيه وغيره ، و روى عنه مالك وشعبة ، وتوفي سنة (١٤٠هـ) .

ينظر : الثقات لابن حبان ٣٧٥/٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٧/١٤.

[٣] المحلى ٣٣٤/١١.

[٤] ينظر : زاد المعاد ٦١٤/٥ .

و لا يسلم القول بجهالة زينب بنت كعب ، ولا يقدح في الحديث عدم شهرة ابن إسحاق ، قال ابن القطان[1] بعد ذكره قول ابن حزم في الحديث : " ... بل الحديث صحيح ، فإن سعد بن إسحاق ثقة ، وممن وثقه النسائي[2] ، وزينب كذلك ثقة .

وفي تصحيح الترمذي إياه – أي للحديث – توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق ، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد ، والله أعلم "[3] .

وقال ابن القيم في جوابه عن كلام ابن حزم : ما قاله أبو محمد غير صحيح ، فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق ، وأدخله مالك في " موطئه " ، واحتج به وبنى عليه مذهبه .

وأما قوله (إن زينب بنت كعب مجهولة) ، فنعم مجهولة عنده ، فكان ماذا ؟ وزينب هذه من التابعيات ، وهي امرأة أبي سعيد ، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب ، وليس بسعيد ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

---

[1] هو : يحيى بن سعيد بن فروخ ، أبو سعيد ، القطان ، التميمي ،ولد سنة ١٢٠هـ ، من حفاظ الحديث ، ثقة ، حجة ، من أقران مالك وشعبة ، كان يفتي بقول أبي حنيفة ، من سادات أهل زمانه حفظاً ، وورعاً ، وفقهاً ، وفضلاً ، وديناً ، وعلماً ، توفي سنة ١٩٨هـ

ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٨، وتهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٩

[2] هو : أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، أبو عبد الرحمن الحافظ صاحب السنن ، حدث عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وغيرهما ، و روى عنه ابنه عبد الكريم ، وأبو بشر الدولابي ، توفي سنة (٣٠٣هـ) بمكة ودفن بين الصفا والمروة .

من مؤلفاته : (السنن الكبرى) ، و (السنن الصغرى المسماه بالمجتبى) .

ينظر : العبر في خبر من غبر ١٢٩/٢، وسير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ .

[3] الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان ٣٩٤/٥ ، وينظر : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ٢٤/١ .

ودعوى أن زينب لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق مردودة ، حيث جاء في مسند الإمام أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة[١] عن عمته زينب بنت كعب في فضل علي – رضي الله عنه – . وزينب امرأة تابعية ، كانت تحت صحابي ، وروى عنها الثقات ، ولم يطعن فيها بحرف ، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه .

وأما قوله (إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة) فقد قال يحيى بن معين[٢] والنسائي والدار قطني[٣] : ثقة . وقال النسائي أيضا والدار قطني أيضا : ثقة ، وقال أبو حاتم[٤] : صالح ، وقد روى عنه جماعة من أكابر الأئمة ، ولم يتكلم فيه بجرح ألبتة ، ومثل هذا يحتج به اتفاقاً [٥].

---

[١] هو : سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة الأنصاري السلمي ، روى عن عمته زينب بن كعب ، وروى عنه محمد بن يحيى بن حبان ، وعبد الله بن عبدالرحمن أبو طوالة ، سئل أبو زرعة عن سليمان بن محمد روى عن ابن عباس فقال : مدني ثقة.

ينظر : لسان الميزان ٣/ ١٠٢، والثقات لابن حبان٦/٣٩١

[٢] هو : يحيى بن معين بن عون بن زياد بن عون البغدادي ، كنيته أبو زكريا ، محدث إمام في الجرح والتعديل ، مجمع على ثقته وإمامته ، روى عنه أحمد بن حنبل – وقال عنه : كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث – ، والبخارى، ومسلم ، وأبو داود ، توفي سنة (٢٣٣هـ) بالمدينة ، و غُسل على السرير الذي غُسل عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وحُمل على السرير الذى حُمل عليه – صلى الله عليه وسلم – .

ينظر : الثقات لابن حبان ٩/٢٦٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٧١٦.

[٣] هو: علي بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن ، البغدادي ، الدراقطني ، نسبته إلى دار القطن ببغداد ، ولد سنة ٣٠٦هـ ، إمام كبير ، ومحدث حافظ ، وفقيه ، ومقرئ ، توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ .

من مؤلفاته: "السنن" و "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" .

ينظر: شذرات الذهب ٣/١١٦ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣/١٣٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٤٦٢ .

[٤] محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي ، كنيته أبو حاتم ، اشتهر بها ، حافظ ثقة ، حدث عنه أبو داود والنسائي وغيرهما ، توفي سنة (٢٧٧هـ) .

من مؤلفاته : الجرح والتعديل .

ينظر : الثقات لابن حبان ٩/١٣٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٦٧ .

[٥] زاد المعاد ٥/٦٠٤ . بتصرف واختصار .وينظر : نيل الأوطار ٤/٥٤٢ .

وأما قول : (لو صح حديث فريعة لما خفي ...) فيجاب : بأن حديث فريعة علّه لم يبلغ أم المؤمنين – رضي الله عنها – ، ولو بلغها فلعلها تأولته ،ولو لم تتأوله ، فلعله قام عندها معارض له . [1]

وبهذا يتبين ثبوت حديث فريعة ، وصحة الاحتجاج به . والله أعلم .

الدليل الثاني :

ما روى مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم ، وكن متجاورات في دار ، فجئن النبي – صلى الله عليه و سلم – فقلن إنا نستوحش يا رسول الله بالليل ، فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا ، فقال النبي – صلى الله عليه و سلم – : " تحدثن عند إحداكن ما بدا لكنّ ، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها "[2]

وجه الاستدلال :

دلّ أمره – صلى الله عليه وسلم – النساء المحدّات بالنوم في بيوتهن على وجوب لزوم بيوتهن ، وعدم جواز الانتقال منها إلى غيرها ، ولو كان جائزاً لأذن لهن بالمبيت عند إحداهن . والله أعلم .

المناقشة :

نوقش :

بأن الحديث منقطع لا حجة فيه [3].

الدليل الثالث :

جملة من الآثار عن الصحابة – رضي الله عنهم – :

منها : ما روى سعيد بن المسيب قال : توفي أزواج نسوة ، وهن حاجات أو معتمرات ، فردّهن عمر بن الخطاب من ذي الحليفة يعتدون في بيوتهن . [4]

---

[1] زاد المعاد ٥/٦١٤.

[2] سبق تخريجه ص ٥٤٣ .

[3] المحلى ١١/٣٣٤.

[4] أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (١٣٤٣) ١/١٨٤.

وقالا محققا زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ٥/٦٠٧ : رجاله ثقات .

ومنها : ماروى مجاهد قال : كان عمر وعثمان – رضي الله عنهما – يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة .[1]

ومنها : أنه سأل ابنَ مسعود نساءٌ من همدان نُعي إليهنّ أزواجُهن ، فقلن : إنا نستوحش ، فقال عبد الله : تجتمعن بالنهار ، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل.[2]

وجه الاستدلال من الآثار :

دلت مجموع هذه الآثار على وجوب ملازمة المحدّة بيتها ، و وجوب المبيت فيه ، وعدم جواز الانتقال منه إلى غيره .

هذه أدلة القول الأول على عدم جواز انتقال المحدّة من مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه ، أما للضرورة فيجوز لها الانتقال منه ؛ لأنها حال عذرٍ ، فالضرورات تبيح المحظورات [3] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾** ﴾[4].

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٢٠٧١) ٣٣/٧.

وقالا محققا زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ٦٠٨/٥ : رجاله ثقات .

[2] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٢٠٦٨) ٣٢/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب كيفية سكنى المطلقة برقم (١٥٩١٤) ٤٣٦/٧ .

وقالا محققا زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ٦٠٨/٥ : إسناده صحيح .

[3] ينظر : الدر المختار ٢٢٥/٥ ، وحاشية الدسوقي ٤٤١/٣ ، وتحفة المحتاج ٤٧٧/٣ ، والمغني ٢٩٢/١١.

[4] سورة البقرة آية ٢٣٤.

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى عيّن مدة العدة وهي أربعة أشهر وعشرا ، و لم يعين مكانها ، فتعتد حيث شاءت [١].

المناقشة :

يناقش :

بأنه ولو لم يعين مكان العدة في هذه الآية ، إلا أن السنة قد بيّنت أن العدة تكون في بيت الزوجية كما سبق في حديث فريعة ، وما كان مبيناً في السنة وجب الأخذ به [٢].

الدليل الثاني :

ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : نسخت هذه الآيةُ عدتها عند أهله ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ، قال عطاء[٣] : إن شاءت اعتدت عند أهله ، وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ [٤] ، قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت [٥].

---

[١] ينظر : المحلى ٣١٩/١١.

[٢] ينظر : سبل السلام ٢٣٦/٦.

[٣] قال العيني في عمدة القاري ٤٧٤/٢٦ : " هذا من عطاء كالتفسير لما رواه عن ابن عباس وكذا ذكر أبو داود حيث قال : قال عطاء : إن شاءت إلى آخره بعد أن ذكر ما رواه عن ابن عباس ".

[٤] سورة البقرة آية ٢٤٠ .

[٥] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من رأى التحول برقم (٢٣٠١) ٧٠٢/١ .

ولوجود ضمائر في الحديث تحتاج تفسيراً أذكر شرحه من عون المعبود حيث قال : ٢٩١/٦ : "(نسخت هذه الآية) الأولى وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف (عدتها) أي المرأة المتوفى عنها زوجها (عند أهلها) المذكورة في الآية الثانية وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف (فتعتد حيث شاءت) لأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بأربعة الأشهر والعشر نسخت السكنى أيضا (وهو) أي المنسوخ حكمه (قول الله عزوجل غير إخراج) فهذه الآية الثانية التي

وجه الاستدلال :

أنه لما كانت آية (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) نسخت وجوب لزوم المتوفى عنها العدة حولاً كما هو في قوله تعالى : ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [1] فإن المحدة حيئذ تعتد حيث شاءت ، لأن السكنى تبع للعدة ، فلما نُسخ الحولُ بأربعة الأشهر والعشر نسخت السكنى تبعاً لنسخ المدة ، فتعتد حيث شاءت ولا يلزمها بيت زوجها . [2]

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

بأنه لا يسلّم بأن المنسوخ هو وجوب لزوم المتوفى عنها زوجها المترل ، بل المنسوخ غيره ، بيّنه ابن القيم – رحمه الله – بقوله : " فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المترل ، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة وصية أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك بالميراث ، ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة ، فإن كان المترل الذي توفي فيه الزوج لها أو بذل الورثة لها السكنى لزمها الاعتداد فيه ، وهذا ليس بمنسوخ ، فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن ،

فيها غير إخراج منسوخ بالآية الأولى (قال عطاء) أيضا (إن شاءت) المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند أهله) أي أهل زوجها ، ولفظ البخاري عند أهلها (وسكنت في وصيتها) أي المشار إليها بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول) (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها (ثم جاء الميراث) في قوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن) (فنسخ السكنى) كما نسخت آيةُ الخروج – وهي (فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن) وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (فتعتد حيث شاءت) وزاد البخاري ولا سكنى لها "

[1] سورة البقرة من الآية ٢٤٠ .

[2] ينظر : عون المعبود ٦/٢٩١ .

فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة ، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها ولا تنافي بين الحكمين . والله أعلم "[1].

الوجه الثاني :

إنه لا يسلّم بأن نسخ الحول بأربعة الأشهر والعشر يلزم منه نسخ السكنى كلها ، بل كما قال الشوكاني – رحمه الله – : " إن نسخ المدة إنما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكناه دون ما لم ينسخ ، وهو أربعة أشهر وعشرا "[2]

الدليل الثالث :

استدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة – رضي الله عنهم – :

منها : ما جاء عن عروة بن الزبير قال : خرجت عائشة – رضي الله عنها – بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة ، قال عروة : كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها . [3]

ومنها : ما جاء عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – يقول : تعتد المتوفى عنها حيث شاءت . [4]

ومنها : ما جاء عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن . [5]

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآثار بمجموعها على جواز انتقال المحدة من مسكنها إلى حيث شاءت .

---

[1] تهذيب سنن أبي داود ٣٩٤/١ .

[2] نيل الأوطار ٥٤٤/٤.

[3] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٢٠٥٤) ٢٩/٧.

وقالا محققا زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ٦٠٥/٥ : إسناده صحيح .

[4] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٢٠٥٩) ٣٠/٧.

وقالا محققا زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ٦٠٥/٥ : إسناده صحيح .

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٨٨٧٧) ١٥٧/٤

وقالا محققا زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ٦٠٥/٥ : إسناده صحيح .

المناقشة :

يناقش من وجهين :

الوجه الأول :

أنه لا حجة بحديث موقوف ، في مقابل حديث مرفوع ، حيث قد ورد المرفوع من حديث الفريعة الذي ذكر سابقاً .

الوجه الثاني :

أنه قد وردت آثار عن الصحابة – سبق ذكرها – توجب على المحدة العدة في بيت زوجها ، فهي تعارض هذه الآثار ، فلا تكون حجة .

الترجيح :

بالنظر في القولين وأدلتهما ، يترجح لي القول الأول القاضي بوجوب إحداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية ، وذلك لما يلي :

أولاً : قوة أدلة القول الأول ، خصوصاً حديث الفريعة فهو نص في المسألة ، و لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته ، فالتمسك به متعين .[1]

ثانياً : أن ما ذكره أصحاب القول الثاني من أدلة ، فقد أجيب عنها ، على أن في الاستدلال ببعضها بعد . والله أعلم .

[1] ينظر : نيل الأوطار ٥٤٣/٤ .

المسألة الثانية: الرخصة في انتقال المحدة من مسكنها عند الفُرْقة.

الرخصة في انتقال المحدة من مسكنها عند الفرقة بالموت ترد على القول بجـــواز انتقال المحدة من مسكنها حال الضرورة .

و لم أجد بعد البحث الطويل من صرح بأن انتقال المحدة رخصة غير ما ذكره الزيلعـــي بقوله : " وقالا : إن كان معها محرم تخرج – أي مسافة سفر – ، وإلا فلا ؛ لأن نفس الخروج يرخص لها للضرورة "[1] .

على أن ذكر الفقهاء جواز انتقال المحدة من مسكنها للضرورة أو للعذر يشعر بأن ذلك رخصة عندهم .

وسأبين وجه الرخصة الممكن في انتقال المحدة للضرورة في المسألة القادمة ، وأذكـــر في المسألة التي تليها أقوال الفقهاء في سبب الرخصة في انتقال المحدة .

---

[1] تبيين الحقائق ٣/٨٣.

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة انتقال المحدة من مسكنها عند الفُرْقة.

ذكرتُ في المسألة السابقة من أشار إلى أن انتقال المحدة من مسكنها عند الفرقة للضرورة رخصة ، وأبين هنا وجه الرخصة الممكن في جواز انتقال المحدة للضرورة ، وهو كما يلي :

يوجد حكم شرعي وهو وجوب مكث المحدة في بيت الزوجية في العدة وعدم جواز الانتقال منه[1] ، وقد غير هذا الحكم من صعوبة عدم جواز انتقال المحدة من بيتها إلى سهولة جواز انتقالها منه استثناء لخوف هدم وغرق ونحوها ، مع وجود سبب الحكم الأصلي – وهو الإحداد – في الصورة المستثناة ، وقد كان تغيير الحكم فيها لعذر . والله أعلم .

وبالنظر لوجه الرخصة هذا ، يتبين لي أن انتقال المحدّة من مسكنها عند الفرقة رخصة شرعية ، لدخولها في حد الرخصة المختار .والله أعلم .

[1] دليل هذا الحكم هو أدلة قول الجمهور فيما سبق ص٥٥٠ وما بعدها .

المسألة الرابعة: السبب في رخصة انتقال المحدة من مسكنها عند الفُرْقة.

جملة فقهاء المذاهب ذكروا الضرورة – من نحو خوف هدم ، وغرق ، وعدوٍ – سبباً للترخيص في انتقال المحدة من مسكنها عند الفرقة .

وهذا الترخيص من يسر الشريعة وسماحتها ، بحيث لو لم يؤذن للمحدة بالانتقال من مسكنها عند الفرقة في حال الخوف ، وخشية الهدم لكان في ذلك حرجاً عظيماً ومشقة.

وممن ذكر الضرورة سببا في هذه الرخصة من الفقهاء :

١- قال الحصكفي [١] في شرحه : " (وتعتدان) أي معتدة طلاق وموت (في بيت وجبت فيه) ولا يخرجان منه (إلا أن تخرج، أو يتهدم المنزل أو تخاف) انهدامه ،أو (تلف مالها، أو لا تجد كراء البيت) ونحو ذلك من الضرورات"[٢]

٢- قال النفراوي : " كما يجوز لها الخروج لعذر لا يمكنها الإقامة معه ، كخوف سقوط المحل أو اللصوص أو ضرر الجيران ... "[٣].

٣- قال ابن حجر الهيتمي في شرحه : "(وتنتقل) جوازاً (من المسكن لخوف) على نفسها ، أو نحو ولدها ، أو مال ، ولو لغيرها ، كوديعة ، وإن قل ، أو

---

[١] هو : محمد بن علي بن علاء الدين الحصكفي ، نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر، وهي الآن بلدة صغيرة يكتب اسمها (حسنكيف) وتعرف اليوم باسم (شر ناخ) ،ولد في دمشق سنة ١٠٢٥هـ ، فقيه ، حنفي ، أصولي ، وله مشاركة في التفسير والحديث والنحو، توفي سنة ١٠٨٨هـ
من مصنفاته : (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) و (الدر المنتقى شرح ملتقي الأبحر) .
ينظر: الأعلام ٦/ ٢٩٤ ، معجم المؤلفين ١١/ ٢٨.

[٢] الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥/٢٢٥.

[٣] الفواكه الدواني ٢/١٠٢.

اختصاص كذلك فيما يظهر (من) نحو (هدم أو غرق) أو سارق (أو) لخوف (على نفسها) ما دامت فيه من ريبة ؛ للضرورة "[1].

٤- قال الحجاوي : " وإن انتقلت إلى غيره ، لزمها العود إليه ، إلا أن تدعو الضرورة إلى خروجها منه ، بأن يحولها مالك ، أو تخشى على نفسها من هدم ، أو غرق ، أو عدو ، أو غير ذلك "[2] .

[1] تحفة المحتاج ٣/٤٧٧

[2] الإقناع ٤/١٩.

الخاتمة

أختم بحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات ، وأشكره أن يسر لي – سبحانه – إتمام البحث ، وأسأله أن يجعل ما دونته حجة لي لا حجة عليّ ، ثم أذكر في الختام أهم نتائج البحث ، والتوصيات والمقترحات .

فأما أهم النتائج في البحث ، فهي :

١- أن للرخصة تعريفات كثيرة عند العلماء ، أجودها أنها " الحكم الشرعي الذي غيّر من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ".

٢-أن للرخصة أسباباً كثيرة من الضرورة والحاجة والسفر ... ، وترجع كلها إلى سبب واحد وهو المشقة .

٣-أن الرخص لها تقسيمات متعددة ، يفيد تصورها وإدراكها في معرفة حقيقة الرخصة .

٤-أنه لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الرخص في الجملة ، وأن الرخصة لا تكون محرمة ، وهل ترد على الرخصة الأحكام التكليفية غير الحرمة أو لا تكون الرخصة إلا مباحة ؟ محل نزاع ، و المختار أن الرخصة لا تكون إلا مباحة ، ونقلها عن الإباحة إلى أي حكم تكليفي آخر إنما يكون بدليل غير دليل الترخيص .

٥-أن الأخذ بالرخصة مقدم على الأخذ بالعزيمة إذا كانت الرخصة في مقابلة مشقة لا صبر للمكلف عليها طبعاً أو شرعاً و إذا كانت الرخصة مطلوبا تحصيلها بقطع النظر عن اعتبار المشقة ، وما سوى هاتين الحالتين يتردد القول في الترجيح بين الأخذ بالرخصة والأخذ بالعزيمة ، والمختار أن الأصل تقديم الرخصة على العزيمة متى ثبت سببها بقطع أو ظن .

٦-في القياس على الرخص معقولة المعنى خلاف ، والمختار هو صحة القياس عليها ، وهو قول الجمهور .

٧-تتبع الرخص التي هي في مقابلة العزائم لا خلاف في الجملة في مشروعيته بضوابطه ، وأما تتبع رخص الفقهاء فمحل نزاع ، والمختار عدم جواز تتبع رخص الفقهاء مطلقاً .

٨- في حكم بيع الكلاب خلاف ، والمختار عدم جواز بيعه مطلقاً ، وعلى القول بجواز بيع كلب الصيد خاصة للحاجة ، يعتبر رخصة .

٩-في حكم خيار المجلس خلاف ، والمختار أنه جائز ، وثبوته رخصة شرعية رفقاً بالمتبايعين .

١٠- في حكم خيار الشرط خلاف ، والمختار جوازه ، وهو رخصة شرعية لحاجة المتبايعين إلى التروي والتأمل .

١١- اتفق الفقهاء على جواز بيع العرايا بشروطه ، واختلفوا في تفسير العرايا ، والمختار أنها بيع الرطب على النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً ، سواء كان موهوباً أو غير موهوب ، وهي رخصة من أكثر من وجه للحاجة .

١٢- في حكم بيع المغيبات في الأرض خلاف ، والمختار جوازه ما دام يعلم وجودها ، وجوازها رخصة شرعية لدفع المشقة .

١٣- اتفق الفقهاء على جواز بيع السلم ، و جوازه ثابت رخصة للحاجة .

١٤- في حكم قضاء القرض خيراً منه من غير شرط خلاف ، والمختار جوازه رخصة شرعية من عدة أوجه لدفع الحاجة .

١٥- في حكم اشتراط قضاء القرض في غير بلد الاقتراض خلاف ، و المختار جوازه في القرض الذي ليس لحمله مؤنة دون ما لحمله مؤنة ، وجوازه رخصة لدفع الحاجة .

١٦- اتفق الفقهاء في الجملة على جواز الحوالة ، واختلفوا في حقيقتها ، والمختار أن حقيقتها استيفاء حق وليست بيعاً ، وهي رخصة على القول بأن حقيقتها بيع لا اسيتفاء حق .

١٧- اتفق الفقهاء على جواز المضاربة في الجملة ، وهي رخصة ثبتت دفعاً للحاجة.

١٨- في حكم المساقاة خلاف ، والمختار جوازها ، وهي رخصة ثابتة للحاجة .

١٩- في حكم المزارعة خلاف ، والمختار جوازها ، وهي رخصة ثابتة للحاجة .

٢٠- اتفق الفقهاء على جواز الإجارة على المدة وعلى العمل ، وثبوتها ليست برخصة.

٢١- اتفق الفقهاء على جواز استئجار الظئر لإرضاع الطفل ، واختلفوا في المعقود عليه فيها ، والمختار أن عين اللبن هو المعقود عليه ، وثبوت ذلك ليس على وجه الرخصة .

٢٢- اختلف العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن و العلوم الشرعية ، والمختار جوازه مطلقاً ، والجواز ليس على وجه الرخصة ، والله أعلم .

٢٣- اتفق الفقهاء على جواز الشفعة في الجملة ، و جوازها ثابت رخصة لدفع الضرر.

٢٤- اختلف الفقهاء في حكم الجعالة ، والمختار جوازها رخصة للحاجة .

٢٥- اتفق الفقهاء على جواز أخذ اللقطة اليسيرة ، و الجواز ثابت رخصة حفظاً لضرورة حفظ المال عن الضياع .

٢٦- اختلف الفقهاء في حكم نظر الرجل إلى مخطوبته ، والمختار جوازه رخصة للحاجة .

٢٧- اختلف الفقهاء في حكم نكاح الحرائر من نساء أهل الكتاب ، والمختار أن نكاحهن رخصة على خلاف الأولى .

٢٨- في حكم نكاح الأمة المسلمة خلاف ، والمختار عدم جوازه إلا بشرطيه ، وجوازه بشرطيه ثابت رخصة للضرورة .

٢٩- اتفق الفقهاء على صحة أنكحة الكفار بعد إسلامهم فيما لو أسلم الزوجان منهم معاً ، وثبوت هذا الحكم رخصة رفعاً للحرج عن الداخلين إلى الإسلام .

٣٠- اختلف الفقهاء في المواطن التي يحل فيها ضرب الدف على قولين ، والمختار أن مواطن ضرب الدف معلومة بالعد ، وهي ما وردت بها النصوص والآثار ، وجواز ضرب الدف فيها ثابت رخصة للحاجة .

٣١- في حكم العزل عن الحرة خلاف ، والمختار جوازه مع إذنها دون عدم إذنها ، وثبوته رخصة فيه نظر .

٣٢- اتفق الفقهاء على وجوب القسم بين الزوجات والعدل بينهن ، واتفقوا على أن الزوج إذا سافر بإحدى زوجاته أنه إذا رجع لا يقضي لمن لم تسافر معه مدة سفره ، وهذا الحكم ثابت رخصة شرعية .

٣٣- اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا منع الزوجة أو أولاده من النفقة فللزوجة أن تأخذ من ماله ما يكفيها و ولدها دون علمه رخصة شرعية للحاجة .

٣٤- اختلف الفقهاء في حصول التحريم برضاعة الكبير ، والمختار أن رضاعة يحرم عند الحاجة رخصة .

٣٥- في وقوع طلاق المكره خلاف ، والمختار عدم وقوعه رخصة بسبب الإكراه .

٣٦- اتفق الفقهاء على مشروعية اللعان عند وجود سببه ، وثبوته رخصة للمشقة .

٣٧- اتفق الفقهاء على عدم جواز استعمال تطيب المحدة إلا بشيء من القسط والأظفار عند طهرها من الحيض رخصة للحاجة .

٣٨- اتفق الفقهاء على أن المحدة لا يجوز لها الاكتحال بالإثمد إلا لضرورة كالاكتحال للتداوي ، فتكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً ، وجواز الاكتحال في تلك الحال رخصة للضرورة .

٣٩- اتفق الفقهاء على عدم جواز خروج المحدة من بيتها المعتدة فيه ليلا أو نهارا من غير حاجة ، و على جواز خروجها نهاراً للحاجة رخصة ، واختلفوا في حكم خروجها ليلا للحاجة ، والمختار جوازه رخصة .

٤٠- في حكم انتقال المحدة عن بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه خلاف ، والمختار جواز انتقالها للضرورة رخصة .

و أما التوصيات والمقترحات ، فأهمها :

١- أن فقه الرخص يحتاج إلى ربط بالواقع المعاصر ، حيث إن القول بجواز القياس على الرخص له أثر في كتب الفروع ، كالخلاف في حكم بيع الزبيب بالعنب قياسا على العرايا ، كما أن الواقع المعاصر تحدث فيه من القضايا ما يستدعي إلى النظر في قياس حكمها على ما ثبت رخصة ، وهذا الأمر يقود إلى التوصية التالية.

٢- أن أثر الخلاف في القياس على الرخص في الفقه يحتاج إلى جمع وبحث ، حيث إن بعض المسائل التي اختلف فيها الفقهاء ، ينبني خلافهم فيها على الخلاف في القياس على الرخص .

٣- أنه من المفيد أن ينظر في المسائل الأصولية وتربط ببحوث في الفقه ، ليستفاد من طريقة الفقهاء في ربطهم القواعد الأصولية بالفروع الفقهية ، وهو باب واسع لإعداد البحوث والرسائل . والله أعلم .

وبهذا يكون قد تم بحث موضوع (الرخص في المعاملات وفقه الأسرة) وخاتمته ، بما يعتري قدرة البشر من السهو والقصور ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمني والشيطان ، ودين الله منه براء ، وأصلي وأسلم على المبعوث بخاتم الرسالات ، وعلى آله وأهله وأصحابه من الطيبين والطيبات ، وأسأل المولى الكريم أن يجعل هذا العمل من الأعمال المخلصات ، وأن يغفر به الزلات ، ويتجاوز عما وقع من الهفوات ، وأن يستر العورات ، فله المنة والشكر ، وله الحمد الدائم الذي لا يفنى أمده ، ولا ينقضي عدده .

الفهارس

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	١٨٥	٣٠
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	١٨٤	٣٥
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	١٧٣	٤٨،٧٥
﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾		

	١٥٨	٨٣
﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾	٢٠٣	٨٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ ﴾	٢٨٢	٢٠٩
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾	١٩٨	٢٥٨
﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾	٤١	٣٤٠
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾	٢٢١	٣٩٧
﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾ ﴾	١٠٥	٣٩٨
﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾	٢٣٣	٤٨٨
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا		

﴿ جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤ ﴾	٢٣٤	٥٥٥
سورة آل عمران		
﴿ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾	١٥٩	٤٠
﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ ﴾	١٧٣	٨٨
﴿ وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ ﴾	١٩٩	٣٨٩
﴿ ۞ لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ١١٣ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾	١١٣ ، ١١٤	٣٩٠

سورة النساء

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ ٩٧ ٥١

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ ٤٣ ٦٠

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ ١٠١ ٦١

﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ٥٩ ١٠٤

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ ١٣٠ ١٣٣

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا
بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾ ١١٦ ٤٠٠

﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ
ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم
مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ
بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ
وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ
مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ
فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى
ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ
ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ
وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾ ﴾ ٢٥ ٤١٧

﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ
لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ
فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ ٣ ٤١٨

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	٢٣	٤٨٥

سورة المائدة

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾	٣	٣٧
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾	٣	٣٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾	١	٥٠
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴾	٥	٣٨٩

سورة الأنفال

﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ ٦٦ ﴾

٣٣

سورة التوبة

﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٣٠ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ ﴾

٣٠ ، ٣١ ٦٣

سورة النحل

﴿ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ ﴾	٧	٧٠
﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	١٠٦	٨٨

سورة الإسراء

﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾	٧٠	٣٠
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾	١٥	٦٥

سورة يوسف

﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴿٧٢﴾ ﴾	٧٢	٣٦٢

سورة طه

﴿ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا ﴿١١٥﴾ ﴾	١١٥	٤١

سورة الحج

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	٧٢
﴿ وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾	٣٦	١٨٦
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾ ﴾	١٧	٣٩٨

سورة ص

﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾	٨٦	٣٣٩

سورة الأحزاب

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ ٥ ٤٨٢

سورة الشورى

﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾ ٤٣ ٨٩

سورة الأحقاف

﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ۚ ﴾ ٣٥ ٨٩

سورة المجادلة

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ

﴿ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾

٣٨٨ ٢٢

سورة الممتحنة

﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾

٤٠٤ ١٠

سورة المزمل

﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾

٤٣ ٢٠

سورة الليل

﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ ﴾

٤٣ ٧

سورة التين

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾

٤ ٣٠

سورة البينة

﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ ﴾

١ ٣٩٨

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث **رقم الصفحة**

أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد..... ٢٢٤
احتجم النبي – صلى الله عليه و سلم – ٣١٠
إذا اختلف البيعان استحلف البائع ١٤٥
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ١٣٧
إذا خطب أحدكم المرأة ٣٨٣
استأجر رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبو بكر رجلاً..... ٣٠٩
أسلم غيلان بن سلمة ٤٣٢
أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله..... ٢١٣
أصبت غلماناً إباقاً بالعين ٣٦٨
أعلنوا هذا النكاح..... ٤٤١
اقرأوا القرآن و لا تغلوا فيه ٣٤٧
البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما ١٣٧
البينة أو حدّ في ظهرك..... ٥١٤
الجار أحق بالشفعة ينتظر بها ٣٥٨
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر..... ١٩٢
السفتجات حرام..... ٢٣٩
الشفعة في كل مال لم يقسم ٣٥٨
اللهم هذا قسمي فيما أملك..... ٤٦٨
المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ١٥٠
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ١٣٧

المسلم يتزوج النصرانية ٤١٢
المسلمون على شروطهم ١٤٥
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ٥٣٩
أن أبا بكر – رضي الله عنه – دخل عليها ، وعندها جاريتان ٤٤٣
أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً ٦٨
أن ابن عمر – رضي الله عنهما – : أنه كان يضرب بنيه على العزل ٤٦٣
إن الله – عز وجل – يحب أن تؤتى رخصه ٢
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٥٨، ٦٤، ٦٥، ٥٠٣، ٥٠٩
إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ١٣٦
أن النبي – صلى الله عليه وسلم– اشترى من أعرابي حمل خبط ١٤٧
أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث والناس يتعاملون بالمضاربة ٢٦٣
أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخّص فى بيع العرايا في خمسة أوسق ١٨٥
أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر ٢٧٧
أن النبي –صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ١١٥
أن النبى –صلى الله عليه وسلم– نهى عن المخابرة ٢٨٣
أن حذيفة تزوج يهودية ٣٩٢
أن رجلاً تقاضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأغلظ له ٢٢٣
أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ٤٣٢
أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – نهى عن كراء الأرض ٢٨٢
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً . ١٨٥
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة ١٩٢
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر بالتمر ١٨٥
أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع النخل حتى يزهو ٢٠٤
أن طلحة بن عبيد الله نكح يهودية ٤١١
أن عبدالله بن عمر كان يكري أرضه ٢٨٢

أن عمر – رضي الله عنه – كان ينهى عن العزل ٤٦٢
أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري ٥١٥
أن نفراً من أصحاب النبي – صلى الله عليه و سلم – مروا بماء ٣٣٥
انطلق فقد زوجتكها ٣٤٠
انطلق نفر من أصحاب النبي –صلى الله عليه و سلم – ٣٣٥
أنظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما..... ٣٨٤
انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة..... ٤٨٦
إنما البيع صفقة أو خيار..... ١٥١
إنما جعل النبي – صلى الله عليه و سلم – الشفعة في كل ما لم يقسم..... ٣٥٨
أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية..... ٤١٠
أنه أغرم رجلاً ثمن كلب قتله..... ١٢٦
إنه قد رخص لنا في العرس..... ٤٤١
أنه كان إذا سمع صوتاً أو دفاً..... ٤٤٢
إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ٦٩
أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت
وإما غيره : ما عراياكم هذه ١٨٦
بلى فجدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً..... ٥٤١
تحدثن عند إحداكن ما بدا لكنّ..... ٥٤٢
تزوجوا الودود الولود ٤٥٨
تستأمر الحرة في العزل..... ٤٥٦
تنكح المرأة لأربع ٤١٤
توفي أزواج نسوة ، وهن حاجات أو معتمرات ، فردّهن عمر بن الخطاب..... ٥٥٤
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ٥٠٦
ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل..... ٢٦٣
ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ١١٨

جاء النبي –صلى الله عليه وسلم – فدخل حين بُني عليّ ٤٣٩
جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفتكحلها ٥٣٣
جاءت امرأة إلى رسول الله –صلى الله عليه و سلم – ٣٣٨
جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– ٤٨١
خذي من ماله بالمعروف ٤٧٥
خرج رسول الله – صلى الله عليه و سلم – في بعض مغازيه ٤٤٣
خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ٢٦٥
خرجت عائشة – رضي الله عنها – بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة ٥٥٨
خرجت مع زيد بن صوحان ٣٧٥
دخلت عليّ أم حبيبة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – حين توفي أبوها ٥٢٤
ذكر العزل عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ٤٥٤
ذلك الوأد الخفي ٤٥٨
رأيت أبي اشترى حجّاماً ، فأمر بمحاجمه فكسرت ١١٥
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد ١٢٢
رخص لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في العصا ٣٧٤
سأل ابنَ مسعود نساءُ من همدان نُعي إليهنّ أزواجُهن ٥٥٥
سألت جابراً عن ثمن الكلب والسّنّور ١١٩
سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ٢٨٦
سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٤٠٠
علّمتُ رجلاً القرآن ٣٤٦
علمت ناسا من أهل الصفة ٣٤٥
عن أبي الوضيء قال غزونا غزوة لنا ، فنزلنا منزلا ١٤٦
فصل ما بين الحلال والحرام ٤٤٠
قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ٣٠٩

قدم رسول الله – صلى الله عليه و سلم – المدينة ، والناس يسلفون ٨١
قضى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بالشفعة..... ٣٥٧
قضى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في كلب بأربعين درهماً ١٢٣
قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشفعة في كل شركة ٣٥٨
قضى في جعل الآبق أربعين درهماً..... ٣٦٨
قلت : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي ٣٤٩
كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة ٢٦٢
كان النبي – صلى الله عليه و سلم – أعطى زينب ٢٤٠
كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا ١٦٦
كان رسول الله – صلى الله عليه و سلم – إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه..... ٤٧٠
كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أمر أميراً على جيش ٤٠٨
كان عمر وعثمان — رضي الله عنهما — يرجعانهن حواج ومعتمرات ٥٥٥
كان يأخذ من قوم بمكة دراهم..... ٢٤١
كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن..... ٥٥٨
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله..... ٥٠٥
كل قرض جر منفعة فهو ربا..... ٢٢٥
كنا أكثر أهل المدينة حقلا..... ٢٨٧
كنا في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نأخذ الأرض بالثلث..... ٢٨٧
كنا نخابر على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ٢٨٢
كنا نعزل والقرآن ينزل..... ٤٥٤
كنت عند النبي – صلى الله عليه و سلم – فأتاه رجل..... ٣٨٤
لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ٢٤٢
لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج..... ٥٢٣
لا رضاع إلا ما كان في الحولين..... ٤٩٢
لا ضرر ولا ضرار ٣٠

لا طلاق و لا عتاق في إغلاق ٥٠٢
لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمةٍ ٤٦٢
لا قيلولة في الطلاق ٥٠٧
لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ٤٩٠
لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ٨٠
لقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أمر كان بنا رافقا ٢٨٦
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ٤٥٧
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ٧٢
ليس من البر الصيام في السفر ٨٨
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ١٦٦
ما بالمدينة أهل بيتِ هجرةٍ ٢٩٨
ما خيّر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أمرين ٩٢
ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال ٣٢٠
ما كنت أرى مسلماً يفعله ٤٦٣
مرّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بتمرة ٣٧٥
مطل الغني ظلم ٢٥٠
من أخذ قوساً على تعليم القرآن ٣٤٦
من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ٢١٤
من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه ٦٥
من قتل قتيلاً ٣٦٧
من ملك ثلاثمائة درهم ٤٢٣
من وجد حرة فلا ينكحن أمة أبداً ٤٢٣
نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا ٣٩٩
نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن يعزل ٤٥٣
نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن ثمن الكلب ١١٦

نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المخابرة ٢٨٣
نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحصاة ٢٠٥
نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب والهر ١٢٤
نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد ..... ١٢٠، ١٢٨

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم **رقم الصفحة**

ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن..... ١٤٤
ابن الحاجب : عثمان بن عمر ٢٣
ابن الرفعة : أحمد بن محمد ٣١٢
ابن الساعاتي : أحمد بن علي ٢١
ابن السبكي : عبد الوهاب بن علي ٣٤
ابن العربي : محمد بن عبد الله..... ١٥٨
ابن اللحام : علي بن محمد ٦٦
ابن الماجشون : عبد الملك بن عبد العزيز ٢٠٠
ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد ١٠٤
ابن حجر : أحمد بن علي ١٦٤
ابن حزم : علي بن أحمد ١٠٣
ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد ٤٤٨
ابن زيد : حماد بن زيد ٥١
ابن سراج : محمد بن محمد..... ٧٨
ابن شاس : عبد الله بن محمد ٢٠٠
ابن شبرمة : عبد الله بن شبرمة ١٦٢
ابن عابدين : محمد بن أمين ٢٥٦
ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله ١٠٦

ابن فارس : أحمد بن فارس..... ٤٣

ابن قدامة : أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ٢١٧

ابن قدامة : عبد الله بن أحمد ٣٦

ابن منظور : عثمان بن محمد ٧٨

ابن منظور : محمد بن مكرم..... ٤٥

ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم..... ٧٣

أبو إسحاق المروزي : إبراهيم بن أحمد ١٠٤

أبو الدرداء : عويمر بن مالك ٣٤٦

أبو الزبير : محمد بن مسلم ١١٩

أبو الوضيء : عباد بن نسيب.....١٤٦

أبو أيوب : خالد بن زيد ٤٦٤

أبو بردة بن نيار.....٤٨٥

أبو برزة : نضلة بن عبيد.....١٤٠

أبو ثور : إبراهيم بن خالد ٣٥٣

أبو جعفر الطحاوي ١٨٢

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ٢٧٩

أبو راشد الحبراني : أخضر بن حوط ٣٤٨

أبو سعيد الخدري ١٩٢

أبو سفيان : عبد الله بن أبي سفيان مولى أبي أحمد ١٨٤

أبو سفيان بن حرب.....٥٢٤

أبو صرمة بن أبي قيس ٤٦١
أبو عمرو الشيباني : سعد بن إياس ٣٦٨
أبو قتادة : الحارث بن ربعي ٦٨
أبو قلابة : عبد الله بن زيد ٣٥٣
أبو مسعود الأنصاري ١١٥
أبو موسى الأشعري ٢٦٥
أبو يعلى : محمد بن الحسين ١٠٦
أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم ٢٩٧
أبي بن كعب ٣٤٦
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ٢٢٩
أسماء بنت أبي بكر الصديق ٤٩١
أصبغ : أصبغ بن الفرج ١٧٦
الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن ٣٢
الأصم : أبو بكر عبد الرحمن ٣١٠
الآمدي : علي ابن أبي علي ٣١
البابرتي : محمد بن محمد ١٧٩
البخاري : محمد بن إسماعيل ١٧٠
البزدوي : علي بن محمد ٢١
البهوتي : منصور بن يونس ٢٠١
البيضاوي : عبد الله بن عمر ٣٣

الجرجاني : علي بن محمد ٤٢

الجصاص : أحمد بن علي..... ٣٢٢

الجويني : عبد الملك بن أبي محمد..... ٥٥

الحجاوي : موسى بن أحمد ١٩٥

الحسن : الحسن بن يسار..... ٥١

الحصكفي : محمد بن علي ٥٦٢

الحطاب : محمد بن عبد الرحمن..... ١٥٨

الدراسات السابقة: ٤

الدسوقي : محمد بن أحمد ٢١٦

الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد ٤١

الربيع بنت معوذ بن عفراء ٤٣٩

الرملي : محمد بن أحمد ٢١٦

الزهري : محمد بن مسلم ١٤٤

الزيلعي : عثمان بن علي..... ٢٥١

السبكي : علي بن عبد الكافي ١٩٥

السرخسي : محمد بن أحمد..... ٢٠

السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر ٤٩

الشاذلي : علي بن محمد..... ١٩٥

الشاطبي : إبراهيم بن محمد..... ٢٧

الشربيني : محمد بن أحمد..... ١٥٥

الشعبي : عامر بن شراحيل ٢٢٩

الشوكاني : محمد بن علي ١٣٤

الشيرازي : إبراهيم بن علي ١٧٦

الطوري : عبد القادر بن عثمان ٣٦٢

الطوفي : سليمان بن عبد القوي ٣٧

العباس بن عبد المطلب ٢٦٢

العجيلي : سليمان بن عمر ١٥٥

العز بن عبد السلام ١٠٤

العطار : حسن بن محمود ١٠٥

العيني : محمود بن أحمد ٢١٥

الفتوحي : محمد بن أحمد ٣٩

الفراء : يحيى بن زياد ٤٥

الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب ١٩

القاسم بن محمد بن أبي بكر ٢٩٩

القرافي : أحمد بن أدريس ٢٥

القرطبي : محمد بن أحمد ٥١

القليوبي : أحمد بن أحمد ١٥٤

الكاساني : أبو بكر بن مسعود ٢٩١

الماوردي : علي بن محمد..... ١٧٧

المحلّي : محمد بن أحمد ٢٥٩

المرغيناني : علي بن أبي بكر ٣٥٣
المغربي الرشيدي : أحمد بن عبد الرزاق ٢٥٧
المواق : محمد بن يوسف ٢٥٦
النخعي : إبراهيم بن زيد..... ١١٤
النفراوي : أحمد بن غنيم..... ٢٩٢
النووي : يحيى بن شرف ١٦٨
أم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان..... ٥٢٤
أم حكيم بنت أسيد ٥٣١
أم سلمة : هند بنت أبي أمية..... ٦٩
أم عطية : نسيبة بنت الحارث ٥٢٣
أمير بادشاه : محمد بن أمين ١٠٤
برهان الدين ابن مفلح : إبراهيم بن محمد..... ١٨٠
بريدة بن الحصيب..... ٤٤٣
جابر بن عبد الله ٨٨
جدامة بنت وهب..... ٤٥٧
جميل بن مرة الشيباني..... ١٤٦
حبان بن منقذ ١٦٦
حنظلة بن قيس الأنصاري..... ٢٨٦
داماد أفندي الحنفي..... ٤٥٥
داود : داود بن الحصين..... ١٨٤

رافع بن خديج.....١١٨
زكريا الأنصاري.....١٥٦
زيد بن أسلم.....٢٦٥
زيد بن ثابت.....١٨٥، ٢٨٣
زيد بن صوحان.....٣٧٥
زينب بنت عبد الله بن معاوية.....٢٤٠
زينب بنت كعب بن عجرة.....٥٥١
سالم بن عبد الله بن عمر.....٢٨٢
سحنون : عبد السلام بن سعيد.....١٧٦
سعيد بن المسيب.....١٤٤
سعيد بن جبير.....٣٩٧
سفيان الثوري.....١٦٢
سفيان بن عيينة.....١٨٦
سلمان بن ربيعة.....٣٧٥
سليمان بن محمد بن كعب.....٥٥٣
سليمان بن يسار.....٢٨٢
سهل بن أبي حثمة.....١٨٥
سهل بن سعد الساعدي.....٣٣٨
سويد بن غفلة.....٣٧٥
شريك بن سحماء.....٥١٤

شمس الدين ابن مفلح : محمد بن مفلح ٢١٧
صالح بن صهيب ٢٦٣
طاووس بن كيسان : ٢٨٥
طلحة بن عبيد الله ٣٩٧
ظهير بن رافع ٢٨٦
عاصم بن عدي ٢٤٠
عامر بن سعد البجلي ٤٤١
عبادة بن الصامت ٣٤٥
عبد الرحمن بن شبل الأنصاري ٣٤٧
عبد الرحمن بن محيريز ٤٦١
عبد الله بن بريدة ٣٣٨
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ١٨٤
عبد الله بن عمر بن الخطاب ٢
عبد الله بن عمرو بن العاص ٨٠
عبد الله بن مسعود ١٤٤
عبيد الله بن الربيع ١٨٤
عبيد الله بن عمر بن الخطاب ٢٦٥
عثمان بن أبي العاص ٣٤٩
عطاء : عطاء بن أسلم ١١٤
عليش : محمد بن أحمد ١٧٦

عمر بن عبد العزيز ٢٩٩
عمرو بن دينار ٢٨٥
عون بن أبي جحيفة ١١٥
عويمر العجلاني ٥١٥
غيلان بن سلمة ٤٣٢
فاطمة بنت المنذر ٤٩٠
فُرَيعة بنت مالك بن سنان ٥٣٩
قتادة : قتادة بن دعامة ٥١
كبشة بنت كعب بن مالك ٦٨
محمد بن الحسن ٢٩٧
محمد بن سيرين ٢٩٩
محمود بن لبيد ١٨٦
مسدد بن مسرهد بن مسربل ٢٨٥
مصعب بن الزبير ٢٤١
مصعب بن عمير ٣٤٨
معقل بن يسار ٤٥٨
مكحول : محمد بن راشد ٢٢٩
موسى بن عقبة ١٨٥
ناصر الدين اللقاني : محمد بن حسن ٧٨
نافع : مولى عبد الله بن عمر ١٣٦

هشام بن عروة..... ٤٩١

هلال بن أمية ٥١٤

وثابت بن زيد ٤٤١

وسعد بن مالك..... ٢٩٩

يحيى بن سعيد الأنصاري ١٨٩

يحيى بن معين ٥٥٣

رابعاً : فهرس المراجع و المصادر

١-القرآن الكريم

٢-الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، حققه وقدم له: الدكتور شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم والمكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣-إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤-أثر اختلاف الدين في عقد الزواج وتوابعه، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لعدلان بن غازي الشمراني، إشراف: الدكتور عبد الله العلي الركبان، ١٤٠٢هـ.

٥-الإجماع، لابن المنذر، تحقيق ودراسة: الدكتور فواز عبد المنعم أحمد، تقديم ومراجعة: عبد الله بن زيد آل حمود، دار الثقافة (الدوحة)، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٦-الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر (بيروت)، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ.

٧-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد، حققه: أحمد شاكر، مكتبة السنة، الطبعة ١٤١٨هـ.

٨-أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩-أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية ، تحقيق: يوسف أحمد البكري، و شاكر توفيق العاروري دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١١- الأربعون النووية وشرحها، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، مكتبة القدسي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير (دمشق) ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ.

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر النحوي الأندلسي، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية (بيروت)الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥- إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى (مصر) ١٣٨٩هـ.

١٦- أسنى المطالب بشرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي.

١٧- أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية (بيروت ــ صيدا)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٨- الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم ابن محمد الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية، (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي (بيروت)، الطبعة الثانية١٤١٤هـ.

٢١- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل (بيروت) الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ

٢٢- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٢٣- أصول الشاشي، للإمام نظام الدين الشاشي الحنفي، علق عليه: مولانا بركة الله بن محمد اللكنوي، خرج أحاديثه وقدم له: أبو الحسين عبد المجيد الخاشي، دار ابن كثير (دمشق)، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٤- الأصول والضوابط، ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو دار البشائر الإسلامية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي الموريتاني المالكي الإفريقي، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٢٦- الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين (بيروت) الطبعة الخامسة ، ١٤٠٠هـ.

٢٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية ، صيدا (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٨- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، للإمام الحافظ العلامة أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، تحقيق وتعليق: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة (الرياض) الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٩- أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق علي أبو زيد، دار الفكر (دمشق) الطبعة ١٩٩٧م.

٣٠- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز، الطبعة الثالثة،١٤٢٣هـ

٣١- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحيى اسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٢- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٣- الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تعليق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ.

٣٤- الأمالي في لغة العرب، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، تحقيق: دار الكتب العلمية، الطبعة ١٣٩٨هـ.

٣٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

٣٦- البحر الرائق، شرح كتر الدقائق، للشيخ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، ومعه منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٧- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي، تحرير: الدكتور عبد الفتاح أبو غدة، وراجعه: الشيخ عبد القادر العاني، دار الصفوة، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.

٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، مؤسسة التاريخ العربي (بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٣٩- بدائع الفوائد ، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد الإسكندراني، وعدنان درويش ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ

٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن راشد القرطبي، المكتبة العصرية (بيروت) الطبعة ١٤٢٤هـ

٤١- البداية والنهاية ، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق: علي شيري ، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٤٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: محمد حسن حلاق ، دار ابن كثير (دمشق) الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ

٤٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثارالواقعة في الشرح الكبير ،لابن الملقن سراج الدين أبوحفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، دار الهجرة للنشروالتوزيع (الرياض) الطبعة الأولى ،١٤٢٥ هـ

٤٤- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٤٥- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٤هـ.

٤٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية.

٤٧- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: محمد بن عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٤٨- البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي (الكويت)، الطبعة الأولى.

٤٩- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٠- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين ، للإمام رضي الدين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

٥١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٥٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة (الرياض) الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٣- البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، ومعه المستخرجه من الأسمعة المعروفة بالعتبية، لمحمد العتبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٤- التاريخ الكبير: لأبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

٥٥- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية (بيروت).

٥٦- تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبو سعيد العموري، دار الفكر، الطبعة ١٤١٥هـ.

٥٧- التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر الوكالة العامة للتوزيع (دمشق) الطبعة ١٤٠٣هـ.

٥٨- تبيين الحقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، شرح كتر الدقائق للإمام أبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي، تحقيق:أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢١هـ.

٦٠- التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة.

٦١- تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف الدين النووي أبو زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم (دمشق)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٢- تحريم آلات الطرب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة الرسالة، و دار الدليل الأثرية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٨هـ.

٦٣- تحفة الأحوذي، للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، بشرح جامع الترمذي، دار الحديث (القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

٦٤- تحفة المحتاج شرح المنهاج، لشيخ الإسلام: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين، في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف الدين النووي، دار الكتب العلمية، (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٢٤٦هـ.

٦٥- التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٦- تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

٦٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تحقيق: محمد الطنجي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٦٨- التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله محمد بن علي البعلي، اعتنى به: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٩- التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لسليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء (الرياض)،الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٧٠- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٧١- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٢- تفسير البيضاوى، لأبي الخير عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد البيضاوي، دار الفكر (بيروت).

٧٣- تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار، للسيد محمد رشيد رضا، دار المنار، الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ.

٧٤- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٥- تفسير القرآن الكريم، لمحمد بن صالح العثيمين، بإشراف: مؤسسة محمد العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧٦- تفسير النسفي المسمى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق: مروان محمد الشعار، دار النفائس (بيروت)، ١٤٢٦هـ.

٧٧- تقريب التهذيب، لأحمد بن حجر العسقلاني، دراسة: محمد عوامة، دار الرشيد (حلب)، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

٧٨- التقرير والتحرير في علم الأصول، لمحمد بن محمد بن أمير الحاج الحنبلي، دار الفكر (بيروت)، الطبعة ١٤١٧هـ.

٧٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ

٨٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للمحدث الإمام: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، و محمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧.

٨١- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، طبعة ١٩٩٨م.

٨٢- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر (بيروت)، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٨٣- تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٨٤- تهذيب الكمال ، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ

٨٥- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٨٦- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر

٨٧- الثقات ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر (بيروت) الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ.

٨٨- جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار ابن حزم مع دار الأعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ

٨٩- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق: أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت)

٩٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة السابعة، ١٤٢٣هـ.

٩١- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، و دار ابن حزم

٩٢- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، مؤسسة الرسالة، (بيروت) الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ

٩٣- الجرح والتعديل، للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.

٩٤- جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي، المحقق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، مكتبة الرشد (الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ، تحقيق الدكتور: عبد الفتاح الحلو ، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.

٩٦- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، لأبي بكر بن علي الزبيدي، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٩٧- حاشية الجمل على شرح المنهج، للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي، تعليق: الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ

٩٨- حاشية الدسوقي، للشيخ:محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي، على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد ابن محمد الملقب (عليش)، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ

٩٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن قاسم النجدي، والروض المربع، للبهوتي، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.

١٠٠- حاشية العدوي، للعلامة المحقق: علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي، على كفاية الطالب الرباني، لرسالة ابن أبي الزيد القيرواني، دار الكتب العلمية(بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

١٠١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن العطار، والشرح، لجلال الدين المحلي، وجمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤٢٠هـ.

١٠٢- حاشيتا شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرسلي الملقب عميرة، على كتر الراغبين، لجلال الدين المحلي، شرح منهاج الطالبين، للإمام النووي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ

١٠٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تصنيف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق: علي بن محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية (بيروت) ١٤١٩هـ

١٠٤- حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة دار المنهاج (بالرياض) الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ

١٠٥- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم بن حسن بن محمد البيطار.

١٠٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للمحبي ، دار الكتاب الإسلامي ، (القاهرة)

١٠٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المحقق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة (بيروت)

١٠٨- الدرر البهية في الرخص الشرعية، أسامة بن محمد الصلابي، مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ

١٠٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

١١٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، تحقيق: محمد خان ، دائرة المعارف العثمانية (الهند) ، الطبعة الثانية ،١٣٩٢هـ

١١١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، للإمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية (بيروت) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ.

١١٢- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب (بيروت) الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.

١١٣- ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دراسة وتحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

١١٤- الذيل على طبقات الحنابلة ، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد ابن رجب ، خرج أحاديثه: أسامة بن حسن ، وحازم بن علي بهجت ، دار الكتب العلمية (بيروت) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ.

١١٥- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، اعتنى به: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

١١٦- الرخص الشرعية في الاصول والقواعد الفقهية، عمر بن عبد الله كامل، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ

١١٧- الرخص الشرعية وأثباتها بالقياس، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ

١١٨- الرخص الشرعية، أحكامها و ضوابطها، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الخير، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١١٩- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكت (الرياض)، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، ويليه: حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، لمحمد علاء الدين أفندي، وبالحاشية: تقريرات الرافعي على رد المحتار، لمفتي الديار المصرية عبد القادر الرافعي.

١٢٠- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية (بيروت).

١٢١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، طبعة ١٤١٩هـ.

١٢٢- رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، صالح بن عبد الله بن حميد، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

١٢٣- رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ

١٢٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

١٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.

١٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين ابن قدامة، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.

١٢٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق:شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٢٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ضبطه وكتب هوامشه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٢٩- سؤالات ابن الجنيد، لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار (المدينة المنورة)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق: محمد حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ

١٣١- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي ، تحقيق: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مؤسسة الرسالة (بيروت) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ

١٣٢- السلسبيل في معرفة الدليل، لصالح إبراهيم البليهي، مكتبة المعارف (الرياض)، الطبعة الرابعة معدلة ١٤٠٧هـ.

١٣٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف (الرياض).

١٣٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، للشيخ: محمد بن ناصرالدين الألباني ، دار المعارف (الرياض) الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٣٥- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبوعبدالله القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، (بيروت)

١٣٦- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي ، (بيروت).

١٣٧- سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ هـ.

١٣٨- سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، و خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٣٩- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وبذيله الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

١٤٠- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، وحسين الأسد ، مؤسسة الرسالة (بيروت).

١٤١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٤٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي (بيروت).

١٤٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، ومحمد الأرناؤوط ، دار ابن كثير (دمشق) الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١٤٤- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١٤٥- شرح الخرشي، للإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، على مختصر سيدي خليل للإمام العلامة: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

١٤٦- شرح الزركشي على متن الخرقي، للشيخ: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة (مكة المكرمة) الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٤٧- شرح السنة، للحافظ الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (دمشق، بيروت) الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ

١٤٨- شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى بن أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، دار القلم (دمشق) الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ.

١٤٩- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، على المقنع، لموفق الدين أبي محمد ابن قدامة، ومعه الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.

١٥٠- شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير)، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

١٥١- شرح المفصل، لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي، إدارة الطباعة المنيرية (مصر).

١٥٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي (الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

١٥٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس القرافي، اعتنى به: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤٢٤هـ.

١٥٤- شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

١٥٥- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ.

١٥٦- شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى بشرح المنتهى، للشيخ: منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، ومنتهى الإرادات في جمع التنقيح مع المقنع و زيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ

١٥٧- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ

١٥٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ
١٥٩- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف (الرياض)، الطبعة الخامسة.
١٦٠- صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر (الرياض) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٦١- صحيح سنن أبي داود، للشيخ: محمد بن ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣هـ
١٦٢- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر (الرياض) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٦٣- صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر (الرياض) الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٦٤- صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر (الرياض) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٦٥- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
١٦٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة (بيروت) ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
١٦٧- طبقات الحنفية ، لعلاء الدين علي جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحنفي الشهير ب " ابن الحنائي " ، تحقيق: سفيان محمد ، وفراس خليل مشعل ، دار ابن الجوزي ، (عمان) الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ.

١٦٨- الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الحنفي ، تحقيق الدكتور: عبد الفتاح الحلو ، دار الرفاعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

١٦٩- طبقات الشافعية ، لأبي بكربن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان ، دار عالم الكتب ، (بيروت) ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ

١٧٠- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين بن علي السبكي ، تحقيق: الدكتور محمود الطناحي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ

١٧١- طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الرائد العربي (بيروت) الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ

١٧٢- الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، المحقق: إحسان عباس، دار صادر (بيروت)، الطبعة الأولى.

١٧٣- طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة (القاهرة) الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

١٧٤- العبر في خبر من غبر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، (بيروت).

١٧٥- العزيمة والرخصة وأثرهما في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لحاسن بن محمد الغامدي، إشراف: الدكتور أحمد يونس سكر ، عام ١٤٠٤هـ.

١٧٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق الدكتور: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ

١٧٧- علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد.

١٧٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤٠٣هـ.

١٧٩- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للإمام العلامة: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٨٠- عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية، لمسلم بن محمد الدوسري، تقريظ: الدكتور عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد (الرياض).

١٨١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية المسمى (تهذيب سنن أبي داود، دار الكتب العلمية.

١٨٢- غاية السول إلى علم الأصول، ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الشهير بابن المبرد، تحقيق: أحمد بن طرقي العتري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٨٣- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية (لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١٨٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، المطبعة الميمنية.

١٨٥- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٨٦- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة ١٤٠٥هـ

١٨٧- غياث الأمم في التياث الظلم المسمى بـ (الغياثي) لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

١٨٨- الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للعلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

١٨٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة دار السلام (الرياض) ومكتبة دار الفيحاء (دمشق) الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق الدكتور: محمد الإسكندراني، وأحمد زهوة، دار الكتاب العربي (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

١٩١- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، على الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تعليق الشيخ: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ

١٩٢- الفروع، للشيخ: شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، ومعه تصحيح الفروع، لعلي المرداوي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤١٨هـ.

١٩٣- الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، وبحاشيته: إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط، قدم له وعلق عليه: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٩٤- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، المحقق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٩٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للفقيه محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ، تقديم: نعيم أشرف نور أحمد ، إدارة القرءان والعلوم الإسلامية ، (باكستان) الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٩٦- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٩٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري، ضبطه وصححه: محمد محمود عمر، دار الكتب العلمية (بيروت).

١٩٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني ، للشيخ: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

١٩٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة (بيروت)، الطبعة ١٣٩١هـ.

٢٠٠- قاعدة المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية-تأصيلية-تطبيقية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٢٠١- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ

٢٠٢- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: نزيه حماد،وعثمان ضميرية، دار القلم (دمشق) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٠٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، علق عليه وخرج نصوصه: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الاسلامية، (جدة)، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

٢٠٤- الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن محمد، تحقيق الشيخ: عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتاب العربي (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

٢٠٥- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.

٢٠٦- الكامل في ضعفاء الرجال ، لعبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ، تحقيق: يحيى غزاوي ، دار الفكر (بيروت) ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ

٢٠٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ

٢٠٨- كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، حققه: نور الدين بن شكري، أضواء السلف ومكتبة التدمرية.

٢٠٩- كتاب فروع الفقه، ليوسف بن عبد الهادي الحنبلي، الشهير بابن المبرد، حققه: الدكتور عبد السلام الشويعر، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ

٢١٠- الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي (القاهرة).

٢١١- كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب (بيروت)، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ

٢١٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي.

٢١٣- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية.

٢١٤- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم(دمشق)،الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢١٥- لسان العرب، للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن منظور ، دار صادر (بيروت) الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

٢١٦- لسان الميزان ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (بيروت) الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

٢١٧- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، (بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، ومعه المقنع لموفق الدين ابن قدامة.

٢١٨- المبسوط، لشيخ الإسلام شمس الأئمة الفقيه: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، اعتنى به: سمير مصطفى دباب ، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٢١٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، ١٤١٥ هـ.

٢٢٠- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية، للشيخ الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي، تأليف: المحقق شيخي زاده عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان الحنفي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطعبة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر، بيروت – ١٤١٢هـ.

٢٢٢- المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب (الرياض) طبعة ١٤٢٣هـ ، ومعه تكملة المجموع لتقي الدين علي السبكي، ومعه تكملة المجموع، لمحمد نجيب المطيعي، والمهذب للشيخ الإمام أي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي.

٢٢٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ

٢٢٤- المحرر في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الهادي المقدسي، اعتنى بإصداره: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، يوزع على نفقة أحد المحسنين، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٢٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٢٦- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

٢٢٧- المحلى شرح المجلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق: أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت) الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ

٢٢٨- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي (بيروت)، طبعة ١٤٠١هـ.

٢٢٩- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٣٠- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم (دمشق)، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٢٣١- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (بيروت).

٢٣٢- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة) الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ.

٢٣٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية.

٢٣٤- المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة ١٣٩٧هـ.

٢٣٥- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

٢٣٦- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٢٣٧- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث (دمشق)،الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٣٨- مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان (المدينة المنورة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٣٩- مسند الإمام أبي حنيفة، لأحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الطبعة ١٤١٥هـ.

٢٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ

٢٤١- مسند الحارث، للحافظ الحارث بن أبي أسامة، ومعه بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، طبعة ١٤١٣هـ.

٢٤٢- مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت).

٢٤٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، طبعة المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٤٤- مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة ١٩٥٩هـ.

٢٤٥- مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ

٢٤٦- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ، دار الحديث (القاهرة)، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٤٧- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ

٢٤٨- المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، لمحمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٢٤٩- معالم التنزيل، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، و سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ.

٢٥٠- معالم السنن ، وهو مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ، لحمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة (بيروت).

٢٥١- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين (القاهرة)، ١٤١٥هـ

٢٥٢- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار صادر (بيروت) ١٣٩٧هـ.

٢٥٣- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم (الموصل)، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٥٤- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.

٢٥٥- معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار (المدينة المنورة)، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

٢٥٦- معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، الناشر: دار الوفاء (القاهرة) ، الطبعة الأولى ،١٤١١ هـ.

٢٥٧- معرفة الصحابة،لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر (الرياض)، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

٢٥٨- المعفو عنه شرعا، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لوفاء بنت عبد العزيز السويلم، إشراف: الدكتور سليمان بن فهد العيسى، ١٤٢٣هـ.

٢٥٩- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، المكتبة التوقيفية ، الطبعة الأولى

٢٦١- المغني عن الحفظ والكتاب، لأبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الوراني، دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٢٦٢- المغني في أصول الفقه، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٦٣- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب (الرياض)، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ

٢٦٤- مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

٢٦٥- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم (دمشق)، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.

٢٦٦- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس (الأردن) الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٢٦٧- مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ

٢٦٨- المقتنى في سرد الكنى، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، الجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٦٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة ١٤١٠هـ

٢٧٠- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجى، تحقيق: الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، مكتبةالأسدي، (مكة المكرمة) الطبعة الثالثة،١٤٢٤هـ

٢٧١- المنتقى، شرح موطأ مالك، للقاضي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٧٢- المنثور في القواعد ، أبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، المعروف بالزركشي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

٢٧٣- منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل ، للشيخ: محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ

٢٧٤- المنخول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر (بيروت) الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ.

٢٧٥- المنفعة في القرض، دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور: عبد الله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، وأصله رسالة ما جستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه.

٢٧٦- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، اعتنى به: الشيخ إبراهيم رمضان، مقابلة عن الطبعة التي شرحها الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة (بيروت)، الطبعة السادسة، ١٤٢٥هـ

٢٧٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار عالم الكتب (الرياض)، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ

٢٧٨- الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٢٧٩- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت) .

٢٨٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة (بيروت).

٢٨١- الناسخ والمنسوخ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح (الكويت) ١٤٠٨هـ.

٢٨٢- الناسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق زهير الشاويش ، محمد كنعان، المكتب الإسلامي (بيروت) ١٤٠٤هـ.

٢٨٣- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد بن قودر، وهي تكملة شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين السيواسي، على الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تعليق الشيخ: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ

٢٨٤- نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي صاحب أضواء البيان، تحقيق وإكمال: الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة (جدة)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٢٨٥- نزهة الأسماع في مسألة السماع، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: وليد عبد الرحمن الفريان، دار طيبة (الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٢٨٦- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث (مصر) الطبعة ١٣٥٧هـ.

٢٨٧- نظرة وتفحص في الرخصة والترخص، لعبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطي، دار البخاري (المدينة المنورة).

٢٨٨- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر (دمشق) الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ.

٢٨٩- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٩٠- نهاية السول في شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي، ومنهاج الوصول، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، عالم الكتب.

٢٩١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، دار الكتب العلمية(بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢٩٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، تحقيق الدكتور: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٩٣- نهاية الوصول إلى علم الأصول، لأحمد بن علي الساعاتي، دراسة وتحقيق لنيل الدكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة: سعد بن غرير السلمي، ١٤٠٥هـ.

٢٩٤- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير ، تحقيق الدكتور: خليل شيحا ، دار المعرفة (بيروت) الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.

٢٩٥- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (بيروت)

٢٩٦- النهر الفائق، للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، شرح كتر الدقائق، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، تحقيق وتعليق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ

٢٩٧- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، اعتنى به: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، (بيروت) الطبعة ١٤٢٥هـ.

٢٩٨- هداية الراغب بشرح عمدة الطالب لنيل المآرب، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، الشهير بابن قائد، مع حاشية فتح مولى المواهب على هداية الراغب، لأحمد بن محمد بن عوض المرداوي وابنه أحمد، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٩٩- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، لإسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

٣٠٠- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود السلامة، دار الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٠١- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، و محمد محمد تامر، دار السلام (القاهرة) ١٤١٧هـ.
٣٠٢- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، لأحمد بن الأمين الشنقيطي، طبعة ١٣٣٩هـ.
٣٠٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر ، (بيروت) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

خامساً: فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة : ٢

أهمية الموضوع : ٣

أسباب اختيار الموضوع : ٣

أهداف الموضوع :..... ٤

الدراسات السابقة: ٤

منهج البحث : ٦

خطة البحث : ٨

التمهيد: في حقيقة الرخصة ، ويتضمن سبعة مباحث:..... ١٨

المبحث الأول: المراد بالرخصة، وفيه مطلبان:..... ١٩

المطلب الأول: تعريف الرخصة ١٩

أولاً: تعريف الرخصة في اللغة :..... ١٩

ثانياً : تعريف الرخصة في اصطلاح الأصوليين : ٢٠

تعريف الرخصة عند الحنفية : ٢٠

تعريف الرخصة عند المالكية : ٢٣

تعريف الرخصة عند الشافعية : ٢٩

تعريف الرخصة عند الحنابلة : ٣٦

التعريف المختار :..... ٤٠
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالرخصة ٤١
المبحث الثاني: الأسباب الداعية إلى الترخيص ٤٧
السبب الأول: الضرورة(..... ٤٧
السبب الثاني: الحاجة ٥٤
السبب الثالث: الإكراه..... ٥٧
السبب الرابع: المرض. ٦٠
السبب الخامس: السفر..... ٦٢
السبب السادس: الخطأ..... ٦٣
السبب السابع: النسيان. ٦٤
السبب الثامن: الجهل. ٦٥
السبب التاسع: عموم البلوى. ٦٧
السبب العاشر: النقص. ٦٩
السبب الحادي عشر: المشقة..... ٧١
المبحث الثالث: أقسام الرخص ٧٥
التقسيم الأول: تقسيم الرخصة باعتبار الفعل والترك : ٧٥
التقسيم الثاني : تقسيم الرخصة باعتبار نوع التخفيف الذي تتضمنه : ٧٥
التقسيم الثالث : تقسيم الرخصة باعتبار كمالها ونقصانها : ٧٦

التقسيم الرابع : تقسيم الرخصة من حيث اضطرارية سببها واختياريته: ٧٦
التقسيم الخامس : تقسيم الرخصة باعتبار عمومها أو خصوصها مع اطرادها أو توقيتها[)
..... ٧٧
التقسيم السادس: تقسيم الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز : ٧٩
المبحث الرابع : حكم الرخصة..... ٨٢
المبحث الخامس: الأحق بالتقديم عند اجتماع العزيمة والرخصة ٨٧
الترجيح :..... ٩٣
المبحث السادس: القياس في الرخص..... ٩٦
الترجيح ١٠٠
المبحث السابع: تتبع الرخص. ١٠١
الترجيح ١٠٩
الفصل الأول: الرخص في المعاملات ، وفيه ستة عشر مبحثاً: ١١١
المبحث الأول: بيع الكلب والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب: ١١٢
المطلب الأول: حكم بيع الكلب. ١١٣
الترجيح :..... ١٢٩
المطلب الثاني: الرخصة في بيع الكلب..... ١٣٠
المطلب الثالث: التحقيق في رخصة بيع الكلب..... ١٣١
المطلب الرابع: السبب في رخصة بيع الكلب. ١٣٢
المبحث الثاني: خيار المجلس والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب: ١٣٣

المطلب الأول: حكم خيار المجلس. ١٣٤
تحرير محل النزاع ١٣٤
الترجيح :..... ١٥٣
المطلب الثاني: الرخصة في خيار المجلس..... ١٥٤
المطلب الثالث: التحقيق في رخصة خيار المجلس..... ١٥٧
المطلب الرابع: السبب في رخصة خيار المجلس. ١٥٩
المبحث الثالث: خيار الشرط والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب:..... ١٦٠
المطلب الأول: حكم خيار الشرط ١٦١
الترجيح :..... ١٧٣
المطلب الثاني: الرخصة في خيار الشرط ١٧٤
المطلب الثالث: التحقيق في رخصة خيار الشرط. ١٧٨
المطلب الرابع: السبب في رخصة خيار الشرط..... ١٧٩
المبحث الرابع: بيع العرايا والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب: ١٨١
المطلب الأول: حكم بيع العرايا. ١٨٢
الترجيح :..... ١٩٣
المطلب الثاني: الرخصة في بيع العرايا..... ١٩٤
المطلب الثالث: التحقيق في رخصة بيع العرايا..... ١٩٨
المطلب الرابع: السبب في رخصة بيع العرايا. ٢٠٠

المبحث الخامس: بيع المغيبات في الأرض والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب: ٢٠٢
المطلب الأول: حكم بيع المغيبات في الأرض. ٢٠٣
الترجيح ٢٠٧
المطلب الثاني: الرخصة في بيع المغيبات في الأرض. ٢٠٨
المطلب الثالث: التحقيق في رخصة بيع المغيبات في الأرض. ٢١٠
المطلب الرابع: السبب في رخصة بيع المغيبات في الأرض..... ٢١١
المبحث السادس: السلم والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب: ٢١٢
المطلب الأول:حكم السّلم(..... ٢١٣
المطلب الثاني: الرخصة في السلم. ٢١٥
المطلب الثالث: التحقيق في الرخصة في السلم. ٢١٨
المطلب الرابع: السبب في الرخصة في السلم. ٢١٩
المبحث السابع:قضاء القرض بخير منه من غير شرط والرخصة فيه،وفيه أربعة مطالب:
..... ٢٢١
المطلب الأول: حكم قضاء القرض خيراً منه من غير شرط..... ٢٢٢
الترجيح :..... ٢٢٦
المطلب الثاني: الرخصة في قضاء القرض خيراً منه من غير شرط. ٢٢٧
المطلب الثالث: التحقيق في الرخصة في قضاء القرض خيراً منه من غير شرط. ٢٣٠
المطلب الرابع: السبب في الرخصة في قضاء القرض خيراً منه من غير شرط. ٢٣٣
المبحث الثامن: قضاء القرض في بلد آخر والرخصة فيه ، وفيه أربعة مطالب:..... ٢٣٤

المطلب الأول: حكم قضاء القرض في بلد آخر ٢٣٥

الترجيح :..... ٢٤٤

المطلب الثاني : الرخصة في قضاء القرض في بلد آخر..... ٢٤٥

المطلب الثالث : التحقيق في الرخصة في قضاء القرض في بلد آخر. ٢٤٦

المطلب الرابع : السبب في الرخصة في قضاء القرض في بلد آخر..... ٢٤٨

المبحث التاسع: الحوالة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب: ٢٤٩

المطلب الأول:حكم الحوالة. ٢٥٠

مسألة : حقيقة الحوالة :..... ٢٥١

الترجيح :..... ٢٥٥

المطلب الثاني:الرخصة في الحوالة..... ٢٥٦

المطلب الثالث:التحقيق في رخصة الحوالة..... ٢٥٨

المطلب الرابع:السبب في رخصة الحوالة. ٢٥٩

المبحث العاشر: المضاربة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب:..... ٢٦٠

المطلب الأول: حكم المضاربة..... ٢٦١

المطلب الثاني:الرخصة في المضاربة. ٢٦٧

المطلب الثالث: التحقيق في رخصة المضاربة. ٢٧٠

المطلب الرابع:السبب في رخصة المضاربة..... ٢٧٣

المبحث الحادي عشر: المساقاة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب:..... ٢٧٥

المطلب الأول: حكم المساقاة ٢٧٦
الترجيح :..... ٢٩٠
المطلب الثاني: الرخصة في المساقاة. ٢٩١
المطلب الثالث: التحقيق في رخصة المساقاة. ٢٩٣
المطلب الرابع: السبب في رخصة المساقاة..... ٢٩٥
المبحث الثاني عشر : المزارعة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب:..... ٢٩٦
المطلب الأول: حكم المزارعة ٢٩٧
الترجيح :..... ٣٠١
المطلب الثاني: الرخصة في المزارعة. ٣٠٢
المطلب الثالث: التحقيق في رخصة المزارعة. ٣٠٣
المطلب الرابع: السبب في رخصة المزارعة. ٣٠٤
المبحث الثالث عشر : الإجارة والرخص فيها ، وفيه ثلاثة مطالب:..... ٣٠٥
المطلب الأول: الإجارة على المدة وعلى العمل والرخصة فيها ، وفيه أربع مسائل: .. ٣٠٦
المسألة الأولى: حكم الإجارة على المدة وعلى العمل ٣٠٧
المسألة الثانية: الرخصة في الإجارة على المدة وعلى العمل..... ٣١٢
المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة الإجارة على المدة وعلى العمل. ٣١٤
المسألة الرابعة : السبب في رخصة الإجارة على المدة وعلى العمل. ٣١٦
المطلب الثاني:الإجارة على اللبن في الرضاع والرخصة فيها ، وفيه أربع مسائل:..... ٣١٨

المسألة الأولى: حكم الإجارة على اللبن في الرضاع. ٣١٩
فرع : المعقود عليه في الإجارة على الرضاع : ٣٢١
الترجيح : ٣٢٧
المسألة الثانية: الرخصة في الإجارة على اللبن في الرضاع. ٣٢٨
المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة الإجارة على اللبن في الرضاع. ٣٢٩
المسألة الرابعة: السبب في رخصة الإجارة على اللبن في الرضاع. ٣٣١
المطلب الثالث: أخذ الأجرة على التعليم والرخصة فيها ، وفيه أربع مسائل: ٣٣٢
المسألة الأولى: حكم أخذ الأجرة على التعليم. ٣٣٣
الترجيح : ٣٥٢
المسألة الثانية: الرخصة في أخذ الأجرة على التعليم. ٣٥٣
المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة أخذ الأجرة على التعليم. ٣٥٤
المسألة الرابعة: السبب في رخصة أخذ الأجرة على التعليم. ٣٥٥
المبحث الرابع عشر : الشفعة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب: ٣٥٦
المطلب الأول : حكم الشفعة ٣٥٧
المطلب الثاني : الرخصة في الشفعة. ٣٥٩
المطلب الثالث: التحقيق في رخصة الشفعة. ٣٦١
المطلب الرابع: السبب في رخصة الشفعة ٣٦٢
المبحث الخامس عشر: الجعالة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب: ٣٦٤

المطلب الأول: حكم الجعالة ٣٦٥
الترجيح :..... ٣٦٩
المطلب الثاني: الرخصة في الجعالة..... ٣٧٠
المطلب الثالث: التحقيق في رخصة الجعالة..... ٣٧١
المطلب الرابع: السبب في رخصة الجعالة. ٣٧٢
المبحث السادس عشر : اللقطة والرخصة فيها ، وفيه أربعة مطالب: ٣٧٣
المطلب الأول : حكم اللقطة..... ٣٧٤
المطلب الثاني :الرخصة في اللقطة. ٣٧٧
المطلب الثالث :التحقيق في رخصة اللقطة. ٣٧٨
المطلب الرابع : السبب في رخصة اللقطة..... ٣٧٩
الفصل الثاني : الرخص في فقه الأسرة ، وفيه ثلاثة مباحث: ٣٨٠
المبحث الأول: النكاح والرخص فيه ، وفيه تسعة مطالب:..... ٣٨١
المطلب الأول: نظر الرجل إلى مخطوبته والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل: ٣٨٢
المسألة الأولى: حكم نظر الرجل إلى مخطوبته ٣٨٣
الترجيح :..... ٣٨٥
المسألة الثانية: الرخصة في نظر الرجل إلى مخطوبته..... ٣٨٦
المسألة الثالثة:التحقيق في رخصة نظر الرجل إلى مخطوبته..... ٣٨٧
المسألة الرابعة:السبب في رخصة نظر الرجل إلى مخطوبته. ٣٨٨

المطلب الثاني: نكاح نساء أهل الكتاب والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل : ٣٨٩
المسألة الأولى: حكم نكاح نساء أهل الكتاب ٣٩٠
الترجيح ٤١٤
المسألة الثانية:الرخصة في نكاح نساء أهل الكتاب. ٤١٥
المسألة الثالثة:التحقيق في رخصة نكاح نساء أهل الكتاب..... ٤١٧
المسألة الرابعة: السبب في رخصة نكاح نساء أهل الكتاب. ٤١٨
المطلب الثالث: نكاح الإماء والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:..... ٤٢٠
المسألة الأولى: حكم نكاح الإماء. ٤٢١
الترجيح :..... ٤٢٥
المسألة الثانية:الرخصة في نكاح الإماء ٤٢٦
المسألة الثالثة:التحقيق في رخصة نكاح الإماء..... ٤٢٨
المسألة الرابعة:السبب في رخصة نكاح الإماء. ٤٢٩
المطلب الرابع: إقرار أنكحة الكفار بعد إسلامهم والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل: . ٤٣٠
المسألة الأولى: حكم أنكحة الكفار بعد إسلامهم..... ٤٣١
المسألة الثانية:الرخصة في أنكحة الكفار بعد إسلامهم. ٤٣٤
المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة أنكحة الكفار بعد إسلامهم..... ٤٣٥
المسألة الرابعة: السبب في رخصة أنكحة الكفار بعد إسلامهم..... ٤٣٦
المطلب الخامس : ضرب الدّف والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:..... ٤٣٧

المسألة الأولى: حكم ضرب الدّف ٤٣٨

الترجيح :..... ٤٤٧

المسألة الثانية: الرخصة في ضرب الدّف ٤٤٨

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة ضرب الّدف ٤٤٩

المسألة الرابعة: السبب في رخصة ضرب الدّف ٤٥٠

المسألة الأولى: حكم العزل. ٤٥٢

الترجيح :..... ٤٦٣

المسألة الثانية: الرخصة في العزل..... ٤٦٤

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة العزل..... ٤٦٥

المسألة الرابعة: السبب في رخصة العزل. ٤٦٦

المطلب السابع : ترك القسم بين الزوجات والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:..... ٤٦٧

المسألة الأولى: حكم ترك القسم بين الزوجات. ٤٦٨

المسألة الثانية: الرخصة في ترك القسم بين الزوجات..... ٤٧١

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة ترك القسم بين الزوجات. ٤٧٢

المسألة الرابعة: السبب في رخصة ترك القسم بين الزوجات. ٤٧٣

المطلب الثامن:أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه والرخصة فيه،وفيه أربع مسائل ٤٧٤

المسألة الأولى: حكم أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه ٤٧٥

المسألة الثانية: الرخصة في أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه..... ٤٧٧

المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه. ٤٧٨
المسألة الرابعة: السبب في رخصة أخذ الزوجة من مال الزوج دون علمه. ٤٧٩
المطلب التاسع : رضاع الكبير والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل: ٤٨٠
المسألة الأولى: حكم رضاع الكبير ٤٨١
الترجيح ٤٩٣
المسألة الثانية: الرخصة في رضاع الكبير..... ٤٩٥
المسألة الثالثة : التحقيق في رخصة رضاع الكبير. ٤٩٦
المسألة الرابعة: السبب في رخصة رضاع الكبير. ٤٩٨
المبحث الثاني : فُرق النكاح والرخص فيه ، وفيه مطلبان : ٤٩٩
المطلب الأول: عدم وقوع طلاق المكره والرخصة فيه ٤٩٩
المطلب الثاني: اللعان بين الزوجين والرخصة فيه ٤٩٩
المطلب الأول: عدم وقوع طلاق المكره والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل: ٥٠٠
المسألة الأولى: حكم عدم وقوع طلاق المكره ٥٠١
الترجيح :..... ٥٠٨
المسألة الثانية:الرخصة في عدم وقوع طلاق المكره ٥٠٩
المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة عدم وقوع طلاق المكره ٥١٠
المسألة الرابعة: السبب في رخصة عدم وقوع طلاق المكره ٥١١
المطلب الثاني: اللعان بين الزوجين والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:..... ٥١٢

المسألة الأولى: حكم اللعان بين الزوجين. ٥١٣
المسألة الثانية: الرخصة في اللعان بين الزوجين. ٥١٧
المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة اللعان بين الزوجين..... ٥١٩
المسألة الرابعة: السبب في رخصة اللعان بين الزوجين..... ٥٢٠
المبحث الثالث: العدد والرخص فيها ، وفيه أربعة مطالب: ٥٢١
المطلب الأول: استعمال بعض أنواع الطيب للمحدة والرخصة فيه ،وفيه أربع مسائل:
..... ٥٢٢
المسألة الأولى: حكم تطيب المحدة ٥٢٣
المسألة الثانية:الرخصة في استعمال بعض أنواع الطيب للمحدة ٥٢٦
المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة استعمال بعض أنواع الطيب للمحدة ٥٢٨
المسألة الرابعة: السبب في رخصة استعمال بعض أنواع الطيب للمحدة ٥٢٩
المطلب الثاني: اكتحال المحدة والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل: ٥٣٠
المسألة الأولى: حكم اكتحال المحدة..... ٥٣١
المسألة الثانية :الرخصة في اكتحال المحدة. ٥٣٥
المسألة الثالثة : التحقيق في رخصة اكتحال المحدة. ٥٣٦
المسألة الرابعة:السبب في رخصة اكتحال المحدة. ٥٣٧
المطلب الثالث: خروج المحدة والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل: ٥٣٨
المسألة الأولى: حكم خروج المحدة..... ٥٣٩
الترجيح ٥٤٤

المسألة الثانية: الرخصة في خروج المحدة. ٥٤٥
المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة خروج المحدة ٥٤٦
المسألة الرابعة: السبب في رخصة خروج المحدة..... ٥٤٧
المطلب الرابع: انتقال المحدة من مسكنها عند الفُرْقة والرخصة فيه ، وفيه أربع مسائل:
..... ٥٤٨
المسألة الأولى: حكم مكث المحدة في مسكنها بعد الفرقة..... ٥٤٩
الترجيح :..... ٥٥٩
المسألة الثانية: الرخصة في انتقال المحدة من مسكنها عند الفُرْقة. ٥٦٠
المسألة الثالثة: التحقيق في رخصة انتقال المحدة من مسكنها عند الفُرْقة. ٥٦١
المسألة الرابعة: السبب في رخصة انتقال المحدة من مسكنها عند الفُرْقة..... ٥٦٢
الخاتمة ٥٦٤
الفهارس ٥٧٠
أولاً: فهرس الآيات القرآنية..... ٥٧١
ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار ٥٨٣
ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم..... ٥٩٠
رابعاً : فهرس المراجع و المصادر..... ٦٠٠
خامساً: فهرس الموضوعات..... ٦٣٨